

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY



جامعة باجي مختار - عنابة

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA

السنة: 2013

كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

تحت عنوان:

نظرية التعديل الاقتصادي كإطار تحليلي لعملية تحرير قطاع الطاقة بالجزائر
-دراسة حالة قطاع الكهرباء -

La Théorie de la Régulation Comme Cadre Analytique de la Libéralisation du Secteur Énergétique en Algérie
-Etude de Cas du Secteur Electrique -

شعبة: إقتصاد المعرفة و العولمة.

للطالب: قاسمي شاكر

مدير الأطروحة: الأستاذ الدكتور معطي الله خير الدين أستاذ التعليم العالي جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

أمام اللجنة:

الرئيس:	الأستاذ الدكتور: ماضي بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة.
الفاحصون:	الأستاذ الدكتور: بن عصمان محفوظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة.
	الدكتورة: تلايجية نوة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة باجي مختار - عنابة.
	الدكتور: نعمون وهاب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة.
	الدكتور: بحري بوبكر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف

ملخص

تهدف هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على إمكانية إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية عموما و على القطاع الجزائري خصوصا، بحثا عن فعالية إقتصادية قصوى و خدمة متميزة و أسعار دنيا، و قد سخرنا لذلك جملة من التيارات النظرية المندرجة ضمن إطار نظرية التعديل الاقتصادي و هو ما سيمكن من معالجة عميقة لمختلف جوانب الإشكالية، و يمكن حصر الأهداف الأساسية للرسالة في النقاط الأربعة التالية:

- البحث عن مفهوم واقعي و قابل للتطبيق للمنافسة بعيدا عن الفرضيات النيوكلاسيكية القصوى.
- تبرير تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة داخل القطاعات الشبكية عموما و داخل قطاع الكهرباء خصوصا، من أجل التوصل إلى ما يسمى "بالمنافسة المعدلة" من خلال نظريات التعديل الاقتصادي.
- الوقوف على خصائص قطاع الطاقة الكهربائية و شروط و كفاءات تحريره، و من ثمة اقتراح نموذج كفيل بتحليل فعالية بنيته التنظيمية و الهيكلية.
- تناول قطاع الكهرباء الجزائري بالتحليل و الدراسة من جميع الجوانب على ضوء النموذج المطور، و ذلك بحثا عن أسباب تعثر عملية تحريره و من ثمة اقتراح ما يلزم لاستكمال إدخال المنافسة عليه كآلية لرفع الفعالية الاقتصادية.
- الكلمات المفتاحية: طاقة، كهرباء، تعديل، تدخل، تحرير، منافسة، شبكية، قطاعات، تنظيمية، هيكلية.

Abstract

This thesis aims at highlighting the issue of introducing competition in the network industries in general and in the Algerian electricity sector in particular, in search of a greater efficiency, a high level of service quality and competitive prices. To achieve these goals, we have mobilized different approaches of the regulation theory.

The goals of this thesis can be determined and summed up in four points:

- Looking for a pragmatic concept of competition other than the extreme hypotheses of the Neoclassical thought.
- Justifying state intervention through the control of economic activities, in network industries in general and electricity sector in particular so as to institute what we call **“Regulated Competition”**.
- Defining the different characteristics of the electricity sector as well as the conditions and procedures required to its liberalization, then the designing of a qualitative model liable to make possible a thorough analysis of the institutional and organizational efficiency of this vital sector.
- Analyzing the institutional and organizational aspects of the Algerian electricity sector in the light of the aforementioned model in order to determine the causes of stagnation of its liberalization process, and then to make practical suggestions liable to untangle the present situation and lead to more efficient competition.

- **Key-words:** Energy, Electricity, Regulation, intervention, liberalization, Competition, Network, Sector, Institutional, Organizational.

Résumé

Cette thèse a pour but de mettre en lumière la problématique traitant la possibilité d'introduction de la concurrence dans le secteur électrique en général et dans le secteur Algérien en particulier, et cela en quête d'une efficacité accrue, des services de qualité et des prix bas et concurrentiels. Pour arriver à cette fin nous avons mobilisé un certain nombre de courants théoriques appartenant à la théorie de la régulation, ce qui permettra un meilleur traitement des différentes facettes de la problématique. Les buts de cette thèse peuvent être délimités en quatre points essentiels :

- La recherche d'un concept réel et applicable de la concurrence loin des hypothèses extrêmes de la pensée Néoclassique.
- Justifier l'intervention publique à travers la régulation des activités économiques à l'intérieur des industries de réseaux en général et dans le secteur électrique en particulier, afin d'arriver à instaurer ce qu'on appelle la "**Concurrence Règlementée**".
- La détermination des caractéristiques du secteur électrique ainsi que les conditions et les procédures nécessaires à sa libéralisation, puis la conception d'un model qualitatif susceptible de permettre une analyse approfondie de l'efficacité institutionnelle et organisationnelle de ce secteur primordial.
- L'analyse du secteur électrique algérien à travers tous ses aspects institutionnels et organisationnels sous la lumière du model précité, et cela dans le but de déterminer les causes de la stagnation que connaissait son processus de libéralisation, pour arriver enfin à une formulation pragmatique d'un certain nombre de propositions susceptibles de dénouer la situation actuelle vers une structure concurrentiel plus efficace.

- **Mots-Clés :** Énergie, Electricité, Régulation, Intervention, Libéralisation, Compétition, Réseau, Secteur, Institutionnel, Organisationnel.

-إهداء-

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين حفظهما الله،
و إلى زوجتي و إبنتي رونق العزيرة ،
و إلى أخوي بارك الله فيهما

.....

- شكر و عرفان -

نحمد الله عز و جل أن يسر لنا إتمام هذا العمل بفضلته و
رحمته،

ثم نتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا "الأستاذ الدكتور معطي الله
خير الدين" على ما بذله من جهد و رعاية علمية لنا أثناء
إعداد هذا البحث،

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في العمل و نسأل
الله لهم جزيل العطاء

و صلى الله على محمد و آله أجمعين

.....

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم (1)	العلاقة بين المنافسة، البنية الهيكلية للسوق و ميكانيزم تنسيق المعاملات	ص: (15)
شكل رقم (2)	المعايير المحددة للمنافسة القابلة للتطبيق	ص: (16)
شكل رقم (3)	المستويات الثلاثة لعملية التعديل حسب الاقتصاديان Baldwin و Cave	ص: (33)
شكل رقم (4)	مخطط درجة تعديل الأنشطة الاقتصادية	ص: (36)
شكل رقم (5)	مخطط توضيحي لأنماط التنسيق الثلاثة للأنشطة الاقتصادية	ص: (37)
شكل رقم (6)	أنواع المنتجات داخل المحيط الاقتصادي	ص: (43)
شكل رقم (7)	محددات التعديل الاقتصادي لمحتكر طبيعي	ص: (48)
شكل رقم (8)	تكاليف المعاملات بدلالة خصوصية الأصول	ص: (76)
شكل رقم (9)	مخطط الحركة رد الفعل عند Hodgson	ص: (82)
شكل رقم (10)	مخطط التغيير التنظيمي عند North	ص: (85)
شكل رقم (11)	تغير التدفقات المطلوبة في بريطانيا لسنة 2000	ص: (117)
شكل رقم (12)	مستوى الطلب على الكهرباء و مختلف التكنولوجيات المستخدمة	ص: (121)
شكل رقم (13)	تطور التكاليف الثابتة حسب مجال الإنتاج	ص: (122)
شكل رقم (14)	تطور التكاليف الثابتة حسب عدد الوحدات المنتجة	ص: (122)
شكل رقم (15)	البنية الهيكلية القاعدية لقطاع الكهرباء (بنية المحتكر التقليدي)	ص: (124)
شكل رقم (16)	البنية الهيكلية العامة لسوق الجملة للكهرباء	ص: (127)
شكل رقم (17)	نظام المبادلات على مستوى سوق ممرکز (Pool)	ص: (128)
شكل رقم (18)	المخطط الإنتاجي المقيد النهائي	ص: (129)
شكل رقم (19)	نظام المبادلات على مستوى سوق غير ممرکز (Nordpool).	ص: (131)

شكل رقم (20)	منحنى الطلب المتوقع على الطاقة	ص: (152)
شكل رقم (21)	منحنى الترتيب التصاعدي لعروض الوحدات حسب السعر	ص: (153)
شكل رقم (22)	التقسيم الأفقي لمنحنى الطلب على الطاقة	ص: (154)
شكل رقم (23)	المشاركون في عملية التحرير	ص: (158)
شكل رقم (24)	مخطط الفاعلين داخل عملية التغيير التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني	ص: (170)
شكل رقم (25)	البنية المندمجة للمحتكر التقليدي قبل إصلاحات سنة 1990	ص: (171)
شكل رقم (26)	مخطط الفاعلين داخل عملية التغيير التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني	ص: (175)
شكل رقم (27)	البنية الهيكلية المنفصلة لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني	ص: (176)
شكل رقم (28)	مختلف الفاعلين المعنيين بعملية التعديل الاقتصادي	ص: (183)
شكل رقم (29)	مصفوفة تحليل البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء	ص: (191)
شكل رقم (30)	مصفوفة تحليل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية	ص: (193)
شكل رقم (31)	مصفوفة تفاعل البنية الهيكلية مع البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية	ص: (196)
شكل رقم (32)	مصفوفة تحليل نظام التنسيق	ص: (198)
شكل رقم (33)	مصفوفة تحليل تفاعل نظام التنسيق مع البنية الهيكلية (المصفوفة المكمل رقم 5)	ص: (198)
شكل رقم (34)	مصفوفة تحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية	ص: (200)
شكل رقم (35)	مصفوفة ضمان الخدمة العمومية	ص: (201)
شكل رقم (36)	مصفوفة المسار النموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية	ص: (202)
شكل رقم (37)	مثال عن شكل مصفوفة إتخاذ القرار المتعددة المعايير	ص: (204)
شكل رقم (38)	تطور طول شبكة نقل الطاقة الكهربائية بين سنتي 1970 و 2007	ص: (220)
شكل رقم (39)	البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري بعد عملية إعادة الهيكلة	ص: (233)
شكل رقم (40)	الإرتباطات الجزائرية-المغربية في مجال الطاقة الكهربائية	ص: (235)
شكل رقم (41)	الإرتباطات الجزائرية-الأوروبية في مجال الطاقة الكهربائية	ص: (237)
شكل رقم (42)	تقسيم إنتاج الطاقة الكهربائية الجزائرية	ص: (239)
شكل رقم (43)	إسقاط المصفوفة رقم (1) على البنية الهيكلية الجزائرية لقطاع الكهرباء	ص: (284)

شكل رقم (44)	إسقاط المصفوفة رقم (2) على البنية التنظيمية الجزائرية العامة و الخاصة	ص: (289)
شكل رقم (45)	إسقاط المصفوفة رقم (3) على البنيتين الهيكلية و التنظيمية لقطاع الكهرباء الجزائري	ص: (290)
شكل رقم (46)	إسقاط المصفوفة رقم (5) على نظام التنسيق داخل قطاع الكهرباء الجزائري ببنيته الهيكلية و التنظيمية	ص: (294)
شكل رقم (47)	إسقاط المصفوفة رقم (6) على نظام نقل الطاقة الكهربائية داخل الجزائر	ص: (299)
شكل رقم (48)	إسقاط المصفوفة رقم (7) على وضعية الخدمة العمومية داخل قطاع الكهرباء الجزائري	ص: (300)
شكل رقم (49)	إسقاط مصفوفة المسار النموذجي للتحريير على قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري	ص: (304)
شكل رقم (50)	إسقاط مصفوفة الطريقة المتعددة المعايير على وضعية قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري	ص: (310)

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (1)	التوليفة (تحفيز – مردود المعلومة)	ص: (62)
جدول رقم (2)	الإمكانيات الهيكلية لتحقيق عملية التحرير	ص: (162)
جدول رقم (3)	مقاطعة الشروط التنظيمية بالشروط الهيكلية	ص: (163)
جدول رقم (4)	تدخل الهيئة المعدلة البريطانية في مجال الكهرباء من 1991 إلى 2000	ص: (186)
جدول رقم (5)	مدى نجاعة عملية التعديل الإقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني	ص: (187)
جدول رقم (6)	مدى نجاعة عملية التعديل الإقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني	ص: (188)
جدول رقم (7)	تطور حجم قطاع الطاقة الكهربائية بين سنتي 1970 و 2007	ص: (219)
جدول رقم (8)	تطور مبيعات الطاقة الكهربائية بين 2001 و 2011	ص: (240)
جدول رقم (9)	الطاقة الكهربائية الضائعة حسب شركات التوزيع المختلفة	ص: (241)

فهرس المواد

- ملخص ص: (i)
- إهداء ص: (iv)
- شكر و عرفان ص: (v)
- فهرس الأشكال ص: (vi)
- فهرس الجداول ص: (ix)
- فهرس المواد ص: (x)
- المقدمة العامة ص: (1)
- الباب الأول: التعديل الإقتصادي و المنافسة، المفاهيم، المبادئ و الأطر النظرية ص: (7)
- مقدمة الباب الأول ص: (8)
- الفصل الأول: التعديل الإقتصادي و المنافسة كوسيلة لتحقيق الفعالية الإقتصادية و الإجتماعية ص: (9)
- مقدمة الفصل الأول ص: (10)
- المبحث الأول: المنافسة كوضعية اقتصادية مستهدفة ص: (11)
- المبحث الثاني: المنافسة كآلية ص: (20)
- المبحث الثالث: عملية التعديل الاقتصادي، المفاهيم والمبادئ الأساسية ص: (30)
- خلاصة الفصل الأول ص: (38)
- الفصل الثاني: النظريات التقليدية لعملية التعديل الإقتصادي ص: (39)
- مقدمة الفصل الثاني ص: (40)
- المبحث الأول: التعديل الاقتصادي من وجهة نظر مدرسة "الصالح العام" ص: (41)
- "Public interest School"
- المبحث الثاني: التعديل الاقتصادي من وجهة نظر "مدرسة المصالح الخاصة" ص: (51)
- "Private Interest School "
- المبحث الثالث: المدرسة الحديثة للتعديل الاقتصادي ص: (58)
- خلاصة الفصل الثاني ص: (65)
- الفصل الثالث: النظرية الحديثة للتنظيمات كأحدث إطار نظري لعملية التعديل الإقتصادي ص: (67)
- مقدمة الفصل الثالث ص: (68)
- المبحث الأول: النظرية الحديثة للتنظيمات كإطار جديد لتحليل الأنشطة الاقتصادية ص: (69)
- المبحث الثاني: التنظيمات، المؤسسات و قواعد اللعبة كأدوات تحليلية مستخدمة في ص: (78)
- النظرية الحديثة للتنظيمات
- المبحث الثالث: عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر النظرية الحديثة للتنظيمات ص: (86)
- خلاصة الفصل الثالث ص: (96)
- خلاصة الباب الأول ص: (97)

- الباب الثاني: قطاع الطاقة الكهربائية، الخصائص، شروط المنافسة و نموذج التحرير..... ص: (98)
- مقدمة الباب الثاني..... ص: (99)
- الفصل الأول: قطاع الطاقة الكهربائية، الخصائص الفيزيائية، التقنية و البنى الهيكلية المختلفة..... ص: (100)
- مقدمة الفصل الأول..... ص: (101)
- المبحث الأول: قطاع الطاقة من النظري إلى التطبيقات الاقتصادية بحثا عن البنية الهيكلية و التنظيمية المثلى..... ص: (102)
- المبحث الثاني: الخصائص الفيزيائية و الاقتصادية للمبادلات على مستوى قطاع الكهرباء..... ص: (113)
- المبحث الثالث: البنى الهيكلية المختلفة لسوق الجملة للكهرباء..... ص: (124)
- خلاصة الفصل الأول..... ص: (133)
- الفصل الثاني: المنافسة في قطاع الطاقة الكهربائية، إعادة الهيكلة، الشروط التنظيمية و القواعد الأساسية للمنافسة..... ص: (134)
- مقدمة الفصل الثاني..... ص: (135)
- المبحث الأول: إعادة الهيكلة كمرحلة أولية لخلق قطاع كهرباء تنافسي..... ص: (136)
- المبحث الثاني: القواعد الأساسية لسوق تنافسي للطاقة الكهربائية..... ص: (145)
- المبحث الثالث: الشروط التنظيمية و الهيكلية لنجاح عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية..... ص: (157)
- خلاصة الفصل الثاني..... ص: (165)
- الفصل الثالث: قابلية التغيير، معايير النجاعة و نموذج الفعالية و التحرير..... ص: (166)
- مقدمة الفصل الثالث..... ص: (167)
- المبحث الأول: قابلية التغيير التنظيمي و الهيكلية "التجربة البريطانية الرائدة و التجربة الألمانية المتميزة"..... ص: (168)
- المبحث الثاني: شروط نجاعة عملية التحرير و التعديل الاقتصادي..... ص: (179)
- المبحث الثالث: نموذج تحليل الفعالية لقطاع الطاقة الكهربائية (MDM)..... ص: (190)
- خلاصة الفصل الثالث..... ص: (206)
- خلاصة الباب الثاني..... ص: (208)
- الباب الثالث: قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري من الإحتكار إلى المنافسة..... ص: (209)
- مقدمة الباب الثالث..... ص: (210)
- الفصل الأول: البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري..... ص: (211)
- مقدمة الفصل الأول..... ص: (212)
- المبحث الأول: لمحة تاريخية عن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري..... ص: (213)
- المبحث الثاني: تطور البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري (بين الواقع و المستهدف)..... ص: (222)
- المبحث الثالث: التوقع الجهوي و المسح التقني لقطاع الكهرباء الجزائري..... ص: (234)
- خلاصة الفصل الأول..... ص: (244)
- الفصل الثاني: البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري..... ص: (245)
- مقدمة الفصل الثاني..... ص: (246)

- المبحث الأول: المحيط التنظيمي العام للاقتصاد الجزائري.....	ص: (247)
- المبحث الثاني: البنية التنظيمية المحددة لإنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية الجزائرية.....	ص: (259)
- المبحث الثالث: البنية التنظيمية المحددة لتصدير الطاقة، ضبط القطاع و التحفيزات.....	ص: (268)
- خلاصة الفصل الثاني.....	ص: (278)
- الفصل الثالث: تحليل البنية الهيكلية، التنظيمية و عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري....	ص: (279)
- مقدمة الفصل الثالث.....	ص: (280)
- المبحث الأول: تحليل البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.....	ص: (281)
- المبحث الثاني: تحليل نظام التنسيق، نظام الإنتفاع من الشبكة و نظام الخدمة العمومية.....	ص: (293)
- المبحث الثالث: المسار النموذجي للتحرير و الطريقة المتعددة المعايير لإتخاذ القرار.....	ص: (303)
- خلاصة الفصل الثالث.....	ص: (313)
- خلاصة الباب الثالث.....	ص: (314)
- خاتمة.....	ص: (315)
- قائمة المراجع.....	ص: (320)
- الملاحق.....	ص: (335)

- المقدمة العامة:

ظلت القطاعات الشبكية و لزمان طويل تحت سيطرة ما يسمى بالمحتكر التقليدي و الذي كانت له الصبغة الوطنية، و تضاربت آراء الاقتصاديين حول إمكانية تغيير النمط التسييري لهذه القطاعات حيث تباينت آراؤهم بين قائل بإدخال المنافسة و بين محتفظ بالمحتكر التقليدي و بين داع لرفع الفعالية الاقتصادية دون المساس بالبنية الهيكلية أو التنظيمية لهذه القطاعات. كما اختلف الاقتصاديون و من قبلهم السياسيون حول جدوى و إمكانية إدخال المنافسة على القطاعات الشبكية كقطاع الكهرباء، البريد، الإتصالات ... و غيرها و ازداد الأمر تعقيدا لما طرح مبرر الخدمة العمومية أو المنتجات ذات الطابع العام كحاجز قوي أمام أية عملية تغيير تنظيمي قد تهدف إلى إدخال المنافسة إلى هذه القطاعات.

لقد تناول الاقتصاديون هذه الإشكالية بالتحليل و التمهيص، و حاولوا تقديم جملة من المبررات إما لتدعيم القول بتحرير القطاعات الشبكية و إما للقول بإبقائها مندمجة البنية هيكلية و تنظيمية، و تم تجاوز هذا الخلاف لصالح القول بإدخال المنافسة كآلية معتمدة لتفعيل المعاملات و تثمين الفرص و الرفع من الفعالية الاقتصادية، إلا أن هذا الخلاف الأولي ما لبث أن تحول إلى خلاف أساسي آخر يدور حول ضرورة تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية عموما و في القطاعات الشبكية خصوصا، و ما هي مبررات هذا التدخل من عدمه و ما هي حدوده و كفاءته إن ثبتت ضرورة ذلك.

و يعتبر قطاع الطاقة الكهربائية مثالا مميزا للقطاعات الشبكية لما يتوفر عليه من خصائص تتعلق بالقطاع العام من جهة و بالقطاعات الاقتصادية ذات الكمون الربحي العالي من جهة أخرى، ما يجعل هذا القطاع هدفا فريدا للدراسة و التحليل، و قد أخضع هذا القطاع على غرار بقية القطاعات الشبكية للكثير من الدراسات و التي حين نتبعنا معظمها لم نجد ما يمكن أن يعطي صورة شاملة، متكاملة عن البنى الهيكلية و التنظيمية الأكثر فعالية و لا عن كيفية الوصول إليها، و هو ما دفعنا للتعمق أكثر فأكثر للإحاطة بهذا الموضوع المهم من جميع جوانبه.

و الجزائر كغيرها من بلدان العالم السائرة في طريق النمو تمتلك قطاعا كهربائيا متواضعا من حيث بنيته الهيكلية و التنظيمية من جهة و من حيث أدائه الاقتصادي من جهة أخرى، و هو ما دفعنا للبحث في سبل تطوير هذا القطاع و التعمق في إيجاد ما يمكن أن نركز عليه من قواعد نظرية و تجارب عملية لإدخال المنافسة على هذا القطاع الحساس، خاصة و أن هذا الأخير تعرض لعملية إعادة هيكلة و عملية تغيير تنظيمي هدفت إلى تحريره، إلا أن النتائج الأولية تنبئ بوجود تعثر و جمود كبير في عملية التطوير الهيكلي و التنظيمي لهذا القطاع، حيث أن هذا الأخير يعكس اليوم مفارقة عجيبة تتمثل في التناقض المرصود بين ما صرحت به السلطات الوصية على القطاع الكهربائي الجزائري من جهة و بين البنية التنظيمية الداعية إلى عملية تحرير واضحة و البنية الهيكلية التي لم

تستطع الإستجابة و موافقة هذه الأهداف من جهة ثانية، حيث بقيت هذه الأخيرة مندمجة هيكليا و تنظيميا و هو ما يعكس تناقضا تنظيميا صارخا على أرض الواقع.

- إشكالية البحث:

و إنطلاقا مما سبق إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية عموما و على القطاع الجزائري خصوصا؟

و تدعيما لإشكالية بحثنا، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- أ- ما هي مبررات تحرير أو عدم تحرير القطاعات الشبكية؟
- ب- ما هي مبررات تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية داخل القطاعات الشبكية؟
- ج- ما هي كفاءات و شروط و قواعد تحرير قطاع الطاقة الكهربائية؟
- د- هل من الممكن التوصل إلى نموذج يمكن من الحكم على فعالية عملية التحرير لقطاع الكهرباء؟
- هـ- ما وضعية القطاع الجزائري إزاء عملية التحرير؟ و كيف يمكن تفسير المفارقة التي تعكسها وضعيته اليوم؟

- فرضيات البحث:

و للإجابة عن هذه الإشكالية و كذا جملة الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها وضعنا الفرضيات التالية:

- يوجد مفهوم واقعي للمنافسة، قابل للتطبيق و يمكن من خلاله الرفع من الفعالية الاقتصادية للقطاعات الشبكية.
- تدخل الدولة ضروري في تنظيم المنافسة من خلال عملية التعديل الاقتصادي.
- توجد شروط و قواعد و خطوات لا يمكن من دونها إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية.
- يمكن نمذجة جملة الشروط و القواعد و الخطوات اللازمة لعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية و ذلك بشكل كافي و ليس كميا.
- وجود توافق و انسجام بين البنية التنظيمية و البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء ضروري لتقديم عملية التحرير.
- التنظيمات غير الرسمية قد تعرقل تقدم عملية التغيير التنظيمي الرسمي، فإن لم تتجح عرقلت عملية التغيير الهيكلي للقطاعات الشبكية عموما و لقطاع الكهرباء الجزائري خصوصا.

- أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع بالغ الأهمية إذ يعالج مسألة في غاية الحساسية و هي مسألة تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، الذي طالما كان تحت مظلة القطاع العمومي من جهة، و من جهة ثانية يعتبر قطاعا عالي الربحية بالنظر للكمون الربحي الكبير الذي يتميز به، و نظرا لكونه يعتبر شريان الحياة الاقتصادية كلها و كذلك قلب الحياة الاجتماعية المعاصرة، إزدادت أهمية معالجة هذا الأخير.

كما تتأتى أهمية الموضوع من كونه يركز على معالجة تطوير قطاع الطاقة الكهربائية عموما و القطاع الجزائري خصوصا من وجهة نظر مغايرة تماما لما عرف حتى اليوم، حيث أن الزاوية التقنية و التكنولوجية المعول عليها في الماضي لم تشكل في بحثنا هذا إلى جزءا داعما لزاوية المعالجة الحديثة و التي ركزنا فيها على الجانبين التنظيمي و الهيكلي للقطاع، و هو ما يعطي مجالا واسعا و توجهها جديدا لإمكانية تطوير هذا القطاع بالتركيز على تحريره و إدخال المنافسة عليه من خلال تطوير بنيته التنظيمية و الهيكلية، و ليس فقط التركيز على تطويره من الجانب التكنولوجي و التقني.

- الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في إمكانية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما و القطاع الجزائري خصوصا، حيث أنها تتناول مسألة إدخال المنافسة على هذا الأخير منطلقا من قاعدة نظرية متينة و من تجارب واقعية في المجال نفسه حيث يمكن أن تحصر الأهداف الأساسية لهذه الدراسة فيما يلي:

- أ- البحث عن مفهوم واقعي للمنافسة، قابل للتطبيق على أرض الواقع بعيدا عن الفرضيات القصوى النيوكلاسيكية.
 - ب- تبرير تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية عموما و داخل القطاعات الشبكية خصوصا في حالة التحرير، و ذلك من خلال ما يعرف بعملية التعديل الاقتصادي.
 - ج- حصر جملة الشروط و القواعد و الخطوات اللازمة لتحرير قطاع الكهرباء عموما و القطاع الجزائري خصوصا.
 - د- تحليل إمكانية تحرير قطاع الكهرباء الجزائري و الوقوف على أهم معوقات عملية إدخال المنافسة عليه و إقتراح الحلول الملائمة.
- و هي أهداف أربعة أساسية ستمكننا من الإحاطة بالموضوع بشكل متكامل و منسجم.

- المنهج المتبع:

فيما يتعلق بالمنهج المتبع أثناء الدراسة فقد إعتمدنا على ما يلائم كل جزء من أجزاء البحث، حيث إستخدمنا المنهج التاريخي لتتبع التطورات التاريخية و لنتمكن من معرفة إمتدادها الحاضر و المستقبلي و تأثيراتها المحتملة، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان الخصائص و المميزات

التنظيمية و الهيكلية و غيرهما، كما لم نهمل إستخدام المنهج التحليلي في معالجة المادة العلمية لتبيان خبايا تلك المعارف، كما ركزنا على إستخدام المنهج المقارن في محاولة منا لاستخلاص الفوارق و نقاط التفوق التنظيمية و الهيكلية و غيرها مما يمكن إستخلاصه من خلال مقارنة التجارب الواقعية المتعلقة بتحرير قطاع الطاقة الكهربائية، إضافة إلى ما سبق كان للمنهج الإستدلالي حظ وافر في معالجة المادة العلمية، حيث أن إقترانه بالمنهج التحليلي مكنا من تشخيص و تحليل عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، كما مكنا هذا المنهج من إكتشاف أسباب تعثر عملية التحرير و من ثمة قدمنا ما رأيناه مناسباً لتجاوز تلك العراقيل و الثغرات.

- الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث جديداً بالكلية فيما نعلم على الصعيدين الوطني و العربي، و مع ذلك فهناك دراسات سابقة تناولت عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية في البلدان المتطورة، إلا أن تلك الدراسات كانت تعاني نقصاً فادحاً فهي لم تقدم نموذجاً متكاملًا يعطي تصوراً واضحاً لعملية تحرير قطاع الكهرباء، فضلاً عن أنها لم تقدم أية فكرة عن كيفية المقارنة بين مختلف البنى التنظيمية و الهيكلية لمعرفة أيها أكثر فعالية و كفاءة، و هو ما جعلنا نفكر في التوصل إلى نموذج يمكن من الحكم على فعالية البنية التنظيمية و الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية عموماً و من ثمة إعطاء تصور واضح عن المسار النموذجي لعملية التحرير، و هذا الأخير سيكون مرتكزاً على تجارب واقعية و قاعدة نظرية براغماتية.

لقد كان التحول نوعياً و جذرياً في طريقة المعالجة لهذا الموضوع، إذ انتقلنا من البحث عن كيفية المقارنة بين بنى تنظيمية و هيكلية مختلفة و متفاوتة الفعالية، و هو أمر بالغ الصعوبة بل قريب من المستحيل إذ أنه يرتبط بمعايير كيفية و ليست كمية لا سبيل لتحجيمها و رقميتها، إلى البحث عن نموذج يكون مرآة لكل معايير الفعالية في التجارب السابقة و في الأطروحات النظرية البراغماتية المتعلقة بالمنافسة و الشفافية و تبادل حقوق الملكية، ليصبح الأمر متعلقاً بمقارنة بنية تنظيمية و هيكلية لقطاع كهربائي ما بمعايير هذا النموذج، و هو ما سيتيح الحكم على فعالية تلك البنية التنظيمية و الهيكلية و في الوقت نفسه سيتمكن من إعطاء تصور واضح عن كيفية تجاوز أية ثغرات في عملية تحرير هذا القطاع.

- صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث صعوبات متنوعة، ذات مصادر عديدة، إلا أنه تم تذليلها شيئاً فشيئاً إلى أن تمكنا بفضل الله من إتمام هذا البحث، و من تلك الصعوبات نذكر:

- قلة المراجع و المصادر و الدراسات المتعلقة بالتجارب العربية عموماً و بالتجربة الجزائرية خصوصاً.

- جدة الموضوع المتعلق بتحرير قطاع الكهرباء الجزائري.
- قلة المعطيات المتعلقة بالسوق الجزائرية للكهرباء و التي لم نكن نتجاوزها لولا مساعدة المختصين على مستوى المديريات الجهوية و المديرية العامة بالجزائر العاصمة.
- إتساع الحقل النظري المتعلق بتبرير تدخل الدولة حيث إستلزم الأمر الإلمام بأربع تيارات أساسية لتكوين قاعدة نظرية متينة.
- وجود خصائص تقنية و تكنولوجية لا بد من الإلمام بها من أجل التمكن من معالجة قطاع الطاقة الكهربائية.
- إنعدام وجود نماذج سابقة تعالج مسألة فعالية البنى التنظيمية و الهيكلية.

- محتوى الموضوع:

لقد إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى جملة من الأجزاء المتوازنة شكلا و مضمونا حيث قسمناه إلى ثلاثة أبواب أساسية، قسم كل منها إلى ثلاثة فصول يضم كل واحد ثلاثة مباحث. خصص الباب الأول لوضع قاعدة نظرية متكاملة تمكن من فهم ضرورة إدخال المنافسة و كذلك ضرورة تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية داخل القطاعات الشبكية. و يضم هذا الجزء ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول جملة من المفاهيم و الدراسات النظرية حيث حاولنا التوصل إلى مفهوم واقعي للمنافسة، كما تعرضنا إلى عملية التعديل الاقتصادي بشكل مبدئي كشكل جديد من نماذج المنافسة الواقعية و التي أطلق عليها اسم "المنافسة المعدلة".

في الفصل الثاني قدمنا عرضا شاملا لمختلف النظريات الكلاسيكية المتعلقة بعملية التعديل الاقتصادي، باحثين عن مبررات قوية لدعم القول بتدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية داخل القطاعات الشبكية في حالة التحرير و إدخال المنافسة عليها، أما الفصل الثالث فقد خصصناه لعرض محتوى النظرية الحديثة للتنظيمات فيما يتعلق بتحليل الأنشطة الاقتصادية عموما و عملية التعديل خصوصا، حيث سنتمكن من خلالها من دعم كل الأطروحات السابقة و نقدم مبررات قوية لدعم تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية من خلال عملية التعديل الاقتصادي.

أما الباب الثاني من البحث فقد خصصناه لدراسة كل الجوانب المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية، و قد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الأول قطاع الطاقة الكهربائية مركزين على الخصائص الفيزيائية، التقنية و أيضا البنى الهيكلية المختلفة و التي تم رصدها على أرض الواقع من خلال دراسة بعض التجارب الرائدة و المتميزة في مجال تحرير هذا القطاع. في الفصل الثاني سلطنا الضوء على كيفية إدخال المنافسة على البنية المندمجة لقطاع الكهرباء، حيث إنطلقنا من إعادة الهيكلة كخطوة أولية، مرورا بعرض القواعد الأساسية المؤطرة للمنافسة داخل القطاع و إنتهاء بجملة الشروط التنظيمية و الهيكلية اللازمة لعملية التحرير، و هو ما من شأنه أن يمكننا من فهم أعمق للخصوصية التنظيمية و الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية و لقد إعتدنا على الكثير من الدراسات المتميزة في هذا

المجال، كما دعمنا أطروحاتنا بعرض التجارب الواقعية المتميزة لنقوي من طرحنا الهادف إلى البحث عن كيفية الحكم على فعالية عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، فضلا عن الحكم على مدى الإنسجام و التناغم بين البنية التنظيمية و الهيكلية لهذا الأخير.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه للتعلم فيما يمكننا من معالجة عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الكهرباء بشكل دقيق، حيث انطلقنا من بسط ما سميناه بقابلية التغيير التنظيمي و الهيكلية مرورا بشروط نجاعة عملية التحرير و عملية التعديل و وصولا إلى إقتراح نموذج متميز لتحليل فعالية مختلف البنى المكونة لقطاع الكهرباء، و أيضا إقتراح مسار نموذجي لعملية التحرير الخاصة بالقطاع إضافة إلى إعتداد الطريقة المتعددة المعايير لتشخيص و تجاوز أي تعثر في عملية التغيير التنظيمي و الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية.

إن النموذج المقترح سيكون أداة التحليل و التمييز لمختلف جوانب قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و لن يتسنى لنا ذلك إلا بعد إستكمال عرض مختلف الجوانب الهيكلية و التنظيمية و الجغرافية و التقنية و غيرها الخاصة بالقطاع الجزائري للكهرباء، و هو ما سيشكل مركز الجزء الثالث من البحث و الذي تمت تجزئته إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول الجانب التاريخي، الهيكلية و التقني و الجغرافي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري لننتقل في الفصل الثاني إلى التركيز على جميع الجوانب التنظيمية العامة و الخاصة بالقطاع، حيث إنطلقنا من المحيط التنظيمي العام ثم تناولنا جملة القواعد المنظمة لإنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية و كل ما من شأنه أن ينظم الأنشطة المتعلقة بهذه الطاقة مركزين على جميع المعايير التي تناولها النموذج (MDM) المخصص لتحليل الفعالية، و ذلك إستعدادا للخوض في الفصل الثالث و الذي خصصناه لتحليل جميع الجوانب المتعلقة بالبنية الهيكلية و البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، لنصل بذلك إلى تشخيص واضح للوضعية الحالية للقطاع و لنقف أخيرا على مدى تقدم عملية تحرير هذا الأخير و مدى إنسجام بنيته الهيكلية و التنظيمية، لنصل في النهاية إلى تفسير تعثر عملية تطوير القطاع.

أخيرا نصل إلى خاتمة البحث و التي سنقدم فيها خلاصة عن كل ما تم تقديمه، كما سنتحقق من الفرضيات التي تم سوقها في مقدمة البحث، لنقدم في النهاية ما نراه مناسبا من حلول و إقتراحات واقعية لمعالجة الواقع المتأزم لقطاع الكهرباء الجزائري و ذلك على ضوء ما قدمه لنا نموذج تحليل الفعالية (MDM).

الباب الأول

التعديل الاقتصادي و المنافسة
المفاهيم، المبادئ و الأطر النظرية

- مقدمة الباب الأول:

في الباب الأول من البحث سنركز على بناء قاعدة نظرية متكاملة من شأنها أن تمكننا من معالجة القطاعات الشبكية عموماً، حيث سنسلط الضوء في الفصل الأول على المفاهيم الأساسية و المبادئ و الأطر النظرية حول المنافسة و التعديل الاقتصادي، و هو ما سيمكننا من التوصل إلى تصور واقعي للمنافسة بعيداً عن الفرضيات القصوى التي تعرقل عملية التحليل الواقعي للظواهر الاقتصادية، لنصل إلى بسط مفهوم التعديل الاقتصادي و الذي يقربنا من مفهوم "المنافسة المعدلة" القابلة للتطبيق على أرض الواقع.

في الفصل الثاني سنسلط الضوء على جملة النظريات التقليدية المتناولة لعملية التعديل الاقتصادي، محاولين البحث بشكل عميق عن المبررات التي يمكن أن نستند إليها لدعم تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية من خلال عملية التعديل الاقتصادي، و ذلك تقوية لقاعدتنا النظرية التي يتوقف عليها نجاح ما سيلي من عمليات تحليل و دراسة و تدقيق لقطاع الطاقة الكهربائية عموماً و للقطاع الجزائري خصوصاً.

في الفصل الثالث من هذا الباب سنستعين بالنظرية الحديثة للتنظيمات كأحدث الأطر النظرية لدعم فرضيتنا القائلة بضرورة تدخل الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية عموماً و داخل قطاع الطاقة الكهربائية خصوصاً، و هو ما من شأنه أن يثبت صحة فرضيتنا بضرورة تدخل الدولة لتعديل المنافسة و التقليل من آثارها السلبية، و هو ما يعني ضمناً دعمنا لتحرير كل مناحي الحياة الاقتصادية و منها قطاع الطاقة الكهربائية عموماً و القطاع الجزائري محل الدراسة خصوصاً.

الفصل الأول

التعديل الاقتصادي و المنافسة
كوسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية

- مقدمة الفصل الأول:

ظلت المنافسة و لمدة طويلة و إلى غاية اليوم مركز جدل الاقتصاديين القدامى منهم و المعاصرين، حيث اختلفت آراؤهم حول ماهيتها و كيفية التوصل إليها و ما هي سبل المحافظة عليها داخل الأنشطة الاقتصادية، و تباينت آراء الاقتصاديين و المختصين في معالجة هذا الموضوع و هو ما سنسلط الضوء عليه في هذا الفصل الأول من البحث حيث سنتناول موضوع المنافسة بشيء من التفصيل و ذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأخيرة.

فيما يلي سنتناول موضوع المنافسة من خلال ثلاثة مباحث أساسية، حيث سنركز في المبحث الأول على توجه رئيسي في هذا الموضوع أين سنعرض المنافسة من وجهة النظر القائلة بكونها وضعية مستهدفة داخل الأسواق، متناولين النماذج المثالية المطورة في هذا السياق إنطلاقا من النموذج النيوكلاسيكي مروراً بنموذج التوازن العام و النموذج الهيكلي وصولاً إلى مفهوم المنافسة عند إقتصاديي مدرسة الاقتصاد الصناعي و إنتهاء عند مدرسة "Chicago" و ما قدمته نظرية الأسواق المفتوحة حول المنافسة، ماهيتها، شكلها...إلخ.

في المبحث الثاني سنعكف على تقديم المنافسة من وجهة نظر مغايرة أين سنقدم المنافسة كآلية ديناميكية قادرة على رفع الفعالية الاقتصادية و زيادة الثروة، حيث ستكون البداية من فكر الاقتصاديين "Smith" و "Marshall" مروراً بفكر المدرسة النمساوية وصولاً إلى الأفكار الحديثة و التي ترى وجوب توافر قواعد معينة لنشأة المنافسة و إستمراريتها و هو ما قدمه الاقتصادي "Neuman".

أما المبحث الثالث فسنعكف فيه على تقديم تصور جديد و متين حول المنافسة الواقعية المبنية على جملة من الفرضيات البراغمية و التي تسهل عملية إنشاء المنافسة و إستمرارها داخل سوق ما، و عليه فسيتم تقديم ما يسمى بعملية "التعديل الاقتصادي" أو ما يسمى في بعض الأحيان بعملية "الضبط"، حيث سنكشف النقاب عن نوع جديد من المنافسة أكثر واقعية و مرونة و أقل خطورة و وحشية مما سبقها من المفاهيم ألا و هي "المنافسة المعدلة".

في نهاية هذا الفصل، ينبغي أن نصل إلى فهم واضح لمفهوم المنافسة كما ينبغي أن نلمس ملامح نموذج المنافسة الممكنة التطبيق على أرض الواقع و التي من خلالها نصل إلى رفع الفعالية الاقتصادية دون التفريط في التقليل من مخاطر التنافس المتوحش.

- المبحث الأول: المنافسة كوضعية إقتصادية مستهدفة.

إن تعريف المنافسة كوضعية إقتصادية مستهدفة داخل الحيز الإقتصادي عموماً و داخل قطاعات معينة خصوصاً، متعلق أساساً بالمدرسة النيوكلاسيكية، خاصة من خلال مفهوم المنافسة التامة و الكاملة "Concurrence pure et parfaite" و الذي تطور في إطار نموذج التوازن العام فيما بعد. فيما يلي سنحاول تبيان خصائص هذا التيار القائل بالمنافسة كوضعية إقتصادية مستهدفة ثم نحاول بعد ذلك الوقوف على حدود هذه المقاربة النظرية، ستكون البداية بالتعرض للمفهوم التقليدي للمنافسة التامة ثم النموذج المطور لهذا المفهوم في إطار نموذج التوازن العام.

1 - التحليل النيوكلاسيكي للمنافسة:

قدم الاقتصاديون النيوكلاسيك تصوراً فريداً لما يمكن أن تكون عليه المنافسة و في ما يلي أهم تلك الأطروحات و مناقشتها، ثم إنطلاقاً من أطروحات النيوكلاسيك ننطلق للبحث عن مفهوم واقعي للمنافسة داخل الأسواق.

1-1 - المنافسة التامة:

تم تطوير هذا المفهوم في إطار المدرسة النيوكلاسيكية و هو متواجد بشكل واضح في تحاليل الاقتصاد الجزئي التقليدي، حيث تعتبر السوق في حالة منافسة تامة إذا ما اجتمعت الشروط الأربعة التالية¹:

* عدد المتعاملين داخل المحيط الإقتصادي سواء من ناحية العرض أو الطلب مرتفع، بحيث لا يمكن لأي متعامل على الإطلاق التأثير على الأسعار، بل هي التي تفرض نفسها على جميع المتعاملين.

* الدخول إلى السوق يجب أن يكون حراً كي يتسنى لجميع المتعاملين إقتناص مختلف الفرص المتاحة داخل السوق، هذه الوضعية تعكس غياب ما يسمى بحواجز الدخول إلى السوق، و هو ما يتيح رفع عدد المتعاملين بشكل سريع يمكن من تحييد جملة الفرص المتاحة غير المستغلة.

* لا بد من وجود تجانس مطلق بين جملة السلع والخدمات المتبادلة داخل السوق، من هذا المنطلق تكون جملة السلع و الخدمات متشابهة و تشكل بدائل مثلى لبعضها البعض و بالتالي لا يهتم المستهلكون بشخص المتعامل العارض و يتوجهون مباشرة إلى من يوفر أقل الأسعار، هذا الشرط يضمن وجود سعر وحيد عند التوازن.

¹ Gabszewicz.J.J.(1994). « La concurrence parfaite », Paris, La Découverte,P :03.

* المتعاملون الاقتصاديون لديهم معرفة تامة و معلومات وافية عن كل ما يوجد داخل السوق بما في ذلك الأسعار، و هو ما يؤدي إلى أن أسعارا متعددة لا يمكن أن تتواجد داخل سوق واحدة.

الاقتصادي Stigler في كتابه "The Organization of Industry"¹ يعرف المنافسة التامة من خلال التفرقة بين المنافسة داخل السوق و التي يسميها "Market Competition" والمنافسة بين الأسواق و التي يطلق عليها اسم " Industrial Competition " .

و لكي تسود المنافسة التامة داخل سوق ما لا بد من توافر شروط ثلاثة هي:

* لا بد من وجود عدد كبير من المتعاملين يكون لكل واحد منهم حصة ضئيلة من السوق.

* لا بد من تحرك مستقل و إنفرادي لكل متعامل داخل السوق.

* لا بد من معرفة شاملة حول السوق يتميز بها المتعاملون داخله.

نجد في تحليل الاقتصادي Stigler تقريبا النقاط نفسها أو شروط المدرسة النيوكلاسيكية في توافر تام للمعلومات و عدد كبير للمتعاملين، إلا أن فرضية أو شرط تجانس جميع المنتجات والخدمات غير موجودة في تحليله، مع ذلك يضيف Stigler شرطا رابعا لتواجد المنافسة التامة داخل سوق ما و هو قابلية المنتج للإنقسام، حيث يقول Stigler إن غياب هذا الإنقسام سيكون له أثران أساسيان، هما:

* الأثر الأول: سعر توازن السوق يمكن أن لا يتحدد بسبب عدم قابلية المنتج للإنقسام.

* الأثر الثاني: تشكل لوبيات أو تكتلات من المتعاملين داخل السوق الواحدة بسبب عدم قابلية المنتج للإنقسام .

يضيف الاقتصادي Stigler أن الإستخدام الفعال للموارد الإنتاجية من شأنه أن يؤدي إلى أن ناتج كل نوع من الموارد يكون متجانسا من ناحية منفعة استخدامه، فإن لم يتحقق هذا الشرط يمكن عندها القيام بإعادة توزيع للموارد بما يضمن فعالية أكبر في تحقيق المنفعة، وكي تتم عملية إعادة توزيع الموارد بشكل أكثر فعالية يضع Stigler شرطين أساسيين هما:

* أولا: لا بد أن تكون الموارد قابلة للإنتقال في مختلف وجهات استخدامها.

* ثانيا: لا بد أن تتوفر معلومات كافية عن مردودية الموارد لدى مالكيها بالنسبة للوجهات المختلفة لاستخدامها .

¹ Stigler.G.J.(1968). « The organization of industry», HomeWood, (Illinois), Richard.D, PP:5-22.

مما سبق نلمس أن تركيز Stigler منصب على حركية الموارد بذل التركيز على يسمى بحواجز الدخول التي عادة ما تستخدم للحكم على تنافسية سوق ما.

حيث أن حرية إنتقال الموارد تتضمن عدم وجود حواجز للدخول، و لكن لا بد من إدراج فكرة غياب حواجز الخروج كشرط أساسي لتوفر المناخ التنافسي داخل سوق ما. صف إلى ذلك كله على أصحاب الموارد أن يكونوا على علم و دراية بآليات السوق و ديناميكيته حتى يتمكنوا من تعظيم منافعهم.

إن يركز الاقتصادي Stigler على جملة الشروط السابقة و المرتكزة أساسا على حرية إنتقال الموارد دخولا و خروجا من الأسواق كشرط أساسي لتوفر منافسة قصوى تكون نتيجتها التوزيع الأمثل لتلك الموارد. إن هذا الطرح تم تطويره من طرف نموذج التوازن العام أين تم التركيز على ارتفاع عدد المتعاملين داخل السوق كشرط أساسي لتوفير مناخ تنافسي، و يكتب الاقتصادي Stigler بهذا الصدد:

" The essence of perfect competition (...) is not strong rivalry but rather dispersion of power to influence market behavior " ¹.

حيث يعتبر Stigler أن عملية الرفع من عدد المتعاملين داخل السوق لا يهدف للرفع من العدائية التجارية بقدر ما يهدف إلى إضعاف القوى المختلفة التي يمكن أن تجتمع و تؤثر سلبا على المناخ التنافسي.

1-2 - المنافسة من وجهة نظر التوازن العام:

يعتبر نموذج التوازن العام أحد التيارات الأساسية للمدرسة النيوكلاسيكية، حيث كانت بدايته مع الاقتصادي L.Walras ثم قام الاقتصاديان Arrow و Debreu² بتطوير أساسيات هذا النموذج إلى ما هو معروف الآن.

يقدم الاقتصادي F.Hahn³ ملخصا شاملا عن أدبيات تيار نموذج التوازن العام، حيث يكون المتعاملون الركيزة الأساسية للنموذج و ينقسمون إلى قسمين هما المؤسسات الاقتصادية والعوائل (العائلات). حيث تضطلع المؤسسات بإنتاج السلع و الخدمات أي تحويل المدخلات إلى مخرجات، صف إلى ذلك أن كل مؤسسة إقتصادية لها جملة من الخصائص و الميزات التقنية و التي تقابلها دالة إنتاجية معينة، و يعتبر تعظيم الربح هو الهدف الأساسي للدالة الإنتاجية، و من ناحية أخرى تهدف العوائل إلى تعظيم دالة منفعتها من خلال إستهلاك جملة من المخرجات المطروحة من طرف

¹ Stigler.G.J.(1968). Op-Cit, P :06.

² Debreu.G.(1959). « Théorie de la valeur », Paris, Dunod.

³ Hahn.F.(1986). « Crise et renouveau de la théorie économique », Bomet , Publisud.

المؤسسات و يعتبر السعر العامل الأساسي في تحديد توجه المستهلك إلى جانب قيد الدخل أو الميزانية الفردية.

يعطي نموذج التوازن العام تعريفا و خصائص دقيقة للمنتج، حيث يكون لكل منتج جملة من الخصائص الفيزيائية و التقنية التي تميزه عن غيره من المنتجات، إضافة إلى مكان التسويق و سعر محدد و هو ما يعني غيابا تاما لما يسمى بحالات الشك أو عدم التأكد.

حسب هذا النموذج يكون الاقتصاد في توازن إذا ما كان هناك توافق في القرارات المتخذة من طرف العائلات و تلك المتخذة من طرف المؤسسات الاقتصادية، حيث تتميز نقطة التوازن بسعر أمثل يمكن جميع المتعاملين من تحقيق منفعتهم القصوى و ذلك في إطار التبادل الحر و المنافسة الحرة، و هو ما يؤدي في النهاية إلى تقارب و انسجام بين الكميات المطلوبة و الكميات المعروضة، و لا يمكن أن يتحقق ذلك حسب نموذج التوازن العام إلا في غياب ما يسمى بمردود الإقتصاد السلمي.

أخيرا وعلى الرغم من أن نموذج التوازن العام برهن على إمكانية وجود توازن إجتماعي وإقتصادي عام نتيجة تتبع المتعاملين لمصالحهم الشخصية و أن هذا التوازن دليل وجود منافسة حرة، إلا أن هذا النموذج يبقى معتمدا على الكثير من الفرضيات التي لا تهتم بجميع الظواهر الاقتصادية مثل: الآثار الجانبية أو المنتجات العمومية أو مردود الإقتصاد السلمي¹.

2- المحاولات الأولى لتجاوز نموذج المنافسة التامة:

على الرغم من كون نموذج المنافسة التامة من أغنى نماذج التحليل النيوكلاسيكي إلا أنه يبقى نموذجا مثاليا و محدودا للغاية لفهم الحياة الاقتصادية الواقعية، و هو ما دفع الاقتصاديين إلى تطوير نماذج أخرى أكثر واقعية و ديناميكية.

2-1- نموذج المنافسة من وجهة نظر هيكلية:

يرتكز هذا النموذج على نقطة أساسية هي أن المتعاملين الاقتصاديين يبحثون عن تعظيم دالة منفعتهم معتمدين على الأسعار كخلفية لإتخاذ القرارات. تصبح الأسعار حسب هذا النموذج حرة و غير خاضعة لسيطرة المنتجين و هو ما يتطلب وجود عدد كبير من المتعاملين مما يضعف إمكانية التأثير على الأسعار و بالتالي يتم خلق جو تنافسي داخل السوق²، مما سبق يتضح أن المنافسة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنية الهيكلية للسوق و يصبح عدد المؤسسات المتواجدة داخل سوق ما أحد المؤشرات الأساسية على وجود مناخ تنافسي داخلها.

¹ المصطلحات باللغة الفرنسية هي: « Externalités , Biens publics, Economie d'échelle »

² McNulty.P.J.(1968). « Economic theory and the meaning of competition », Quarterly Journal of economics, Vol: IX,P:639-659.

إن نموذج المنافسة المعتمد على البنية الهيكلية للسوق يفترض عدم وجود عدوانية بين المتعاملين الاقتصاديين و هو ما أشار إليه الاقتصادي McNulty حيث كتب:

“ la concurrence représente avec ces économistes mathématiciens une situation réalisée par hypothèse et dans laquelle la rivalité des affaires au sens de « **Smith** » est mise hors du jeu par définition ”¹.

حسب هذا الاقتصادي يصبح التأثير على الأسعار أمرا غاية في الصعوبة كلما ارتفع عدد المتعاملين، و تزداد هذه الصعوبة إلى أن يخفي السلوك العدواني للمتعاملين الاقتصاديين، إلا أن النقطة التي يمكن أخذها على هذا الطرح هو أن المنافسة لا يمكن أن تختصر في كثرة المتعاملين داخل سوق ما. الاقتصادي Stigler يقدم طرحا مميزا حول علاقة المنافسة بالبنية الهيكلية لسوق ما، حيث يعتبر أن المنافسة تخضع في النهاية إلى البنية الهيكلية للسوق إضافة إلى ميكانيزم تنسيق المعاملات داخل السوق، و قد تم تعزيز طرح الاقتصادي Stigler بعمل الاقتصاديين Gensollen و Curien² و اللذين قدما تصنيفا يبين العلاقة بين المنافسة، البنية الهيكلية للسوق و ميكانيزم تنسيق المعاملات.

شكل رقم (01): العلاقة بين المنافسة، البنية الهيكلية للسوق و ميكانيزم تنسيق المعاملات.

المنافسة	بنية مخططة	
شبه منافسة	مراقبة المحتكر	مؤسسة واحدة (محتكر)
حماية المنافسة	تخطيط مرن	عدة مؤسسات (سوق)

المصدر: Curien.N & Gensollen.M.(1993). Op.cit.P:25.

الوضعيات الأربعة السالفة الذكر تعكس أنماط الوضعيات المختلفة داخل سوق ما، حيث يبتعد تحليل الاقتصاديين Gensollen و Curien شيئا فشيئا عن الطرح المثالي للمنافسة التامة بإتجاه نوع جديد من المنافسة أكثر واقعية و ممكنة التكون والتطور داخل المحيط الاقتصادي.

2-2 - المنافسة القابلة للتطبيق³:

ظهر مفهوم المنافسة القابلة للتطبيق في سنة 1940 من طرف الاقتصادي John Maurice Clark⁴ ، و كان هذا الاقتصادي يهدف إلى تجاوز النموذج المثالي للمنافسة التامة بإتجاه نموذج

¹ McNulty.P.J.(1968). Op.cit, P :642.

² Curien.N & Gensollen.M.(1993). « L'ouverture des réseaux, planification ou concurrence dans les réseaux », Paris, La Découverte, PP : 3-35.

³ المصطلح باللغة الانجليزية هو: « Workable Competition ».

⁴ Clark.J.M.(1940). « Toward a concept of workable competition », American Economic Review, Vol:30, June, PP:241-256.

يوفر حدا أقصى من التنافسية و إن لم تكن تامة.

النموذج المقدم من طرف هذا الاقتصادي يعتبر غير فعال من وجهة نظر نموذج المنافسة التامة، إلا أنه يبقى ذا مصداقية تتعلق بكونه يبحث عن الأمثلية في الأداء التنافسي دون البحث عن المنافسة التامة بشروطها القصوى و غير الواقعية في أغلب الأحيان. تعتبر نظرية المنافسة القابلة للتطبيق بداية ما سمي بالتوازن الأمثل الثاني¹ المطورة من طرف الاقتصادي Lancaster. بالنسبة لهذا النموذج كان التحدي الأساسي يتمثل في وضع جملة من المعايير التي من شأنها تحديد ملامح و خصائص المنافسة القابلة للتطبيق و غير التامة بالضرورة، إلا أن الاجتماع بين الاقتصاديين حول معايير موحدة لا يزال أمرا مشكلا إلى غاية اليوم، الاقتصاديان Ross² و Scherer² قدما جملة من المعايير المحددة للمنافسة القابلة للتطبيق، و قسمها إلى ثلاثة محاور أساسية.

شكل رقم (02): المعايير المحددة للمنافسة القابلة للتطبيق.

*** المعايير البنوية:**

- عدد البائعين لابد أن يكون مرتفعا.
- عدم وجود حواجز للدخول أو الخروج.
- يتم تخفيض الفروقات المسجلة في جودة المنتج اعتمادا على فروقات موازية على مستوى الأسعار.

*** المعايير السلوكية :**

- يتبع كل متعامل داخل السوق دالة منفعة خاصة دون التعرض لبقية المتعاملين.
- يجب أن لا تكون هناك عدوانية أيا كان نوعها بين المتعاملين.
- لا يجب حماية المنافسين أو المستهلكين بشكل متواصل.
- على الدعاية أن تكون ذات أهداف إعلامية خالية من الغش أو التأثير.

*** معايير النجاعة :**

- يجب اتباع معايير الفعالية و الجدية في العمليات الإنتاجية أو عمليات التوزيع.
- الهوامش لابد أن تغطي فقط التكاليف و لا تتعداها إلا بشكل طفيف.
- الأسعار لا بد أن تكون شفافة و غير خاضعة لأية قوى ما عدا قوى السوق.
- تكاليف الدعاية و الإعلان يجب أن تكون محدودة.
- المؤسسات الفاعلة داخل السوق لا بد أن يبرر وجودها من خلال فعاليتها وقدرتها على التأقلم بعيدا عن المساعدات و السياسات الحمائية.

المصدر: Scherer.F.M & Ross.D.(1990).Op.cit, P:53.

على الرغم من أهمية الطرح المقدم من طرف هذا التيار القائل بالمنافسة القابلة للتطبيق، إلا أن جملة الشروط و المعايير المفروضة للوصول إلى هذا النوع من المنافسة يضعف هذا الطرح و يفتح المجال إلى مقاربات أكثر مرونة و قابلية للتطبيق.

¹ المصطلح باللغة الانجليزية هو: « Second Best ».

² Scherer.F.M & Ross.D.(1990). « Industrial market structure and economic performance », 3rd Edition, Boston-P, P:53.

3- المنافسة من وجهة نظر نظرية الإقتصاد الصناعي (Economie Industrielle):

تعتبر نظرية الإقتصاد الصناعي أحد التيارات الأكثر شهرة في تطوير الآليات الاقتصادية البراغماتية، حيث قدمت طرحا متميزا للمنافسة و المناخ التنافسي و فيما يلي تبيان لأفكار هذه النظرية.

3-1- المنافسة و بنية السوق التنظيمية:

إن هذا التيار المسمى بالإقتصاد الصناعي يربط بين البنية التنظيمية للسوق و بين درجة المنافسة التي تسوده حيث يحدد المميزات الثلاثة التالية لكل بنية تنظيمية:

* تتعلق كل بنية تنظيمية لسوق ما أو نشاط ما بخمسة عناصر أساسية هي: تنوع المنتجات، حواجز الدخول، بنية التكاليف، درجة تمركز البائعين، درجة الاندماج العلوي، هذه العناصر الخمسة تشكل المحاور الأساسية لأية بنية تنظيمية حيث كلما تنوعت المنتجات و قلت حواجز الدخول و كانت بنية التكاليف منخفضة و درجة الاندماج العلوي متدنية و عدد البائعين كبيرا أدى ذلك إلى توفر مناخ تنافسي، و هو ما يعكس الارتباط الوثيق بين المنافسة و البنية التنظيمية المؤطرة لنشاط ما أو سوق ما.

* البنية التنظيمية تؤطر بطريقة غير مباشرة السلوكات و التحركات الإستراتيجية للمتعاملين، فالعدد الكبير من الفاعلين داخل النشاط أو السوق يضعف من أي سلوك عدواني أو تحرك إستراتيجي صادر من هؤلاء.

* تتطور البنية التنظيمية لسوق ما أو نشاط ما بما يسمح بديناميكية مستمرة داخلها، إلا أن ما يهدد هذا التطور هو إمكانية تمركز ميكانيزماته بين أيدي قلة من المتعاملين¹.

إن ربط المنافسة بالبنية التنظيمية للسوق أو النشاط يعتبر تميزا واضحا في طرح نظرية الإقتصاد الصناعي، حيث يرجع وجود المناخ التنافسي إلى طبيعة القواعد و القوانين التي تؤطر سوقا ما وعليه نلمس و لأول مرة الإشارة إلى كون السوق غير قادرة على سن ما يكفي من قواعد و قوانين تترجم إلى بنية توفر مناخا تنافسيا و غير حمائي في الوقت نفسه.

3-2- مدرسة Chicago و نظرية الأسواق المفتوحة (Théorie des Marchés Contestables):

ركزت التيارات السابقة على نقطة مركزية و ضرورية لتوفر المنافسة و هي كثرة المتعاملين و الفاعلين داخل سوق أو قطاع أو نشاط ما، هذا الطرح تم نقضه من طرف إقتصادي

¹ Morvan.Y.(1991). « Fondements d'économie Industrielle », Paris, Economica, PP :1-47.

مدرسة "Chicago"، حيث ركزت على مفهوم الأسواق المفتوحة و التي تعتمد أساسا على وجود عدائية بين المتعاملين في السوق.

تفرض هذه المدرسة وجود علاقة بين أي تجمع للمتعاملين داخل السوق و بين وجود إيرادات مرتفعة ناجمة من هذا التجمع، و هو ما يقوله إقتصاديو مدرسة الاقتصاد الصناعي التقليدي و الذين يزعمون أن هناك إيرادات تتجم عن فعالية إضافية متأتية من تجمع المتعاملين و تكتلهم، و هو الطرح الذي يرفضه الاقتصاديون Willing و Baumol و Banzar¹ و الذين قدموا مفهوم الأسواق المفتوحة كبديل غير تام للأطروحات السابقة، حيث يكون سوق ما مفتوحا إذا ما توفر الشرطان الأساسيان التاليان:

* الدخول إلى هذه السوق حر تماما، أي ليس هناك تفوق مرتبط بطول الممارسة أو بتكنولوجيا خاصة تحمي المؤسسات القديمة من دخول الجديدة.

* الخروج حر تماما و غير مكلف من حيث عدم وجود تكاليف غير قابلة للإسترجاع و التي تتأتى عادة من الخصوصية المرتفعة للأصول.

الخاصيتان السابقتان يوفران إمكانية دخول المؤسسات للسوق متى ما ظهرت فرص جديدة للربح، هذه الإستراتيجية التي تعرف بـ "Hit And Run" تجبر المتعاملين القدامى على تقديم أسعار مقبولة، و في الوقت نفسه القبول بأرباح ليست بكبيرة و هو ما يؤدي إلى نتائج جيدة كتلك التي تنادي بها نظرية المنافسة التامة. هذا الطرح يفترض أيضا توازن السوق الحر، و الذي حسب هؤلاء الاقتصاديين لا يمكن أن يحدث إلا تحت شرط الاستمرارية، الاقتصادي Morvan يقدم شرحا لهذا الشرط، حيث يكون السوق حرا و باستمرار، إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

- يمكن لجميع المنتجين الحصول على التكنولوجيا نفسها.

- لا يمكن للمتعاملين داخل هذه السوق تغيير الأسعار بسرعة.

- يستجيب المستهلكون لتغير الأسعار بشكل سريع².

إذا ما قارننا خصائص السوق المفتوحة باستمرار مع خصائص السوق التي تستوجب المنافسة التامة يتضح جليا أن خصائص الأولى أقل حدة من خصائص الثانية، و هي أقرب للتطبيق على أرض الواقع. كما تجدر الإشارة إلى أن العدد القليل من المتعاملين داخل السوق أو النشاط لا يشكل عائقا أمام وجود المنافسة متى كان الدخول و الخروج من السوق ممكنا و تكاليفه دنيا و بهذا الصدد يكتب Willing و Baumol و Bauzar :

¹ Baumol.W.J & Panzar.J.C & Willing.R.D.(1986). « On the theory of perfect contestable markets », London, MacMillan, PP:339-365.

² Morvan.Y.(1991). Op.cit, P :381.

“perfect contestability is generalization of perfect competition, a generalization that can be used where returns to scale are increasing, as well as where returns are decreasing or constant”¹.

مما سبق يمكن أن نستنتج أن كل سوق تسوده منافسة تامة هو مفتوح باستمرار و لكن العكس ليس بصحيح. إن الطرح المقدم من إقتصاديي مدرسة Chicago يعتبر متميزا من حيث إقترابه من الواقع، إلا أن نظرية السوق المفتوحة باستمرار لم تأخذ بعين الإعتبار بعض الظواهر كالتحركات الاستراتيجية للمتعاملين، و التعتيم المعلوماتي، و هو ما يشير إليه الاقتصادي Jacquemin بوضوح قائلا :

“il n’y a pas de place pour les comportements stratégiques basés sur le bluff la, dissuasion, la menace crédible, l’engagement irréversible à travers les dépenses irrécupérables et plus généralement pour la manipulation des conditions de l’environnement et des règles du jeu”².

في النهاية نلاحظ أن جميع النظريات و المقاربات المتناولة للمنافسة كوضعية مستهدفة مبنية على نماذج تحمل في طياتها فرضيات قصوى صعبة التحقيق، مما يجعل تصور مناخ تنافسي مبني على تلك الشروط على إختلاف أنواعها أمرا بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا، في المبحث التالي سنحاول تناول المنافسة من وجهة نظر مختلفة و باستخدام أدوات نظرية مغايرة، باحثين عن صورة أوضح و أكثر واقعية و قابلية للتطبيق للمنافسة.

¹ Baumol.W.J & Panzar.J.C & Willing.R.D.(1986). Op.cit, P:340.

² Jacquemin.A.(1985). « Sélection et pouvoir dans la nouvelle économie industrielle », Paris, Economica, P :36.

- المبحث الثاني: المنافسة كآلية.

إن تقديم المنافسة كوضعية إقتصادية مستهدفة داخل الأسواق يعتبر مهماً إلا أنه واجه جملة من العوائق التي حالت دون صياغة واضحة و دقيقة لشروط توفر هذه المنافسة، حيث أن الفرضيات القصوى الموضوعية من طرف مختلف التيارات الفكرية و إن كانت أصبحت أكثر واقعية في مدرسة الاقتصاد الصناعي تعتبر غير ممكنة التطبيق بشكل واضح و دقيق، هذه العوائق دفعت الإقتصاديين إلى وضع مقاربة جديدة، تصور فيها المنافسة كآلية ديناميكية معتمدة أساساً على العداوة بين المتعاملين الإقتصاديين.

وفيما يلي استعراض لأهم التيارات المتناولة للمنافسة كآلية بدل كونها وضعية إقتصادية، حيث ننتقل من أعمال الإقتصادي Smith وصولاً إلى الإسهامات الحديثة للمدرسة النمساوية (Schumpeter و Kizner و Hayek)¹.

1- المنافسة عند Smith و Marshall :

حاول هذان الإقتصاديان تقديم مقاربات حول المنافسة تتجاوز الحدود النظرية و تعكس الواقع، و على الرغم من إنتماء Smith إلى المدرسة الكلاسيكية بخلاف Marshall الذي يعد أحد مؤسسي التيار النيوكلاسيكي إلا أن تصور Smith للمنافسة كان مخالفاً لجملة الشروط المحددة من طرف النيوكلاسيك الأوائل و التي ما فتئت تبحث عن منافسة تامة و مطلقة لا يمكن توفرها داخل الحياة الإقتصادية الواقعية.

1-1- المنافسة عند Smith:

يفرق Smith في كتابه الشهير " ثروة الأمم " بين نوعين من المنافسة، الأولى تكون بين المتعاملين داخل القطاع الصناعي الواحد و الثانية بين القطاعات الصناعية المختلفة، و هو ما أشار إليه الإقتصاديان Longhi و Raybaut². يرتبط المفهوم الثاني للمنافسة بحرية دخول المؤسسات إلى القطاعات الصناعية المختلفة و المتباينة المردودية، حيث أن أكثرها ربحية و شفافية سيستقطب أكبر عدد من المؤسسات و المتعاملين. ستؤدي هذه المنافسة بين القطاعات حسب Smith في المدى المتوسط إلى تساوي المردودية على مختلف المستويات و أيضاً إلى استقرار الأسعار عند مستوياتها الحقيقية و الطبيعية مما يغذي المناخ التنافسي و ينمي مختلف القطاعات المتنافسة بشكل متواز.

بالنسبة للمفهوم الأول و المتعلق بالمنافسة داخل القطاع الواحد تظهر المنافسة كمرادف للسلوك العدواني بين المتعاملين الناشطين داخل ذلك القطاع أو السوق، و يكمن المحرك الأساسي لهذا السلوك

¹ Ellig.J & Lin.D.(2001). « A taxonomy of dynamic competition theories », Cambridge University Press. PP:16-44.

² Longhi.C & Raybaut.A.(1998). « Free competition », Cambridge University Press. PP:95-124.

العدواني في بحث كل طرف على مصلحته الشخصية. الاقتصادي Smith لا يربط بشكل مباشر المنافسة بالبنية الهيكلية أو التنظيمية لسوق أو قطاع ما ولكنه يركز على قوة المنافسة إذا ما توفر عدد أكبر من المتنافسين، حيث تشتد المنافسة إلى أن تقترب الأسعار بشكل أكبر وأقصى من تكلفة المنتجات، وهو ما يعكس تناقص العوائد المحققة من طرف المتعاملين إلى أن يتلاشى البعض منهم تاركا حصته السوقية و بالتالي تتأجج المنافسة من جديد بين المتعاملين و الداخلين الجدد للسوق أو القطاع للظفر بالحصصة السوقية الشاغرة، و بالتالي تتحول المنافسة إلى آلية تنشيط السوق و تحديد المتعاملين غير القادرين على التأقلم و التنافس.

إذن عند Smith و عند غيره من الكلاسيك تبدو المنافسة كآلية ديناميكية تنمي السلوك العدواني لدى المتعاملين الاقتصاديين معتمدة على عقلانيتهم و بحثهم المستمر عن مصلحتهم الخاصة .

مما سبق يتضح أن المنافسة عند Smith خصوصا و الكلاسيك عموما تبتعد عن صورة المنافسة المرسومة من طرف تيار المنافسة التامة، و هو ما يشير إليه الاقتصادي Blang¹ فيما يلي:

“on ne peut pas dire évidemment qu’Adam Smith ou d’autres économistes classiques aient défendu une économie concurrentielle simplement parce qu’elle réunirait les conditions d’efficacité statique de l’équilibre général (...) ; les doctrines classiques de la concurrence la concevaient comme un processus d’ajustement par les prix et par d’autres moyens et non pas comme l’état final d’un équilibre déjà réalisé”.

إذن حسب ما ذكر الاقتصادي Blang و Smith و غيره من الكلاسيك، لا تعتبر المنافسة وضعية نهائية مستهدفة بقدر ما هي معبرة عن آلية ديناميكية تعزز عدائية المتعاملين و تنافسهم في إطار بحثهم عن مصالحهم الشخصية، و بحثهم عن تعظيم منافعهم و هو ما يؤدي إلى تلاشي البعض منهم و من ثمة تشتد المنافسة من جديد بعدما تكون الأنشطة قد وصلت إلى أقصى حدود التشبع.

2-1 - المنافسة عند Marshall:

على الرغم من أن Marshall يعتبر أحد مؤسسي المدرسة النيوكلاسيكية إلا أنه طور مقاربة حول المنافسة مخالفة لتلك المتمحورة حول المنافسة التامة و الكاملة، حيث قدم طرحا يقترب من واقع الحياة الاقتصادية. يركز الاقتصادي Marshall في طرحه حول المنافسة على السلوك و العدوانية، و بهذا الصدد يكتب الاقتصادي Maricic:

"La libre concurrence proposée est décrite comme – le principal actif fondamental, qui dans notre monde tel qu’il est – pousse les individus à favoriser leur intérêt matériel de leur groupe d’appartenance"².

¹ Blang.M.(1999). « La pensée économique », Paris, Economica, 5^{ème} Edition, PP :741-742.

² Maricic.A.(1988). « Les fondements marshalliens de l’économie industrielle », Paris, Economica, PP :13-21, P :17.

يعتبر هذا الاقتصادي أن المنافسة تعد بمثابة الآلية التي تحفز و تدفع المتعاملين إلى البحث عن مصالحهم الخاصة حيث تنمي فيهم عدوانية إقتصادية تؤدي في النهاية إلى توزيع للموارد يقارب الأمثلية.

ما تجدر الإشارة إليه في طرح Marshall، هو عدم الربط بين المنافسة كآلية و بين بنية السوق، حيث يعتقد هذا الاقتصادي بأن المنافسة كآلية ديناميكية يفترض أن تكون قابلة التطبيق و التنفيذ مهما اختلفت بنية السوق، حيث يكتب الاقتصادي Glais حول هذه الجزئية:

“pour Marshall, une industrie doit être considérée comme soumise au processus concurrentiel s’il est possible pour certaines entreprises extérieures au secteur de produire avec les mêmes spécificités techniques que celui fabriqué par une quelconque entreprise déjà en place sur le marché”¹.

بعبارة أخرى تكون سوق ما أو قطاع ما تنافسيا إذا ما لم تكن هناك حواجز للدخول مهما كان نوعها، حيث يؤدي ذلك إلى إمكانية تقديم المنتجات بأسعار أكثر تنافسية و جودة أكبر من طرف متعاملين ليسوا بالضرورة داخل السوق، و على هذا الأساس تبدو المنافسة عند Marshall كآلية (مبدأ فعال) يتحقق تأثيره بغض النظر عن بنية السوق على المدى الطويل و لكن تحت شرط حرية الدخول إلى سوق ما أو قطاع ما، إضافة إلى ضمان حرية إنتقال رؤوس الأموال.

2- المنافسة من وجهة نظر المدرسة النمساوية و مساهمة Schumpeter:

يركز إقتصاديو المدرسة النمساوية على ضرورة تجاوز الطرح النيوكلاسيكي المتناول للمنافسة التامة باتجاه مفهوم جديد أكثر واقعية و ديناميكية مطورين مفهوم المنافسة كآلية مرتكزة على العدائية الاقتصادية للوصول إلى توزيع أمثل للموارد.

2-1 - مساهمة المدرسة النمساوية:

يرفض إقتصاديو المدرسة النمساوية الطرح النيوكلاسيكي حول المنافسة التامة و يعتبرونه غير قادر على تفسير الظواهر الاقتصادية، و يقدمون مقاربة أساسية لتفسير التوازن الحاصل داخل السوق و يستخدمون لذلك ثلاث عناصر أساسية: المقاول، آلية الإكتشاف، المنافسة المرادفة للعدائية².

تعتبر المدرسة النمساوية المنافسة آلية لإكتشاف جملة الفرص غير المستغلة داخل سوق ما و من ثم لا بد من تفعيلها و إستغلالها من طرف المقاولين، و ما يدفع المقاولين لذلك هو العدائية التي تنجم عن رغبتهم في تعظيم منفعتهم الخاصة و هو ما يؤدي إلى توزيع للموارد يقترب من الأمثلية، و التي تمثل في العالم الحقيقي المتحرك هدفا متحركا صعب التحقيق، في هذه الحالة لا يشكل الربح

¹ Glais.M.(1992). « Economie Industrielle – Les stratégies concurrentielles des firmes », Paris, LITEC, P :222.

² Kizner.I.(1997). « Entrepreneurial discovery and the competitive market process: an Austrian approach », Journal of Economic Literature. Vol:XXXV. March. PP:60-85, P:61.

الناجم عن معاملة إقتصادية معينة مردودا حتميا بقدر ما يشكل علاوة عن الخطر المتحمل من طرف المقاولين الباحثين عن الفرص غير المستغلة.

إن فعالية مثل هذا النظام ترتكز على فعالية المقاولين في إقتناص الفرص، تحت شرط وضرورة توفر حرية التداول و المقاول و التي تفترض بدورها حرية الدخول إلى أي جزء من أجزاء السوق، و هو ما يعكس رفضا ضمنيا لأي تدخل للدولة و التي عادة ما تفرض قيودا على دخول المتعاملين داخل السوق.

أخيرا يمكن القول أن المدرسة النمساوية تميزت في طرحها المتعلق بالمنافسة حيث ظهر المقاول بدل المؤسسة و حلت الفرص الضائعة كوقود لآلية البحث عن التوزيع الأمثل للموارد إلى جانب البحث عن المنفعة الشخصية و التي حسب المدرسة النمساوية لا تكفي لبث الحركية و الديناميكية داخل السوق، و قد أيدت هذه الفكرة من طرف الاقتصاديين Mises و¹ Hayek.

2-2 - مساهمة الاقتصادي Schumpeter:

يعتبر Schumpeter أحد الاقتصاديين البارزين في المدرسة النمساوية خاصة من خلال أعماله حول التحليل الديناميكي للاقتصاد محاولا التركيز على آليات خلق الموارد.

أدرك Schumpeter الفرق الواضح بين المنافسة التامة الإفتراضية و المنافسة الواقعية القابلة للتطبيق، و أعطى المقاول بعدا جديدا و ديناميكيا و جعل منه مصدرا للبحث و التطوير بدل الرؤية الكلاسيكية للمقاول كعنصر باحث عن الربح، و بالتالي أصبح المقاول السبب في توازن السوق التي تبدو في طرح Schumpeter كمكان لخلق و تدمير الثروة التي يكون مصدرها المقاول الباحث، حيث ينتهي الأمر بتحقيق المزيد من النمو و الثروة.

الإقتصادي Glais² يؤكد على كون المنافسة هي الآلية الأساسية لخلق و تدمير الثروة داخل المحيط الاقتصادي، حيث تخلق الثروة نتيجة تفعيل الفرص غير المستغلة من طرف المقاول و تدمير نتيجة خروج المتعاملين غير الأكفاء من الحيز الاقتصادي، صف إلى هذا يعتقد Schumpeter أن المنافسة كآلية لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج ملموسة إلا على المدى الطويل، و عليه لا بد حسب هذا الاقتصادي من ترك الوقت اللازم للمتعاملين للإحتكاك ببعضهم البعض بغرض إقتناص و تفعيل مختلف الفرص داخل المحيط الاقتصادي مما يؤدي إلى تحقيق مزيد من النمو و توزيع أمثل للموارد.

إذن حسب هذا الاقتصادي، لا يمكن الإلمام بمفهوم المنافسة الواقعية دون إدراج ثلاثة نقاط أساسية، هي:

¹ Hayek.F.A.(1995). « Droit, législation et liberté », Tome :3, Paris, Puf, P :80.

² Glais.M.(1992). Op.cit, P :234.

* المقال الذي يتسم بالبحث و التطوير، و الذي من خلال تصرفه يؤدي إلى خلق و تدمير الثروة داخل السوق.

* حرية الدخول إلى سوق ما، مما يؤدي إلى تفعيل الفرص غير المستغلة.

* البعد الزمني للمنافسة، و الذي يعكس البعد الديناميكي لها كآلية لحث المقاولين على تفعيل عدائيتهم الاقتصادية من خلال عملية البحث و التطوير و تطبيق النتائج داخل السوق.

أخيرا يمكن القول أن المدرسة النمساوية تميزت من خلال إبتعادها عن الفرضيات القصوى للمدرسة النيوكلاسيكية، و تبنت فرضيات واقعية و قابلة للتطبيق داخل الحيز الاقتصادي، حيث بدت المنافسة كآلية ديناميكية متواصلة و غير مستقرة تؤدي إلى توزيع متواصل للموارد غير المفعلة و غير الموزعة داخل السوق و أنها ليست وضعية إقتصادية نهائية مستهدفة بحد ذاتها فهي أداة و ليست غاية.

3- العناصر المحددة لوجود المنافسة داخل السوق:

إن العنصر الأساسي لتوفر المنافسة كآلية على مستوى السوق هو حرية الدخول إلى هذه السوق أو هذا القطاع و عليه سنركز في هذا العنصر على توضيح أعمق لهذا الشرط المذكور في مختلف الأطروحات السابقة كما سنحاول تبين ماهية وطبيعة حواجز الدخول.

3-1- بنية السوق وحواجز الدخول:

مما سبق من نظريات متعلقة بالمنافسة يمكن إستخراج محددتين أساسيتين للحكم على تنافسية أو وجود منافسة داخل قطاع أو سوق ما، و هاذان المحددان هما:

* أولا: بنية السوق، بحيث أن العدد الكبير للمتعاملين من شأنه تشتيت تجمع العرض و بالتالي تأثير أقل على الأسعار و بالتالي تواجد إمكانية المنافسة بين مختلف المتعاملين.

* ثانيا: حرية الدخول، مما يخفض من سيطرت المتعاملين على المنتجات المقدمة إضافة إلى التعديل المتواصل لأسعار القطاع، تحت ضغط الربحية في القطاعات الأخرى.

إن الواقع الاقتصادي يبين لنا أن الشرط الأول لا يتمتع بالقوة الكافية لكي يعتمد عليه في الحكم على وجود المنافسة داخل قطاع ما، حيث نجد أن عدد المتعاملين و لو كان قليلا لا يؤثر بشكل كبير على المناخ التنافسي و مثال ذلك: المنافسة بين Pepsi-Cola و Coca-Cola في مجال المشروبات أو المنافسة بين Nike و Reebok في مجال الألبسة الرياضية أو أيضا المنافسة بين Boeing و Airbus في مجال صناعة الطائرات المدنية، بل إن العدد الكبير للمتعاملين قد يتحول من محرك منافسة إلى محرك مواجهة بين هؤلاء المتعاملين مما قد يؤدي إلى إهدار كبير للثروة جراء التحركات الاستراتيجية المتواصلة.

لو إنتقلنا إلى العنصر الثاني المحدد لوجود المنافسة و الذي يسمى " حرية الدخول " نجد أن هناك الكثير من الأعمال الاقتصادية التي تعلقت أساسا بما يسمى بنظرية "حواجز الدخول" و التي اهتمت بنمذجة و محاكاة عملية الدخول و الخروج من الأسواق محاولة إثبات العلاقة بين وجود المنافسة و حرية الدخول إلى سوق ما. إن ما يمكن أن نبدأ به، بهذا الصدد، هو تقديم تعريف واضح لما يسمى بحواجز الدخول. لقد قدمت الأدبيات الاقتصادية العديد من التعاريف لما يسمى بحواجز الدخول و التي تراوحت بين آراء الاقتصاديين المنتمين إلى التيار السلوكي¹ و الآخرين المنتمين إلى التيار المركز على البنى الهيكلية و التنظيمية².

الاقتصادي Bain ، أحد مؤسسي التيار البنيوي يعطي التعريف التالي لحواجز الدخول:

"the condition of entry to an industryrefers to advantages which established firms in an industry have over established entrant firms, it is evaluated in general by measures of the heights of inducing prices relative to define competitive levels"³.

إن الاقتصادي Bain يعرف حواجز الدخول بجملة التكاليف التي يتحملها الداخلون الجدد إلى سوق ما، الاقتصادي Stigler من مدرسة Chicago يعطي تعريفا موافقا و لكنه أدق من التعريف السابق حيث يكتب:

"...a barrier to entry may be defined as a cost of producing which be borne by a firm which seeks to enter an industry but is not borne by firm already in the industry"⁴.

إضافة إلى حواجز الدخول يذكر الاقتصادي Gilbert⁵ ما يسمى بحواجز الخروج، و يقول بأن الحواجز التي يجب البدء بتذليلها هي تلك التي تتعلق بعملية الدخول إلى قطاع أو سوق ما، حيث أن حواجز الخروج تكون عادة ذات تكاليف أقل من جملة التكاليف المفروضة عند مواصلة النشاط و بالتالي عندما يقرر المتعامل الخروج فهو في أغلب الأحيان رابح مقارنة بوضعيته لو استمر في تحمل خسائر التواجد غير المربح داخل السوق.

إن حواجز الدخول تكون في الكثير من الأحيان مفروضة من المتعاملين الناشطين داخل السوق لحماية مصالحهم و هو ما يؤدي إلى تدهور المناخ التنافسي، وعليه يجب العمل على تحديد قدرة المتعاملين القدامى على وضع و تغيير قواعد الدخول، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن حواجز الدخول قد يكون لها تأثيرات إيجابية على المستهلكين من خلال حماية مصالحهم أو مستوى قدرتهم الشرائية، إلا أن وجود هذه القواعد في حد ذاته يعتبر مرادفا للابتعاد عن المناخ التنافسي الأمثل.

¹ المصطلح باللغة الفرنسية: « Le courants des thèses comportementales »

² Gilbert.R.(1989). « Mobility barriers and the value of incumbency », Elsevier Science Publishers, PP:475-535.

³ Bain.J. (1956). « Barriers to new competition », HUP, P :10.

⁴ Stigler.G.J.(1968). Op.cit, P :67.

⁵ Gilbert.R.(1989). Op.cit.

3-2 - أصناف حواجز الدخول:

الاقتصاديان¹ Morvan و² Shepherd وضعوا تصنيفا لحواجز الدخول و فيما يلي بيان هذا التصنيف:

- * حواجز الدخول القانونية: و التي قد تتخذ شكل محتكر قانوني، تراخيص الإستغلال ..الخ.
- * حواجز الدخول الاقتصادية "الطبيعية": و التي تتمثل في مردود الاقتصاد السلمي، مردود الحجم، و كل ما تعلق بالتكنولوجيا.
- * الحواجز الداخلية "الاستراتيجية": و التي تتعلق بالتحركات الاستراتيجية للمتعاملين القدامى داخل السوق و التي من خلالها يهدفون إلى منع المتعاملين الجدد من الدخول إلى تلك السوق.
- يعتبر التقسيم المقدم من طرف الاقتصاديين تقسيما شاملا و دقيقا في الوقت نفسه، حيث يشمل كل ما من شأنه أن يعيق دخول المتعاملين الجدد داخل قطاع أو سوق ما.
- إن تواجد هذه الحواجز يؤثر سلبا من الناحية النظرية على الفعالية الاقتصادية و يخفض من فعالية المنافسة كآلية لتحقيق توزيع أمثل للموارد، وعليه فإن تذليل هذه الحواجز و السهر على جعلها في أدنى مستوياتها يعتبر أمرا غاية في الأهمية للمحافظة على المناخ التنافسي، ثم إن ضمان حواجز دخول دنيا و توازنا أمثلا داخل السوق يتطلب وجود قواعد تمكن المنافسة كآلية من أداء دورها بفعالية في توزيع الموارد و تتمين الفرص غير المقتنصة داخل السوق.
- فيما يلي سنحاول تبيان أهمية قواعد المنافسة و كذا الصعوبات التي يمكن أن تواجه عملية تفعيل هذه القوانين و التي من شأنها السماح للمنافسة بلعب دورها كآلية فعالة لتوزيع الموارد و تتمين الفرص داخل سوق أو قطاع ما.

4 - قواعد "لعبة" المنافسة:

مما سبق يمكن القول بأن المنافسة تمثل آلية ديناميكية لتحقيق توزيع أمثل للموارد و كذا تتمين أكبر للفرص، أي أنها وسيلة و ليست غاية بحد ذاتها، إلا أن هذه الآلية تحتاج إلى جملة من القواعد التي تمكن من تفعيل دور المنافسة و تضمن شرطين أساسيين هما، عدم تحول المنافسة إلى مواجهات عدائية مدمرة بين المتعاملين في الحد الأقصى لما يمكن أن تكون عليه، و الثاني يتمثل في ضمان حد أدنى من التنافس و الذي يمكن أن يهدد من خلال تحركات استراتيجية بين المتعاملين تهدف إلى تحقيق

¹ Morvan.Y.(1991). Op.cit, PP :84-94.

² Shepherd.W.G.(1990). « Mainstream industrial organization and new schools », Revue économique, n:3, PP:453-480.

التوافق و التعاون بدل التنافس على مستوى السوق، و فيما يلي سنحاول استعراض أهمية قواعد لعبة المنافسة، ثم الصعوبة التي يمكن أن يواجهها من يكلف بوضع و تفعيل هذه القواعد.

4-1- أهمية القواعد المنظمة للمنافسة:

يحدد الاقتصادي Neuman¹ أربعة أهداف أساسية لقواعد لعبة المنافسة، من خلالها تتضح جليا أهمية هذه القواعد:

- * إرساء مناخ تنافسي دائم، شفاف و ديناميكي.
- * المحافظة على التوازن التنافسي و الابتعاد عن الحالات القصوى غير المرغوب فيها كوضعيات المواجهة غير الشفافة أو وضعيات التفاهم و التعاون الضمني.
- * ضمان وجود منافسة عادلة " Level playing field of competition " و هو ما يستدعي معاقبة حالات الغش، الخداع، التهديد، أو حتى تلقي المساعدات.
- * تحقيق بنية عرض للمنتجات و الخدمات غير مركزة مما يتيح مجال أكبر لعمل المنافسة كآلية.

يهدف الاقتصادي Neuman من خلال تحديد الأهداف الأربعة لوضع قواعد المنافسة إلى ضمان سلاسة و ليونة في أداء آلية المنافسة لعملية توزيع الموارد بشكل أمثل، حيث أن تامين الفرص يتعلق بشكل أساسي بقدرة المتعاملين على التنافس بشكل شفاف و بعيد عن كل ما يمكن أن يؤثر سلبا على أدائهم الاقتصادي باستثناء قدراتهم المالية و المعرفية. إذن فعالية المنافسة ترتبط بشكل أساسي بوجود قواعد تحدد أخلاقيات التنافس و تواجه مختلف السلوكات المخالفة للمنافسة العادلة، إن هذه القواعد تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- * قواعد لمواجهة الخرقات المتعلقة بوضعيات التفاهم الضمني اللاتنافسي أو بمردود الوضعيات الناجمة عن التحركات الاستراتيجية للمتعاملين.
- * قواعد لمواجهة الخرقات المتعلقة بالتكتلات و اللوبيات.
- * قواعد لمواجهة الخرقات المتعلقة بالتسيير الاستراتيجي للمعلومة من طرف المتعاملين.

إن مراعاة المجموعات الثلاثة السابقة الذكر من شأنه توفير توازن ضروري للمتعاملين داخل السوق كما يوفر مناخا ملائما لعمل المنافسة، حيث تختفي كل السلوكات و التعاملات التي تخل بتكافؤ

¹ Neuman.M.(2001). « Competition policy, History, theory and practice », EdwardElgard, P:11.

الفرص بين المتعاملين، إن مثل هذه القواعد يمكن إيجادها في قانون المنافسة الخاص بالإتحاد الأوروبي و غيره من القوانين المنظمة للمنافسة في الدول المتقدمة.

4-2 - عوائق وضع قواعد لعبة المنافسة:

إن وضع جملة من القواعد المنظمة للعبة المنافسة يعتبر أمراً غاية في الأهمية و هو من صلاحيات هيئة مستقلة و متخصصة¹. هذه الهيئة لها جملة من المهام المنوطة بها و التي تختلف عن المهام التي تضطلع بها هيئات التعديل و فيما يلي مسح لهذا الاختلاف².

* هيئات التعديل ترتبط بقطاع أو نشاط معين يخضع للتعديلات التي تجري، في حين هيئة المنافسة تضطلع بالسهر على جودة المناخ التنافسي على مستوى كل القطاعات.

* لا تتدخل هيئة المنافسة إلا في حالات محددة و قليلة، كحالات خرق قواعد المنافسة في حين الهيئة المعدلة تمارس مراقبة مستمرة للقطاع الذي تغطيه.

* تعاقب هيئة المنافسة السلوكيات اللاتنافسية في حين تتدخل الهيئة المعدلة في الكثير من الأحيان في تحديد الأسعار و الجودة.

* تمتلك الهيئة المعدلة معلومات أدق عن القطاع أو النشاط الخاص بها مما يمكنها من إجراء فحوصات أو خبرات دقيقة، في حين أن هيئة المنافسة لا تملك هذا النوع من المعلومات الدقيقة.

* قد تقع الهيئات المعدلة في وضعية "المغلق عليه" من طرف المتعاملين في القطاع التابع لها في حين أن هيئة المنافسة بعيدة عن هذا النوع من المخاطر.

* تتدخل هيئة المنافسة بشكل بعدي في أغلب الأحيان، ما عدا في حالات التكتل، في حين تتدخل الهيئة المعدلة بشكل مستمر بشكل قبلي.

من المقارنة السابقة يتضح أن عملية وضع القواعد المؤطرة للعبة المنافسة يعتبر أمراً غاية في الصعوبة، و تزداد هذه الصعوبة عند محاولة تطبيق هذه القواعد و السهر على عدم خرقها و يعود ذلك إلى التحركات الاستراتيجية للمتعاملين و كذا إلى ما يعرف بالتعتيم المعلوماتي و الذي من شأنه أن ينقص من فعالية القواعد الموضوع³.

من خلال المبحثين السابقين حاولنا التعرض للمنافسة من وجهات نظر مختلفة، حيث تبين لنا أن المنافسة تعتبر آلية ديناميكية من خلالها يمكن الوصول إلى توزيع أمثل للموارد و تبيين أكبر

¹ المصطلح باللغة العربية هو: « الهيئة العليا للمنافسة » .

² Crampes.C & Estache.A.(2000). « De la régulation à la concurrence » , MIMÉO, P :47.

³ Pénard.T & Souam.S.(2001). « Collusion et Politique de la concurrence en information asymétrique », MIMÉO, P :26.

للفرص غير المقتنصة، و هي بذلك تعتبر وسيلة و ليست غاية بحد ذاتها، و لكي تكون المنافسة فعالة لا بد من توفير جملة من القواعد التي تمكن من تحديد كل ما من شأنه التأثير على جودة المناخ التنافسي.

كما اتضح لنا مما سبق أن المنافسة الفعالة لا يمكن أن تكون تلقائية النشأة بل مستحدثة و مؤطرة من خلال جملة من القواعد المنظمة، و هو ما سنتعرض له في الفصلين التاليين من هذا الباب و نقصد بذلك ما يسمى بعملية "التعديل الاقتصادي" و التي في أبسط صورها تتمثل في خلق جملة من القواعد المؤطرة للمتعاملين الاقتصاديين و التي تهدف إلى توفير توازن و تكافؤ للفرص داخل السوق دون تمييز أو إقصاء.

- المبحث الثالث: عملية التعديل الاقتصادي، المفاهيم و المبادئ الأساسية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم و مبادئ عملية التعديل الاقتصادي و التي أصبحت الشغل الشاغل للاقتصاديين و السياسيين في العقود الأخيرة، و هذا تمهيدا لاستعراض مختلف التيارات النظرية التي طورت فكرة التعديل الاقتصادي محاولين عندها تبرير تدخل الدولة من عدمه و كذا محاولة معرفة كيفية التدخل إن كان مبررا.

1- المفاهيم العامة لعملية التعديل:

يكتب الاقتصادي Greffe معرفا لعملية التعديل الاقتصادي: " هي عملية تدخل الدولة و تأثيرها على ميكانزمات السوق الحرة (مراقبة الدخول، تحديد الأسعار، تحديد الإنتاج) إضافة إلى تعديلها لنشاط المؤسسات (تحديد معدلات الأرباح أودوال الإنتاج) أو التأثير أيضا على المستهلكين (تحديد قوائم السلع و الخدمات المدعومة)¹."

بعد هذا المفهوم قام الاقتصادي² Posner بتوسيع المفهوم السابق حيث يعتبر عملية التعديل شاملة للضرائب، الرسوم، المساعدات و كل ما من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على النشاط الاقتصادي دون إهمال جملة القواعد و القوانين التي يفترض أنها تعدل من النشاط الاقتصادي و من كيفية تحرك المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين.

الاقتصادي³ Benard يعرف من جهته عملية التعديل الاقتصادي بما يلي: " كل تدخل مباشر للدولة، و أي قيد عمومي يؤثر على المتعاملين الاقتصاديين بشكل يؤدي إلى تفاوت في توزيع الثروة". الاقتصادي⁴ Quélin لاحظ أن تعريف الاقتصادي Benard يستند بشكل ضمني إلى التفرقة الدارجة بين ما يسمى بالتعديل الإداري لنشاط معين أو سوق معينة و بين جملة الطرق الأخرى لتدخل الدولة من خلال الضرائب، الرسوم،... الخ، هذه الملاحظة سجلت أيضا من طرف الاقتصادي⁵ Encaoua و الذي اقترح نوعين من عملية التعديل:

* عملية التعديل ذات الصبغة الاجتماعية: و التي تتعلق حسب Encaoua بظروف النشاط الاقتصادي، الخصائص التقنية و الفيزيائية للمنتج أو الخدمة المقدمة إضافة إلى القواعد المحددة لظروف العمل و المحيط.... الخ، إضافة إلى كل ما من شأنه التأثير على الجانب الاجتماعي للمتعاملين الاقتصاديين.

¹ Greffe.X.(1994). « Economie des Politiques publiques », Paris, Dalloz, P :527.

² Posner.R.A.(1974). « Theories of economic regulation », Bell Journal of Economics and Management Science, Authomne, PP:335-358.

³ Benard.J.(1988). « Les réglementations publiques de l'activité économique », Revue d'économie politique, Janvier-Février, PP :1-59.

⁴ Quélin.B.(1993). « Politique publique, innovation et réglementation, cas des télécommunications », Paris, Eyrolles, PP :183-229, P :184.

⁵ Encaoua.D.(1986). « Réglementation et concurrence : quelques éléments de théorie économique », Economie et Prevision, PP :7-49.

* عملية التعديل ذات الصبغة الاقتصادية: و تتعلق بجملة الأدوات التي من خلالها تتمكن الدولة من التأثير بشكل مباشر على نشاط أو قطاع معين، أو التي تهدف من خلالها السلطات العمومية إلى مراقبة البنية الهيكلية لقطاع معين إضافة إلى جملة المتعاملين الاقتصاديين الناشطين و المعنيين بذلك النشاط.

إن هذه التفرقة بين عمليتي التعديل من حيث الصبغة إجتماعية كانت أو إقتصادية تعد شائعة و دارجة الاستخدام بين الاقتصاديين، إلا أن السؤال المطروح هو: هل يمكن لهذا التقسيم أن يعطي قراءة وافية عن كل أنواع التعديل؟ الإجابة عن هذا السؤال قدمت من طرف منظمة ¹ OCDE و التي اعتبرت التقسيم السابق قاصرا أو غير كاف للإحاطة بجملة القواعد التي يمكن أن تشمل عليها عملية التعديل، حيث قدمت تصنيفا مكونا من ثلاثة أنواع من عمليات التعديل و هي مبنية فيما يلي:

* عملية التعديل الاقتصادي: و تتعلق بالإجراءات و القواعد و القوانين الموجهة مباشرة إلى السوق، و التي تهدف إلى تعديل درجة المنافسة بين المتعاملين و كفاءات و شروط الدخول للسوق، الأسعار.....الخ.

* عملية التعديل الاجتماعي: و تهدف إلى حماية الصالح العام و بالأخص حماية المستهلك.

* عملية التعديل الإداري: و تضم جملة الإجراءات الرامية إلى جمع المعلومات إداريا و التي تستخدمها الدولة في إتخاذ القرار بالنسبة لعملية التعديل الاقتصادي أو الاجتماعي.

مما سبق يتضح أن عملية التعديل من وجهة نظر OCDE تشمل ثلاثة محاور رئيسية هي، المحور الاقتصادي، الاجتماعي و الإداري، و هي بذلك أشمل من أية عملية تعديل تتعلق فقط بمحور معين أو أكثر و يمكن إعطاء التعريف التالي لعملية التعديل الشامل من وجهة نظر منظمة الـ OCDE :

"La réglementation recouvre :les lois, les décrets, arrêts et règlements formels et informels émanant de tous les niveaux d'administration et les règles édictées par des organismes non gouvernementaux ou des organismes habités à s'auto réglementer auxquels l'état a délégué ses pouvoirs réglementaires" ².

مما سبق يتضح أن هناك تباينا في تعريف عملية التعديل الاقتصادي بين المختصين، بل نلاحظ وجود تصنيفات لعملية التعديل و التي في كثير من الأحيان تجزئ إلى عمليات مختلفة حسب الأهداف المرجوة أو ميدان التنفيذ أو حتى التقنيات المستخدمة في عملية التعديل. إلا أن نقطة التقاطع بين مختلف المفاهيم تتمثل في وجود هيئة معدلة بالدرجة الأولى، ثانيا وجود قيود مفروضة متفاوتة الفعالية، ثالثا كون عملية التعديل ذات طابع سياسي مما يدخل متغيرات عديدة للحكم على جدوى عملية

¹ OCDE.(1997). « Rapport de l'OCDE sur la réforme de la réglementation », Paris.

² OCDE.(1997). Op.cit, P :11.

التعديل الاقتصادي من عدمها، حيث لن تكون الفعالية الاقتصادية أو الصالح العام هي فقط مبررات التعديل بل نجد كذلك ما يسمى بالمصالح الخاصة للهيئة المعدلة أو لجماعات المتعاملين الاقتصاديين داخل الحيز الاقتصادي، و عليه فإن عملية التعديل هي عملية حساسة و معقدة، و مختلفة الأبعاد و الأهداف.

2 - عملية التعديل من وجهة نظر الاقتصاديان Baldwin و Cave:

يشير الاقتصادي Lévêque إلى الأهمية القصوى التي يكتسبها وجود مفهوم موحد و محدد لعملية التعديل، و يعتبر أن تفسير عملية التعديل من خلال أدواتها و أهدافها أمرا منقوصا و عليه يجب بذل الجهود بشكل مكثف للتوصل لمفهوم عملي وشامل، ويكتب Lévêque بهذا الصدد:

“ La Notion de réglementation n'est pas (...) un concept cléil s'agit là d'un concept fédérateurs ”¹.

و في السياق نفسه قدم الاقتصاديان Baldwin² و Cave ثلاث مستويات لعملية التعديل دون الوقوع في فخ اختلاف المفاهيم، حيث تعتبر المستويات الثلاثة نقلة ملحوظة و متميزة في مجال مفهوم التعديل عموما، و التعديل الاقتصادي خصوصا و فيما يلي عرض للمستويات الثلاثة المقترحة من طرف الاقتصاديين:

* المستوى الأول: تتمثل عملية التعديل في هذا المستوى في جملة معينة من القواعد و القوانين التي تعكس بنية تنظيمية و هيكلية معينة و بالتالي تعكس نظاما معيناً³.

* المستوى الثاني: تتمثل عملية التعديل في المستوى الثاني في تدخل الدولة المستمر و غير المتواتر على مستوى الأنشطة و القطاعات الاقتصادية، معيدة بذلك توزيع الثروة و محددة عدد المتعاملين الاقتصاديين و كيفية تحركهم داخل الحيز الاقتصادي.

* المستوى الثالث: تتمثل عملية التعديل في هذا المستوى في جملة من الضغوطات من مجموعات مختلفة المصالح تؤدي في النهاية إلى عملية تعديل في المستوى الأول، و يكون ذلك بعد تجاوب الهيئة المعدلة مع تلك الضغوطات، أما عن سبب هذا التجاوب فنؤجله إلى الفصل التالي أين سنفصل حيثيات و كيفية تفاعل من يملك عملية التعديل مع من يطلبها.

إن المستويات المتداخلة الثلاثة السابقة الذكر لها ميزة أساسية تتمثل في كونها لا تحدد شكلا محددا و ثابتا لأدوات عملية التعديل، حيث تبين عملية التعديل كخط أحمر بدل كونها ميكانيزما يسهل

¹ Lévêque.F.(1998). « Economie de la réglementation », Paris, La Découverte, P :23.

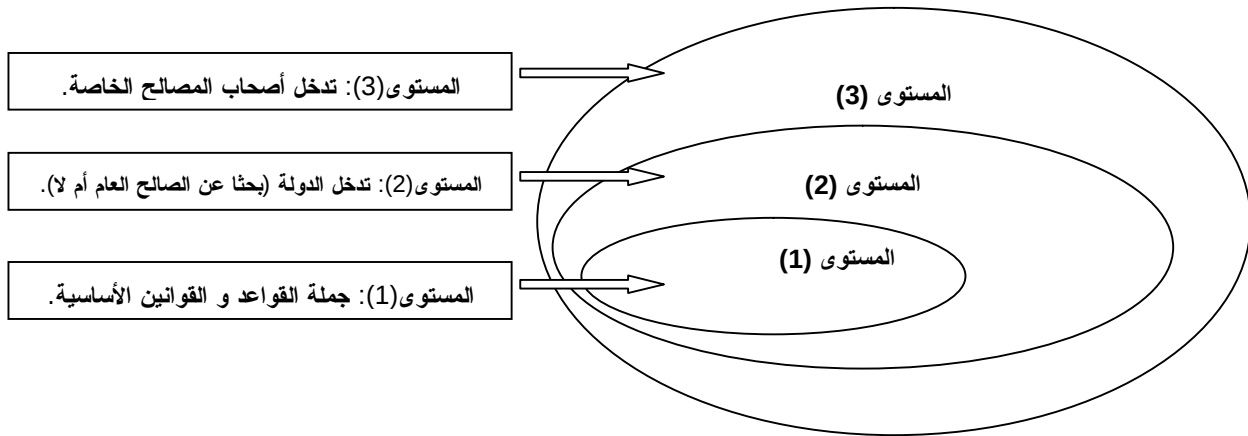
² Baldwin.R & Cave.M.(1999). « Understanding regulation theory, strategy and practice », Oxford University Press, P:2.

³ المصطلح باللغة الانجليزية: « a specific set of commands ».

تعاملات الناشطين عموما و الاقتصاديين خصوصا.

ما يمكن أن يلاحظ أيضا على المستويات الثلاثة السابقة و المبينة في الشكل التالي، هو تشابه تفاعل المستوى الثالث مع المستوى الثاني و الأول مع ما تقدمه "نظرية الأنظمة"¹ حول تطور نظام معين، حيث تقول أن تطور أي نظام يعتمد أساسا على القواعد الرسمية التي يحتويها و مدى مرونتها و هو ما يقابل المستوى الثاني في طرح Cave و Baldwin ، صف إلى ذلك أن النظام يتطور أيضا بناء على جملة من القواعد غير الرسمية التي يحتويها هذا الأخير و تتبناها العناصر الفاعلة بداخله، و هو ما يقابل المستوى الثالث في الطرح السابق و الذي يعكس جملة من أصحاب المصالح سواء أكانوا متعاملين إقتصاديين أم لا².

شكل رقم (03): المستويات الثلاثة لعملية التعديل حسب الاقتصاديين Cave و Baldwin.



المصدر: Baldwin.R & Cave.M.(1999). Op.cit, P :4.

إنطلاقا من النموذج المقدم من طرف الاقتصاديين Cave و Baldwin، نقترح مفهوما شاملا لعملية التعديل بحيث يتلاءم هذا المفهوم مع جملة الأهداف، التقنيات المستخدمة في عملية التعديل و المستوى المستهدف بحيث نرى أن عملية التعديل هي: " كل تدخل للدولة أو السلطات العمومية من خلال وضع جملة من القواعد و القوانين المختلفة الصبغة (قوانين، مراسيم، تعليمات) و التي تؤثر بشكل مباشر و غير مباشر على خلق و توزيع الثروة "، و إنطلاقا من هذا المفهوم تصبح عملية التعديل مرادفة لميكانيزم غير مرئي "خفي"³ للتنسيق بين مختلف المتعاملين سواء أكانوا إقتصاديين أم لا، حيث أن الهيئة المعدلة تقوم بوضع جملة من القواعد التي تنظم النشاط الاقتصادي أو المعاملات سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية، هذه القواعد من شأنها تقليص المنافسة غير الشرعية، إنقاص جملة تكاليف المعاملات، تقليل عدد المتعاملين بما يتيح الوصول إلى بنية هيكلية مثلى للقطاع المستهدف.

¹ المصطلح باللغة الفرنسية: « Théorie des systèmes ».

² سيبسط تفاعل المستويات الثلاثة في الفصل الثاني أثناء تطويرنا لما يسمى بـ "مدرسة المصالح الخاصة في عملية التعديل الاقتصادي".

³ العبارة المستخدمة للاقتصاديين Kirat.T & Kirat.F، يرجى الرجوع للمرجع التالي:

Kirat.T & Kirat.F.(1998). « Economie et droit : de l'analyse du droit à de nouvelles alliances », Revue économique, Vol : 49, P :1057-1087.

ضف إلى ذلك، لابد من الإشارة إلى أن جملة القواعد المحددة من طرف عملية التعديل لابد أن تكون مرنة لتسمح بعملية تعديل متواصل و تطوير مستمر للبنية التنظيمية بما يتيح التأقلم مع الأهداف المرجوة لعملية التعديل، و فيما يلي مفهوم و خصائص عملية التعديل التي سنعتمدها في بقية بحثنا:

* المفهوم: عملية التعديل هي كل تدخل للدولة من خلال وضع قواعد و قوانين و التي لها تأثير مباشر و غير مباشر على خلق و توزيع الثروة.

* الخاصية الأولى: لأية عملية تعديل خاصة وضع قواعد رسمية تلعب دور الميكانيزم المسهل لعملية التبادل و التحرك داخل المحيط الاقتصادي.

* الخاصية الثانية: هناك ما يسمى بالترتيب التصاعدي للقواعد المفروضة من طرف عملية التعديل، بحيث تطبق قاعدة لا يحمل المطلق على الخاص، حيث أن القواعد العامة لا يمكنها في الكثير من الأحيان تقييد القواعد الخاصة التي تسنها عملية التعديل و العكس صحيح، إذ أن القواعد المحددة من طرف عملية التعديل لها خصوصية لا يمكن أن تكون سارية المفعول في جميع الأحيان و على جميع القطاعات.

في العنصر الموالي سنحاول تبيان خصائص ما يسمى بعملية التعديل الاقتصادي، حيث سنركز على الطبيعة الاقتصادية لعملية التعديل المبينة سابقا بشكل شامل.

3- عملية التعديل الاقتصادي:

من بين عمليات التعديل المبينة في العنصر السابق و المطورة من طرف الاقتصاديين Cave و Baldwin، نركز على ما يسمى بعملية التعديل الاقتصادي حيث أنها الأكثر تعلقا بالسوق و بالمتعاملين الاقتصاديين، الاقتصادي Ogus يفيد بأن عملية التعديل الاقتصادي تتعلق في أغلبها بقطاعات تحتوي على متعاملين من صنف المحتكر الطبيعي أو حتى المحتكر التاريخي "النقليدي"¹.

حيث تصبح عملية التعديل الاقتصادي بمثابة ميكانيزم ينظم المعاملات الاقتصادية بدل ميكانيزم المنافسة المطلقة، أين تمتزج قواعد محددة مع ميكانيزمات السوق (السعر، العرض و الطلب) لتحديد الكميات المنتجة، الأسعار و الفوائض، إلا أن واقع الحياة الاقتصادية يبين أن عملية التعديل الاقتصادي لم تحتل كليا مكان المنافسة بل نلاحظ تواجدا ثنائيا بين القواعد المحددة من طرف الهيئة المعدلة و بين المنافسة التي لم تختفي تماما و لم تبق بنفس قوتها في اقتصاد السوق.

الاقتصادي Encaoua يعرف عملية التعديل الاقتصادي بما يلي:

¹ Ogus.A.I.(1994). « Regulation- Legal form and economic theory », Oxford University Press, P:15.

.....par règlementation économique (...) en entend l'ensemble des moyens par lesquels les pouvoirs publics influencent directement le fonctionnement d'une activité donnée.....¹.

إضافة إلى هذا المفهوم الشامل و الذي لا يحيد عن المفهوم الذي حددناه سابقا، يحدد الاقتصاد Encaoua جملة من الأهداف التي تسعى إليها عملية التعديل الاقتصادي و فيما يلي حصر لأهمها:

- تحديد البنية الهيكلية و التنظيمية لنشاط معين.
- تحديد مجالات تغيير الأسعار و مواصفات معينة للجودة.
- تحديد شروط الدخول للسوق.
- تحديد شروط الخروج بالنسبة لقطاعات معينة من مجال النشاط العام.
- تحديد سقف الفوائض للمؤسسات الناشطة.
- تحديد مستويات دنيا للمنتجات و الخدمات ذات الطابع العمومي مع ضبط سقف لأسعار هذه المنتجات.²

يتضح مما سبق أن عملية التعديل الاقتصادي تتعلق بخلق جملة من القواعد المنظمة للمحيط الاقتصادي، و التي من شأنها تسهيل المبادلات و المعاملات و المحافظة في الوقت نفسه على جملة الحقوق المتبادلة، و هو ما يستلزم وجود قواعد مرنة قابلة للتطوير و التعديل بحثا عن فعالية قصوى.

4- الأنماط الثلاثة المؤطرة للأنشطة الاقتصادية:

إضافة إلى التحليل السابق لعملية التعديل عموما و عملية التعديل الاقتصادي خصوصا، نقترح في هذا العنصر معالجة الأنماط الثلاثة المؤطرة للأنشطة الاقتصادية، أين يمكن أن نميز بين نمطين أساسيين للتنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين حيث نجد الأنشطة التنافسية أين تلعب المنافسة دور المحرك الأساسي للمعاملات مؤثرة بشكل مباشر على العرض و الطلب و الأسعار و حتى جودة المنتجات و الخدمات المقدمة، و من جهة أخرى يوجد النمط الثاني و المتمثل في الأنشطة الاقتصادية المعدلة أي التي خضعت إلى تدخل الدولة أو "الهيئة المعدلة" من خلال جملة من القواعد المنظمة لعملية التبادل داخل النشاط، الدخول، الخروج.... الخ، حيث تصبح هذه القواعد بديلا تاما عن المنافسة.

الملاحظ على هذا التصنيف هو أن النمطين المذكورين يمثلان الأطراف القصوى التي يمكن أن تتخذها عملية التنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث يوجد على أرض الواقع مزيج بين جملة القواعد المحددة من طرف عملية التعديل الاقتصادي و جملة الحقوق و الفرص المتاحة من طرف المنافسة، و سنطلق على هذا النوع من التنسيق بين المتعاملين مسمى: "المنافسة المعدلة"، و يطلق على القطاعات التي تخضع لهذا النوع من التنسيق بالصناعات المختلطة و التي تدرج تحت ما يسمى بإقتصاديات الشبكات كالكهرباء، الاتصالات، البريد.... الخ.

¹ المصطلح باللغة الفرنسية هو : « Monopole naturel ; Monopole historique » .

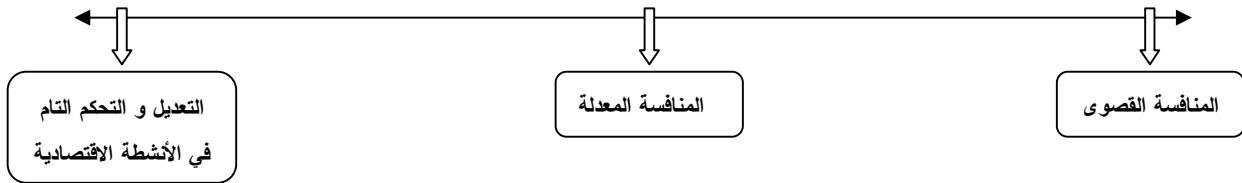
² Encaoua.D.(1986). Op.cit, P :9.

الاقتصاديان Dumez و Jeunemaitre يوضحان سبب ظهور عملية التعديل الاقتصادي و التي تقضي في النهاية إلى نمط تنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين يسمى "بالمنافسة المعدلة"، و يكتبان بهذا الصدد:

“ La régulation (des marchés) est une réponse aux problèmes créés par le jeu spontané des marchés en matière de production de biens ou de fourniture de services, chaque marché ayant ses spécificités propres et pouvant donner lieu à une régulation particulière. (...) cette réponse s'inscrit entre deux extrêmes : la mise entre paramètres du marché (l'Etat prend à sa charge la production du bien ou la fourniture du service selon des règles qui n'ont plus rien à avoir avec le marché) et libre jeu du marché.¹”

يعطي الاقتصاديان Dumez و Jeunemaitre مخططا توضيحيا لدرجة تعديل و تنظيم الأنشطة الاقتصادية.

شكل رقم (04): مخطط درجة تعديل الأنشطة الاقتصادية.



المصدر: Dumez.H & Jeunemaitre.A.(1999). Op.cit, P :64.

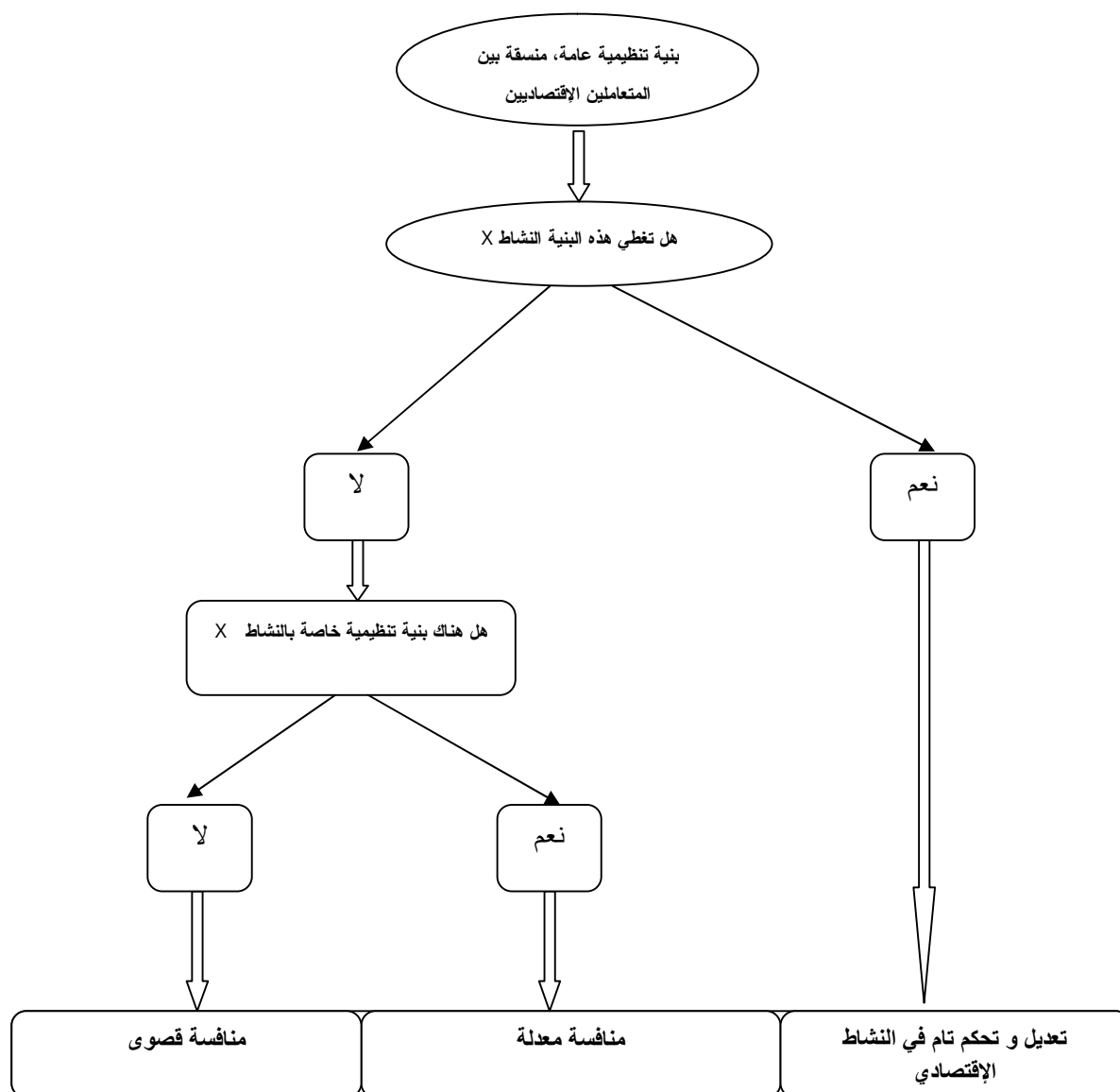
من الشكل المقدم أعلاه يتضح أن التنسيق بين الأنشطة الاقتصادية يتراوح بين الأنماط الثلاثة السابقة الذكر، أي التعديل التام أين يتم سن جملة من القواعد التي تضمن الحقوق، تسهل تبادلها، تحدد العرض، الطلب، الأسعار بشكل مطلق أو نسبي، و بين النمط الثاني و هو المنافسة أين يلعب السعر، العرض و الطلب الدور الأساسي في تحديد عدد المنافسين و حجم السوق من دون تدخل واضح لأي هيئة معدلة، و بين النمط الثالث و الذي أطلقنا عليه اسم "المنافسة المعدلة" أين تمتزج آليات السوق العرض، الطلب و السعر مع آليات التعديل و المتمثلة في القواعد المقيدة لحركة و معاملات الناشطين الاقتصاديين، و السؤال المطروح في هذا المستوى من التحليل هو: لماذا يتم تعديل النشاط من خلال تدخل الدولة إذا كانت آليات السوق يفترض أن تضمن حدا أقصى من الربحية و الثروة؟.

لو بسطنا نوعا ما الطرح السابق و تناولنا مفهوم "المنافسة المعدلة"، يمكن أن نتساءل عن المزيج الأمثل من المنافسة المطلقة و التدخل الأدنى للدولة؟، و لكن هذا التساؤل يقودنا إلى تساؤل آخر: ما الذي يبرر تدخل الدولة؟ ما أسباب وجود عملية التعديل الاقتصادي؟ هذه التساؤلات نتناولها فيما يلي من الفصل الثاني و الثالث محاولين تبرير تدخل الدولة من عدمه و باحثين عن المزيج الأمثل

¹ Dumez.H & Jeunemaitre.A.(1999). « Quels modèles de régulation pour les services publiques ? », Paris, Puf, PP :63-80.

من المنافسة و التعديل الإقتصادي. و فيما يلي مخطط عام يوضح البنية التنظيمية العامة للاقتصاد أو قطاع منه و يبين تموقع أنماط التنسيق الثلاثة بين المتعاملين الإقتصاديين.

شكل رقم (05): مخطط توضيحي لأنماط التنسيق الثلاثة للأنشطة الاقتصادية.



المصدر: من إعداد الباحث.

- خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل اتضح لنا أن المفاهيم المطورة في سياق النظر للمنافسة كوضعية إقتصادية مستهدفة كانت ترتكز على فرضيات قصوى غير قادرة على بعث المنافسة على أرض الواقع، خاصة تلك الفرضيات الموضوعة من طرف إقتصاديي التيار النيوكلاسيكي، إلا أن المفاهيم المطورة في إطار النظر للمنافسة كآلية كانت أكثر واقعية و ما فتئت يقوى بعضها بعضا إلى أن وصلنا إلى تصور واضح و ممكن التطبيق على أرض الواقع.

كما تبين لنا أن المنافسة إنما هي وسيلة و آلية و ليست غاية بحد ذاتها، كما أنها لا يمكن أن تكون تلقائية النشأة بل مستحدثة و مؤطرة، و هو ما يقودنا إلى ما يعرف بـ"المنافسة المعدلة"، و التي تتمثل في كونها مزيجا من قواعد السوق و القواعد المؤطرة و المنظمة لحركة المتعاملين داخل تلك السوق، و عليه فإن هذا المفهوم الجديد للمنافسة يقودنا إلى البحث في أسباب وجود عملية التعديل للأنشطة الاقتصادية و هو ما سنركز جهدا على تبيانها فيما يلي من هذا الباب من البحث.

في الفصل التالي سنتناول النظريات التقليدية لعملية التعديل الاقتصادي، و الهدف من ذلك سيكون الإحاطة بمختلف النواحي النظرية المتعلقة بعملية التعديل، حيث سنبحث في مبررات هذه العملية محاولين إثبات ضرورتها، و هو ما يجعل الخوض في مختلف النظريات التقليدية أمرا غاية في الأهمية.

الفصل الثاني

النظريات التقليدية
لعملية التعديل الاقتصادي

- مقدمة الفصل الثاني:

في هذا الفصل سنركز جهدنا على محاولة تبرير عملية التعديل الاقتصادي، أو بعبارة أخرى عملية التدخل في الأنشطة الاقتصادية، إنطلاقاً مما تم تطويره في مختلف النظريات التابعة للتيار التقليدي للتعديل الاقتصادي.

ستكون البداية مع مدرسة الصالح العام "Public interest School"، حيث سنبين جملة من الثغرات التي يزعم إقتصاديو هذه المدرسة بأن السوق غير قادرة على سدها، و هو ما يبرر في نظرهم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية من خلال عملية التعديل الاقتصادي، كما سنبين حدود هذه الأطروحات و هل شكلت فعلاً قاعدة لتبرير عملية التعديل أم لا.

المبحث الثاني من هذا الفصل سيخصص لمدرسة أخرى تدعى بمدرسة المصالح الخاصة "Private Interest School"، و التي من خلال أفكارها سنحاول تبرير تدخل الدولة من عدمه، حيث سننطلق من طرح الاقتصادي Stigler و الذي يخالف بآرائه ما جاء في أطروحات مدرسة الصالح العام ثم ننتقل إلى طرح الاقتصادي Peltzman و الذي يعمق الفكرة التي مفادها أن لا وجود للدولة الراعية ذات النية الحسنة، بل إن عملية التعديل ما هي إلا نتيجة لتوازن بين قوى مختلفة سياسية و إقتصادية، لنصل في النهاية إلى تبيان حدود هذه النظرية.

أما المبحث الثالث فسنناول خلاله ما يسمى بالمدرسة الحديثة للتعديل الاقتصادي و سنحاول من خلال أطروحاتها العثور على ما يمكن أن يعتمد عليه لتبرير فعالية التعديل الاقتصادي لنصل في النهاية إلى حدود هذه النظرية.

ما ينبغي الإشارة إليه هو ضرورة التركيز على ما يمكن أن يبرر أو لا يبرر عملية التعديل الاقتصادي في ما تم تطويره من نظريات مقدمة في هذا الفصل، حيث أننا سنرى مدى ضرورة عملية التعديل إستناداً إلى جملة الأطروحات المقدمة في هذا السياق.

- المبحث الأول: التعديل الاقتصادي من وجهة نظر مدرسة "الصالح العام" "Public interest School".

تعود خلفية هذا التيار أساساً إلى النظرية النيوكلاسيكية، و لعل أهم منظريه هو الاقتصادي Pigou.A.C.¹، حيث يعتبر هذا التيار عملية التعديل الاقتصادي ضرورية بالنظر إلى أن من يقوم بها سواء كانت الدولة أو الهيئة المعدلة ليس لها من هدف إلا تنمية الصالح العام² معتمدة في ذلك على معيار أساسي هو معيار "Pareto"³.

1- الإطار النظري العام:

يعتبر هذا التيار أن المعدل أو المتدخل يسهر و بنية حسنة على الصالح العام بالمحافظة على جودة المنتجات و الخدمات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، و يندرج ذلك ضمن رؤية مثالية لدور الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية تحت الفرضيات القصوى للمنافسة التامة والشفافية الكاملة، و يشكل هذا التيار قاعدة لمبررات تدخل الدول في تعديل الأنشطة الاقتصادية إلى غاية يومنا هذا.

بإعتماد هذا التيار نموذج المنافسة التامة توصل إلى الكشف عن جملة من الوضعيات أين لا يمكن للسوق تلبية الحدود القصوى للصالح العام، و لا يرجع ذلك حسب هذا التيار إلى التحركات الاستراتيجية للمتعاملين الاقتصاديين الذين يبحثون فقط عن تعظيم منفعتهم الخاصة بل إلى وضعيات خاصة داخل المحيط الاقتصادي لا يمكن بأي حال من الأحوال للسوق أن تضمن سير و تنظيم المعاملات الاقتصادية في تلك الوضعيات. هذه الوضعيات الاقتصادية التي لا يمكن فيها للسوق أن تضمن الوصول إلى التوازن الأمثل لـ "Pareto"، يطلق عليها ثغرات السوق، و هي ما يبرر بقوة تدخل الدولة لتنظيم جملة المعاملات الاقتصادية حسب هذا التيار، و يعتبر قطاع الطاقة و خاصة قطاع الكهرباء أحد القطاعات التي تتميز بنوعية نشاط مشابهة إلى حد بعيد لوضعيات ثغرات السوق.

حسب هذا التيار يمكن للدولة التدخل بطرق مختلفة من أجل الحصول على ما يسمى بالتوازن الأمثل من الدرجة الثانية⁴، و الذي يحل محل التوازن الأمثل من الدرجة الأولى، الذي لا يمكن التحصل عليه إلا من خلال السوق و التي لا يمكنها تحقيق ذلك بسبب جملة الثغرات التي سنبينها فيما يلي.

1-1- ثغرة المحتكر الطبيعي : " Le monopole naturel " .

يعتبر المحتكر الطبيعي النقطة المركزية التي من خلالها يتم تبرير تدخل الدولة، و هي أيضاً

¹ Pigou.A.C.(1932). « The Economics welfare », London, MacMillan.

² المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Bien-être social ».

³ توازن "Pareto"، يتمثل في توازن مطور ضمن المدرسة النيوكلاسيكية أين يصل الرفاه الاجتماعي إلى حدوده القصوى بحيث لا يمكن لأي متعامل أن يتحرك داخل المحيط الاقتصادي لتحقيق منفعة ما دون أن يتضرر متعامل آخر.

⁴ المصطلح باللغة الإنجليزية هو: « Second best ».

النقطة التي أسالت الكثير من الحبر و أثارت الكثير من النقاشات بين الاقتصاديين، و تتمثل وضعية المحتكر الطبيعي في كون أن مؤسسة واحدة يمكنها تقديم الكم اللازم من منتج أو عدة منتجات و بأدنى الأسعار. هذه الوضعية تتعلق أساسا بمردود الاقتصاد السلمي حيث أن تناقص التكلفة المتوسطة لا يمكن المؤسسة من المحافظة على مردوديتها المالية إذا ما حاولت تطبيق أسعار مبنية على أساس التكلفة الحدية، حيث أن السعر المطبق لا بد أن يكون مساويا على الأقل للتكلفة المتوسطة و التي تفوق التكلفة الحدية التي ينبغي أن يقرن بها التسعير محافظة على الصالح العام.

أحد نتائج هذه الوضعية تتمثل في كون الكمية المنتجة فعلا من طرف المحتكر لا بد تكون أدنى من الحد المطلوب إجتماعيا و إلا لن تتحقق المردودية المالية لهذا الأخير، وعليه فإن المحتكر الطبيعي سيتحرك استراتيجيا لتحقيق و ضمان مردوديته المالية على حساب الصالح العام من ناحية الكمية أو النوعية أو السعر، و عليه تدعو مدرسة الصالح العام لتدخل الدولة من أجل ضبط التحركات الاستراتيجية للمحتكر و دفعه لتغطية الصالح العام قبل مردوديته الخاصة.

تدخل الدولة في هذه الحالة يمكن أن يأخذ شكلا تعديليا من الصنف الأول "Premier Rang"، حيث يطلب من المحتكر الإنتاج بكميات كافية إجتماعيا و البيع بسعر مساو للتكلفة الحدية، و لتعويض الخسارة الناجمة عن البيع بسعر التكلفة الحدية تقدم الدولة مساعدة مالية لتغطية العجز، هناك أيضا تدخل من الصنف الثاني "Second Rang" و يتمثل في إقتراح تسعيرة مساوية على الأقل للتكلفة المتوسطة و ذلك لضمان مردودية مساوية للصفر و تبدأ المردودية بالإرتفاع كلما إرتفع السعر عن التكلفة المتوسطة.

1-2 - ثغرة المنتجات العمومية: "Les biens collectifs".

بعد توضيح خصائص هذه المنتجات سنحاول تبيان عجز السوق عن تلبية مثل هذا النوع من المنتجات.

حسب الإقتصادي Greffe، المنتج العمومي هو ذلك المنتج الذي لا يؤثر إستهلاكه من طرف زبائن معينين على حصة بقية الزبائن، من خلال هذا التعريف يتضح أن عجز السوق عن تلبية المنتجات العمومية راجع إلى كون هذا الأخير غير قادر على تحديد سعر معين للمنتج العمومي المطلق، حيث يصبح لدى الزبائن أو المستهلكين ميل نحو إنتهاج ما يسمى باستراتيجية المار المرتزق "Passager Clandestin"، و التي تقضي بالاستفادة من المنتجات العمومية دون المساهمة في تمويلها أو حتى المحافظة عليها. إن عدم الفعالية الذي يحدثها هذا النوع من التصرفات يرجع إلى إنتاج المنتجات العمومية بكميات قليلة لا تغطي حاجيات المستهلكين وتقترب هذه الوضعية من وضعية الآثار

الجانبية الايجابية "Externalités Positives"¹ حيث يمكن اعتبار المنتجات العمومية نوعا خاصا من الآثار الجانبية الإيجابية.

و يمكن تعميق التحليل النظري للمنتجات العمومية من خلال تناول النقطتين التاليتين، العدوانية والإقصاء.

- بالنسبة للخاصية الأولى و المتمثلة في العدوانية، فتتمثل في كون المنتج العمومي المطلق يتميز بعدم العدوانية، حيث لا يخلق هذا المنتج أي إحساس بالعدوانية بين المستهلكين.

- بالنسبة للخاصية الثانية و المتمثلة في الإقصاء، فتتمثل في كون المنتج العمومي المطلق² له خاصية عدم الإقصاء، حيث يمكن لمجموعة من المستهلكين الاستفادة من المنتج نفسه دون الحاجة لدفع الثمن، بل يكفي أن يدفع شخص واحد ثمن ذلك المنتج ليستفيد منه الجميع. و نظرا للخاصية الثانية فالمستثمر الخاص لا يمكنه تولي إنتاج المنتج العمومي بسبب عدم القدرة على التفرقة بين المستهلكين من خلال السعر، و هي الوضعية التي تعكس فشل السوق في تولي عملية إنتاج المنتجات العمومية.

إضافة إلى تحليل الاقتصادي Greffe نجد أن Lévêque قد قام بتقسيم جيد لمختلف المنتجات داخل المحيط الاقتصادي حيث قام بتمييز أربعة أنواع من المنتجات.

شكل رقم (06) : أنواع المنتجات داخل المحيط الاقتصادي.

تقصي	لا تقصي	
منتجات النوادي (قنوات مشفرة، طرق سيارة...)	منتجات عمومية مطلقة (منارة، دفاع عمومي...)	لا تخلق عدوانية
منتجات خاصة (أحذية، سيارات،)	منتجات طبيعية (موارد طبيعية، بترول، غاز..)	تخلق عدوانية

المصدر: Lévêque.F.(1998).Op.cit, P :87.

¹ سيتم التعرض للمصطلح بالشرح الكافي لاحقا.

² مثال ذلك: الإنارة العمومية، الطرقات،الخ.

من خلال الشكل السابق يوضح Lévêque بأن المنتجات العمومية المطلقة لا يمكن توليها من طرف السوق، حيث أن تمويلها لا بد أن يكون عموميا بالإعتماد على الضرائب في أغلب الأحيان. ما يؤخذ على طرح Lévêque هو أن بعض المنتجات العمومية المطلقة تم تولي إنتاجها من طرف خواص و مثال ذلك ما قدمه الاقتصادي R.Coase حول المنارات العمومية في بريطانيا.

1-3- ثغرة المنافسة المدمرة: "La concurrence destructrice".

و هي الوضعية الثالثة التي تم ذكرها للتقليل من قدرة السوق على تولي إنتاج أنواع معينة من المنتجات، حيث أن بعض المتعاملين الاقتصاديين يحتجون بقوة للمنافسة و التي قد تصل إلى حدود تدمير الثروات داخل قطاعاتهم و هناك حالتان للمنافسة المدمرة.

* حالة وجود محتكر طبيعي، حيث أن هذا الأخير سيكون ميالا لاستخدام استراتيجية سعرية عدائية تجاه المؤسسات الجديدة داخل القطاع، قد تصل هذه الاستراتيجية إلى تحمل خسائر لفترة ليست بقصيرة من أجل الضغط على المنافسين و دحرهم في السوق و ربما حتى إقصائهم تماما.

* وضعية الأسواق المفتوحة، حيث يكون الدخول لهذه الأسواق سهلا و من دون تكاليف مرتفعة و هو ما يغري متعاملين كثر بالدخول و بالتالي يرتفع العدد بشكل كبير مما يشكل ضغطا على الحصص السوقية الفردية و منه على رقم الأعمال مما يجعل المنافسة شرسة و مدمرة.

1-4- ثغرة الآثار الجانبية: "Externalités".

تعتبر الآثار الجانبية من أكثر المفاهيم الاقتصادية تعقيدا و هي أيضا الأكثر استخداما لإثبات عدم قدرة السوق على تولي عملية إنتاج بعض المنتجات. بفضل أعمال الاقتصادي ¹Pigou عرف مفهوم الآثار الجانبية تطورا كبيرا بشقيه الإيجابي و السلبي، و كانت النقطة الأبرز في أعمال Pigou، تكمن في وجود فرق بين التكلفة الاجتماعية و التكلفة الخاصة للنشاطات الاقتصادية، و هو ما يستدعي حسب رأيه تدخل الدولة لإنقاص التكاليف الاجتماعية التي قد تصاحب بعض الأنشطة الاقتصادية، حيث أن السوق غير قادر على تقليص هذا النوع من التكاليف.

وقد دعمت أعمال Pigou بأعمال الاقتصادي Laffont حيث يعرف الآثار الجانبية كما يلي:

"Tout effet indirect d'une activité de production ou d'une activité de consommation sur une fonction d'utilité, un ensemble de consommation ou un ensemble de production"²

¹ Pigou.A.C.(1932). Op.cit, P :12.

² Laffont.J.J.(1988). « Fondements de l'économie publique », Vol :01, Paris, Economica, P :13.

استخدم الاقتصادي Laffont مصطلح "غير مباشر" في ما يخص الآثار الجانبية، ذلك أنها عادة ما تكون بطريقة عفوية و غير مقصودة ممن يصدرها، ضف إلى ذلك أن ميكانيزم الثمن غائب عن مشكل الآثار الجانبية حيث أن المتعامل الذي يتسبب في إصدار آثار جانبية ايجابية لا يعوض عنها و الذي يتسبب في إصدار آثار جانبية سلبية¹ لا يعاقب عنها من طرف السوق. و عليه فإن الأسعار المصاحبة للمنتجات ذات الآثار الجانبية لا تعكس فعلا جميع التكاليف أو الإيرادات الداخلة في المعاملات الاقتصادية المتعلقة بتلك المنتجات.

في إطار نموذج التوازن العام لـ² Pareto، يفسر وجود هذه الآثار الجانبية سلبية كانت أو ايجابية بعدم وجود سوق تنظم هذه الآثار، و أما تصحيح هذا الخلل فلا يتم إلا بإضافة التكاليف الإجتماعية لمنتوج ما إلى تكلفته الخاصة الاقتصادية، و هو ما لا يمكن فعله من خلال السوق و بالتالي تظهر ضرورة تدخل الدولة.

2- حدود نظرية "مدرسة الصالح العام" للتعديل الاقتصادي:

تنتقل نظرية الصالح العام في تبريرها لتدخل الدولة من خلال عملية التعديل الاقتصادي من جملة من الثغرات التي لا يمكن سدها من طرف ميكانيزمات السوق، حيث بينت أن وضعية المحتكر الطبيعي، المنتجات العامة و الآثار الجانبية هي نقاط ضعف السوق الحر، و أن هذا الأخير لا يمكنه تولي إنتاج الكميات الكافية في الوضعيات الثلاثة السابقة مما يبرر تدخل الدولة. كما توجد جملة من الإنتقادات الإضافية التي أضعفت طرح هذه النظرية يمكن بسطها فيما يلي.

2-1- وجود بدائل لعملية التعديل الاقتصادي:

إن تفحص النظريات الاقتصادية يبين لنا وجود جملة من الخيارات و البدائل لعملية التعديل الاقتصادي و التي يمكن أن تغطي عجز السوق عن التكفل بعملية الإنتاج في بعض الحالات، الاقتصاديان Delache و³ Gastaldo يميزان فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالمحيط جملة من الأدوات التي تدرج تحت مجموعة التعديلات الاقتصادية، إضافة إلى جملة أخرى من الإجراءات ذات الطابع التحفيزي و التي نذكر منها:

* نظام الرسوم و التحفيزات⁴، و يرجع ابتكار هذا النظام كأداة لتصحيح الآثار الجانبية إلى الاقتصادي Pigou، و يقضي هذا النظام بتعديل نظام

¹ المثال الأكثر شيوعا عن الآثار الجانبية السلبية يتمثل في المتعامل الملوث و الذي يتسبب في تكاليف مرتفعة لبقية المتعاملين الاقتصاديين.

² سبق شرح هذا النموذج.

³ Delache.X & Gastaldo.S.(1992). « Les instruments des politiques d'environnement », Economie & statistiques, n :258-259, Octobre, PP :27-34.

⁴ إذا رجعنا إلى تعريف عملية التعديل الاقتصادي التي قدمها Posner نجد أن نظام الحوافز و الرسوم يندرج ضمن الإجراءات التحفيزية و ليس ضمن الإجراءات التعديلية و التنظيمية.

السعر السوقي العاجز حيث يتم إدراج التكاليف أو الإيرادات التي تنجم عن الآثار الجانبية و التي يتم تحملها من طرف بقية المتعاملين، حيث يفترض أن هذا النظام قادر على إعادة توزيع الثروة بشكل أعدل.

و على الرغم من أن هذا النظام يقوم على فرض رسوم على المتعاملين الذين ينتجون أثارا سلبية و يقوم أيضا على منح تعويضات لمن يتسبب في آثار جانبية إيجابية، يجد القائلون بتبني هذا النظام مشاكل معقدة في تطبيقه نتيجة الصعوبة البالغة في قياس و تحديد الآثار الجانبية سلبية كانت أم إيجابية.

* إضفاء الطابع السوقي على الآثار الجانبية " أو تسويقها " بإدراجها كمنتج داخل السوق الحقيقية، فالفكرة الأساسية لهذه التقنية تقضي بضم كل ما كان غير مدرج داخل السوق ليصبح متداولاً من خلال ميكانيزمات السوق (السعر، العرض، الطلب)، و على أساس هذا المبدأ ظهر ما يسمى بسوق "الحق في التلويث" و الذي مكن من إفراز كميات دنيا من الغازات الملوثة.

إن محاولات تطبيق هذا النظام خاصة في الولايات المتحدة¹ لم تسمح إلى حد اليوم بإعطاء فكرة واضحة عن فعالية هذه التقنية، و كانت أهم العراقيل التي واجهت هذا النظام هي عملية إرساء التنظيمات المؤطرة لسوق الآثار الجانبية، إضافة إلى ذلك لابد من تحديد حقوق الملكية و كفاءات تداولها.

* الوسيلة الثالثة المقترحة كبديل لعملية التعديل تعرف باسم نظام العقود، لو رجعنا إلى نظرية Coase² لوجدنا أن هذا الأخير يقترح إبرام عقود بين المؤثر و المتأثر بالآثار الجانبية، هذا العقد من شأنه إحتواء التكاليف الإجتماعية، إلا أن هذا النظام خضع لانتقادات عديدة أبرزها أن العدد الكبير للمتعاملين المتأثرين من شأنه أن يعرقل أية عملية مناقشة للعقود، كما أن عملية المناقشة و تنفيذ أي عقد لا تتم من غير تكاليف و هو ما يعقد الأمور أكثر فأكثر، حيث بدل إحتواء التكاليف الإجتماعية نخلق تكاليف جديدة تعلق بالبحث و تطبيق عقود تبادل حقوق الملكية.

إضافة إلى الميكانيزمات الثلاثة المذكورة سابقا لتعويض عملية التعديل نجد أن هناك جملة من الإجراءات الأخرى التي من شأنها تغطية ثغرات السوق، ففيمما يخص وضعية المحتكر الطبيعي نجد أن الإجراء الأكثر شيوعاً قدم من

¹ Gastaldo.S.(1992). « Les droits à polluer aux Etats-Unis », Economie & statistiques, n :258-259, Octobre, PP :35-41.

² Coase.R.H.(1960). « The problem of social cost», Journal of Law and Economics, n:03, PP:144.

طرف الاقتصادي ¹ Demsetz في مقال شهير له في سنة 1968، حيث اقترح ما يسمى بالمزايدة العلنية " Franchise Bidding"، حيث تتم المزايدة من طرف المتعاملين لإكتساب صفة المحتكر، حيث يرى هذا الاقتصادي أنه إذا كانت المنافسة غير ممكنة في بعض القطاعات فإنه بالإمكان أن تكون ممكنة بالنسبة لمنح الصدارة في الإنتاج.

الاقتصادي ² Braeutigam يشترط شرطين أساسيين كي ينجح اقتراح Demsetz في تعويض عملية التعديل الاقتصادي.

* أولاً: المدخلات اللازمة لعملية الإنتاج لا بد أن تكون متوفرة للجميع في أسواق تنافسية.

* ثانياً: تكاليف التعاون أو التفاهم بين المزايدين لا بد أن تكون مرتفعة بشكل يمنع أي تعاون بينهم، مما يعطي مصداقية كافية لعملية المزايدة.

بتحقق هاذين الشرطين يمكن التحصل في أسواق عديدة على ما يسمى بتوازن أمثل من الدرجة الثانية، و على الرغم من قوة طرح Demsetz إلا أن اقتراحاته نقضت و نقدت بشدة من طرف الاقتصادي ³ Williamson. الإنتقاد الأول يتمثل في كون التحرك الاستراتيجي لكل من المتعاملين و الدولة سيشوش على عملية التطبيق الجيدة للعقود المبرمة بينهم، الإنتقاد الثاني يكمن في كون الأصول الخاصة التي يستخدمها المتعامل الفائز بالمزاد تجعله ذا علاقة وطيدة مع الدولة مما قد يؤثر على التطبيق الجيد للعقد المبرم بينهما، حيث يضيف ⁴ Glachant بأن غياب المنافسة المتأتي من خصوصية الأصول من شأنه أن يجرح مصداقية العقود المبرمة.

إضافة إلى ما سبق، وضع الاقتصادي Braeutigam المخطط التالي موضحاً من خلاله شروط اعتماد عملية التعديل الاقتصادي في حالة المحتكر الطبيعي.

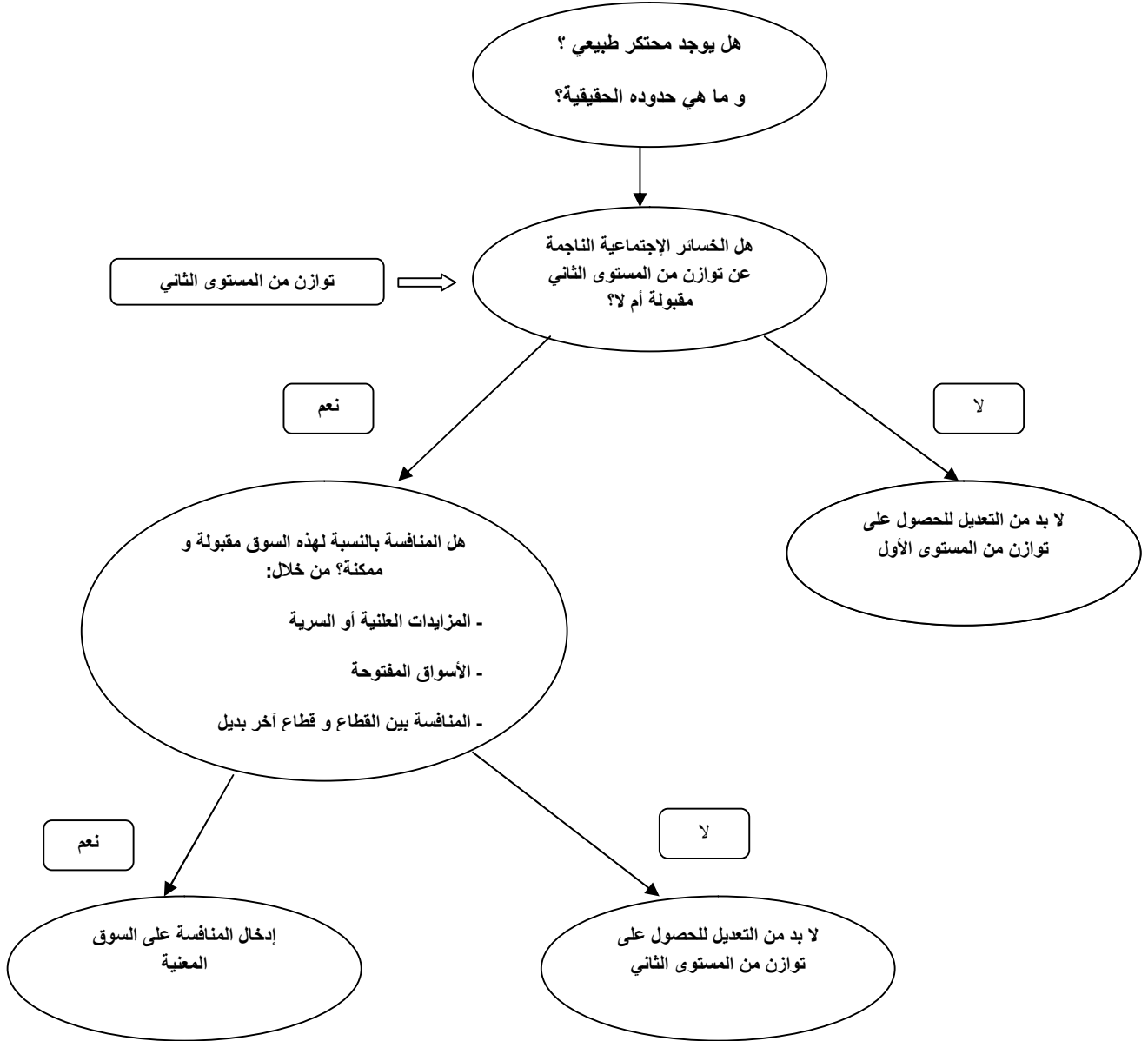
¹ Demsetz.H.(1968). « Why regulate utilities », Journal of Law and Economics, n:11, PP:55-65.

² Braeutigam.R.R.(1989). « Optimal policies for natural monopolies », Handbook of Industrial Organization, Elsevier Science Publishers, Vol:02, PP:1289-1346.

³ Williamson.O.E.(1985). « The Economic institutions of Capitalism», Newyork Free Press, P:326-351.

⁴ Glachant.J.M.(2001). « L'approche néo-institutionnelle de la réforme des industries de réseaux », Communication du congres de l'AFSE, P :17.

شكل رقم (07): محددات التعديل الاقتصادي لمحتكر طبيعي.



المصدر: Braeutigam.R.R.(1989). Op.cit, P :1308

2-2 - نظرية التوازن من الصنف الثاني: "La théorie du second best".

إن التوازن من الصنف الأول (**Optimum De Premier Rang**) يتطلب أن يكون لكل المتعاملين الاقتصاديين سلوك تنافسي بحيث يسعون إلى تعظيم منفعتهم تحت قيد الأسعار فقط، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك حيث أن بعض المتعاملين لا يتصرفون بشكل تنافسي في جميع الأحيان بل

يتحركون بشكل استراتيجي مما يسمح للكثير منهم بتحقيق ما يسمى بعوائد الوضعية¹، إن وجود هذه التصرفات الاستراتيجية في حالة وجود المنافسة يعقد من عملية تحقيق توازن أمثل من الصف الأول².

الخلاصة هي أن مثل هذه التحركات الاستراتيجية في محيط تنافسي قد تمتد إلى حالة التعديل، حيث أن المتعاملين الذين يتحركون استراتيجيا سيواصلون التحرك نفسه في حالة التعديل الاقتصادي و هو ما قد يؤدي إلى وضعية كارثية داخل السوق³.

2-3 - المواجهة مع الحقائق الاقتصادية:

إن تتبع الوقائع داخل المحيط الاقتصادي يظهر تدخلا متواصلا للدولة في إطار عملية التعديل الاقتصادي في مواضع كثيرة لا علاقة لها بما يسمى بثغرات السوق، الاقتصادي Posner يعلق على ذلك قائلا:

"some fifteen years of theoretical and empirical research, conducted mainly by economists, have demonstrated that regulation is not positively correlated with the presence of external economies or diseconomies or with monopolistic market structures"⁴.

كيف يمكن إذا تبرير تدخل الدولة لتعديل أسعار المنتجات الزراعية ؟ أو أسعار بعض الأدوية؟ إنها إذا ليست ثغرات السوق، فماذا يمكن أن تكون ؟.

مما سبق يمكن القول أن لعملية التعديل الاقتصادي حدودا معينة، حيث أن تطبيقها بحجة سد ثغرات السوق لم يقنع الكثير من الاقتصاديين، ناهيك أن عملية التعديل الاقتصادي تتطلب وفرة في المعلومات قد تصبح في حالة نقصها قيда صلبا أمام عملية تدخل الدولة، مما يخفض بشكل كبير من فعالية عملية التعديل. ضف إلى ذلك أن عملية التعديل قد تصاحبها تكاليف مرتفعة، ترجع إلى أجهزة الرقابة و التنفيذ المصاحبة لتلك العملية.

الاقتصادي Noll يكتب بهذا الصدد:

" If Economic Analysis does demonstrate that a market has failed and that additional economic welfare is available if the failure is cured; only the necessary condition for government regulation has been satisfied. In addition, it must also be demonstrated that a regulation policy is the most effective remedy "⁵.

يرى الاقتصادي Noll بأن وجود ثغرات فعلية للسوق لا يعكس مطلقا تدخل الدولة في الكثير

¹ المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Rente de situation ».

² Lipsey.R.G & Lancaster.K.(1956). «The general theory of second best », Review of economic studies, Vol: 24, N:11, P:28.

³ Benard.J.(1988). « Les réglementations publiques de l'activité économique », Revue d'économie politique, n :98, Janvier-Fevrier, PP :1-59.

⁴ Posner.R.A.(1974). Op.cit.

⁵ Noll.R.G.(1989). « Economic perspective on the politics of regulation», Handbook of Industrial Organization, Elsevier Science Publishers, Vol:2, PP:1254-1258.

من النشاطات الاقتصادية، حيث أن عملية التعديل تتعدى إلى بعض الأنشطة التي للسوق فعالية كافية لتغطيتها و هو ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي تمهيدا لنتناول الفصل التالي:

إذا كانت عملية التعديل الاقتصادي تتعدى ثغرات السوق إلى أنشطة أخرى مختلفة، ما الذي يبرر ذلك إقتصاديا ؟.

- المبحث الثاني: التعديل الاقتصادي من وجهة نظر " مدرسة المصالح الخاصة " " Private Interest School "

تري مدرسة "المصالح الخاصة" على عكس مدرسة "الصالح العام" السابق ذكرها بأن فرضية الدولة المحافظة التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال عملية التعديل الاقتصادي هي فرضية قصوى لا تتوافق و الواقع الاقتصادي بالرغم من تحققها في الكثير من الأحيان. كما يرى المنظرون في هذا التيار بأن عملية التعديل الاقتصادي لا تهدف إطلاقاً إلى حماية الصالح العام من خلال تقديم حماية للمستهلكين، بل إن عملية التعديل الاقتصادي لا تعدو كونها تمثل نقطة توازن بين مصالح جماعات مختلفة من المنتجين، المستهلكين و صناع القرار.

وكان أول من قال بهذه النظرية الاقتصادي ¹Stigler و من بعده الاقتصادي ²Peltzman، حيث تمكن الاقنصاديان من إثراء تيار التعديل الاقتصادي المعروف بـ: "The economic theory of regulation".

1- طرح الاقتصادي Stigler : "المعدل الرهينة".

في مقال له في سنة 1971 قام Stigler باقتراح قراءة جديدة لعملية التعديل الاقتصادي، مفادها وجود عرض من عملية التعديل تقدمه فئات معينة من فئة السياسيين، حيث لا يفرق بين المنفذين، المشرعين أو هيئات التعديل الاقتصادي، إضافة إلى وجود طلب على عملية التعديل الاقتصادي من طرف فئات معينة من المنتجين و المستهلكين، عندها يكون هناك سوق حقيقي لعملية التعديل الاقتصادي تتقاطع فيه مصالح العارضين لعملية التعديل و الطالبين لها و يكون أي قرار للتعديل أو تدخل الدولة بمثابة نقطة التوازن بين مختلف المصالح لمختلف الفئات.

بهذا الصدد يكتب Peltzman:

“ les transactions opérées entre les offreurs et les demandeurs, tous soucieux de leur propre intérêt, déterminent l’issue du processus de réglementation ”³.

حيث يرى هذا الاقتصادي أن عملية التعديل إنما هي ناتج تقاطع العرض و الطلب على تدخل و تعديل الدولة لأنشطة معينة.

إن السلطة الجبرية و التي هي إحدى خصائص الدولة، ينجم عن استخدامها في قطاعات معينة و أنشطة معينة إعادة توزيع للثروة بين المتعاملين داخل ذلك القطاع، و عليه فإن أصحاب المصالح داخل المحيط الاقتصادي سيحاولون التقرب من السياسيين و أصحاب القرار من أجل التوصل إلى

¹ Stigler.G.(1971). « The theory of regulation », Bell journal of economics and management sciences, Spring, PP:335-358.

² Peltzman. S.(1976). « Toward a more general theory of economic regulation », Journal of Law and economics, August, PP: 211-240.

³ Peltzman. S.(1994). « L’apport de Stigler à l’analyse de la réglementation », Problèmes économiques, n : 2373, PP, 22-27.

قواعد و قوانين تكون في صالحهم و تنمي ثرواتهم بطريقة قانونية، و في مقابل ذلك ستكون هناك مجموعة من المستهلكين الذين سيعارضون عملية التعديل و ذلك مخافة تحول بعض المنافع من متعامل إلى آخر فيتضرر بذلك المستهلكون نتيجة تغير من يقدم لهم المنتج.

مما سبق يتضح أن عملية التعديل ما هي إلا إتفاق إقتصادي-سياسي بين المتعاملين الاقتصاديين الباحثين عن تعظيم منفعتهم المادية و متعاملين سياسيين يبحثون عن تعظيم مكائنتهم السياسية بالحصول على أصوات، تمويل لحملاتهم الانتخابيةالخ، حيث سيحاول هؤلاء تعظيم منفعتهم السياسية تحت جملة من القيود القانونية.

إلا أن إحدى التحديات التي تواجه عملية التعديل الاقتصادي حسب هذا التيار تتمثل في إختلاف أنواع المتعاملين و مصالحهم، و هو ما يعرض نتائج عملية التعديل إلى الخطر من ناحية فعالية القرارات المتخذة، و عليه فلا بد أن يكون هناك تجانس بين مصالح المتعاملين من أجل التمكن من الحصول على القواعد الملائمة لأنشطتهم الاقتصادية.

حسب مدرسة المصالح الخاصة تنتهي عملية التعديل الاقتصادي بفوز فئة قليلة جدا من المتعاملين ذوي النفوذ القوي، يتميزون بالتضامن و الإتحاد فيما بينهم بدل تحقق الصالح العام الذي تقترضه مدرسة "الصالح العام"، و يكمن الخطر المصاحب لفوز مجموعة المتعاملين هذه بحصولهم على التعديل الذي يلائم مصالحهم، في كون أن الهيئة المعدلة أصبحت رهينة نفوذ هؤلاء، و بوقوع الهيئة المعدلة كرهينة وقع الصالح العام أيضا في المشكلة نفسها.

2- طرح الاقتصادي Peltzman : " تطوير وجهة نظر Stigler ".

أدى مقال Stigler إلى موجة عارمة من الإنتقادات و التوجيهات التي طورت نظرية التعديل الاقتصادي، حيث اهتمت كتابات الاقتصاديين بإدخال عدد أكبر من أصحاب المصالح و النفوذ في لعبة التعديل الاقتصادي بحثا عن وضعية معينة لا تكون فيها الهيئة المعدلة رهينة لمجموعة واحدة من المتعاملين بل لإتحاد كامل من أصحاب النفوذ، و هو ما يضعف نظريا قدرتهم على الضغط على الهيئة المعدلة بسبب إختلاف مصالحهم و إن توافقت في بعض الأحيان.

إقترح الاقتصادي Peltzman¹ في مقال له في سنة 1976 نموذجا لنظرية التعديل الاقتصادي يبحث من خلاله عن توازن "سياسي-اقتصادي" أمثل، من أجل ذلك يقدم هذا الاقتصادي تحديدا دقيقا للهدف الأمثل للهيئة المعدلة، و يتمثل في الحصول على عدد أقصى من الأصوات مقابل القيام بأية عملية تعديل اقتصادي تكون في صالح مجموعة معينة من المتعاملين الاقتصاديين.

وبهذا الصدد يكتب Peltzman:

¹ Peltzman. S.(1976). Op.cit, P :214.

"the crucial decision that the regulator (or would be regulator) must make is the numerical size of the group he promises favors and thus implicitly the size of the group be taxes"¹.

مما سبق يتضح أنه من الواجب على الهيئة المعدلة القيام بتحريك استراتيجي يسمح لها بتحقيق أكبر عائد، تماما كأى منتج أو مستهلك، يضيف Peltzman بأن الهيئة المعدلة ليس عليها المبالغة في حماية أو تفضيل مجموعة مصالح دون أخرى. بل كلما كانت مجموعة المصالح تحتوي على عناصر مختلفة كلما كان التخلص من نفوذها مستقبلا أمرا ممكنا و أقل صعوبة.

إن أحد الدروس التي يقدمها طرح Peltzman يتمثل في تحديد بنية الأسواق الأكثر ملاءمة لعملية التعديل الاقتصادي، و ذلك تحت فرضية البحث عن المقابل الأعلى لعملية التعديل. حيث يتعلق الأمر بوضع القواعد التي تحدد الأسعار و التي حتما ستكون أعلى من أسعار المنافسة و التي تكون منخفضة في العادة و أقل من الأسعار التي يمكن أن توضع من طرف المحتكر "طبيعيا" كان أو "تاريخيا".

مما سبق نستنتج أن Peltzman يقترح أن تكون عملية التعديل مطبقة على سوق تنافسية بدل سوق احتكار أيا كان نوعه، ذلك لأن العائد السياسي المتوقع يرتفع بارتفاع تنافسية السوق². يوافق Peltzman الاقتصادي Stigler في تصوره لفكرة التعديل الاقتصادي كعملية توازن بين العارضين لعملية التعديل و هم السياسيون و المطالبين بها سواء أكانوا مستهلكين أو منتجين للخدمة أو السلعة. إذن فعملية التعديل من وجهة نظر هاذين الاقتصاديين و من يشاطرهم الرأي من الاقتصاديين تخلق من أية نية حسنة للدولة أو للهيئة المعدلة، بل الهدف الأساسي منها هو تعظيم دالة المنفعة السياسية، و هو ما يخالف تماما الطرح السابق لمدرسة الصالح العام حول عملية التعديل.

3- الخصائص الأساسية لعملية التعديل الاقتصادي حسب Stigler:

قام Peltzman بحصر خصائص ثلاثة أساسية لعملية التعديل الاقتصادي المطورة من طرف Stigler و هي كالتالي:

* تنشأ عملية التعديل من تفاعل مجموعات من أصحاب المصالح، كلما كانت هذه المجموعات متجانسة و منظمة كان تأثيرها أكبر، و بناء على ذلك تكون مجموعات المنتجين أكثر تنظيما و تأثيرا مقارنة بمجموعات المستهلكين.

* تتميز كل عملية تعديل اقتصادي بجملة من التكاليف و الإيرادات، التي يتم تعظيمها استراتيجيا (الإيرادات) بحيث لا تصبح الهيئة المعدلة رهينة للوبي اقتصادي معين.

¹ Peltzman. S.(1976). Op.cit.

² Peltzman. S.(1989). «The economic theory of regulation after a decade of deregulation », Brookings Paper on Economic Activity, PP:1-41.

* تتناسب عملية التعديل الاقتصادي طرديا مع الفعالية و المردودية السياسية و التي لا يمكن أن تتعارض مع الفعالية الاجتماعية، فظاهر الأمر أن عملية التعديل تستهلك الثروات وتتركزها بيد قلة قليلة من المتعاملين، و لكن ذلك لا يستمر حيث أن بقية العناصر أو أصحاب المصالح ستسعى إلى توسيع دائرة المستفيدين من عملية التعديل، و هو ما يرفع من الفعالية الاجتماعية تبعا لتطور تلك العملية.

و بهذا الصدد يكتب الاقتصادي Vornetti :

“ les réglementations se définissent à la croisée des marchés politique et économique dans un marchandage entre chasseurs de voix – offreurs de rentes- et chasseurs de rentes – offreurs de voix ”¹.

يرى هذا الاقتصادي بأن عملية البحث عن "مردود وضعية"² هو الدافع الأساسي لعملية التعديل، حيث أن السياسيين (Offreurs De Rentes) يبحثون عن أصوات في الانتخابات مقابل وضعيتهم السياسية التي تخول لهم سن وحذف قوانين معينة، بينما يبحث المنتجون و المستهلكون (Offreurs De Voix) عن مقابل لأصواتهم أو أموالهم في الحملات الانتخابية.

4- حدود نظرية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر مدرسة المصالح الخاصة:

" Private Interest School".

على الرغم من أن نظرية المصالح الخاصة قدمت طرحا منفردا ومعقدا و واقعا لعملية التعديل الاقتصادي على اعتبار أنها صفقة مبرمة بين السياسيين و المتعاملين الاقتصاديين، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص التي نوجزها فيما يلي:

4-1- عدم تجانس مجموعات أصحاب المصالح:

إن النموذج المطور من طرف Peltzman يفترض وجود مجموعتي مصالح فقط، المجموعة الأولى تتكون من المنتجين و الذين يتميزون بقلة عددهم و قدرتهم على تنظيم أنفسهم و الضغط على الهيئة المعدلة، و المجموعة الثانية و المتمثلة في فئة المستهلكين و الذين يتميزون بكثرة عددهم وصعوبة تنظيم أنفسهم مما قد يجعلهم المجموعة الأقل إستفادة من عملية التعديل.

الانتقاد الأول يتمثل في أن مجموعة المنتجين يمكن أن تكون غير متجانسة و هو ما يؤدي إلى صراع داخل المجموعة نفسها حيث تسعى المؤسسات الكبرى إلى فرض سيطرتها على المؤسسات

¹ Vornetti.P.(1991). « La théorie de la recherche de rente », Problèmes économiques, n :2243, Octobre, PP :28-32.

² لمزيد من المعلومات حول "نظرية مردود الوضعية"، يرجى الإطلاع على المرجع التالي:
Posner.R.A.(1975). « The social costs of monopoly and regulation », Journal of political economic, n:83, August, PP:807-827.

الأقل تمكنا من السوق من خلال التوصل إلى عملية تعديل ترفع من دالة الفائدة للمؤسسات الأقوى¹.

الانتقاد الثاني يتمثل في كون مجموعة المستهلكين تتمكن من خلال النقابات العمالية و جمعيات حماية المستهلك من تنظيم نفسها و فرض شروطها معتمدة على القاعدة الواسعة للمنتمين لها و هو عكس ما يطرحه Peltzman من كونها أقل مجموعات المصالح استفادة من عملية التعديل الاقتصادي.

4-2 - صعوبة إختيار طريقة تدخل الدولة أو الهيئة المعدلة:

أحد المآخذ الكبرى على مدرسة "المصالح الخاصة" تتمثل في كونها لم تقدم أية فكرة عن كيفية تدخل الهيئة المعدلة أو الدولة، يقر Stigler بوجود أربع طرق أساسية لتدخل الدولة هي (المساعدات المباشرة، مراقبة الدخول، التأثير على المنتجات البديلة أو المكملة و أخيرا تثبيت الأسعار)، إلا أن Stigler لا يبين كيفية و زمن إختيار أو إستخدام كل طريقة من الطرق السابقة.

بهذا الصدد إقترح الاقتصاديان Zupan و Rasmusen² تطويرا لنظرية التعديل الاقتصادي لتشمل كفاءات و شروط تدخل الدولة أو الهيئة المعدلة، حيث اقترح الاقتصاديان نموذجا اقتصاديا جزئيا يوضح كيفية تدخل الدولة المثلى، و التي من شأنها تعظيم فوائد التبادل بين السلطة العمومية غير الانتهازية و مجموعة المنتجين المهددين بدخول منافسين جدد حيث يتخذ تدخل الدولة أحد الأشكال التالية:

* عدم التدخل مطلقا.

* وضع مساعدات: تستفيد منها مجموعة المصالح الأكثر تأثيرا و قدرة على توفير الأموال و الأصوات للحملات الانتخابية.

* تشجيع أو تحفيز الطلب: حيث تقوم الدولة بطلب كميات معينة من المنتج أو الخدمة دون إعادة طرحها في السوق.

* تحديد الأسعار: بحيث تتدخل السلطة لوضع فرشاة للأسعار.

* وضع حواجز الدخول: حيث توضع شروط متفاوتة الصعوبة للداخلين الجدد الى السوق.

إذا كانت المؤسسات الجديدة ممكنة من الدخول بسهولة إلى السوق كان السعر السائد حينها محددا من طرف السوق نتيجة تقاطع قوى العرض و الطلب، أما إذا كان الدخول إلى السوق مكلفا فالسعر يرجع تحديده حينها إلى محتكر السوق، و بالنظر للحالات الأربعة السابقة يتضح أن للهيئة

¹ Tolison.R.D.(1991). « Regulation and interest groups », The University of Michigan Press, PP:59-76.

² Rasmusen.E & Zupan.I.(1995). « Extending the economic theory of regulation to the form of policy », Public Choice, Vol:72, PP:167-191.

المعدلة جملة من الخيارات للتدخل و تعديل السوق، و لكل طريقة تكاليف و مزايا إلا أن مدرسة المصالح الخاصة لا تعطي فكرة واضحة عن وقت و مكان استخدام كل طريقة من طرق التعديل، و يكون هذا المأخذ الثاني على مدرسة المصالح الخاصة فيما يخص تبرير عملية التعديل الاقتصادي من عدمه.

4-3 - خلق وتدمير المردودية المتعلقة بعملية التعديل الاقتصادي:

قام الاقتصادي McChesney¹ بانتقاد الإطار النظري المطور حول عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر Stigler، و وضع نقطتين أساسيتين تعتبران نقطتا ضعف نظرية Stigler:

* أولاً: تقصير نظرية Stigler في تبيان الدور الجوهري للسياسيين في عملية التعديل الاقتصادي، حيث بينتهم مدرسة "المصالح الخاصة" كموزعين للثروة مقابل مجموعة من أصحاب المصالح المتنافسين على خلق القواعد الملائمة لأنشطتهم الاقتصادية.

* ثانياً: تركّز نظرية Stigler على قدرة السياسيين على خلق مردود وضعية من خلال خلق قواعد اقتصادية جديدة و تهمل جوانب و طرق أخرى عديدة لخلق مردود الوضعية السياسية.

يرى McChesney² بأن للسياسيين القدرة على خلق الثروة و توزيعها بشكل غير متماثل يحقق لهم مزايا و مكاسب سياسية و ذلك من خلال سن التشريعات، و يضيف أيضاً بأن للسياسيين القدرة على خلق تكاليف و تحميلها لمتعاملين معينين و ذلك بهدف الرفع من مردود الوضعية التي يتمتعون بها، و يعتبر التهديد بفتح سوق معينة نموذجاً من التكاليف التي يمكن أن يتحملها شريحة واسعة من المتعاملين.

و يكتب بهذا الصدد:

” clearly a politician himself seeks votes, campaign contributions, and other forms of recompense, contracting to receive a supply of goods or services from private parties to this own demands”³.

الخلاصة هي كون عملية التعديل الاقتصادي تتجاوز مفهوم العرض و الطلب على تغيير القواعد الاقتصادية بين السياسيين و المتعاملين الاقتصاديين، بما يحقق فائدة نوعية (أموال أو أصوات) عظمى لكلا الطرفين، إلى جانب كونها عملية معقدة ناجمة عن تفاعل بين متعاملين سياسيين اجتماعيين، اقتصاديين، تقضي في النهاية إلى مكاسب قصوى لجميع الأطراف و أيضاً خسائر للكثير منهم.

¹ McChesney.F.(1988). « Rent extraction and rent creation in the economic theory of regulation », Boston Academic Press, PP :179-196.

² McChesney.F.(1988). Op.cit, P:181.

³ Idem.

4-4 - إنتقادات الاقتصادي Tirole:

يعتقد الاقتصادي Tirole بأن النتائج المتحصل عليها من خلال مدرسة "المصالح الخاصة" تبقى أولية و غير مقنعة لأربعة أسباب على الأقل:

* أولاً: يبقى القرار العمومي غامضاً في الكثير من الأحيان، حيث تتم عملية التعديل الاقتصادي كنتيجة لضغوط معينة من مجموعات أصحاب مصالح مما يجعل هذه العملية أكثر تعقيداً من كونها عملية تقسيم لمردودية معينة.

* ثانياً: لا تفرق مدرسة المصالح الخاصة بين الهيئة المعدلة و الطبقة السياسية القادرة على سن القوانين، حيث أن الهيئة المعدلة نظراً لتمتعها بالاستقلالية تسعى إلى تحقيق مردود وضعية و ذلك بحثاً عن الاستمرارية، فهي بذلك ستحاول تسيير المعلومة استراتيجياً في محاولة منها لإيهام الطبقة السياسية بضرورة إصدار القرارات المتخذة من طرفها. في حين ستسعى الطبقة السياسية إلى الضغط على الهيئة المعدلة من أجل إرغامها على إبداء جميع المعلومات و بكل شفافية، و هذا الصراع بين الطرفين لم يتم التطرق إليه من طرف مدرسة "المصالح الخاصة".

* ثالثاً: لم يتم التعرض لعملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة من طرف الهيئة المعدلة في مواجهتها المستمرة مع الطبقة السياسية، مع أن المعلومات تعتبر شيئاً محورياً في خلق عملية التعديل الاقتصادي من طرف السياسيين. وبما أن العالم الاقتصادي غير مثالي، فلا بد للمعلومة أن تكون غير تامة و شحيحة في الكثير من الأحيان بالنسبة لجميع أطراف عملية التعديل الاقتصادي، و هو ما يجعل هذه الأخيرة مجازفة حقيقية في الكثير من الأحيان لما توفره من ثروة لبعض المتعاملين و ما تدمره للبعض الآخر.

* رابعاً: لا تتعرض مدرسة "المصالح الخاصة" إلى ظاهرة سقوط الهيئة المعدلة كرهينة للتكتلات الاقتصادية و اللوبيات، لا من بعيد و لا من قريب¹.

مما سبق يتضح، أنه من الضروري إدراج الجانب المعلوماتي و جانب المعاملات و التحركات الاستراتيجية بين مختلف أطراف عملية التعديل الاقتصادي في عملية التحليل، و هو ما لم تتمكن منه مدرسة "المصالح الخاصة" و اهتمت به المدرسة الحديثة للتعديل الاقتصادي المطورة من طرف الاقتصاديين Tirole و Laffont .

¹ Tirole.J.(1990). « l'économie politique de la réglementation », L'actualité économique, Vol :66, n :03, Septembre, PP :305-318.

- المبحث الثالث: المدرسة الحديثة للتعديل الاقتصادي.

تناولت المدرسة الحديثة عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر مختلفة تماما عن المدرستين السابقتين، "مدرسة الصالح العام و مدرسة المصالح الخاصة"، حيث لا تتساءل المدرسة الحديثة عن حتمية تدخل الدولة من عدمه بل تتجاوز مرحلة تبرير عملية التعديل إلى مرحلة النظر في التحركات الاستراتيجية لأطراف عملية التعديل و ما يسببه ذلك من تكاليف جراء عملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة.

فيما يلي سنحاول تبيان خصائص هذا التيار، نقاط قوته، نقاط ضعفه و ما أفضت إليه نتائج هذا التيار.

1 - المبادئ الفكرية للمدرسة الحديثة للتعديل الاقتصادي:

ترتكز المبادئ الفكرية لهذه المدرسة على نقطة أساسية و محورية في عملية التعديل، و هي العلاقة الثنائية التي تربط كل من الهيئة المعدلة و المتعامل الخاضع لعملية التعديل الاقتصادي، و ما يشوب هذه العلاقة من توتر متواصل نتيجة التسيير الاستراتيجي للمعلومة من طرف المتعامل أو المتعاملين قصد تضليل الهيئة المعدلة، و أيضا نتيجة الضغط المتواصل من الهيئة المعدلة على المتعاملين بغية حثهم على مزيد من الشفافية و الجهد تجاه المستهلكين.

إن الحياة الاقتصادية تكتظ بمثل هذه العلاقة بين الرئيس و المرؤوس أو المراقب و المراقب، و تشترط هذه المدرسة جملة من الشروط لتكون هناك علاقة ثنائية من جنس العلاقة المذكورة سابقا، و فيما يلي حصر لجملة هذه الشروط¹:

- * لا بد أن يكون لكل طرف (المعدل أو المعدل) هامش مناورة.
- * أن يكون التحرك الاستراتيجي لأحد الأطراف مضرا بمصالح أو وضعية الأطراف الآخرين.
- * أن تكون هناك معلومة مستهدفة من كلا الطرفين، يعطي الاستحواذ عليها أو إخفاؤها أفضلية في الإستفادة من مكاسب عملية التعديل الاقتصادي².
- و لتنشيط عملية التحرك الاستراتيجي للمتعاملين ستسعى الهيئة المعدلة إلى وضع عقود تمكنها من الحصول على استجابة قصوى من المتعاملين تجاه عملية التعديل. هذه العقود لا بد أن تراعي أيضا تحقيق مستويات عليا من المكاسب للمتعاملين بما يفوق ما كان يمكنهم الحصول عليه في حالة التسيير الاستراتيجي للمعلومة، نحن إذن بصدد التكلم عن تقنية حديثة تعكس توازنا حساسا بين الهيئة المعدلة و الجهة المعدلة و تقلل من عملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة.

¹ Gerard-Varet.L.A.(2000). « Pricipal-agent », Working Paper Greqam.P :16.

² Grossman.S.J & Hart.O.D.(1983). « An analysis of the pricipal-agent problem », Economitrica, Vol :51, Janury, PP :7-45.

تحدد النظرية الحديثة نوعين أساسيين من التعتيم المعلوماتي¹:

* قد يتعلق التعتيم المعلوماتي الأول بنوع من المعلومات الأولية التي يتحصل عليها قبل عملية التعاقد و هذا النوع من المعلومات يعطي المالك أسبقية تعديل مقترحاته مما يرفع حظوظه في الحصول على العقد المبرم بأفضل الشروط.

* يتعلق التعتيم المعلوماتي الثاني بطبيعة المعلومات التي يخفيها المتعامل من أجل عدم الإلتزام ببند معينة من العقد المبرم مع الهيئة المعدلة، مما يخفض تكاليف الإلتزام بالعقد إلى مستويات دنيا، و يكون ذلك على حساب المستهلك.

و من أجل التمكن من إبرام عقد أمثل قادر على تعظيم منفعة المعدل و المعدل، و تقليل التحرك الاستراتيجي للمتعاملين إلى مستويات دنيا، تستعين النظرية الحديثة بأعمال الاقتصادي Laffont في إطار نظرية التحفيز و الذي يكتب بهذا الصدد معرفا نظرية التحفيز:

“ La théorie des incitations peut être décrite comme l'étude de l'élaboration de règles d'incitations qui induisent les agents économiques à exercer des niveaux d'effort élevés et transmettre correctement toute information privée qu'ils possèdent et qui est socialement pertinente. D'un point de vue plus théorique, c'est une Unité économique, le principal a tout le pouvoir de construire les règles du jeu et la capacité de s'engager à respecter ces règles ”².

تقضي نظرية التحفيز إذن بإمكانية وجود نوع معين من العقود يربط طرفي أو أطراف عملية التعديل الاقتصادي بما يتيح للجميع وضعية مرضية حيث يتم إنفاذ العقد حسب الخطوات التالية :

أ- تعد الهيئة المعدلة العقد آخذة في الحسبان جميع الوضعيات الممكنة.

ب- يعرض العقد على الطرف الآخر "المتعامل الاقتصادي" و الذي يقبله أو يرفضه.

ج- إذا قبل العقد "عقد التحفيز" من طرف المتعامل يلتزم هذا الأخير ببوده، ثم ينتظر المقابل من الهيئة المعدلة و التي تصبح مجبرة على توفير مزايا منصوص عليها في العقد مقابل الإلتزام المتعامل بجملة البنود.

ما ذكر سابقا يعكس الوضعية الحساسة التي تنشأ عن عملية التعديل و ذلك نتيجة ما تخلقه أو تدمره من ثروات، حيث تصبح عملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة مربحة جدا، و هو ما يدفع الهيئة المعدلة إلى إتخاذ تدابير تحفيزية لمقاومة المتعاملين الاقتصاديين الذين يحاولون الاستفادة من مزايا

¹ Perrot.A.(1992). « Asymétrie d'information, qualité des produits en contrat », Gérer et Comprendre, Mars, PP :17-22.

² Laffont.J.J.(1993). « A propos de l'émergence de la théorie des incitations », Revue Française de Gestion, Novembre-Décembre, PP :13-19.

عملية التعديل الاقتصادي دون الإلتزام بأدنى شروطها أو تحمل أدنى تكاليفها، و هو ما يسمى بالأنانية الاقتصادية¹.

2- نموذج التعديل الاقتصادي حسب المدرسة الحديثة:

تضع المدرسة الحديثة مشكل التعقيم المعلوماتي و التسيير الاستراتيجي للمعلومة في مركز تحليلها لعملية التعديل الاقتصادي، و طورت على هذا الأساس نموذجاً يعكس مختلف الوضعيات التي تحتويها عملية التعديل، حيث يكتب الاقتصادي Laffont بهذا الصدد ما يلي:

“ La nouvelle théorie de la réglementation considère que le problème majeur est l’asymétrie d’information entre le régulateur et l’entreprise réglementée, en emprunte en général ses outils à la théorie des incitations ”².

من خلال النموذج المطور تسعى المدرسة الحديثة إلى البحث عما يسمى بالعقد الأمثل، و الذي من خلاله تسعى الهيئة المعدلة إلى الحصول على استجابة قصوى من المؤسسات الخاضعة لعملية التعديل الاقتصادي من خلال دفعهم إلى تبيان المعلومات الصحيحة عن وضعياتهم المالية و الاقتصادية.

مما سبق يتضح أن النموذج المطور يضع فرضية وجود تعقيم معلوماتي و يطورها إلى غاية الوصول إلى ما يسمى بـ "الشك الدائم" و "الإختيار المضاد" و هما وضعيتان استراتيجيتان يكون عليهما أطراف عملية التعديل الاقتصادي.

إن وجود تعقيم معلوماتي يسمح للمؤسسة أو المتعامل الخاضع لعملية التعديل بالحصول على فوائد مالية و التي تخل في جميع الأحوال بالصالح العام، عندها يكون دور الهيئة المعدلة هو الضغط من خلال تقنيات معينة مدرجة في عقد تحفيز متكامل و ليس أمثل، للحد من إمكانية التحرك الاستراتيجي للأطراف الخاضعة لعملية التعديل، و بهذا الصدد يكتب الاقتصاديان Mougeot و Naegelen ما يلي:

“Il s’agit en quelque sorte d’anticiper la stratégie optimale du monteur potentiel et de l’amener à renoncer à mentir dans son intérêt ”³.

أخيراً تشترط المدرسة الحديثة شرطين أساسيين لنجاح عملية التعديل الاقتصادي:

* أولاً: لا بد أن يتحصل كل متعامل على مردود أعلى أو يساوي مردود وضعية المتعامل المزاوغ و المتهرب من عملية التعديل.

¹ Salanie.B.(1994). « Théorie des contrats », Economica, P :29.

² Laffont.J.J.(1993). Op.cit, P :19.

³ Mougeot.M & Naegelen.F.(1992). « Mécanismes incitatifs et formation des prix », Paris, Economica, P :23.

* ثانيا: لا بد أن يكون العرض أو الحوافز المقدمة للمتعاملين هي الوحيدة و لا بديل مواز لها داخل السوق.

إن النموذج السابق و النماذج الأخرى المطورة في هذا المجال منذ الثمانينات تعكس بشكل كبير عدم الفعالية الملازمة لعملية التعديل الاقتصادي، و يرجع ذلك إلى عملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة و أيضا إلى ظاهرة التعتميم المعلوماتي التي تلازم عملية التعديل، و هو ما يدفعنا من جديد إلى التساؤل عن جدوى عملية تدخل الدولة من خلال عملية التعديل الاقتصادي¹. فالملاحظ أن عملية التعديل تشوبها تحركات استراتيجية للأطراف المشاركة فيها مما يفقدها فعاليتها و يعيدنا إلى نقطة البداية: هل يجب أن تتدخل الدولة ؟ و كيف تتدخل ؟ و هل يوجد نموذج تعديل أمثل للنشاط الاقتصادي، يجمع بين المنافسة و إن كانت إحتكارية و بين تدخل الدولة ؟.

3 - نتائج نموذج التعديل الاقتصادي المطور من طرف المدرسة الحديثة:

مكنت محاولات إقتصادي المدرسة الحديثة من التوصل إلى جملة من النتائج المعتبرة فيما يتعلق بعملية التعديل الاقتصادي، نوجزها فيما يلي.

3-1 - صعوبة التوفيق بين التحفيز و مردود المعلومات:

النتيجة الأولى للنموذج المطور من طرف المدرسة الحديثة تتمثل في وجود صعوبة بالغة في التوفيق بين التحفيز و الفعالية الاقتصادية. فأية عملية تحفيز هي في الحقيقة تدمير للموارد في أوجه غير سوية مما ينقص فعالية عملية التعديل الاقتصادي. مما سبق يتضح أن العقد الأمثل لعملية التعديل، في وجود ظاهرة التعتميم المعلوماتي، يعتبر عقدا غير ممكن عمليا لما تتصف به العقود من عدم تمام بنودها و الناجم عن التحرك الاستراتيجي المستمر لأطراف عملية التعديل داخل إطار العقد المتكامل و غير الأمثل.

إن وضع أية عملية تعديل إقتصادي لا بد أن تكون محققة لتوازن بين الفعالية الاقتصادية و التي تستهدف إخضاع جميع أطراف عملية التعديل لقواعد هذه العملية دون مقابل من جهة، و من جهة أخرى مراعية لطريقة توزيع ذلك المقابل الذي يتحصل عليه المتعاملون من أجل الإلتزام بقواعد و أنظمة عملية التعديل، و السؤال المطروح هو: ما هي البنية المثلى للعقد المؤطر لعملية التعديل و الذي يحقق في آن واحد، إلتزاما أقصى للأطراف الخاضعة لعملية التعديل و تكلفة دنيا لتحفيزهم على هذا الإلتزام و إبداء حد أقصى من المعلومات الصحيحة حول وضعية تكاليفهم الحقيقية، الطلبإلخ.

مما سبق يمكن التوصل إلى نوعين أساسيين من العقود²، النوع الأول يطلق عليه "عقد تكاليف

¹ Caillaud.B & Guesnerie.R.(1988). « Government intervention in production and incentives theory : a reveiw of recent contributions », Journal of Economics, Vol :19, n :1, Spring, PP :1-26.

² Loeb.S & Magat.W.A.(1979). « A decentralized method for utility regulation », Journal of Law and Economics, Vol :XXII, n :2, October, PP :399-404.

اقترحت نظرية التعديل الاقتصادي الحديثة إقحام متعامل آخر داخل السوق حيث أن تكاليف إقحامه ستكون حتما أقل من تكاليف التحرك الاستراتيجي للمتعامل الفريد داخل السوق. إن إقحام متعامل جديد أو أكثر من شأنه أن يخلق جوا من المنافسة المقارنة¹ (Yardstick Comptition)، أين يمكن للهيئة المعدلة تحييد، أو على الأقل، تقليل التعتيم المعلوماتي من خلال مقارنة بنية التكاليف لكل المتعاملين بحيث يستخدم كل متعامل لمراقبة الآخر.

إن التحليل السابق يقودنا إلى إعادة صياغة مفهوم المحتكر الطبيعي من وجهة نظر كونه حتميا حيث لم يعد كذلك، فوجوده لم يعد مركزيا نتيجة التعتيم المعلوماتي حيث أصبحت الهيئة المعدلة تبحث عن تعظيم الصالح العام من خلال إقحام متعاملين آخرين يؤججون المنافسة و يجبرون بعضهم بعضا على كشف معلومات أكثر دقة و صحة عن وضعياتهم المالية و بنية تكاليفهم².

الخلاصة هي أن حتمية وجود المحتكر الطبيعي تلاشت لتدع مكانها إلى مفاضلة بين التعتيم المعلوماتي و ارتفاع التكاليف الناجمة عن كثرة المتعاملين.

4 - حدود النظرية الحديثة للتعديل الاقتصادي:

على الرغم من أن النظرية الحديثة لم تتعرض بشكل مباشر إلى تبرير عملية التعديل الاقتصادي من عدمها إلا أنها بينت أن هذه الأخيرة تبقى عملية معقدة و على جانب كبير من الحساسية، حيث أن عملية التسيير الاستراتيجي للمعلومة و التعتيم المعلوماتي الذي يمارسه المتعاملون يقل كثيرا من فعالية عملية التعديل مهما كانت الكيفية التي تتم بها، و ترجع عدم الفعالية التي تلازم عملية التعديل الاقتصادي إلى ضعف ميكانيزمات التحفيز و المراقبة المطبقة من طرف الهيئة المعدلة، فحسب الاقتصاديين Laffont و Tirole هناك ثلاث عوائق أساسية تواجه عملية التحفيز:

أ - النموذج المطور من طرف النظرية الحديثة يركز على فترة معينة و محدودة في تطويره لعقد تعديل و تحفيز يدفع المتعاملين إلى شفافية قصوى، فهؤلاء المتعاملون سيتمكنون في فترات لاحقة من مراوغة محتوى العقد الأول مما يعيد عملية التعديل إلى نقطة البداية. و بالتالي نلاحظ أن النموذج المقدم سابقا يعتبر نموذجا ستاتيكا على اعتبار أنه لا يعالج فترات متوالية بل فترة واحدة.

ب - العائق الثاني و الذي يمثل أحد النقاط المشككة في طرح النظرية الحديثة، يتمثل في كون عملية التحفيز المكثف قد تؤثر سلبا على نوعية الخدمة أو المنتج المقدم. حيث أن المتعاملين

¹ Shilfer.A.(1985). « A theory of yardstick competition », Journal of Economics, Vol: 16, n :3, Autumn, PP :319-327.

² Auriol.E.(1993). « Monopole ou duopole :l'effet de comparaison », Annales d'économie et de statistique, n :3,PP :1-31.

يتفاعلون مع عملية التحفيز فيضغطون على تكاليف الخدمة أو المنتج مما يسحب مستوى الجودة إلى مستويات دنيا و بالتالي يتضرر الصالح العام.

جـ- الحد الثالث للنموذج المطور من طرف النظرية الحديثة هو إمكانية سقوط الهيئة المعدلة كرهينة للأطراف المعنية بعملية التعديل، و هو ما قد يؤدي إلى تعديل عقود التحفيز لتتحول إلى عقود حماية للأطراف المعدلة بدل عقود فعالية. هذا العنصر الأخير يعتبر الأخطر في عملية التعديل فتحول الهيئة المعدلة إلى هيئة حامية، يدمر بشكل كبير فائدة المجتمع و يحول الصالح العام إلى وسيلة لتحقيق الصالح الخاص و بالتالي تتحول عملية التعديل الاقتصادي إلى عملية تحويل للثروة و الموارد تجاه فئة معينة من المتعاملين دون سواهم.

كانت هذه هي الحدود الثلاثة الكبرى لفكر النظرية الحديثة للتعديل الاقتصادي، ليبقى السؤال مطروحا حول ضرورة التعديل الاقتصادي، و من ثمة كلفته خاصة بعد تضارب آراء مختلف التيارات الاقتصادية المهمة به، بين مدرسة "الصالح العام" التي تقول بضرورة تدخل الدولة و نظرية "المصالح الخاصة" التي لا ترى ضرورة لذلك، و النظرية الحديثة التي ترى ضرورة وجود عملية التعديل و تركز على معالجة نقاط ضعفها و عدم فعاليتها.

و نظرا للنقائص الملموسة في النظريات السابقة إرتأينا الاستعانة بأحدث ما طور في مجال نظريات التعديل الاقتصادي و نقصد بذلك النظرية الحديثة للتنظيمات بمختلف فروعها و التي من خلالها نعتقد أننا سنقدم معالجة واقعية و عميقة لمشكل تبرير تدخل الدولة من عدمه.

- خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق عرضه في الفصل الثاني نخلص إلى جملة من النتائج الأساسية و التي على ضوءها يمكننا المضي قدما في تطوير بقية البحث.

أولا: قدمت مدرسة "الصالح العام" جملة من المبررات التي مكنت من تبرير تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية عبر ما يطلق عليه " ثغرات السوق "، حيث تركز طرحها حول عجز السوق على تلبية جملة من المتطلبات تحت ظروف معينة، و هو ما يستدعي حسب هذه النظرية تدخل الدولة بأشكال مختلفة لضمان تقديم منتجات و خدمات معينة يتعلق أغلبها بالخدمات العمومية، إلا أن جملة المبررات التي سيقنت من طرف إقتصادي هذه المدرسة لم تلبث أن تبذرت كليا أو جزئيا و قد قدمنا حيثيات هذا الطرح ضمن حدود هذه المدرسة و عليه أصبح القول بإمكانية أو ضرورة تدخل الدولة قولا ضعيفا إذا ما استندنا إلى ثغرات السوق المقدمة من طرف مدرسة "الصالح العام"، و نعتقد أنه لا يصمد من تلك الثغرات إلا ما تعلق منها بوجود ما يسمى بالمحتكر الطبيعي و التي لا تزال الأسس العلمية لاعتماده كسبب في تدخل الدولة قوية و قائمة.

ثانيا: بالنسبة لمدرسة "المصالح الخاصة" نعتقد بأن هذه الأخيرة لم تقدم ما يمكن الاعتماد عليه فعلا لتبرير تدخل الدولة بل نبهت إلى خطورة تحول عملية التعديل إلى مجال صراع للمصالح بين مختلف فئات الضغط، و هي بذلك تقر ضمنا بضرورة وجودها لالتصاقها بجملة من المصالح التي ما ينفك المتعاملون يبحثون عنها سواء أكانوا سياسيين أو إقتصاديين، إلا أننا نرى بأن إهمال النية الحسنة للدولة عند تدخلها يعتبر أمرا مبالغا فيه، كما أنه لا يمكن إختصار عملية التعديل الاقتصادي في مجرد عرض و طلب على تغيير القواعد التنظيمية بحثا عن المصالح الخاصة فقط، بل لابد من بعث البعد الإصلاحي الواقعي لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

ثالثا: فيما يخص المدرسة الثالثة و المتمثلة في "المدرسة الحديثة"، نعتقد أنها قد أقرت ضمنا بضرورة وجود عملية التعديل و لم تعالج مبررات وجودها متجاوزة هذه المرحلة إلى مرحلة معالجة مشكل التعقيم المعلوماتي بين الهيئة المعدلة و غيرها ممن تعينهم عملية التعديل، و بذلك أضافت هذه المدرسة بعدا آخر لمخاطر التعديل الاقتصادي غير ما قدمته مدرسة "المصالح الخاصة" حيث ركزت على صراع المصالح و الذي أضيف له بعد التعقيم المعلوماتي من طرف المدرسة الحديثة للتعديل الاقتصادي.

و خلاصة القول تتمثل في أن التيارات الثلاثة السابقة الذكر لم تمكننا من الحصول على مبررات قوية للقول بضرورة تدخل الدولة من عدمه، فبين مناد لعملية التعديل و محذر من خطورتها و مقر لها ضمنا تشتت آراء تلك النظريات و لم تمكننا من تأكيد الحاجة إلى تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، و مع أن هذه التيارات الثلاثة قدمت إضاءات واقعية جد مفيدة فيما يتعلق بعملية التعديل

الاقتصادي، إلا أن نقائصها دفعتنا إلى التوجه نحو البحث عن قاعدة نظرية مدعمة لفرضيتنا القائلة بضرورة تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية من خلال ما يسمى بعملية التعديل الاقتصادي. و هو ما سنركز عليه جهدنا في الفصل الثالث من هذا الباب من البحث.

الفصل الثالث

النظرية الحديثة للتنظيمات
كأحدث إطار نظري لعملية التعديل الاقتصادي

- مقدمة الفصل الثالث:

في هذا الفصل سننطلق للبحث في أحدث الأطر النظرية الاقتصادية عما يمكن أن ندعم به أطروحات النظريات السابقة فيما يتعلق بعملية تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية من خلال عملية التعديل الاقتصادي، حيث سنتعرف على أدوات نظرية حديثة و متطورة نعتقد بقدرتها على منح مبررات قوية للقول بضرورة وجود عملية التعديل الاقتصادي.

في المبحث الأول سنركز على تقديم النظرية الحديثة للتنظيمات كإطار جديد لتحليل الأنشطة الاقتصادية، حيث سنستعرض إطارها العام ثم المبادئ الأساسية لهذه النظرية من حقوق الملكية، العقود لنصل إلى تبيان مختلف البنى التفسيرية المحددة من طرف هذه النظرية و ذلك تمهيدا للمبحث الثاني من هذا الفصل.

في هذا الأخير سنركز على توضيح الآليات التحليلية المستخدمة من طرف هذه النظرية لتحليل الأنشطة الاقتصادية، بصورة براغماتية و على أسس و قواعد واقعية و من وجهة نظر جديدة بالكلية، حيث سنتعرض إلى مفهوم قواعد اللعبة بشقيها الرسمي و غير الرسمي، التنظيمات بمفهومها التقليدي و الحديث لنصل إلى ما يعرف بعملية التغيير التنظيمي للأنظمة الاقتصادية و الذي يعتبر الوجه الأول من العملة ذات الوجه الثاني المتمثل في عملية التعديل الاقتصادي، و هو ما من شأنه أن يساعدنا في فهم عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية لاحقا كما سنعتمد على هذه الأطروحات لمعالجة البنية التنظيمية و الهيكلية لقطاع الكهرباء الجزائري بشكل فعال و براغماتي.

أما في المبحث الثالث فسنعكف على تقديم عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر النظرية الحديثة للتنظيمات، حيث سنعتمد على أعمال إقتصاديين بارزين أمثال R.Coase، A.Demsetz، O.E.Williamson، فيما يتعلق بتكاليف المعاملات، حقوق الملكية و حالات الشك و الريبة، و التي ستلعب دور الدعامات الأساسية في عملية تبرير تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية لاسيما من خلال عملية التعديل الاقتصادي.

و يعتبر هذا الفصل أساسيا و على درجة عالية من الأهمية لما ينطوي عليه من آليات و مبادئ فكرية متطورة و واقعية، ستمكننا لاحقا من تحليل عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما و القطاع الجزائري خصوصا.

- المبحث الأول: النظرية الحديثة للتنظيمات كإطار جديد لتحليل الأنشطة الاقتصادية.

شكلت النظرية الحديثة للتنظيمات منذ السبعينيات (1970) حقلاً خصباً وديناميكياً في مجال العلوم الاقتصادية، أين أثبتت فعالية ودقة نظرياتها و صودق عليها خاصة بعد حصول كل من الاقتصاديين Coase و North على جائزة نوبل للاقتصاد في سنتي (1991 و 1993) على التوالي، و هما أكبر المنظرين داخل هذا التيار الذي ما فتئ يتطور و يبرهن على براغماتية أطروحاته.

تكون هذا التيار عقب مقالين شهيرين للاقتصادي Coase الأول سنة (1937) تحت عنوان "The Problem of Social Cost" و الثاني سنة (1960) تحت عنوان "The Nature of the Firm".

في المقال الأول يطرح الاقتصادي Coase¹ السؤال الذي قلب الفكر الاقتصادي الحديث، حيث تسأل عن سبب تواجد مؤسسات إقتصادية يتجمع فيها المتعاملون بدل اعتمادهم على السوق كوسيلة للمبادلات، حيث قدم Coase و لأول مرة ما يسمى بتكاليف المعاملات و التي تميز التعامل من خلال السوق، و ما يسمى بتكاليف الإدارة و التي تميز التعامل من خلال المؤسسات الاقتصادية.

و فيما يلي سنحاول تقديم فكرة عامة و متكاملة عن النظرية الحديثة للتنظيمات و الأدوات النظرية المطورة من خلالها.

1- موضوع النظرية الحديثة للتنظيمات:

في إطار الحديث عن نشأة و تطور النظرية الحديثة للتنظيمات قام الاقتصاديان Medema و Mecuro² بتبيان مكانة التنظيمات "Institutions" في إعادة قراءة الحياة الاقتصادية، حيث جاءت النظرية الحديثة للتنظيمات كامتداد للتيار النيوكلاسيكي للاقتصاد الجزئي التقليدي، و يعنقد الاقتصادي Eggertson³ أن برنامج النظرية الحديثة للتنظيمات جاء كإجابة عن ثلاثة أسئلة أساسية.

س1: ما هو تأثير البنى المختلفة لجملة القواعد و التنظيمات على البنى الاقتصادية، توزيع الموارد و التوازن الاقتصادي ؟

س2: ما هو المنطق الاقتصادي الذي يبرر فعالية بنية إقتصادية معينة دون غيرها ؟

س3: كيف تنشأ القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و كيف تتطور هذه القواعد؟

محاولة الإجابة عن هذه التساؤلات الثلاثة قامت النظرية الحديثة للتنظيمات بالتركيز على

¹ Coase.R.H.(1937). « The nature of the firm », Economica, Vol :4, November, PP :386-405.

² Mecuro.N & Medema.S.G.(1997). « Economics and the law », Princeton University Press, PP :130-156.

³ Eggertson.T.(1990). « Economic behavior and institutions », Cambridge University Press, PP :4-5.

النقاط التالية كأساسيات في عملية التحليل¹:

* يسعى الأشخاص طبيعياً كانوا أو معنويين إلى تحقيق أهدافهم و تعظيم منفعتهم تحت جملة من القيود المفترضة، و التي تختلف و يفوق عددها تلك المذكورة في النموذج النيوكلاسيكي التقليدي، و يمكن حصر تلك الفرضيات في، " انعدام المعلومة، دخول و خروج صعب من السوق، منافسة غير تامة، عدم تمام العقود، و جود تكاليف للمعاملات، التعتميم المعلوماتي، حقوق الملكية غير محددة"....إلخ.

* فيما يتعلق بعقلانية المستهلك، تقول بعض تيارات النظرية الحديثة بتمامها كنظرية المؤسسة و نظرية حقوق الملكية، و تيار آخر من النظرية الحديثة يبقى على فرضية النموذج النيوكلاسيكي القائل بمحدودية العقلانية و هو تيار تكاليف المعاملات.

* إن الهدف الأساسي من وضع بنى تنظيمية يتمثل في شيئين أساسيين:

- أولاً: البحث عن البنية المثلى التي تعظم الثروات من خلال إعطاء حرية تعامل أكبر و حماية أكثر للمتعاملين.

- ثانياً: البحث عن البنى التنظيمية التي من شأنها تحقيق الفعالية الاقتصادية.

مما سبق يتضح أن النظرية الحديثة للتنظيمات تعتمد في جزء كبير من نموذجها على فرضيات النموذج التقليدي للاقتصاد الجزئي و المتمثلة في الاختيارات العقلانية و التوازن الاقتصادي مع إضافة متغيرات جديدة كأدوات للتحليل هي: تكاليف المعاملات، نظرية العقود و حقوق الملكية، و التي يفترض أن تعطي قراءة واقعية، مغايرة و عميقة لمختلف الوظائف و النشاطات الاقتصادية، و فيما يلي تبيان لأهم المبادئ الأساسية للنظرية الحديثة للتنظيمات.

2- المبادئ الأساسية للنظرية الحديثة للتنظيمات:

تعتمد النظرية الحديثة للتنظيمات في تفسيرها للظواهر الاقتصادية على ثلاث مبادئ أساسية هي، حقوق الملكية، تكاليف المعاملات، و العقود، و هي أدوات نظرية عمقت التحليل الاقتصادي و جعلته أكثر براغماتية و دقة و فيما يلي تفصيل هذه المبادئ.

2-1- حقوق الملكية:

تفيد النظرية الحديثة للتنظيمات بأن لحقوق الملكية مكانة مركزية في التحليل الاقتصادي، فحقوق الملكية تعكس البنية التنظيمية المرنة و المفصلة و التي توفر حداً أقصى من عملية التبادل بين

¹ Mecuro.N & Medema.S.G.(1997). Op.cit, P :130.

المتعاملين الاقتصاديين و حماية قصوى لمالكي تلك الحقوق، فكلما وفرت البنية التنظيمية سهولة أكبر في تبادل حقوق الملكية كلما أدى ذلك إلى زيادة في خلق الثروة و العكس صحيح.

و لكن تجدر الإشارة إلى أن المفهوم الاقتصادي لحقوق الملكية يختلف عن المفهوم القانوني، و فيما يلي تبيان لكلي المفهومين.

2-1-1-1-2 حقوق الملكية من وجهة النظر القانونية:

حسب المادة 544 من القانون المدني الفرنسي تعرف الملكية كالتالي:

“ La propriété est le droit de jouir et de disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu’on ne fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements ”¹.

و في القانون المدني الجزائري في المادة "674" تعرف الملكية بأنها:

" حق التمتع و التصرف بالأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة".

من المادتين السابقتين يتضح أن الملكية تتمثل في الحق المطلق في استخدام شيء ما أو الانتفاع بمزاياه، و لكن تحت جملة من القواعد العامة، أي أن الحرية الممنوحة لمالك الحق هي حرية مبدئية لأنها في النهاية مقيدة بجملة من القيود القانونية و الإجتماعية، و تعتبر خاصية "الإطلاق" أولى خصائص حقوق الملكية من وجهة النظر القانونية².

الخاصية الثانية هي "الخصوصية"، و تعني أن لا أحد يمكنه الاستفادة مما يملكه الآخرون رغما عنهم أو بدون علمهم فمنفعة الملكية خاصة و ليست عامة³.

الخاصية الثالثة هي "الديمومة"، و تعني استمرارية أو أبدية حق الإنتفاع و التصرف لصاحب الملك و إن انتهت حياته، حيث ينتقل هذا الحق إلى من يعينه هو في حياته أو يعين قانونيا بعد مماته. صف إلى ذلك أن حق الملكية لا ينتفي إذا لم يمارس صاحبه حقوقه، إضافة إلى أن حق الملكية لا يخترق أو يسلب بالقوة ما عدا قوة الصالح العام المثبتة قانونا. و تجدر الإشارة إلى أن بعض حقوق الملكية تتعدم إذا إنعدم تواجد الشيء المتعلقة به.

2-1-1-2 حقوق الملكية من وجهة النظر الاقتصادية (الإرتباط الوثيق بتكاليف المعاملات):

بالنسبة للنظرية الحديثة للتنظيمات ترتبط حقوق الملكية إرتباطا وثيقا بتكاليف المعاملات، هذه التكاليف تعكس ما يدفعه المتعاملون من مصاريف في سبيل البحث عن عقود جديدة أو تبادل حقوق الملكية و قد طور هذا المفهوم عقب المقال الشهير للاقتصادي Coase في سنة (1937)، حيث برر

¹ Cornu.G.(1990). « Droit civil », Paris, Montchrestien, P :17.

² Maréchal.J.P.(1990). « Eléments d'analyse économique de la firme », Presses universitaires de Rennes, PP :124-128.

³ Idem, P :129.

وجود المؤسسة الاقتصادية كوسيلة لتبادل حقوق الملكية و التنسيق بين الأنشطة الاقتصادية بوجود تكلفة للمعاملات المنسقة من خلال السوق و ميكانيزماته من عرض و طلب و سعر، بالنسبة لمفهوم تكاليف المعاملات سنتعرض له لاحقا بشيء من التفصيل¹.

بالنسبة لمفهوم حقوق الملكية من وجهة النظر الاقتصادية فهي تختلف عن مفهومها من وجهة النظر القانونية، فحقوق الملكية من الناحية الاقتصادية تمثل العلاقة بين الأفراد المتمتعين بحق استخدام أشياء معينة و هي لا تعكس مطلقا علاقة الأفراد بالأشياء و بهذا الصدد يكتب الاقتصادي Pejovich:

“Les droits de propriété ne sont pas des relations entre les hommes et les choses mais des relations codifiées entre les hommes qui ont rapport à l’usage des choses”².

إذن، فحق الملكية المتعلق بشيء ما لا يمثل العلاقة بين هذا الشيء و مالكه، و لكن العلاقة بين هذا المالك و المتعاملين الآخرين فيما يتعلق بهذا الشيء. إن ندرة الموارد و الأشياء تجعل الاستفادة منها بشكل جماعي أمرا مستحيلا إلا في أحيان نادرة جدا و عليه فنظام حقوق الملكية السائد في اقتصاد ما يعكس جملة القواعد المنظمة للعلاقات الإجتماعية و الاقتصادية المتعلقة بالموارد النادرة³.

مما سبق يتضح أن طبيعة و محتوى حقوق الملكية يمثلان عاملا أساسيا و محوريا في فهم ميكانيزمات الأنظمة الاقتصادية⁴، حيث ترتفع فعالية الأنظمة الاقتصادية بارتفاع الثروة المنتجة داخل النظام و لا يتأتى ذلك إلا من خلال نظام متكامل من القواعد و القوانين التي تضمن تبادل حقوق الملكية و تضمن كذلك إنفاذها و تتعلق فعالية حقوق الملكية بشرطين أساسيين هما:

* الخصوصية: و تتمثل في الحرية المطلقة في استخدام الحق بشكل خاص من دون شريك و ذلك في إطار القانون.

* القابلية للتداول: و يتمثل هذا الشرط في إمكانية إنتقال الحق من شخص إلى آخر مع كل المزايا، حيث يسمح ذلك بتواجد حقوق الملكية عند المتعاملين الأكفاء القادرين على تأمينها بشكل أقصى.

و يمكن تصنيف الأنظمة المختلفة المنظمة لحقوق الملكية إلى ثلاثة أنواع⁵:

- نظام الملكية العمومي: حيث يجب على المتعاملين احترام القواعد المنظمة للدخول أو الاستعمال المحددة من طرف الدولة.

¹ Furuthbon.F.G & Pejovich.S.(1972). « Property rights and economic theory : a surey of recent literature », Journal of Economic Literature, Vol :X, n :4, PP :1137-1162.

² Greffe.X.(1994). Op.cit, P :81.

³ Furuthbon.F.G & Pejovich.S.(1972). Op.cit, P :1165.

⁴ Idem.

⁵ Bromeley.D.W.(1989). « Economic interests and institutions : the conceptual fondations of public policy », Oxford Basil Well, PP :204-206.

- نظام الملكية الخاصة: حيث يكون من حق أصحاب حقوق الملكية التصرف في ملكياتهم وفقا للأطر المحددة قانونا و اجتماعيا، و ليس من حق من لا يملكون الاعتراض على الصنف الأول ما دامت التصرفات داخل المحيط الاقتصادي مشروعة.

- نظام الملكية المشتركة: حيث ترجع الملكية إلى مجموعة من المتعاملين القادرين على إقصاء من لا يملك معهم، و هؤلاء المتعاملون المشتركون في ملكية معينة ترجع إليهم عملية الصيانة و المحافظة و التثمين الجيد لحقوق ملكيتهم.

و تجدر الإشارة إلى أن لكل الأنظمة السابقة خصوصية تتعلق بتحديد حقوق الملكية و كيفية تبادلها و تثمينها، و هو ما يجعلها تختلف من ناحية قدرتها على خلق الثروة، و توزيع الموارد و عليه فالنظام الأكثر فعالية هو ذلك الذي يعكس بنية تنظيمية دقيقة، مرنة و مفصلة تمكن من تحديد حقوق الملكية، الحفاظ عليها، و تداولها بشكل فعال و يسير.

أخيرا يمكن القول أن حقوق الملكية المتعلقة بأصل ما تتضمن حق الاستهلاك أو الاستخدام، الكراء أو التأجير أو التنازل عن هذا الأصل، إلا أن هذه الحقوق الثلاثة غير ثابتة أو محمية بشكل مطلق و عليه فالمتعاملون مطالبون بالتحرك المستمر لتجنب السلوك العدائي من غيرهم تجاه حقوق ملكيتهم، و لذلك فإن أي تحرك للتثمين أو التنازل أو لحماية حقوق الملكية لا يخلو من تكاليف مصاحبة له ترتفع كلما خفت القواعد المنظمة للمحيط الاقتصادي، تدعى هذه التكاليف بتكاليف المعاملات¹، و عليه فإن غياب هذه التكاليف من شأنه أن يسهل عملية تبادل تلك الحقوق مما يؤدي إلى وضعية مثلى تضمن تلك الحقوق و تؤدي إلى خلق ثروة قصوى، إلا أنه في الواقع الاقتصادي نلمس تواجد تكاليف للمعاملات في كل حركة أو عملية اقتصادية و هو ما يعقد عملية التبادل الحر لتلك الحقوق².

2-2 - العقود كأدوات تبادل و تفعيل لحقوق الملكية:

كما بينا سابقا لا تتعلق المبادلات داخل الأسواق بالمواد أو الأصول بقدر ما تتعلق بحقوق الملكية، هذه المبادلات تستنزف الكثير من الموارد بسبب عدم تمام العقود و عدم التحديد الدقيق و الحماية الكاملة لحقوق الملكية، و بما أن التبادل المباشر لحقوق الملكية مكلف جدا ظهرت العقود لتلعب دور قنوات تبادل لتلك الحقوق حيث ترتبط فعالية العقود بمدى تقليصها لتكاليف المعاملات³.

شكلت دراسة طبيعة و أشكال العلاقات التعاقدية ميدانا خصباً للأبحاث الاقتصادية منذ السبعينات (1970)، و بقيت كذلك إلى غاية يومنا هذا، حيث كانت أبرز الأعمال تلك المطورة من

¹ سيتم التعرض لمفهوم "تكاليف المعاملات" بشكل أوسع في بقية الفصل.

² Barzel.Y.(1989). « The economic analysis of property rights », Cambridge University Press, P :22.

³ Brousseau.E & Glachant.J.M.(2000). « Economie des contrats et renouvellement de l'analyse économique », Revue d'économie industrielle, n :92, 2^e et 3^e trimestre, PP :23-50.

طرف الاقتصادي Williamson و بشكل عام من طرف نظرية تكاليف المعاملات، حيث لم يعد السوق يمثل الميكانيزم الوحيد لإتمام المعاملات بل ظهرت ميكانيزمات أخرى أكثر فعالية في تنسيق المعاملات كـ "المؤسسة" أو "البنى الهجينة".

نقطة الانطلاق في هذا السياق المتمحور حول العقود في طرح Williamson كانت بالاعتراف من جهة بما يسمى "بالمعاملة" المعرفة كعملية تبادل أو تداول لسلعة أو خدمة على مستوى مساحة زمانية و مكانية معينة، و من جهة أخرى أهمية "العقود" كأداة لتحليل عملية التبادل و التعامل بين الفاعلين الاقتصاديين.

إن إحدى إنجازات نظرية تكاليف المعاملات تتمثل في ربط التكاليف بالبنية التنظيمية المعتمدة لضمان تبادل حقوق الملكية، فكلما قلت التكاليف المصاحبة للمعاملات كلما كانت البنية التنظيمية المعتمدة أكثر فعالية، حيث توفر جملة من سبل التعاقد و تحمي أطرافها مما يقلص أي تحرك استراتيجي من طرف المتعاقدين، و يرجع وجود تكاليف المعاملات إلى مصدرين اثنين هما¹:

- مصدر قبلي للتكاليف: و يرجع إلى تكاليف البحث و نقاش العقود لإبرامها.

- مصدر بعدي للتكاليف: و يرجع إلى تكاليف مراقبة تطبيق العقود المبرمة، تكاليف مواجهة التحركات الاستراتيجية للطرف الآخر للعقد، و أخيرا تكاليف متعلقة بخصوصية الأصول و التي لا يمكن استخدامها خارج إطار العقد المبرم.

و قبل توضيح العلاقة الرابطة بين تكاليف المعاملات و البنية التنظيمية المعتمدة تجدر الإشارة إلى الفرضيات السلوكية المعتمدة ضمن هذا الإطار النظري، حيث يذكر الاقتصادي الشهير Williamson² فرضيتين سلوكيتين أساسيتين هما:

* محدودية عقلانية المتعاملين: مما يجعل إحاطتهم بكل ظروف العقد غير ممكنة مما يغذي تحركاتهم الاستراتيجية المناهضة للطرف الآخر من العقد.

* أنانية و إنتهازية المتعاملين: حيث أن أي متعامل يسعى إلى الانتفاع إلى أقصى حد من العقد المبرم حتى و إن أضر ذلك بالطرف الآخر.

و يشير Brousseau و Glachant³ إلى أن نوع العقلانية المفترضة من طرف نظرية تكاليف المعاملات لها نتيجتان أساسيتان، الأولى هي محدودية المعرفة و بالتالي الاستعداد المتواصل للمتعاملين الاقتصاديين لتجنب أي تحرك استراتيجي للمنافسين أما الثانية فهي محدودية توقع المشاكل

¹ Williamson.O.E.(1996). « The politics and economics of redistribution and inefficiency», Oxford University Press, PP:195-213.

² Williamson.O.E.(1996). Op.cit.

³ Brousseau.E & Glachant.J.M.(2000). Op.cit, P :32.

المستقبلية. مما سبق يتضح أن المتعاملين الاقتصاديين يواجهون حالة شك و عدم تأكد دائمة و غير قابلة للإخضاع لقوانين الاحتمالات، و هو ما يتسبب في مشكلة عدم تمام العقود و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشتمل على كل ما يمكن أن يحدث مستقبلا، و إضافة إلى حالات الشك تؤثر الفرضية السلوكية الثانية على المعاملات من خلال رفع تكاليفها، حيث أن المتعاملين الأنانيين سيبحثون عن منفعة قصوى من أي عقد دون الأخذ بعين الاعتبار الضرر الممكن إلحاقه بالأطراف الأخرى، و بهذا الصدد يكتب Williamson عن الأنانية و الانتهازية:

“ Par opportunisme j’entends une recherche d’intérêt personnel qui comporte la notion de tromperie ”¹.

إن المركز الأساسي لأية عملية تحرك استراتيجي من طرف المتعاملين يتمثل في ما يسمى بالتسيير الاستراتيجي للمعلومة، و التي من خلالها يتمكن المتعاملون من الحفاظ على مصالحهم، و لا يمكن التقليل من هذه التحركات الاستراتيجية و ما يصاحبها من تكاليف معاملات مرتفعة إلا من خلال تطوير نظام مفصل للتعاقد و الذي يجمع بين ميزتين أساسيتين هما:

- أولا تسهيل تبادل حقوق الملكية.

- ثانيا حماية مصالح الأطراف المتعاقدة و بالتالي تخفيض تكاليف المعاملات إلى أدنى مستوياتها.

يشير الاقتصادي² Lotter إلى أن ارتفاع تكاليف المعاملات يعود في كثير من الأحيان إلى ارتفاع خصوصية العقود، حيث أن هذه الخصوصية لا تمكن من يملكها من استخدام أصوله الدقيقة في إنتاج سلع أو خدمات أخرى، و هو ما يجعل المتعامل الاقتصادي رهينة للطرف الآخر من العقد و بالتالي تبدأ التحركات الاستراتيجية من الطرفين لضمان مصالحهما، إن هذه الوضعية المذكورة من طرف الاقتصادي Lotter تبين الأهمية القصوى التي تكتسبها العقود، و إن كانت غير تامة، في تكريس تبادل حقوق الملكية بفعالية تزداد مع ازدياد تفصيل تلك العقود.

3- بنى تسيير المعاملات المحددة من طرف النظرية الحديثة للتنظيمات:

حدد Williamson ثلاث بنى تسيير أساسية هي: السوق، المؤسسة، و البنى الهجينة. حيث نجد السوق، و هي أقدم بنية لتسيير المعاملات متواجدة لدى النظرية التقليدية للاقتصاد الجزئي أين تتم المعاملات داخل السوق من خلال الميكانيزمات المتمثلة في السعر، العرض و الطلب، و يكون التبادل عادة فوريا. المؤسسة هي بنية التسيير الثانية و تتم المعاملات في إطارها من خلال ميكانيزم السلطة بدل السعر، أما بنية تسيير المعاملات الثالثة و المتمثلة في البنى الهجينة فتأخذ عادة شكل الشبكات، و

¹ Williamson.O.E.(1996). Op.cit, P :70.

² Lotter.F.(1995). « Coûts de transactions et fondements de l’intervention publique », Revue d’économie Industrielle, n :71, 1^{er} trimestre, PP :163-180.

تتم المعاملات خلالها عن طريق ميكانيزم مغاير تماما لما سبق هو ميكانيزم العقود و التي تمكن من حماية الأطراف المتعاقدين و تحفظ لهم في الوقت نفسه حرية تعاملهم مع الآخرين¹.

يعتقد الاقتصادي Williamson أن القدرة على التأقلم مع التغيير تشكل المشكل الاقتصادي الأساسي، و يعتمد على هذا المعيار لتقييم مدى فعالية مختلف بنى التسيير، حيث تختلف قدرة كل بنية على تقبل عملية التغيير و يفرق هذا الاقتصادي بين نوعين من القدرة على التأقلم:

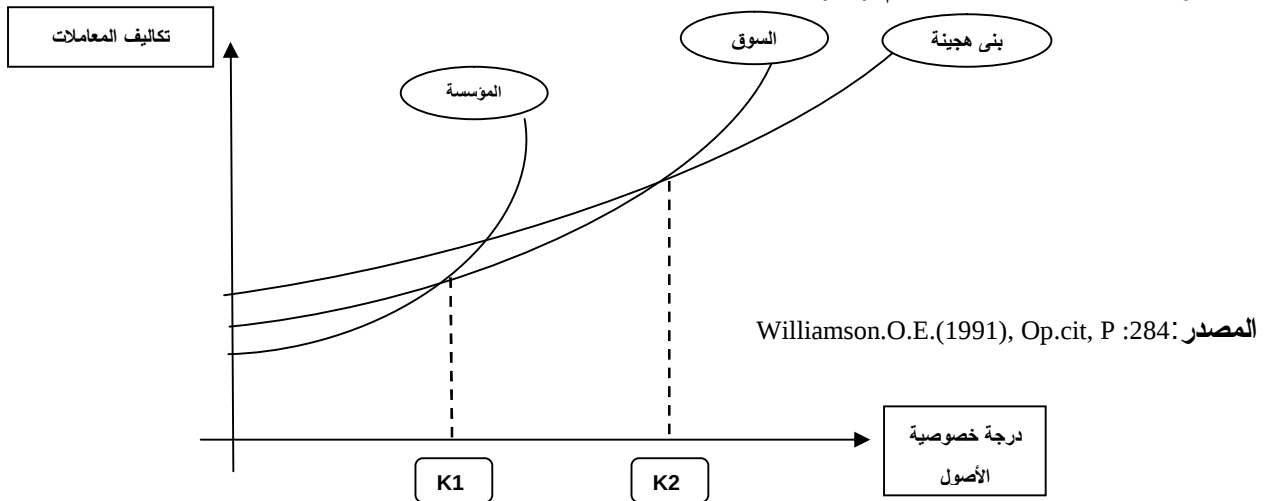
* النوع الأول: و المتمثل في القدرة على الاستجابة إلى مؤشرات السعر.

* النوع الثاني: و يتمثل في القدرة على الاستجابة من خلال التنسيق بين مختلف الفاعلين و المتعاملين من خلال بنية التسيير و ليس من خلال السعر.

و عليه نجد أن السوق يتميز بقدرة على التأقلم و الاستجابة من خلال ميكانيزم السعر بشكل يفوق البنيتين الأخريين " المؤسسة و البنى الهجينة "، بينما نجد أن المؤسسة تتميز بقدرة على التأقلم من خلال التنسيق بشكل يفوق كل من قدرة السوق و البنى الهجينة على التأقلم.

إضافة إلى ما سبق يضيف Williamson ما يسمى بخصوصية الأصول، و التي لها علاقة وطيدة بتكاليف المعاملات، فكلما قلت خصوصية الأصول كان التوجه إلى السوق و الاعتماد عليه لتنسيق المعاملات أفضل السبل، بينما إذا إرتفعت خصوصية الأصول المتعلقة بالمعاملة إرتفعت درجة التنسيق المطلوبة بين الأطراف و هو ما لا يمكن توفيره بشكل متواصل على مستوى السوق، و هنا يأتي دور البنى البديلة كالمؤسسة التي يمكنها إبرام عقود تضمن تنسيقا أكبر و أطول ما بين الأطراف المتعاقدة².

و الشكل التالي يبين العلاقة بين خصوصية الأصول، تكاليف المعاملات و مختلف بنى التسيير.



¹Williamson.O.E.(1991). « Comparative economic organization : the analysis of discrete structural alternatives », Administrative Science Quarterly, n :36, PP :269-296 .

² Idem, P :276.

إن الشكل المقدم سابقا من طرف Williamson يبين العلاقة بين خصوصية الأصول و تكاليف المعاملات، إلا أن تحليلا أعمق لهذا الشكل، يقول من خلاله Williamson أنه يجب أيضا الانتباه إلى تكاليف الإنتاج و للموارد المحققة أثناء المفاضلة بين البنى التسييرية المختلفة. خلاصة القول بالنسبة لطرح الاقتصادي Williamson تتمثل في أن فعالية أية بنية تسيير تتعلق أساسا بمدى قدرتها على التأقلم مع التغيير من جهة و أيضا مدى قدرتها على تقليص تكاليف المعاملات من جهة أخرى¹.

¹ Riordan.M.H & Williamson.O.E.(1985). « Asset specificity and economic organization », International Journal of Industrial Organization, n :23, PP :365-378.

- المبحث الثاني: التنظيمات، المؤسسات و قواعد اللعبة كأدوات تحليلية مستخدمة في النظرية الحديثة للتنظيمات.

إضافة إلى الأدوات النظرية المذكورة سابقا، كحقوق الملكية، تكاليف المعاملات، العقود، تعتمد النظرية الحديثة للتنظيمات على جملة من الأدوات النظرية المطورة لتحليل النشاط الاقتصادي و تفسير مختلف الظواهر الاقتصادية.

إن التنظيمات، المؤسسات و القواعد الرسمية و غير الرسمية تعتبر أدوات تحليلية متطورة لم يتم إدراجها في التحليل التقليدي، إلا أنها متواجدة بشكل متواصل و عميق في تحليل النظرية الحديثة للتنظيمات، و فيما يلي بسط لمختلف المفاهيم المذكورة مع تبيان لأهميتها في عملية التحليل عموما و تبرير ضرورة عملية التعديل الاقتصادي من عدمه على وجه الخصوص.

1- قواعد اللعبة (الرسمية و غير الرسمية) " Règles du Jeu Formelles et Informelles " .

تفترض النظرية الحديثة للتنظيمات بأن الأشخاص أو المتعاملين الاقتصاديين يتتبعون مصالحهم الخاصة بعقلانية محدودة و لذلك يقومون بشكل متواصل بتبادل حقوق الملكية من خلال البنى التسييرية السابقة عن طريق إبرام عقود مختلفة، ثم إن وجود تكاليف للمعاملات يعدل من وضعية كل طرف متعاقد حيث يزداد تخوفهم من التحركات الاستراتيجية للأطراف المقابلة و هو ما يجعلهم يسعون إلى إبرام عقود متناهية التفصيل تقاديا لأي مخاطر مستقبلية.

و لا يمكن التقليل من تكاليف المعاملات، و التي تكون في بعض الأحيان مدمرة إلا من خلال عقود مفصلة تحدد فيها جملة من القواعد الواضحة و الدقيقة و التي تحمي كلا من طرفي العقد، و لا يمكن لتلك العقود أن تكون فعالة إلا إذا وضعت في إطار أشمل من القواعد العامة الرسمية، "القوانين، اللوائح، التشريعات"، و غير الرسمية، "كالعرف، العادات، التقاليد" و التي من شأنها تيسير سريان مفعول القواعد المحددة داخل العقود المبرمة، و يمكن الرجوع إلى طرح الاقتصاديين North¹ و Davis¹ ، فيما يتعلق بتبيان التفرقة بين ما يسمى بالمحيط التنظيمي والبنية التنظيمية، حيث يكتب الاقتصاديان:

"The institutional environment is the set of fundamental political, social and legal ground rules that establishes that basis for production, exchange and distribution. Rules governing elections, property rights, and the right of contract are examples..."².

¹ Davis.L.E & North.D.C.(1971). « Institutional change and American Economic growth », Cambridge University Press. PP :6-7.

² Idem.

و يكتبان عن البنية التنظيمية:

“ An institutional arrangement is an arrangement between economic units that governs the ways in which these units can cooperate an/or complete. It (...) provides a structure within its members can cooperate.....or it provide a mechanism that can effect a change in laws or property rights ”¹.

إن يعرف Davis و North المحيط التنظيمي بأنه جملة من القواعد السياسية، الإجتماعية و القانونية الأساسية، و التي من خلالها يتم تنظيم النشاطات المتعلقة بالإنتاج، التبادل و التوزيع ومثال ذلك، القواعد المحددة للحملات للانتخابية، أو المنظمة لحقوق الملكية أو أيضا تلك المتعلقة بإبرام العقود.

أما البنية التنظيمية فهي عبارة عن هيكل تنظيمية معينة، تجمع بين الوحدات الاقتصادية و تحدد الميكانيزمات التي من خلالها يمكن لهذه الوحدات أن تتعاون أو تتنافس فيما بينها. و للبنية التنظيمية أهمية قصوى في الحياة الاقتصادية، حيث من خلالها يمكن تفعيل حقوق الملكية، حمايتها أو تبادلها. كما أن مرونة هذه البنية تمكن من تقبل عملية التغيير التنظيمي الذي يطرأ من حين إلى آخر، و كمثال عن عملية التغيير التنظيمي نجد عملية التعديل الاقتصادي و التي لا تعدو كونها تغييرا في البنية التنظيمية من خلال حذف، إضافة، أو تعديل قواعد اللعبة الاقتصادية².

إن الدمج ما بين المفهومين السابقين "المحيط التنظيمي و البنية التنظيمية"، من شأنه أن يؤدي حسب North³، إلى تكوين ما يسمى بنظرية التغيير التنظيمي و التي تعطي فكرة مطورة و دقيقة عن تطور الأنظمة الاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار التنظيمات و المؤسسات.

2 - التنظيمات:

تعتبر التنظيمات أحد أهم الركائز النظرية المستخدمة في النظرية الحديثة للتنظيمات، حيث أعطت هذه الأداة عمقا لتحليل الأنشطة الاقتصادية و خاصة ما تعلق منها بعملية التغيير التنظيمي. يمكن التعرض لمفهوم التنظيمات من وجهتي نظر مختلفة احدهما تقليدية و الأخرى حديثة.

2-1 - المفهوم التقليدي للتنظيمات:

لم يكن من السهل التوصل إلى مفهوم واضح و دقيق للتنظيمات⁴ في الفكر التقليدي، حيث تراوحت التنظيمات بين كونها جملة من العادات، التقاليد و الأعراف، و كونها بنى ثقافية متكاملة مشكلة من جملة من القواعد غير الرسمية التي تتطور بتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و بهذا الصدد يكتب الاقتصادي Veblen ما يلي:

¹ Davis.L.E & North.D.C.(1971).Op.cit.

² Brousseau.E.(1996). « Intermédiation par les réseaux : quelles institutions ? », Economica, Paris, P :171.

³ North.D.C.(1991). « Institutions », Journal of Economic Perspectives, Vol :5, n :1, PP :97-112.

⁴ Commons.J.R.(1899). « A sociological view of sovereignty », American Economic Review, Vol :82, n :4, P :4.

" the economic life history of the individual is a cumulative process of adaptation of means to ends that cumulatively change as the process goes on both the agent and his environment being at any point the outcome of the last process. His methods of life are enforcing upon him by his habits of life carried over from yesterday and the circumstances left as the mechanical residue of the life of yesterday"¹.

إذن تنشأ التنظيمات و تتطور من خلال احتكاك المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين مع بعضهم البعض و أيضا مع جملة التنظيمات المؤطرة لمختلف تعاملاتهم، فتداخل الفعل الاجتماعي و الفعل الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى خلق قواعد جديدة و تطوير أخرى قديمة، مما يجعل عملية تطور التنظيمات تتواصل بشكل مستمر، إلا أن الاحتكاك المتواصل بين هذه القواعد و المتعاملين معها قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى صراعات قد تكون جد مكلفة، و عليه يجب الانتباه إلى أن عملية التعديل الاقتصادي قد تكون أحد أشكال تطور التنظيمات و ينبغي أن تتم بحذر شديد كي لا تتحول إلى مصدر فوضى اقتصادية و اجتماعية.

و يكتب الاقتصادي Commons حول مفهوم التنظيمات:

" If we endeavor to find a universal circumstance common to all behavior know as institutional, we may define an institution as collective action in control, liberation and expansion of individual action. Collective action ranges all the way from unorganized custom to the many organized going concerns, such as the family, the corporation, the trade association, the trade union, the reserve system, the state"².

إذن حسب الاقتصادي Commons، تعتبر التنظيمات جملة القواعد الناجمة عن الحركة الجماعية "Collective Action"، و التي من شأنها تأطير حركة المتعاملين الاجتماعيين و الاقتصاديين، و يضم إلى جملة القواعد المذكورة كل عرف أو تقليد أو نظام صادر عن تجمعات منظمة كالأسرة، إتحاد تجاري، الدولة..... الخ. ما يلاحظ على فكر Veblen و Commons هو محدوديته في رسم مفهوم دقيق للتنظيمات، و التي لم يستطيعا إخراجها من الطابع غير الرسمي إلى الحيز الرسمي من القواعد المؤطرة للحركة و التعامل داخل المحيط الاقتصادي.

الاقتصادي Hamilton، يجد صعوبة أيضا في تحديد مفهوم واضح للتنظيمات، و يكتب بهذا

الصدق:

" It connotes a way of thought or action of some prevalence and permanence, which is embedded in the habits of a group or the customs of a people (...). Institutions fix the confines of and impose from upon the activities of human beings"³.

¹ Veblen.T.(1914). « The instinct of Workmanship », The American Journal of Sociology, Vol :3, n :5, PP :72-75.

² Commons.J.R.(1931). « Institutional Economics », The American Journal of Sociology, Vol :20, n :5, July, P :649.

³ Hamilton.W.H.(1937). « What means institutions ? », The American Journal of Sociology, Vol :26, n :11, November, P :84.

مهما يكن من أمر الاقتصاديين السابقين، يمكننا القول بأن التنظيمات في الفكر التقليدي لم تتعد كونها جملة القواعد غير الرسمية، المقبولة اجتماعيا و التي تسمح بتفاعل المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين و تتطور بفعل احتكاكهم المتواصل.

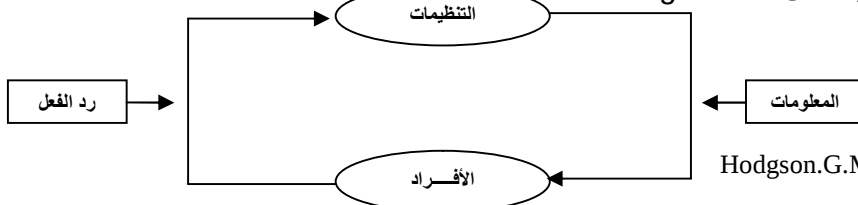
2-2 - المفهوم الحديث للتنظيمات:

عرف المفهوم الحديث للتنظيمات تطورا كبيرا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث توسع المفهوم التقليدي ليشمل نوعا جديدا من القواعد، ألا و هي القواعد الرسمية (كالدستور، القوانين، اللوائح و المراسيم)، إضافة إلى القواعد غير الرسمية (كالعادات، المعاملات، و العقود العرفية....). إن جملة القواعد المكونة للتنظيمات الرسمية و غير الرسمية تشكل عند الاقتصادي¹ North ميكانيزمات اللعبة الاقتصادية و التي تسهل تعاملات الأفراد و تبادلاتهم لحقوق الملكية، و بالتالي تقلص من تكاليف المعاملات، و يكتب North بهذا الصدد ما يلي:

"As the formal rules (constitutions, statute and common law, regulation, etc) the informal constraints (behavior conventions, and internally imposed codes of conduct) and the enforcement characteristic of each, because they make up the incentive structure of society they define the way the game is played and the way they involve determines the way the game is played through the time (...). Institutions are the rules of the game, organizations are the players²".

تمكن اقتصاديون آخرون مثل Rutherford³ من اعطاء مفهوم أشمل للتنظيمات حيث ضمت كل ما يمكن أن يوضع كقواعد رسمية أو غير رسمية، و التي من شأنها تيسير تفاعل المتعاملين الاقتصاديين، و تسهيل مبادلاتهم الاقتصادية. إن توسيع المفهوم ليشمل كل القواعد دون تفرقة بين طبيعة القواعد الرسمية و غير الرسمية يضعنا أمام مشكل أساسي هو كيفية نشأة كلا النوعين و تطورهما عبر الزمن، و للخروج من هذا المأزق الفكري اقترح الاقتصادي⁴ Hodgson مخططا سمي بـ "مخطط الحركة، رد الفعل"، يبين من خلاله نشأة و تطور القواعد المكونة للتنظيمات الرسمية و غير الرسمية و التي حسب المخطط تنشأ و تتطور نتيجة تفاعل التنظيمات مع المتعاملين الاقتصاديين.

شكل رقم (09): مخطط الحركة رد الفعل عند Hodgson.



المصدر: Hodgson.G.M.(1998). Op.cit, P :177.

¹ North.D.C.(1991). Op.cit.

² Idem.

³ Rutherford.M. & Samuels.W.J.(1997). « Maximization of wealth as justice : an essay on Posnerian law and economics as policy analysis », Texas Law Review, December, P :147-172.

⁴ Hodgson.G.M.(1998). « The economics of institutions », Elgar Reference Collection. UK, n :33, P :177.

إن المخطط المبين أعلاه يعتبر أوضح المخططات التي جمعت بين مختلف العوامل المؤدية إلى نشأة و تطور التنظيمات، فحسب Hodgson تنشأ التنظيمات من خلال رغبة الأفراد و المتعاملين في حماية حقوق ملكيتهم، و حماية و تنسيق مبادلاتهم الاقتصادية، ثم تأتي المرحلة الثانية و التي تأخذ فيها التنظيمات الناشئة الاستقلالية اللازمة أين تبدأ في بث جملة من القواعد المنظمة رسمية أو غير رسمية، و التي تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة و تقسيمها بشكل مغاير لما سبق، مما يدفع بالمتعاملين الاقتصاديين إلى السعي لحماية مصالحهم، و بالتالي الضغط على التنظيمات من أجل تعديل، حذف، أو سن قواعد جديدة تتماشى و مصالحهم الخاصة.

إن التفاعل المتواصل بين التنظيمات و من يتعامل معها يؤدي إلى تطور متواصل لتلك التنظيمات و تعديل متواصل لجملة القواعد المتعامل بها، و هذا في إطار عملية متواصلة تدعى عملية "التغيير التنظيمي"¹، و فيما يلي تبيان لمختلف مراحل عملية التغيير التنظيمي من وجهة نظر النظرية الحديثة للتنظيمات.

3- عملية التغيير التنظيمي كظاهرة داخل الأنظمة الاقتصادية.

إن تطوير مفهوم التنظيمات و المؤسسات من طرف النظرية الحديثة للتنظيمات مكن من التوصل إلى تفسير تطور الأنظمة الاقتصادية من خلال التركيز على ظاهرة محورية هي عملية التغيير التنظيمي، حيث تدخل المؤسسات و التنظيمات في حالة احتكاك و تفاعل متواصل ينتج عنه تعديل مستمر للبنية التنظيمية، حيث أن التنظيمات تقوم ببث جملة من القواعد و القوانين المنظمة لمبادلات و معاملات المؤسسات الاقتصادية و بقية المتعاملين فيما بينهم، و في الوقت نفسه يسعى جميع المتعاملين إلى تعديل جملة القواعد بما يتماشى و مصالحهم الخاصة و هو ما يؤدي على عملية تغيير تنظيمي مستمر.

و لبسط فكرة التغيير التنظيمي المطورة من طرف الاقتصادي North استعنا بأعمال الاقتصادي Challen²، و الذي يرى بأن فكرة North حول الموضوع ترتكز على فرضيتين أساسيتين:

* الفرضية الأولى: هي أن التنظيمات من صنع الإنسان، وبالتالي تعدل و تتطور نتيجة تحركات من وضعها أولاً، و عليه لا بد أن تنطلق نظرية التغيير التنظيمي من الإنسان أو الفرد.

* الفرضية الثانية: هي أن عملية التغيير التنظيمي تنشأ نتيجة تفتن المتعاملين

¹ Ostrom.E.(1990). « Institutions in the institutional changes », Journal of Law and Economics, August, Vol :89, n :5, PP :366.

² Chalen.R.(2000). « Institutions, transactions costs and environmental policy », Chaltenham, P :21.

الاقتصاديين إلى وجود إمكانية تحقيق منافع أو تجنب مضار أيا كان نوعها نتيجة تعديل أو تغيير قواعد اللعبة الاقتصادية، و هو ما يدفع المتعاملين إلى الضغط على التنظيمات بحثا عن البنية التنظيمية المثلى المعظمة لدالة منفعتهم الاقتصادية.

ومن أجل فهم أوضح للتفاعل المؤدي إلى عملية التغيير التنظيمي يمكن الانطلاق من أنواع المتعاملين، حيث يوجد نوعان إثنان هما الإقتصاديون و السياسيون، حيث يبحث النوع الأول عن المنفعة المادية أو تجنب الضرر بكل أنواعه و يسعى النوع الثاني إلى وضع جملة من القوانين التي تنظم المعاملات و المبادلات و تيسر تبادل حقوق الملكية و تحمي حاملها.

هذا الطرح يذكرنا بالإطار النظري المطور في مدرسة "المصالح الخاصة" حول عملية التعديل الاقتصادي، نشأتها و تطورها، إلا أن الطرح المقدم من طرف النظرية الحديثة للتنظيمات يعتبر أعمق و أشمل، ذلك أن عملية التغيير التنظيمي المرادفة لعملية التعديل الاقتصادي في نظرية المصالح الخاصة تخطت كونها مجرد صفقة بين من يريد التغيير و من يملك القدرة على التغيير إلى كونها عملية متواصلة ناجمة عن احتكاك طبيعي بين من يريد حماية مصالحه و من يوفر التغيير في القواعد. إن الاستمرارية المفترضة في عملية التغيير التنظيمي تعكس جانبا و لو ضئيلا من النية الصالحة لدى من يسير التنظيمات في الحفاظ على الصالح العام من خلال عملية التغيير أو التعديل الاقتصادي و هي فرضية أسقطت من التحليل التقليدي.

و بما أن المتعاملين الاقتصاديين يبحثون باستمرار عن منفعتهم المادية فلا بد أن تأخذ تحركاتهم أحد أشكال الاستراتيجيات التالية:

* الاستراتيجية الأولى: تتمثل في الاستفادة من البنية التنظيمية على حالها دون تغيير أو تعديل.

* الاستراتيجية الثانية: تتمثل في تغيير بنية التكاليف و بالتالي جملة العوائد من خلال تغيير التكنولوجيا دون المساس بالبنية التنظيمية.

* الاستراتيجية الثالثة: تتمثل في محاولة تغيير بنية التكاليف و بالتالي جملة العوائد من خلال تعديل أو تغيير البنية التنظيمية إذا ما إتضح أن تغيير التكنولوجيا مكلف جدا¹.

إن الاستراتيجية الثالثة تتجم عن ضغط المتعاملين الاقتصاديين على السياسيين و يتم ذلك بطريقتين، إما مباشرة أو غير مباشرة، من خلال مجموعات مصالح متسعة و تختلف استجابة المتعاملين السياسيين حسب تغير النقاط التالية:

¹ Denzau.A.T. & North.D.C.(1994). « Shared mental models, ideologies and institutions », Kyklos, Vol :47, PP :3-31.

* مدى تعقيد الآلية و البنية التنظيمية التي من خلالها يمكن إجراء عملية التغيير التنظيمي.

* فكر و مبادئ كل مجموعة سياسية، فالجميع لا يتقاسمون وجهات النظر نفسها.

* مدى قوة الدولة و قدرتها على التفرقة بين ما يلائم الصالح العام و ما يعارضه¹.

و تجدر الإشارة إلى أن عملية التغيير التنظيمي المبينة سابقا تندرج تحت إطار عملية التعديل الاقتصادي التي تمس أغلب الاقتصاديات في العالم بما في ذلك القطاعات الحكومية و المندرجة تحت ما يسمى بالمحتكر التاريخي أو التقليدي، و عليه فإن عملية التغيير التنظيمي تضم في تحليلها الإجابة عن تساؤلين اثنين، الأول اقتصادي و يتعلق بمدى و كيفية تأثير القواعد على خلق و تدمير الثروة، أما التساؤل الثاني فيتعلق بالجانب السياسي، و هو كيف تتطور القواعد و التنظيمات المعمول بها.

يمكن الإشارة أيضا إلى كون عملية التغيير التنظيمي لا تخلو من صراعات مصاحبة لها، حيث أن أي تعديل أو تغيير في قواعد اللعبة من شأنه التأثير إما بشكل مباشر أو غير مباشر على المردود المادي لكل متعامل اقتصادي أو حتى اجتماعي، مما يجعل عملية التغيير حساسة و خطيرة في بعض الأحيان إذا لم يراع فيها أصحاب القوة الاجتماعية أو الاقتصادية، و عليه قد تواجه عملية التعديل الاقتصادي و التي تمثل وجها من أوجه عملية التغيير التنظيمي مقاومة قد تكون رسمية أو غير رسمية تتفاوت شدتها بحسب قدرة طرف المقاومة على ذلك.

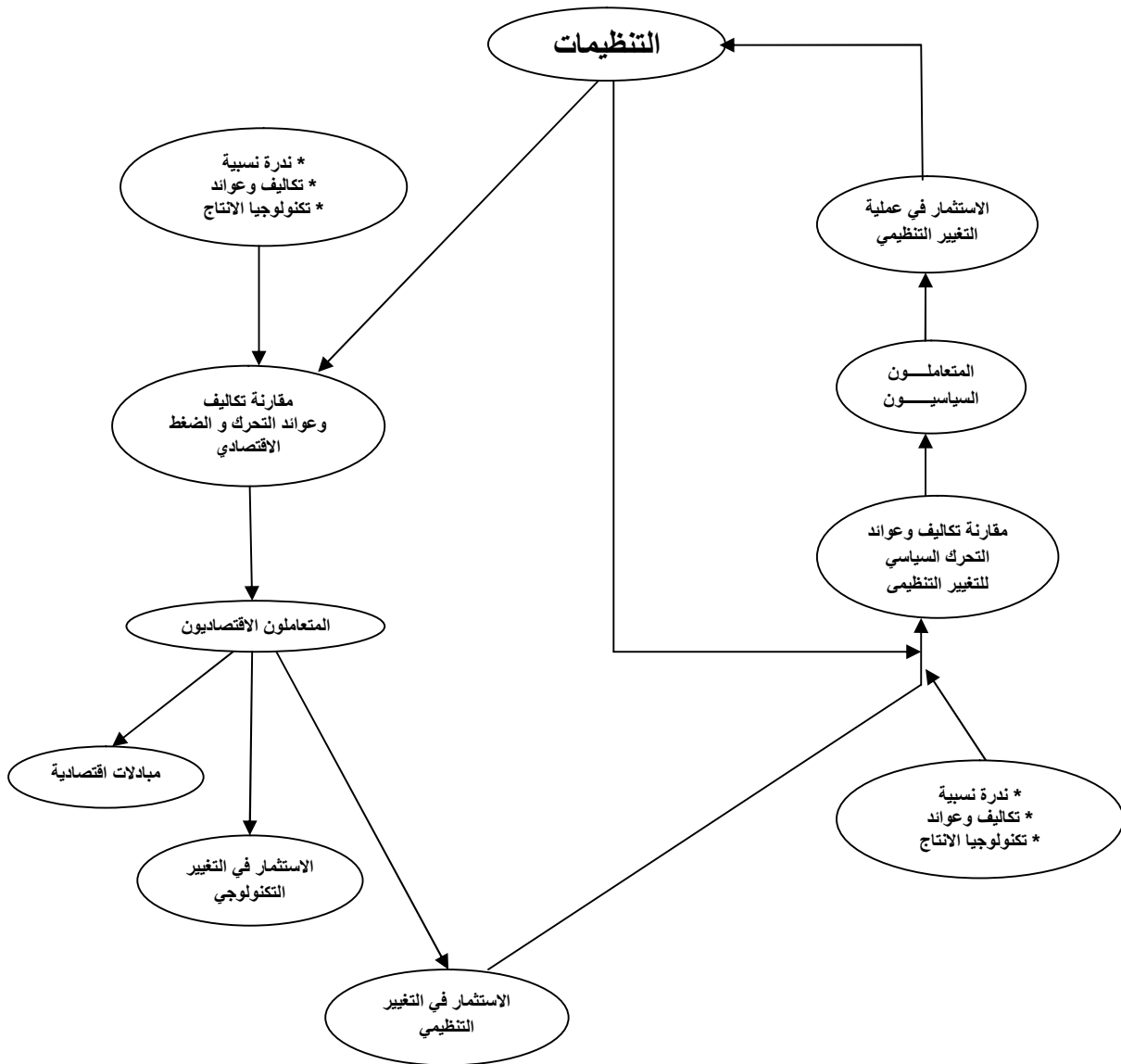
إنطلاقا مما سبق يمكن أن نقول إن عملية التغيير التنظيمي المتواصل و الناجم عن تفاعل المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين فيما بينهم، إنما هي ظاهرة صحية تعكس ديناميكية و تطورا مستمرا في التنظيمات و بالتالي في البنى الاقتصادية، إلا أنه لا يجب إغفال إمكانية تحول ظاهرة التغيير التنظيمي إلى مؤشر فساد و تبديد للأموال العامة أو الصالح العام.

إن التوازن الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعكسه أية بنية تنظيمية إنما هو توازن هش، إن لم يحض بالتنظيمات ذات المناعة ضد عمليات الطلب على التغيير غير السوية، فلا بد إذن من الحيلولة دون تحول المؤشر الصحي المتمثل في عملية التغيير التنظيمي إلى مؤشر فساد، حيث أن توالي عمليات التغيير المتناقض في البنية التنظيمية من شأنه أن يبدد ثروات كبيرة و يدمر الصالح العام و حرية المبادرة الفردية، و هي وضعية اقتصادية حرجة للغاية تؤدي حتما إلى توترات اجتماعية و ربما أمنية خطيرة.

و المخطط التالي يوضح عملية التغيير التنظيمي المقترحة من طرف الاقتصادي North:

¹ Denzau.A.T. & North.D.C.(1994).Op.cit.

شكل رقم (10): مخطط التغيير التنظيمي عند North.



المصدر: Challen.R.(2000). Op.cit, P : 111

و فيما يلي سنحاول التعرض إلى عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر النظرية الحديثة للتنظيمات، محاولين تبيان النقاط الأساسية و المتميزة في طرح هذا التيار الفكري الحديث.

- المبحث الثالث: عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر النظرية الحديثة للتنظيمات.

اهتمت النظرية الحديثة للتنظيمات بعملية التعديل الاقتصادي بشكل كبير نظرا لكونها تمثل أحد أوجه عملية التغيير التنظيمي المبين سابقا، إلا أن النظرية الحديثة للتنظيمات تناولت عملية التعديل الاقتصادي بشكل أدق و أعمق و مختلف تماما عما تم تطويره في النظريات التقليدية.

الاقتصادي Coase¹ ينفي تماما ضرورة تدخل الدولة متى تحققت جملة من الشروط الأساسية المصاحبة للمعاملات الاقتصادية. إن نظرية الاقتصادي Coase هي حسب الاقتصادي STIGLER² و غيره من الاقتصاديين ثورة في مجال التحليل الاقتصادي الحديث، حيث أن إنتفاء أو استحالة توفر الشروط المحددة من طرف Coase لتجنب تدخل الدولة يقود عملية التحليل في اتجاه معاكس تماما، حيث يصبح تدخلها أكثر من ضروري بسبب وجود ما يسمى بتكاليف المعاملات و التي لا يمكن إنكارها أو تحييدها تماما من الحياة الاقتصادية.

الفكرة الأساسية للاقتصادي Coase، تفيد بعدم تدخل الدولة إذا لم يكن هناك تكاليف للمعاملات، حيث أن التبادل المباشر لحقوق الملكية من شأنه أن يقود المتعاملين إلى وضعيات مثلى إقتصاديا أين يعظمون منافعهم بشكل أمثل، و بما أن تكاليف المعاملات هي من صلب الحياة الاقتصادية فلا نكاد نجد تحركا اقتصاديا أو حتى اجتماعيا خال من تكاليف مصاحبة له، و بالتالي يصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا لضمان قنوات لتبادل حقوق الملكية، لتقليص تكاليف المعاملات و لتعظيم دالة منفعة المتعاملين، و لكن يبقى السؤال مطروحا حول كيفية تدخل الدولة و هو ما سنتعرض له لاحقا في طرح الاقتصادي Coase.

الاقتصادي Williamson طور من فكر سابقه Coase، و اقترح مبادئ معينة لتدخل الدولة، حيث تعتبر أعماله أحدث التيارات الفكرية الاقتصادية المعالجة للبنى الاقتصادية الفعالة و لكيفية تدخل الدولة في إطار ما يسمى بعملية التعديل الاقتصادي.

1- نظرية تكاليف المعاملات " نظرية Coase ":

إن الهدف الأساسي لنظرية الاقتصادي Coase كان تبيان عدم ملائمة و كفاءة ما يسمى بحل "Pigou"³، في معالجة الآثار الجانبية في وجود ما يسمى بتكاليف المعاملات، حيث أنه لا يمكن الوصول إلى تبادل أمثل لحقوق الملكية مع وجود هذا النوع من التكاليف و التي قد يسبب ارتفاعها في الكثير من الأحيان توقف عملية التبادل. و عليه فإن وجود تكاليف معاملات مرتفعة يؤدي إلى وضعيات اقتصادية غير فعالة و ثروة مبددة و فرص اقتصادية غير مفعلة، و بالتالي تراجع للمنفعة

¹ Coase.R.H.(1960). Op.cit.

² Stigler.G.J.(1966). « The theory of price », NewYork, MacMillan, P :113.

³ المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Solution Pigouvienne »، و يقصد به الاعتماد على نظام الغرامات و الحوافز للحد من الآثار الجانبية سلبية كانت أو إيجابية.

الخاصة و العامة على حد سواء، و هو ما يعني أن غياب هذه التكاليف، و هي فرضية قصوى، من شأنه أن يوصل المتعاملين إلى وضعيات اقتصادية مثلى و هو ما أشار إليه الاقتصادي Ragni، حيث كتب بهذا الشأن:

“...S’il n’existe aucun coûts de transaction, l’allocation des facteurs sera optimale quelle que soit la règle juridique de responsabilité en vigueur”¹.

إنطلاقاً مما سبق يتضح أن نظرية Coase تفيد بعدم جدوى تدخل الدولة إذا ما كانت تكاليف المعاملات غير موجودة، أو بعبارة أخرى ضرورة تدخل الدولة إذا ما تواجدت تكاليف المعاملات بقوة، و يتم تدخل الدولة من خلال عملية التعديل الاقتصادي بالاعتماد على جملة من القواعد و القوانين التي تحمي حقوق الملكية و تسهل عملية التبادل مما يقلص من تكاليف المعاملات، و يرتبط تخفيض هذه التكاليف بمدى فعالية، دقة و تفصيل البنية التنظيمية و التي هي مدار الفعالية الاقتصادية أولاً و أخيراً.

من وجهة نظر عملية التعديل الاقتصادي يمكن القول بأن عملية التغيير التنظيمي هي في حقيقة الأمر عملية أشمل من التعديل الاقتصادي، حيث أن تغيير القواعد في عملية التعديل من شأنه خلق حقوق ملكية و قنوات لتبادلها و تدمير قنوات و حقوق أخرى، و يصاحب ذلك عملية تقليص و رفع من تكاليف المعاملات في نواحي مختلفة من الحياة الاقتصادية، و هو ما يدفع بالمتعاملين الاقتصاديين إلى البحث عن سبل تقليص تكاليف المعاملات و التي تترجم في رفع مردوديتهم بشكل متواصل و بالتالي تبدأ عملية التعديل الاقتصادي، و تستمر بشكل متواصل يفترض أن يثبت عندما يرى المتعاملون أن تكاليف المعاملات التي يتحملونها قد أصبحت في أدنى مستوياتها.

2- عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر نظرية تكاليف المعاملات:

قدم الاقتصادي Coase جملة من الأطروحات المتميزة و التي اعتمدت كقاعدة لعملية التعديل الاقتصادي، و فيما يلي حصر لهذه الأفكار و لحدودها.

2-1- خيارات مواجهة الآثار الجانبية في طرح Coase:

تمثلت نقطة البدء في تطوير مفهوم عملية التعديل الاقتصادي أو " تدخل الدولة " داخل الإطار النظري الحديث في مقال الاقتصادي Coase في سنة 1960 و الذي كان تحت عنوان **"The Problem of Social Costs"** ، أين كتب هذا الاقتصادي أول مقال حول حقوق الملكية و علاقتها بتكاليف المعاملات، حيث يخبرنا بأن حقوق الملكية المحددة بشكل واضح و دقيق و في غياب

¹ Ragni.L.(1992). « Le théorème de Coase : une relecture Coasienne », Revue Française d'économie, Vol : VII, Automne, PP :121-151.

تكاليف المعاملات، تمكن من خلال التبادل الحر، من الوصول إلى مستويات مثلى من الفعالية الاقتصادية و عندها لا داع لتدخل الدولة لتغطية ما يسمى بثغرات السوق¹.

و يقترح Coase أربع خيارات أساسية لتصحيح ما يسميه بالآثار الجانبية و التي عادة ما تصاحبها جملة من التكاليف الاجتماعية المضرة بالصالح العام.

* **الخيار الأول:** اللجوء إلى التبادل الحر لحقوق الملكية و لكن مع وجود متواصل لتكاليف مرتفعة للمعاملات يصبح الأمر جد مكلف، و لكن بالنظر لتعدد الوضعية و كثرة أصحاب الحق قد يكون من الأجدى اللجوء إلى التبادل الحر بدل محاولة تنظيم تلك الحقوق و التي قد تأخذ وقتا طويلا و تكون مرتفعة التكلفة.

* **الخيار الثاني:** اللجوء إلى المؤسسة كبنية تعتمد على السلطة كميكانيزم لتقليص تكاليف المعاملات الناجمة عن تبادل و حماية حقوق الملكية.

* **الخيار الثالث:** تدخل الدولة من خلال ما يسمى بعملية التعديل الاقتصادي، حيث تملك الدولة القدرة على سن القواعد المنظمة للعبة الاقتصادية و الاجتماعية، و لكن هذه الطريقة لا تخلو من جملة من التكاليف و التي قد تكون جد مرتفعة " كتكاليف إنشاء و تسيير هيئات الضبط، تكاليف الرقابة، التكاليف الإدارية الأخرى.... إلخ"، كما أن تدخل الدولة يبقى تحت فرضية النية الحسنة إزاء التعديل الاقتصادي الهادف إلى حماية الصالح العام، و هي فرضية لا تقبلها جميع التيارات الاقتصادية خاصة مدرسة "المصالح الخاصة"².

* **الخيار الرابع:** يتمثل في ترك الوضع على ما هو عليه، حيث قد تكون من الأجدى و أقل تكلفة عدم التدخل في وضعية اقتصادية معينة، و يطلق على هذا الخيار مصطلح "Statuquo"³.

و فيما يلي عرض لأهم خصائص عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر Coase.

2-2 - خصائص عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر الاقتصادي COASE:

تمكن الاقتصادي Coase من اقتراح نظرية فريدة في مجال تدخل الدولة و فيما يلي توضيح لخصائص عملية التعديل الاقتصادي من وجهة نظر هذا الاقتصادي، معتمدين على أعمال الاقتصاديين

¹ Coase.R.H.(1960). Op.cit, P :18.

² تم التعرض إلى هذا التيار النظري في الفصل الثاني من هذا الباب.

³ Coase.R.H.(1960). Op.cit, P :18.

Medema و Samuels¹ أين يطرح التساؤل الأساسي حول الخصائص الأساسية لعملية التعديل و التي حددها الاقصاديان بأربعة خصائص:

* الخاصية الأولى: تتمثل في كون عملية التعديل الاقتصادي المقترحة من طرف Coase تتميز بالشمولية، حيث أن السياسة المتبعة تسعى و في كل الحالات لنقادي التكاليف الاجتماعية الأعلى، و بالتالي تأخذ عملية التعديل من وجهة نظر Coase بعين الاعتبار جملة من التكاليف الخاصة و العامة.

* الخاصية الثانية: تتمثل في واقعية طرح Coase حيث يدعو إلى التعامل مع مختلف الوضعيات الاقتصادية كما هي دون التركيز المخل على الإطار النظري غير الواقعي. حيث نجد في النظريات التقليدية عملية مقارنة الوضعيات الاقتصادية الواقعية بالوضعيات المثالية النظرية، و هذه مفارقة عجيبة إذ لا يمكن الوصول إلى وضعية مثلى مهما بذل من جهد، و على خلاف ذلك نجد Coase يحث على اختيار الحل من بين ما هو متوفر على أرض الواقع بدل الاختيار من الحلول المتوفرة بعقول الاقتصاديين و التي كثيرا ما تتعارض مع الواقع².

و يركز Coase على ضرورة إدراج التنظيمات في عملية التعديل الاقتصادي بدل التركيز على ما يسميه اقتصاد اللوحة السوداء "Black Ground Economics".

و يكتب بهذا الصدد:

“...It is as if one studied the circulation of blood without having a body...”³.

حيث يعتبر أية عملية تحليل اقتصادي دون إدراج التنظيمات كمن يحلل أو يدرس الدورة الدموية دون جسد متوفر، و ذلك في إشارة منه إلى ضرورة إتباع منهج براغماتي في عملية التحليل.

* الخاصية الثالثة: تتمثل في كون طرح Coase يدرج مقارنة بين مختلف البنى التنظيمية الممكن اعتمادها في عملية التعديل الاقتصادي، و تتميز هذه البنى بعدم أمثلتها و هو ما يجعل الخيار يتراوح بين حلول غير مثلى و لكنها متفاوتة الفعالية اقتصاديا و اجتماعيا، و يتجنب نهائيا اللجوء إلى حلول نظرية مثلى و غير قابلة للتطبيق.

* الخاصية الرابعة: يعتمد طرح Coase على الموازنة "تكاليف - موارد" في اختيار أية كيفية من كفاءات عملية التعديل الاقتصادي، حيث أن عملية التعديل ما هي في النهاية إلا عملية

¹ Medema.S.G & Samuels.W.J.(1998). « Ronald Coase on economic policy analysis: framework and implications », PP :161-181.

² Coase.R.H.(1994). «Essays on economics and economists», Chicago, The University of Chicago Press.

³ Coase.R.H.(1984). « The new-institutional economics », Journal of institutional and theoretical economics, PP :229-231.

تغيير تنظيمي و عليه فكل بنية تنظيمية جديدة تكاليف و موارد و توزيع مختلف للثروة الناجمة عن تعديل جملة القواعد التي توطر التعاملات الاقتصادية¹.

مما سبق تتضح الجدة و العمق و الواقعية في طرح الاقتصادي Coase حول عملية التعديل الاقتصادي، و التي يقدمها Coase كخيار من بين الخيارات المختلفة و كنتيجة لوجود تكاليف المعاملات، إلا أن طرح هذا الاقتصادي ليس بكامل حيث عرف تحليله حدودا نبيها فيما يلي.

2-3 - حدود نظرية Coase حول عملية التعديل الاقتصادي:

كأية نظرية اقتصادية لا تخلو نظرية الاقتصادي Coase من بعض الثغرات و ذلك برغم جدة وعمق محاورها، الاقتصاديان Medema و Samuels يذكران ثغرتين أساسيتين في طرح Coase، الأولى تتعلق بما يسمى بمشكل "الدائرية" و الثانية تتعلق بما يسمى بمشكل "الحساب"².

كان الهدف الأساسي من طرح Coase يتمثل في تبيان أهمية التنظيمات، حقوق الملكية و تكاليف المعاملات في فعالية البنى الاقتصادية، و في نمو الأنظمة الاقتصادية. إن كل بنية تنظيمية تعكس بنية معينة من الأسعار و التكاليف و توزيع الثروات، و عليه تمثل طرح Coase في البحث عن البنية التنظيمية التي تعظم الثروة اقتصاديا و اجتماعيا، و بهذا الصدد يقول Medema و Samuels أن الفعالية الاقتصادية تتغير كلما تغيرت بنية الحقوق، فهل أن الوضعيات الاقتصادية الفعالة متقاربة أم أن هذه الوضعيات يمكن أن تتنالى على منحى متصاعد؟.

في السياق نفسه يضيف الاقتصاديان، لا يمكن المقارنة بين البنى المختلفة إلا بصعوبة بالغة، إذن فطرح الاقتصادي Coase يعتمد على الأسعار كمؤشر لقياس فعالية البنى التنظيمية في حين أن هذه الأسعار إنما هي ناتجة عن تلك البنى التنظيمية، و يكتب Medema و Samuels بهذا الصدد:

"... circularity is involved when using price structure which are themselves a function of rights in benefit – cost calculations to determine rights"³.

إذن تتمثل الثغرة الأولى في طرح Coase في وجود مفارقة نظرية ناتجة عن التساؤل عن أسبقية البنية التنظيمية أم الأسعار، و هو ما يطلق عليه بمشكل "الدائرية" "Circulatory Problem"، أما الثغرة الثانية فتتمثل في مشكل "الحساب"، أي حساب تكاليف و إيرادات مختلف البنى التنظيمية، فحتى لو افترضنا أن السلطات العمومية تحاول رصد مختلف التكاليف و الإيرادات سيبقى ذلك غير كاف حيث أن البنية التنظيمية في تطور مستمر نتيجة لعملية

¹ Medema.S.G & Samuels.W.J.(1998). Op.cit, P :166.

² المصطلحات المتتالية باللغة العربية هي : « Circulatory problem » و « Calculatory problem ».

³ Medema.S.G & Samuels.W.J.(1998). Op.cit, P :170.

التغيير التنظيمي، و هو ما يجعل عملية حصر التكاليف و الإيرادات المقابلة لأية بنية خلال فترة معينة أمراً معقداً و صعب التحقيق.

ضف إلى ذلك، يضيف Medema و Samuels بعض الحدود الأخرى لطرح الاقتصادي Coase يمكن حصرها فيما يلي:

* لا يمكن التنبؤ بتكاليف و إيرادات أية بنية تنظيمية غير مجربة أو نظرية.

* صعوبة حصر أو تحديد حدود البنية التنظيمية و ذلك لاستمرارية تطورها، و تشعب ارتباطاتها بمحيطها التنظيمي.

* خضوع البنى التنظيمية لتقييم السلطة العمومية يعتبر ناقص المصادقية، حيث أن الهيئة المعدلة لا يمكن أن تكون محل التقييم و المقيم في الوقت نفسه.

في النهاية يمكن القول بأن طرح Coase، يبقى رغم كل الثغرات السابقة الطرح الأكثر براغماتية و واقعية، إذ يهدف إلى إدخال جملة من الأدوات التي أهملت تماماً في التحليل التقليدي للتنظيمات، حقوق الملكية و تكاليف المعاملات. كما سعى Coase من خلال نظريته إلى شيء واحد ألا و هو تحليل الظواهر الاقتصادية كما هي في الواقع و ليس كما يجب أن تكون. إن الثغرات الخفيفة المسجلة في طرح Coase، كانت السبب في ظهور تنمة طورت من طرف اقتصاديين بارزين أمثال Demsetz و Williamson، و فيما يلي بسط للإضافات النظرية المطورة من طرفهما في محاولة منهما لتكوين إطار نظري متكامل مع نظرية تكاليف المعاملات.

3- إمتدادات نظرية تكاليف المعاملات:

طور الاقتصادي Coase نظرية متميزة في مجال التعديل الاقتصادي حيث اختلف في أطروحاته عن النظرية التقليدية للتعديل، داعياً إلى مقارنة البنى التنظيمية المختلفة و مجندا جملة من التقنيات و الأدوات التي لم تكن متوفرة في التحليل التقليدي كحقوق الملكية، تكاليف المعاملات و التنظيمات. و كما بينا سابقاً فإن طرح Coase لم يخل من بعض الثغرات التي قللت، و إن لم يكن ذلك بالشيء الكثير، من فعالية و تكامل إطاره النظري إلا أن اقتصاديين بارزين في مجال النظرية الحديثة للتنظيمات قاموا بمحاولات عديدة لملء الثغرات السابقة و كان أهم هذه المحاولات ما سنتعرض له فيما يلي.

3-1 - الاقتصادي Hayek و فكرة الحلول الواقعية:

يتفق Hayek بشكل واضح مع Coase حول فكرة الاختيار بين جملة من الحلول الواقعية بدلا من محاولة إيجاد حلول مثلى غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع و يكتب بهذا الصدد:

“...On ne devrait pas juger sur l'écart entre la réalité et un résultat théorique irréalisable, mais en cherchant si les résultats d'une certaine conduite dépassent les résultats d'une autre procédure ou reste en deça. Le problème réel est de voir jusqu'où nous pouvons augmenter l'efficacité au-dessus du niveau précédemment atteint : il n'est pas question de voir combien nous approchons d'un résultat qui eut été souhaitable si les faits avaient été différents”¹.

حسب Hayek يكمن التحدي الأساسي في الاقتراب المتواصل من البنية التنظيمية التي تعظم الفعالية الاقتصادية مقارنة بما تمت تجربته من بنى سابقة، و لا يتعلق الأمر إطلاقاً بقياس فعالية بنى تنظيمية واقعية مع معايير نظرية. إن طرح هذا الاقتصادي لا يختلف كثيراً عن الفكرة الأساسية لـ Coase، حيث أنه ربط الفعالية الاقتصادية بفعالية البنية التنظيمية و التي حددها Coase بمدى قدرتها على تقليص تكاليف المعاملات من جهة و على تحديد حقوق الملكية و تيسير تبادلها من جهة أخرى.

3-2 - طرح الاقتصادي Demsetz:

يرفض الاقتصادي Demsetz² الاعتماد على ما يسمى "بافتصاد الجنة"³ أو ما يعرف عادة بالتيار التقليدي لتحليل عملية التعديل الاقتصادي، و يوافق طرح Coase فيما يتعلق بعملية التعديل الاقتصادي المعتمدة على مقارنة البنى التنظيمية المختلفة و محاولة التغيير التنظيمي باتجاه أكثر البنى فعالية من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية. و يحدد Demsetz ما يسميه بالاختلالات المنطقية الثلاثة و التي تميز بها التحليل التقليدي و هي مبنية في مقال شهير للاقتصادي Arrow⁴:

* الاختلال الأول: يتمثل في أن النظام الاقتصادي القائم على حرية المبادلات سيكون ذو ميل إلى مستويات دنيا للاستثمار الأمثل فيما يخص البحث و التطوير و يرجع ذلك إلى المخاطر الكبيرة المصاحبة لمثل هذه الاستثمارات و أيضاً ضخامة الأموال الضرورية لذلك. و هو ما يستدعي تدخلاً ضرورياً للدولة من أجل ضمان مستويات دنيا من البحث و التطوير.

انطلاقاً من هذه النقطة يبدو أن Demsetz يضيف مبرر الاستثمار غير الكافي، كمبرر أول لتدخل الدولة من خلال عملية التعديل، و هذا المبرر يصاحب مبرر Coase الأساسي و الذي يتمثل في وجود تكاليف للمعاملات داخل المحيط الاقتصادي لا يمكن تقليصها إلا من خلال تدخل الدولة و لكن من خلال وضع بنية تنظيمية فعالة تحدد و تحمي حقوق الملكية الاقتصادية و الاجتماعية و تسهل عملية التبادل.

¹ Hayek.F.A.(1995). « Droit, législation et liberté », Tome 3, Paris, Presses Universitaires de France, P :80.

² Demsetz.H.(1969). « Information and efficiency : An other viewpoint », Journal of Law and Economics, Vol :12, April, PP :1-22.

³ المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Economie du nirvana ».

⁴ Arrow.K.(1962). « Economic welfare and the allocation of ressources for invention », Princeton University Press, PP :609-625.

* الاختلال الثاني: هو أن حالات الشك و الريبة التي تميز المعاملات الاقتصادية و المحيط الاقتصادي تجعل عملية توزيع الثروة غير مثلى، حيث أن حالات الشك و الريبة تتسبب في تحركات استراتيجية للمتعاملين و هو ما تتجر عنه تكاليف مرتفعة جدا لا يمكن تقليصها إلا بتدخل من الدولة من خلال عملية التعديل الاقتصادي بوضع قواعد و قوانين تكفل الحقوق و تقلل من التحركات الاستراتيجية للمتعاملين الاقتصاديين.

لقد ذكر الاقتصادي Williamson هذه التحركات تحت مسميات الأنانية و الإنتهازية، و قدمها كفرضيات سلوكية تتسبب في تكاليف معاملات جد مرتفعة، كما اقترح تقليصها من خلال عقود أكثر دقة و تفصيلا، و لكن هذه العقود لا يمكن أن تصبح فعالة إلا في إطار بنية تنظيمية فعالة و هو ما يبرر عملية التعديل الاقتصادي بشكل متواصل.

* الاختلال الثالث: يتمثل في الاختلافات المتعددة لتصرفات الأشخاص، و التي تترتب عنها تكاليف مرتفعة لا يمكن تقليصها إلا من خلال بنية تنظيمية تسهل المبادلات المختلفة و تضع تصرفات الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين في أطر و قنوات محددة. إن عملية التعديل الاقتصادي قد تكون بهذا الصدد حلا لجملة من المشاكل المتعلقة بحقوق ضائعة أو مخاطر ناجمة عن تحرك مختلف المتعاملين.

إن الاقتصادي Demsetz ينادي على غرار Coase بعملية تعديل اقتصادي تأخذ بعين الاعتبار ندرة الموارد، تكاليف المعاملات و تكاليف و إيرادات كل عملية تعديل للبنية التنظيمية البديلة، دون إغفال التحركات الاستراتيجية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، و يضيف أن الاعتماد على الحلول المثلى المطورة من طرف التيار التقليدي لا يجدي نفعا و بالتالي لا بد من مقارنة مختلف الحلول الواقعية و اختيار أكثرها فعالية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية¹.

3-3- طرح الاقتصادي Williamson و "مقياس البديل الممكن":

تمكن الاقتصادي Williamson من تطوير طرح Coase المتمثل في اعتماد مقارنة للبنى التنظيمية و اختيار أمثلها، حيث جعل Williamson هذه الآلية عملية و ممكنة التطبيق من خلال اقتراحه معيار "البديل الممكن"²، حيث يرفض Williamson فكرة الاعتماد على الحلول النظرية المثلى و يدعو إلى تطبيق البديل الممكن الأكثر فعالية و يبرر طرحه بما يلي:

* أولا: لا بد من التسليم بأن جميع البنى التنظيمية الممكنة غير مثلى و بالتالي تقارن فيما بينها بدل مقارنتها بالحل النظري الأمثل.

¹ Demsetz.H.(1969). Op.cit, P :8.

² الترجمة غير الحرفية للمصطلح هي من إقتراحنا و أصلها هو: « Critère de remédiabilité » .

* ثانيا: لا بد من مراعاة تكاليف تغيير أو تعديل بنية تنظيمية بأخرى، فإن كانت تكاليف البديل أقل و لكنها مصحوبة بتكاليف تغيير أو تعديل مرتفعة كان إبقاء البنية الأولى أفضل و أكثر فعالية.

* ثالثا: حتى و إن كانت البنية التنظيمية البديلة أكثر فعالية فيمكن لهذه الأخيرة أن لا تعتمد نظرا لغياب المساندة السياسية.¹

كما حدد الاقتصادي Williamson ما يسمى بمنهجية التحليل من أجل انتقاء بنية تنظيمية فعالة في إطار عملية التعديل الاقتصادي، حيث عين أربع خطوات أساسية هي:

أولا : لابد من الإقرار بأن المجهود الأقصى ليس وراءه مجهود ممكن عمليا.

ثانيا : لا بد من توفر شرط قابلية التطبيق في كل البنى التنظيمية البديلة.

ثالثا : لا بد من حصر مزايا و مساوئ كل بنية تنظيمية على حده.

رابعا : توضيح عملية التعديل الاقتصادي بمختلف خطواتها للوصول إلى البنية التنظيمية المستهدفة التي يفترض أن تكون الأكثر فعالية و إمكانية تطبيقها هي الأعلى بين مثيلاتها.²

لقد أثرى تحليل Williamson بشكل كبير طرح نظرية تكاليف المعاملات، بل أنه سد جميع الثغرات السابقة و المبينة من طرف الاقتصاديان Medema و Samuels، خاصة باقتراحه معيار "البديل الممكن"، حيث تشمل كلمة "الممكن" إمكانية التطبيق من جميع النواحي التنظيمية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، و هي تعكس البنية التنظيمية التي توفر تفوقا واضحا على بقية البنى المقترحة و المختلفة من ناحية إمكانية التطبيق.

في النهاية يمكن الإشارة إلى أن Williamson رد بشكل مفهم على انتقادات الاقتصاديين Medema و Samuels و التي يمكن إيجازها في النقطتين التاليتين:

* أولا: طرح Williamson يدرج بشكل واضح الجانب السياسي في عملية التعديل الاقتصادي، حيث يعتبر أية بنية تنظيمية حالية فعالة إلى حد ما بما أنها تعكس توازنا اقتصاديا و سياسيا معينا، و بالتالي ستقاوم أية عملية تعديل اقتصادي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن الحساس.

¹ Williamson.O.E.(1996). « The politics and economics of redistribution and inefficiency », Op.cit, PP :195-213.

² Idem.

* ثانيا: بالنسبة لمشكل حساب تكاليف و إيرادات كل بنية تنظيمية على حدة فإن طرح Williamson يتجاوز هذا المشكل باقتراح مقارنة على أساس إجمالية التكاليف و ليس وحدويتها، و هو ما يخرجنا من مشكل التقدير الوحدوي لتكاليف و إيرادات كل بنية تنظيمية بديلة على حده.

إن طرح الاقتصادي Williamson و خاصة معيار "البديل الممكن" مكن من إعطاء طابع الديناميكية و العملية على طرح الاقتصادي Coase في نظرية تكاليف المعاملات، حيث أصبحت عملية التعديل الاقتصادي تعكس ضرورة تدخل الدولة لإنقاص تكاليف المعاملات من خلال إجراء تغييرات و تعديلات على البنية التنظيمية المتوفرة بغية التوجه نحو البنية التنظيمية الأكثر فعالية و الممكنة التنفيذ حسب معيار البديل الممكن.

- خلاصة الفصل الثالث:

قدمت النظرية الحديثة للتنظيمات جملة من الأفكار و الأطروحات الثورية في مجال التعديل و التغيير التنظيمي خصوصا، حيث بدت الأهمية القصوى التي تكتسبها المفاهيم الجديدة كتكاليف المعاملات، حقوق الملكية، قواعد اللعبة و غيرها من الأفكار الأساسية المميزة للنظرية الحديثة للتنظيمات.

كما قدمت هذه النظرية مبررات قوية جدا لتدخل الدولة بالاعتماد على أعمال اقتصاديين بارزين، و نحن نأخذ بهذه الأطروحات مدعين ما جاء في ما قدمناه من نظريات تقليدية، و كان أبرز ما قدمته هذه النظرية هو استنتاج ضرورة تدخل الدولة من خلال عملية التعديل الاقتصادي و مبرر ذلك هو وجود ما يسمى بتكاليف المعاملات داخل السوق، و التي قد تحد أو تعرقل من عملية تبادل حقوق الملكية مما ينقص من الفعالية الاقتصادية من جهة و يبدد الثروة من جهة أخرى، و عليه فحسب طرح الاقتصادي Coase، ليس من الضروري تدخل الدولة في غياب تكاليف المعاملات حيث أن التبادل الحر لحقوق الملكية من شأنه أن يقود إلى مستوى أمثل من الفعالية الاقتصادية و من خلق الثروة و توزيعها، فإذا قلنا هذا الطرح أصبح تدخل الدولة ضرورة ملحة و ذلك راجع لاستحالة غياب تكاليف المعاملات مهما كانت بساطة المعاملة داخل السوق، و هو مبرر قوي جدا حسب رأينا يدعم فرضية ضرورة تدخل الدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية.

إضافة إلى ما سبق يعتبر معيار "البديل الممكن" المقترح من طرف الاقتصادي Williamson، أداة جد فعالة في المفاضلة بين البنى التنظيمية المختلفة، لاختيار أفضلها و أكثرها فعالية إلا أن هذا المعيار المقدم من طرف هذا الاقتصادي يبقى غير قادر على إعطائنا فكرة واضحة عن كيفية المفاضلة بين مختلف البنى التنظيمية، و هي الثغرة التي لمسناها في هذا الطرح، و عليه فسنعمل على إيجاد حل لمشكلة المفاضلة بين مختلف البنى التنظيمية، فالأمر لا يتعلق بأرقام و نتائج و أشياء كمية بل بقواعد و قوانين و تنظيمات قد تختلف فيما بينها إلى ما لا نهاية من الحالات، مما يجعل المفاضلة بين أشياء كمية أمرا غاية في التعقيد و الصعوبة كما أن بنية تنظيمية معينة قد تكون صالحة و ملائمة لاقتصاد ما دون الآخر، و هو ما عزز الفكرة لدينا للبحث عن نموذج متميز يمكن من تغطية الثغرة التي تميز بها طرح الاقتصادي Williamson و هو ما سيتم عرضه في المبحث الأخير من الباب الثاني من هذا البحث.

- خلاصة الباب الأول:

في نهاية الباب الأول من البحث نكون قد خلصنا إلى جملة من النتائج الأساسية و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- المنافسة هي وسيلة و آلية لرفع الفعالية الاقتصادية و زيادة الثروة و ليست غاية بحد ذاتها أو وضعية مستهدفة.
- 2- لا بد من وجود تدخل للدولة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية.
- 3- لم تستطع المبررات المقدمة من طرف مدرسة "الصالح العام" الصمود أمام الانتقادات و الواقع و الحقائق الاقتصادية، حيث أن ضرورة تدخل الدولة لم يتم إثباتها بعد.
- 4- قدمت مدرسة "المصالح الخاصة" تصورا مغايرا لعملية التعديل و قدمتها في شكل صفقة بين السياسيين و الاقتصاديين.
- 5- عالجت "المدرسة الحديثة" للتعديل الاقتصادي مشكل التعقيم المعلوماتي معتبرة عملية التعديل عملية حتمية.
- 6- قدمت النظرية الحديثة للتنظيمات مبررا قويا و متناسقا فيما يخص ضرورة وجود تعديل للأنشطة الاقتصادية معتمدة على ما يسمى بتكاليف المعاملات.
- 7- لا بد من إدخال المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية، مع ضمان تعديل تلك المنافسة، و سبب ذلك هو وجود تكاليف للمعاملات تعيق التبادل الحر و الشفاف لحقوق الملكية، و هو ما قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى خسائر فادحة اجتماعيا و اقتصاديا.

في الباب التالي سنقوم بتناول قطاع الطاقة الكهربائية عموما بالدراسة و التحليل، بغية التوصل إلى حصر و تسخير كل ما يمكن أن يفيد في تكوين نموذج متكامل يمكن من تحليل قطاع الكهرباء هيكليا و تنظيميا و يمكن أيضا من تحليل عملية تحرير هذا الأخير.

الباب الثاني

قطاع الطاقة "الكهربائية"
الخصائص، شروط المنافسة و نموذج التحرير

- مقدمة الباب الثاني:

خصصنا الباب الثاني من البحث لدراسة قطاع الطاقة الكهربائية، حيث سنعمل على تحليله بشكل مفصل حتى يتسنى لنا الوقوف على جميع شروط و ضروريات تحريره، حيث أننا خصصنا الفصل الأول لدراسة الخصائص الفيزيائية و التقنية و كذا مختلف البنى الهيكلية التي يمكن أن يتخذها قطاع الكهرباء المحرر و استعنا في ذلك بالتجربتين الرائدتين في هذا المجال و هما التجربة البريطانية و التجربة الإسكندنافية، و الهدف من ذلك هو اعطاء دليل واقعي عن إمكانية تحرير القطاع العمومي للطاقة الكهربائية و رسم ملامح البنية الهيكلية التي يمكن أن يتخذها هذا الأخير.

في الفصل الثاني ركزنا جهدنا على كيفية ادخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية، حيث سنبين أهمية المرحلة الأولية في عملية ادخال المنافسة ألا و هي إعادة الهيكلة، و من ثمة نتوجه بالتحليل و الدراسة لجملة الشروط التنظيمية، الهيكلية و كذلك القواعد الأساسية الضرورية لإرساء المناخ التنافسي داخل قطاع الطاقة الكهربائية عموماً.

في الفصل الثالث سنعمد إلى تعميق عملية التحليل حيث سنعالج قابلية البنية الهيكلية و التنظيمية لتلقي تغييرات جذرية باتجاه بنية أكثر تحرراً و تنافسية، كما سنقترح ضمن هذا الفصل نموذجاً مطوراً يطلق عليه اسم نموذج المصفوفات لتحليل الفعالية و التحرير (MDM)، و هو ثمرة كل ما سبق من تحليلات و دراسات و مواد علمية تم تقديمها ضمن البابين الأول و الثاني من هذا البحث، و اعتماداً على هذا النموذج سنتمكن من تحليل عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموماً و القطاع الجزائري خصوصاً، و كذلك الوقوف على فعالية البنيتين الهيكلية و التنظيمية لهذا الأخير، كما سنتمكن من خلاله من مقارنة مسار تحرير القطاع الجزائري للكهرباء مع المسار النموذجي المقترح ضمن النموذج (MDM)، و هو ما من شأنه اعطاء فكرة عن أسباب تعثر عملية التحرير و الانحرافات التي أدت إلى تخبط القطاع الجزائري في تناقضات هيكلية و تنظيمية قللت بشكل كبير من فعاليته الاقتصادية.

الفصل الأول

قطاع الطاقة "الكهربائية"
الخصائص الفيزيائية، التقنية و البنى الهيكلية المختلفة

- مقدمة الفصل الأول:

فيما يلي من هذا الفصل سنركز على عرض قطاع الطاقة عموما و قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، و ذلك في توطئة نراها جد ضرورية لما سيلقي هذا الفصل من فصول تعالج جوانب المنافسة و الفعالية داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

في المبحث الأول من هذا الفصل سنبين أهم الجوانب المتعلقة بقطاع الطاقة عموما، حيث سنسلط الضوء على هذه الأخيرة كمادة اقتصادية محاولين تبيان مختلف نماذج الطلب عليها، كما سنعالج كونها إحدى متغيرات دالة الإنتاج عموما دون أن نهمل دور و كيفية تسعيرها و تقديمها من طرف ما يسمى بالمحتكر التقليدي. إن هذا المبحث من شأنه أن يوفر استنارة كافية لمواصلة معالجة خصائص قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، حيث أن ما سيقدم من مادة علمية حول قطاع الطاقة من شأنه أن يبديد الغموض و التخوف من هذا القطاع المجهول عموما من طرف الاقتصاديين.

في المبحث الثاني سنعكف على توضيح مختلف الخصائص الفيزيائية و الاقتصادية للمبادلات على مستوى قطاع الطاقة الكهربائية، حيث تتميز المبادلات على مستوى هذا الأخير بخصوصية عالية تأتي عموما من خصائص الطلب على الكهرباء كسلعة، و هو ما دفعنا إلى التركيز على توضيح جانبي الطلب و العرض على الطاقة الكهربائية مما سيمكننا من فهم أعمق للمبادلات التي تتم على مستوى هذا القطاع، و بالتالي سنتمكن من إدراك الرهانات و التحديات التي يمكن أن تتجم عن تحريره أو تغيير بنيته التنظيمية أو الهيكلية بما قد يؤدي إلى اختلالات بين العرض و الطلب، و هو أمر لا ينبغي أن يكون داخل أي سوق فضلا عن أن للأمر المتعلق بالطاقة الكهربائية بعدا عموميا شديد الحساسية لمثل هذه التقلبات و هو ما سنعالجه لاحقا في بقية البحث.

في المبحث الثالث سنتعمق في تحليل قطاع الطاقة الكهربائية من خلال استعراض مختلف البنى الهيكلية المختلفة التي يمكن أن تتخذها سوق الجملة للكهرباء، و التي سنبين خصائصها مدعمين طرحنا بنموذجين مختلفين لما يمكن أن تكون عليه البنية الهيكلية المحررة لقطاع لطاقة الكهربائية، حيث سنستعين بالنموذج البريطاني مقارنة بالنموذج الخاص بالبلدان الإسكندنافية "السويد و النرويج"، إذ سنتمكن من الوقوف على خصائص كل منهما خاصة فيما يتعلق بمواجهة الطلب على الكهرباء بالعرض منها، محاولين فهم أسرار فعالية هاتين السوقين المحررتين و المختلفتين تماما من الناحية التنظيمية و الهيكلية.

و فيما يلي تفصيل ما أجملنا تقديمه حول هذا الفصل.

- المبحث الأول: قطاع الطاقة من النظري إلى التطبيقات الاقتصادية بحثاً عن البنية الهيكلية و التنظيمية المثلى.

يعتبر قطاع الطاقة أحد القطاعات الأساسية بل الضرورية لأي اقتصاد، حيث تقوم بقية القطاعات على ما يوفره هذا الأخير من مواد طاقوية ضرورية لمختلف الأنشطة الاقتصادية و حتى الاجتماعية.

1 - الطاقة كسلعة اقتصادية:

تعتبر الطاقة عموماً سلعة نهائية و وسيطة في الوقت نفسه بالنسبة للسلسلة الانتاجية، فهي نهائية بالنسبة للسلسلة الانتاجية لقطاع الطاقة و وسيطة بالنسبة للسلسلة الانتاجية للقطاعات الأخرى، كما أن معدل ارتباط استهلاك الطاقة بالنتائج الداخلي الخام لأية دولة يختلف و يتفاوت من دولة إلى أخرى، و يرجع ذلك إلى جملة من العوامل التي تؤثر على علاقة الطاقة المستهلكة بالثروة المنتجة و من تلك العوامل نذكر، المناخ، تهيئة الإقليم، بنية القطاع الانتاجي، التكنولوجيا المستخدمة ، التشريعات القائمة، تصرفات المتعاملين الاقتصاديين.....الخ.

إن العديد من الأبحاث الاقتصادية ربطت و بشكل واضح تطور استهلاك الطاقة بالنتائج الداخلي الخام (PIB) و هو ما يعقد من عملية تطوير الاقتصاديات حسب هذه النظرية، حيث أن الدولة المتقدمة أصبحت بموجب هذا الطرح ملزمة بتوفير كميات هائلة من الطاقة و بشكل متزايد، و هو ما يرهق عملية النمو و التنمية بمختلف أبعادها، و قد أكد هذا الطرح نسبياً الصدمة التي تلقتها أسواق الطاقة في سبعينات القرن الماضي حيث تلاها انخفاض رهيب في معدلات النمو في الدول المتقدمة و حتى النامية¹.

و نظراً للإرتباط الوثيق بين استهلاك الطاقة و الناتج الداخلي الخام إرتأى المنظرون تطوير جملة من النظريات التي تتعلق أساساً بالنقاط الثلاثة التالية:

- * محاولة وضع نماذج لتوقع الطلب على الطاقة على المديين المتوسط و الطويل.
- * تحليل دالة الانتاج و محاولة البحث في إمكانية الاستعاضة عن الطاقة ببقية عوامل الانتاج، رأس المال، العمل، المواد غير الطاقوية.
- * تحليل إمكانية الإحلال المتبادل بين الأنواع المختلفة من الطاقة بالنسبة لجداول استهلاك الطاقة في بلد ما.

¹ Martin.J.M.(1992). « Economie et politique de l'énergie », Collection Cursus, Ed-Colin, P :192.

إن معالجة النقاط الثلاثة السابقة الذكر من شأنها الرفع من عملية ترشيد استخدام الطاقة و فيما يلي بسط للنقاط السابقة.

1-1 - نماذج توقع الطلب على الطاقة: "مرحلة الضرورة الملحة".

إن تزايد الاعتماد على الطاقة بمختلف أشكالها جعل من الضروري التفكير في وضع نماذج و تقنيات لرصد و توقع الطلب عليها، على اعتبار أن هذه الأخيرة صعبة التخزين في بعض أشكالها، و بعد الصدمة التي تلقتها الأسواق البترولية في السبعينات تزايدت النقاشات بين الاقتصاديين و الرياضيين بحثاً عن نماذج توقع الطلب على الطاقة عموماً بمختلف أشكالها، حيث انقسمت الأفكار إلى نوعين منها ما يطالب بمقارنة اقتصادية قياسية و منها ما يطالب بنماذج "تقنو - اقتصادية"، و لكل تيار جمهور من الباحثين و المساندين.

* طالب أصحاب التيار الأول، في إطار مقارنة اقتصادية قياسية، بالبحث عن علاقات ثابتة و لو نسبياً بين استهلاك الطاقة من جهة و بين جملة من المؤشرات الأساسية من جهة أخرى و هي، "سعر الطاقة، القيمة المضافة، نسبة الاستثمار، فترات الذروة بمختلف أشكالها....الخ"، و قد اعتمد الأخصائيون على جملة من السلاسل الزمنية و المعطيات الإحصائية في محاولة إثبات علاقة ثابتة بين المتغيرات السابقة.

* أما القائلون بالاعتماد على النموذج "التقنو - اقتصادي"، فيعيبون على التيار السابق عدم قدرته على إدراج التقلبات التقنية و التكنولوجية في معادلاتهم الهادفة لإيجاد علاقة بين استهلاك الطاقة و بقية المتغيرات، حيث أن اختلاف التكنولوجيا و تباين الخصائص التقنية للقطاع المستهلك يجعل من عملية نمذجة الطلب على الطاقة أمراً غاية في الصعوبة، و هو ما دفع الباحثين داخل هذا التيار إلى البحث عن نمذجة "تقنو - اقتصادية" تدرج الخصائص التكنولوجية و التقنية ضمن معادلات توقع استهلاك الطاقة.

في حقيقة الأمر يمكن القول بأن التيارين متكاملان، فأحدهما يوفر قراءة زمنية لاستهلاك الطاقة محاولاً الكشف عن نمطية استهلاكية معينة، في حين يوفر الآخر تغطية كافية للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على الطلب على الطاقة جراء الاضطرابات التقنية و التكنولوجية، و هو ما أكدته العديد من الأبحاث المطورة في مجال البحث عن توقع الطلب على الطاقة مثل أبحاث الاقتصادي Perron¹ و الاقتصادي Zivot²، و التي بينت ارتباطاً وثيقاً بين الجانب القياسي الإحصائي و الجانب التقني في عملية التوقع، و لكن لابد من الحذر عند محاولة توقع الطلب على الطاقة على المدى الطويل، و يرجع

¹ Perron.P & Vogelsan.G.J.(1992). « Testing for unit root in a time series with a changing mean : corrections and extensions », Journal of Business and Economic Statistics, Vol :10, n :4, Juillet, PP :467-470.

² Zivot.T.E & Andrews.D.(1992). « Further Evidence on the great crash, the oil price shoch and the unit root test hypothesis », Journal of Business and Economic Statistics, Vol :10, n :4, Juillet, PP :251-270.

ذلك إلى تعدد و تباين العوامل الخارجية غير المتوقعة التي يمكن أن تؤثر على عملية توقع الطلب. إن عملية توقع الطلب على الطاقة من شأنها التخفيف من حدة الأزمات المستقبلية الناجمة عن الندرة أو الاختلالات بين العرض و الطلب و هو ما يعطي استقراراً للأسعار و بالتالي طمأنينة على مستوى الأسواق.

1-2 - الطاقة كأحد متغيرات دالة الإنتاج:

تمثل أية دالة إنتاج الصيغة الرياضية للعلاقة الرابطة بين جملة من العوامل المختلفة الموجهة لإنتاج سلعة أو مادة ما في زمن معين، حيث نجد العوامل الأربعة المحددة لدالة الإنتاج و هي العمل (L)، رأس المال (K)، الطاقة (E) و المواد غير الطاقوية (M)، هذه العوامل الأربعة يفترض أن تكون متكاملة في عملية الإنتاج و يهدف هذا التكامل إلى الوصول إلى المنتج النهائي، حيث يعتبر هذا الطرح أساسياً في الفكر الاقتصادي، في حين نجد طرحة أخرى يفيد بإمكانية الإحلال نسبياً أو بشكل مطلق بين مختلف العوامل السابقة الذكر.

اهتمت الكثير من النظريات في الثمانينات عقب الصدمة البترولية، بالبحث حول إمكانية الاستعاضة عن الطاقة (E) ببقية عوامل الإنتاج و لو نسبياً في بعض القطاعات، و ذلك في محاولة جادة للتخلص من الارتباط المطلق لعملية الإنتاج بعامل الطاقة الذي يعتبر ذا مرونة إحلالية متدنية، و على هذا الأساس طورت أفكار جديدة و متباينة حيث اعتبر الاقتصاديان Wood و Berndt في سبعينات القرن الماضي كلا من الطاقة و رأس المال عاملين متكاملين في عملية الإنتاج، في حين عارض هذا الطرح اقتصاديون آخرون بالقول بإمكانية الإحلال بين العاملين السابقين و بشكل واسع، و هو ما أيدته جملة من الدراسات الرقمية ذات الصلة بالموضوع¹.

إن العلاقة الموجودة بين الطاقة و رأس المال تتركز على كون الأخير قادراً على الإحلال بالنسبة للطاقة بزيادة نسبة العوامل الأخرى (العمل و المواد غير الطاقوية)، مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الاعتماد على الطاقة في العملية الإنتاجية، و هو ما يخلق نوعاً من التحرر من الاعتماد على الطاقة في عملية النمو الاقتصادي. و تجدر الإشارة إلى أن الرغبة في التحرر من الطاقة كعامل إنتاج أساسي، يعتبر أمراً صعباً نسبياً حيث أن نسبة إحلال الطاقة تبقى صغيرة نسبياً مما يجعل أمر الاستغناء عنها أو تقليلها بشكل كبير أمراً مستحيلاً².

1-3 - درجة الإحلال بين مختلف أنواع الطاقة:

يعتبر البحث في درجة الإحلال بين مختلف أنواع الطاقة بالنسبة لجدول الاستهلاك لدولة ما أمراً غاية في الأهمية، حيث يعكس الرغبة في تفعيل استخدام المداخلات و البحث عن أرخصها، و من

¹Percebois.J.(1989). « Economie de l'énergie », Ed-Economica, P :689.

² Idem.

ثمة الحصول على أقصى حدود الأداء الاقتصادي و بالتالي يصبح السؤال المطروح كالأتي: هل توجد إمكانية إحلال بين مختلف أنواع الطاقة ؟، و هل يمكن أن نحصل على نمو اقتصادي بمستويات دنيا من الطاقة المستهلكة اللازمة لإدارة عجلة الاقتصاد؟

لوقت طويل كانت الطاقة المستهلكة طاقة منتجة محليا، في حين أصبح جدول استهلاك الطاقة بالنسبة لدولة ما يتراوح اليوم بين تلك المنتجة محليا و المستوردة من خارج البلاد، حيث يرتبط مستوى الاستهلاك اليوم بما يتطلبه الاقتصاد و بما تحدده التوجهات السياسية لبلد ما، إلا أن نسبة استهلاك نوع معين من الطاقة يرتبط بشكل كبير بجملة من العوامل التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- الموقع الجغرافي للبلد.
- طبيعة التكنولوجيا المستخدمة.
- التركيبة السكانية للبلد.
- حجم البنى الهيكلية القاعدية.

مما سبق يتضح أن الاختيار بين البدائل الطاقوية يعتبر تحديا استراتيجيا لما ينطوي عليه من إمكانية تحرر من الطاقة المتأتية من الخارج من جهة و من كل أنواع الطاقة غير المتجددة (كالبترول،الغاز،الفحم) من جهة ثانية، كما أن القدرة على الاختيار بين البدائل الطاقوية يستلزم التمكن من التكنولوجيا البديلة لتلك المستخدمة داخل الحيز الاقتصادي، إلا أن تكلفة الإحلال التام للطاقة المنتشرة في قطاع ما أو اقتصاد ما بشكل أرخص من الطاقات أو بشكل جديد من الطاقات المتجددة يعتبر تحديا كبيرا لا يمكن تحقيقه على المدى المتوسط أو القصير، ذلك أن استبدال التكنولوجيا المستخدمة بشكل جديد يبقى مكلفا للغاية، و هو ما يدفع الدول إلى عملية إحلال تدريجي لتلك التكنولوجيا شريطة التمكن من البديل تقنيا و تكنولوجيا.

إضافة إلى التكاليف العالية لعملية الاستبدال الجزئي أو الكلي للطاقة المستخدمة، يطرح مشكلا آخر يتعلق هذا الأخير بعملية التغير التنظيمي المؤدي إلى عملية الإحلال، و الذي ستصاحبه مقاومة عنيفة من أصحاب المصالح و المتعاملين من القطاع الخاص و الذين لن تروقه عملية إستبدال الطاقة المستخدمة، و هو ما يعقد من عملية التغير التنظيمي المؤدي إلى عملية استبدال الطاقة الأكثر تكلفة¹.

إن الأهمية القصوى التي يتميز بها قطاع الطاقة تتأتى من كونه قطاعا حيويا و ضروريا لاستمرار الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، حيث أن هذه الأهمية تتزايد إذا ما علمنا أن أغلب أنواع الطاقة المستخدمة اليوم هي طاقات ناضبة، و بالتالي يطرح مشكلا آخر يتعلق أساسا بعملية التسعير لمختلف الطاقات الناضبة و هو ما سنحاول بسطه في العنصر التالي.

¹ Corden.W.M & Neary.J.P.(1982). « Booming sector and deindustrialisation in a small open economy », The Economic Journal, Vol :11, n :5, PP :825-848.

2 - التسعير الأمثل للطاقة:

إن ميزة نضوب الطاقة في أغلب أشكالها، ماعدا الكهربائية "في أشكالها و مصادرها الجديدة"، تجعل من مهمة إيجاد سعر أمثل للطاقة الفانية أمراً مشكلاً حيث أن الأمر يتعلق بسلعة غير دائمة و إن كانت غير نادرة. هذه الإشكالية أثارت اهتمام الاقتصاديين طيلة العقود الأخيرة و تركزت الأبحاث حول نقاط ثلاثة أساسية هي:

* السعر الأمثل لطاقة فانية.

* السعر الأمثل لمحتكر طبيعي.

* السعر الأمثل لتكلفة الاستفادة من شبكة معينة لنقل الطاقة (بترو، غاز أنابيب، كهرباء، شبكة نقل الطاقة).

و فيما يلي بسط المحاور الثلاثة السابقة.

2-1 - السعر الأمثل لطاقة فانية¹:

منذ ثلاثينيات القرن الماضي طرح بقوة السؤال المتعلق بالسعر الأمثل للطاقة الفانية، و تزامن ذلك مع اكتشاف البترول، و كانت أول الأعمال المجيبة عن السؤال السابق هي أعمال الاقتصادي² Hotelling ، ثم تلتها العديد من الأعمال و الدراسات التي تعلقت بتبيان كيفية تطور سعر الطاقة الناضبة عبر الزمن، و وصلت هذه الأبحاث إلى ذروتها بعد الصدمة البترولية لسنة (1973).

تعتبر نظرية الاقتصادي Hotelling القاعدة الأساسية التي طورت على أساسها بقية الأبحاث المتعلقة بالتسعير الأمثل للطاقة الناضبة، إلا أنها اعتمدت على جملة من الفرضيات القصوى و التي أصبحت محل إنتقاد، و هذه الفرضيات هي كالتالي:

* توفر المعلومة بشكل كبير، متساو و أمثل بالنسبة لجميع المتعاملين الاقتصاديين.

* عقلانية المتعاملين الاقتصاديين.

* توفر أسواق مالية مثلى.

و بالنظر للفرضيات السابقة يمكن لمس الضعف النسبي للنظرية السابقة، حيث أن المعلومة لا يمكن أن تتوفر بشكل متساو لجميع المتعاملين و إلا دخلنا في إطار المنافسة التامة المستحيلة، أما بالنسبة لعقلانية المتعاملين فهي و لو كانت موجودة فهي بالضرورة محدودة لاستحالة الإحاطة بكل المتغيرات داخل المحيط الاقتصادي و أيضاً بسبب التحركات الاستراتيجية للمتعاملين الاقتصاديين، أما توفر الأسواق المالية المثلى فهي فرضية قصوى على اعتبار أن أمثلية نشاط الأسواق المالية ليس بالمضمون دوماً، و هو ما يضعف من الطرح الذي قدمته نظرية Hotelling.

¹ المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Ressources épuisables ».

² Hotelling.H.(1931). « The economics of exhaustible resources », Journal of Political Economy, Avril, PP :137-175.

حاول اقتصاديون آخرون تجاوز الفرضيات القصوى للنظرية السابقة و التي تركز أساساً على إعطاء سعر يعتمد في تحديده على التكلفة الهامشية، على أن ينمو بمقدار معدل تكلفة رأس المال سنوياً¹ هذا مع تحديد هامش معين لكل وحدة منتجة موجهة للبيع. تمثلت محاولات هؤلاء الاقتصاديين في إدخال عنصر أساسي من شأنه أن يضيف الحركية على مقارنة الاقتصادي Hotelling، تمثل هذا العنصر في ما يسمى بالتطور التقني و الذي من شأنه أن يرفع من حجم الاحتياطات المتوقعة و في الوقت نفسه يخفض من تكاليف الاستخراج، و هو ما يوسع من الهوامش بشكل كبير و بالتالي يفترض إنخفاض الأسعار، بالطبع تحت فرضية ثبات الطلب نسبياً².

إن الطلب المتزايد على المواد الطاقوية ما انفك يتسبب في ارتفاع أسعار هذه الأخيرة، حيث أن التطور التقني و إن سمح باستغلال أنواع و مصادر أخرى لم تكن ممكنة من قبل إلا أن المواد الطاقوية تبقى في معظمها ناضبة و متجهة نحو ندرة متزايدة، و هو ما يجعل التفكير في مصادر طاقوية غير فانية أمراً غاية في الأهمية، و لعل الطاقة الوحيدة الممكنة في هذا السياق هي الطاقة الكهربائية و التي يمكن الحصول عليها من مصادر غير فانية نظرياً، و عليه فسنركز على هذا النوع من الطاقة فيما يلي من البحث محاولين تبيان أهميتها، خصائصها و طبيعتها أسواقها، باحثين عن البنية المثلى تنظيمياً و هيكلية لقطاع إنتاجها.

إن إيجاد سعر أمثل للمواد الطاقوية أصبح أمراً مشكلاً خاصة بالنسبة للبترول، حيث لا يخضع تحديد السعر إلى نموذج قياسي فحسب بل إلى جملة من العوامل الخارجية التي تتحكم بشكل كبير في تحديد السعر و يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي³:

- الأوضاع السياسية.
- التغيرات المناخية.
- التعداد السكاني.
- نسبة نمو الاقتصاد العالمي.
- المضاربة في أسواق الطاقة.

و عليه فإن تحديد السعر الأمثل للطاقة يبقى أمراً مشكلاً حيث أن العوامل الخارجية السابقة الذكر تعقد و بشكل كبير من إمكانية التوصل إلى تحديد هذا السعر، صف إلى ذلك فإن المصالح الكبرى المتعلقة بالأمن الطاقوي للدول تدفع هذه الأخيرة إلى التحرك استراتيجياً للحصول على المواد الطاقوية بأدنى الأسعار دون مراعاة نضوبها و حق الأجيال اللاحقة في ريعها، و هو ما يجعل الأسعار في منأى عن المستوى الأمثل على أرض الواقع.

¹ إن نمو السعر بمقدار معدل تكلفة رأس المال (معدل التحيين) من شأنه أن يضمن عوائد ثابتة من حيث القيمة السوقية و متطورة من حيث القيمة الاسمية.

² Babusiaux.D.(1999). « Valeur normative des risques », Paris, Economica, P :62.

³ Idem, P :63.

2-2 - التسعير الأمثل للمحتكر "الطبيعي":

يعتبر المحتكر الطبيعي من أشهر الأشكال الاقتصادية خضوعاً للتحليل و المعالجة نظراً لارتباطه في الكثير من الأنشطة بالخدمة العمومية و تقديم المنتجات التابعة للمرفق العام، خاصة تلك المتعلقة بتقديم المنتجات الشبكية، كالكهرباء، الغاز، الاتصالات.... الخ، و غيرها حيث دار التساؤل الأساسي حول السعر الأمثل الذي ينبغي للمحتكر الطبيعي تقديم الخدمة مقابله؟

يرتكز الاقتصاديون على ما يسمى بتوازن ¹ Pareto و الذي يتم فيه التسعير على أساس التكلفة الهامشية، و هو ما يتسبب في عدم توازن في الأسعار جغرافياً و زمنياً، و هو ما يفسر الأسعار المرتفعة في أوقات الذروة أو بالنسبة للمستهلكين المتموقعين بعيداً عن مواقع الإنتاج.

إن هذه الوضعية قد تبدو غير عادلة للوهلة الأولى إلا أن الاقتصاديين يرفعون شعار العدالة النسبية، حيث أن جملة المستهلكين الذين تتوفر بهم نفس الشروط يخضعون بطبيعة الحال إلى نفس نمط التسعير على عكس المستهلكين الذين يختلفون في تموقعهم جغرافياً و زمنياً، و بالتالي يدفعون أسعاراً متفاوتة. استخدم هذا النمط من التسعير من طرف شركة الكهرباء الفرنسية "EDF" في سنة 1956 و كان موجهاً فقط للصناعيين في حين تم اعتماده ابتداءً من سنة 1965 بالنسبة للمستهلكين العاديين.

إن الاعتماد على النموذج التسعيري و الذي يتسبب في تكاليف استهلاك مرتفعة في أوقات الذروة أدى إلى إحجام العديد من المستهلكين عن الاستهلاك في تلك الأوقات مما أعطى متفلساً للمتعامل الاقتصادي "المحتكر التقليدي" الذي يتولى توفير السلعة، و هو أمر جيد بالنسبة لاستخدام آلات الإنتاج حيث لا تتعرض للضغط في أوقات معينة دون أوقات أخرى.

هناك نموذج تسعير ثانٍ يقابل نموذج التسعير الأول و يطلق عليه نموذج "التوازن من الصف الثاني"، و هو نموذج مقترح من طرف الاقتصاديين Ramsey و Boiteux²، و يقضي هذا النموذج بفرض أسعار تتزايد بشكل مطرد مع تناقص المرونة الاستهلاكية للسلعة المقدمة من طرف المحتكر التقليدي، حيث يضطر المستهلكون إلى دفع أسعار متزايدة كلما توجهوا إلى مناطق زمنية أو مكانية أكثر فيها الطلب على السلعة، و يعتبر هذا النموذج فعالاً في توفير فوائض مالية للمحتكر التقليدي من شأنها تخفيف الضغط السعري على الفئات الأضعف من المستهلكين. و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا النموذج يفترض قدرة التقسيم للمساحات الزمنية و المكانية حسب درجة المرونة السعرية للسلعة،

¹ يطلق على هذا التوازن بالتوازن من الصف الأول و قد تم التعرض له فيما سبق.

² Boiteux.M.(1956). « Sur la gestion des monopoles publics astreints à l'équilibre budgétaire », Economitrica, Janvier, P :81.

و هو ما يصعب فعله على أرض الواقع بالنظر لصعوبة توفر المعلومات اللازمة عن كميات الطلب على السلعة و توزيعها زمانياً و مكانياً¹.

نموذج التسعير الثالث الذي طور من طرف الاقتصاديين يسمى بنموذج "التكلفة الكاملة"، و الذي يقضي بتحميل المستهلك جملة التكاليف المتغيرة التي ترتبط بالسلعة المقدمة إضافة إلى جزء من التكاليف الثابتة و التي تقسم بشكل متساو على جميع المستهلكين، و على الرغم من أهمية النموذج المقترح، المعتمد على التكلفة الكاملة، خاصة من ناحية عدالة التسعير إلا أن دراسة للاقتصادي Braeutigam بينت أن الفائدة العامة المتحصل عليها من تطبيق نموذج الاقتصاديين Ramsey و Boiteux أعلى من الفائدة المتحصل عليها من تطبيق نموذج "التكلفة الكاملة".

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن البحث عن السعر الأمثل يبقى أمراً مشكلاً بالنظر لطبيعة السلعة المقدمة من طرف المحتكر التقليدي، و التي تتعلق في الكثير من الأحيان بمنتج ذي طابع عمومي إضافة إلى صعوبة الجمع بين فعالية عملية التسعير و عدالتها.

2-3- التسعير الأمثل لحقوق الاستفادة من الشبكات:

إن تقديم منتج عمومي ذي خاصية شبكية من خلال المنافسة يفترض إمكانية الاستفادة المتنافسين من استخدام الشبكة سواء كانت (للاتصالات، للكهرباء، للغاز، للماء....)، و هو ما يطرح إشكال عدالة الإستخدام و السعر المقابل لذلك، و يزداد الأمر تعقيداً عندما يكون المحتكر التقليدي مالكا لإحدى وحدات الإنتاج حيث سيقوم بتفضيل الوحدة أو الوحدات التابعة له فيما يخص الاستفادة من الشبكة على حساب بقية المتعاملين، و عليه لا بد من البحث عن نموذج تسعير فعال، عادل و شفاف في الوقت نفسه.

قدم الاقتصاديون طرحة متقدما و مهما حول كيفية التسعير و التي يفترض ألا تكون مرتفعة فتلعب دور حاجز دخول مرتفع، كما لا ينبغي أن تكون جد منخفضة فتتسبب بدخول متعاملين غير أكفاء، خلص الاقتصاديون إلى اقتراح جملة من النماذج المخصصة لتسعير حق الاستفادة من الشبكات في حال تقديم المنتجات الشبكية، "كالكهرباء، للاتصالات، الغاز، الماء....."؛ و فيما يلي حصر لأهمها².

*النموذج الأول يركز على تحديد المتعامل المسؤول عن الشبكة لتكاليف تسيير الشبكة بشكل جيد، ثم يقوم بتحديد سعر الاستفادة من الشبكة لكل المتعاملين و يعمل بذلك السعر مدة أربع سنوات على الأقل، إلا أن العائق الأساسي أمام هذا النموذج يتمثل في القدرة على ضبط تكاليف التسيير من جهة و ضمان كون المتعامل المسير لها لم يبالغ في تقييمها.

¹ Boiteux.M.(1956).Op.cit, P :83.

² Idem, P :92.

*النموذج الثاني هو نموذج "Price-Cap" أو السعر الأعلى، و يقضي بتحديد سعر أقصى للاستفادة من حقوق استخدام الشبكات، حيث يكون السعر في أعلى مستوياته بالنسبة للداخلين الجدد بينما ينخفض تدريجياً سنوياً بالنسبة للمتعاملين القدامى.

*النموذج الثالث هو نموذج الاقتصاديين Ramsey و Boiteux و الذي سبق تقديمه و مبدؤه تطبيق سعر مرتفع في حال وجود طلب كبير زمنياً أو مكانياً على استخدام الشبكة، و تقل الأسعار بشكل متواصل كلما زادت مرونة الطلب على استخدام الشبكة، أي في الأوقات التي يمكن خلالها للزبائن (عاديين أو صناعيين) التخلي عن استخدامها لسبب أو لآخر.

*النموذج الأخير هو نموذج الـ (ECPR) و اقترح سنة 1995 من طرف الاقتصادي Baumol، و هو نموذج يطبق في حالة كان المتعامل التقليدي هو المسير الوحيد للشبكة و بالتالي سيفرض على بقية المتعاملين سعر دخول يغطي تكاليف التسيير مضافاً إليها التكلفة الخاصة به مقابل استفادتهم من تلك الشبكة¹.

إن إيجاد السعر الأمثل أو النموذج الأمثل للتسعير يعتبر تحدياً كبيراً في حالة وجود المنافسة، حيث يضمن التسعير الأمثل و العادل و الشفاف مناخاً تنافسياً و أداءً فعالاً للمتعاملين، و فيما يلي من البحث سنتعرض عن كثب لشروط و كيفية الاستفادة من حقوق استخدام شبكة نقل الطاقة الكهربائية خصوصاً.

3- البنية المثلى لاقتصاديات الشبكات:

عرفت اقتصاديات الشبكات عموماً و شبكة الكهرباء خصوصاً حملة واسعة و عميقة من عمليات التعديل الاقتصادي في ثمانينات القرن الماضي، و كانت و لازالت حملات التعديل إلى يومنا هذا تهدف إلى التوصل إلى بنية هيكلية و تنظيمية مثلى لهذه القطاعات الشبكية من خلال إدخال عنصر المنافسة و تحرير التعامل و تبادل حقوق الملكية داخل هذه القطاعات.

لقد ركز الاقتصاديون على البحث عن الحجم الأدنى للمحتكر "التقليدي" ليحصر في جملة من الأنشطة الخاصة تحت مسمى المحتكر "الطبيعي"، حيث أن الأنشطة الخاصة التي يفترض بالمحتكر الطبيعي توليها تنتم بوجود مجموعة ظواهر اقتصادية هي، "الاقتصاد السلمي، اقتصاديات الحجم، الآثار الجانبية"، و التي تعتبر أقوى مبررات الفكر التقليدي فيما يخص تدخل الدولة في تعديل بعض الأنشطة الاقتصادية، و ترتبط تلك الأنشطة بتسيير الشبكات سواء كانت لنقل البترول أو الغاز أو الكهرباء...، بينما تعرض بقية الأنشطة داخل القطاعات الشبكية للمنافسة، و هو ما يحتم ضمان حقوق

¹ Boiteux.M.(1956).Op.cit, P :67.

الاستخدام العادل للشبكة من طرف المتنافسين، إلا أننا في بقية البحث سنركز على قطاع الطاقة الكهربائية على اعتبار أنه نموذج أمثل لاقتصاد الشبكات و للقطاع العمومي الذي تعرض لعملية تحرير و تعديل واسعة عالمياً و وطنياً.

و كما بينا في الباب السابق من البحث، فإن وجود هيئة معدلة تسهر على احترام قواعد المنافسة و تضمن الشفافية و السهولة في عملية تبادل حقوق الملكية داخل القطاع الواحد هو أمر غاية في الأهمية، حيث أن وجود الهيئة المعدلة محوري لضمان تنافسية القطاع المستهدف و هذه الأهمية تتجلى فيما يلي من مهام موكلة للهيئة المعدلة:

- حماية المتعاملين الاقتصاديين مما يسمى بالمنافسة المدمرة.
- حماية المستهلكين من التصرفات و التحركات الاستراتيجية لبعض المتعاملين الاقتصاديين.
- ضمان الشفافية في مزاول مختلف الأنشطة داخل قطاع الطاقة.
- ضمان تبادل يسير و مضمون لحقوق الملكية و غيرها من الحقوق.
- ضمان العدل و المساواة في مواجهة الفرص المتاحة داخل قطاع الطاقة الكهربائية¹.

إن التعرض لاقتصاديات الشبكات من الناحية الهيكلية و التنظيمية يعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث أن القاعدة النظرية أكدت ضرورة إدراج المنافسة داخل هذه القطاعات مع مراعات جملة من القواعد و الشروط الواجب احترامها أثناء عملية التحرير و من بعدها التعديل، و فيما يلي من هذا الباب سنحاول التركيز على الشروط و القواعد الهيكلية و التنظيمية اللازمة لإضفاء المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية، على اعتبار أنه قطاع شبكي، يقدم خدمة في مضمونها جانب كبير من الخدمة العمومية. و عليه فقطاع الطاقة الكهربائية يعتبر إحدى قطاعات الطاقة و إحدى الاقتصاديات الشبكية الأكثر أهمية و ملازمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية، و هو ما جعلنا نركز على هذا القطاع كنموذج أساسي لدراستنا من الناحية العامة في هذا الجزء، و من ناحية خاصة عند تعرضنا لقطاع الطاقة الكهربائية الوطني، باحثين عن بنية هيكلية و تنظيمية مثلى لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

فيما يلي سنحاول تبين الخصائص الفيزيائية و التقنية لقطاع الطاقة الكهربائية، لنتعمق بعدها في عملية التحليل و الدراسة لهذا الأخير من الناحيتين الهيكلية و التنظيمية، لنصل في نهاية الباب إلى نموذج عملي لكيفية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموماً و تعديله تنظيمياً و هيكلياً، ليكون هذا النموذج أداة للتحليل و المعالجة لقطاع الكهرباء الجزائري، و الذي نهدف إلى إعطاء تصور عن كيفية

¹ Martin.J.M.(1992). Op.cit, P :193.

تحريره، إدخال المنافسة عليه و من ثمة تعديله بما يوفر خدمة جيدة للمستهلكين جودة عالية، تنافسية واضحة و إنتاجية متزايدة.

- المبحث الثاني: الخصائص الفيزيائية و الاقتصادية للمبادلات على مستوى قطاع الكهرباء.

تكتسي المبادلات على مستوى قطاع الكهرباء خصوصية كبيرة إذ يرتبط الأمر بالخصائص الفيزيائية و "التقنو-اقتصادية" للطلب و العرض على الطاقة الكهربائية و فيما يلي سنحاول حصر هذه الخصائص.

1- مبادلات الطاقة الكهربائية، "نظرة شاملة":

إن الخصوصية الأساسية لمبادلات الكهرباء داخل القطاع تتمثل في ضرورة التوفيق بين الطاقة المطلوبة و المنتجة في توقيت حقيقي، حيث يخضع الطلب إلى العادات الاستهلاكية للزبائن الذين يستخدمون الطاقة المتوفرة على الشبكة بدون سابق إنذار، في حين أن العملية الانتاجية تكون باستمرار باحثة عن تلبية الطلب، إذ أن خاصية عدم التخزين للطاقة الكهربائية ترفع من صعوبة التوفيق المتواصل بين العرض و الطلب بالشكل الذي يوفر توازنا مستمرا و بالتالي تلبية حاجيات المستهلكين.

إن الخصائص "التقنو-اقتصادية" لعرض الكهرباء و الطلب عليها، تصعب بشكل كبير من إمكانية التوفيق المستمر بين العرض و الطلب، حيث يتميز هذا الأخير بعدم مرونة شبه تامة تبعا للسعر على المدى القصير على الأقل، إذ أن المستهلكين مجبرون على طلب كميات معينة من الطاقة و في أوقات مختلفة و بشكل غير متوقع. أما العرض فهو يتميز بنوع من الصلابة المتأتية من بنية التكاليف الراجعة أساسا إلى البنية الهيكلية للإنتاج، و هو ما يجعل إمكانية تعديل العرض بما يتوافق مع الطلب أمرا صعبا للغاية في غياب تخزين كبير للطاقة.

هذه الخصائص تحتم وضع أنظمة تنسيق معقدة للغاية لضمان تموين متواصل بالكهرباء، حيث أن عملية تنسيق عمليات الإنتاج لابد أن تكون ممرزة و مسندة إلى ما يسمى بـ: "متعامل النظام"، و الذي يضمن استقرار النظام برمته آخذا بعين الاعتبار القيود الاقتصادية و التقنية، و مركزا على ما هو تقني قبل ما هو اقتصادي كما يتولى التدخل بشكل منسق و في الوقت الحقيقي في إطار عملية تسيير ديناميكية للنظام.

مما سبق نتضح لنا الصعوبة البالغة في إرساء نظام تنسيقي بين الطلب على الطاقة الكهربائية و العرض عليها، و فيما يلي سنحاول تعميق التوضيح لخصائص كل من الطلب و العرض على الكهرباء كخطوة أولى لرسم صورة شاملة و واضحة عن الخصائص الفيزيائية و "التقنو-اقتصادية" لقطاع الكهرباء، مما يسهل عملية تحليل و إخضاع هذا الأخير لفرضيات المقاربة العامة لعملية التعديل الاقتصادي بما يمكن من الحصول على قطاع كهربائي منفتح و تنافسي.

2 - خصائص الطلب على الكهرباء:

للطلب على الكهرباء جملة من الخصائص، نبدأ أولاً بتبيان مختلف فئات المستهلكين لكي نتمكن من تحديد مختلف أنواع شرائح الطلب على مستوى سوق الجملة، ثم نتطرق إلى الخصائص الأساسية المميزة للطلب على الكهرباء، مركزين على المرونة السعرية للطلب و طبيعة و قوة التدفقات المستهلكة عبر الزمن، حيث أن هاتين الخاصيتين تعتبران من الركائز الأساسية التي يحدد على أساسها حجم الحظيرة الانتاجية.

2-1 - بنية الطلب على الكهرباء:

يترجم الطلب على الكهرباء إلى جملة من التدفقات الحاملة للطاقة و المنقولة عبر شبكة خلال فترة معينة، و تقاس هذه الطاقة بوحدة تسمى بالكيلوواط-ساعي "Kilowattheure"، بالنسبة لمستهلكي الطاقة الكهربائية يمكن اعتماد معايير كثيرة لتصنيفهم، إلا أن المعيار الأساسي المستخدم يتمثل في مستوى الطاقة المستهلكة و التي تحدد على مستوى السنة حسب الوحدة "كيلوواط-ساعي/سنة"، هذا المعيار يفرق بين الزبائن العاديين و الزبائن الصناعيين، و قد قسم ديوان الإحصائيات الأوروبي "Eurostat" الزبائن العاديين إلى ثلاثة أقسام و حصر استهلاكهم بين 600 KWh/سنة و 3500 KWh/سنة، في حين قسم الزبائن الصناعيين إلى أقسام و حصر استهلاكهم بين 30000 MKWh/سنة و 70000 MKWh/سنة¹.

في بقية البحث سنركز إضافة إلى التقسيم السابق على تقسيم آخر للزبائن حسب إمكانية اختيارهم للمورد من عدمها، حيث أن الصنف الذي يتمتع بالاختيار سيطلق عليه مصطلح "الزبون الحر"²، في حين من لا يملك حرية الاختيار سيطلق عليه مصطلح "الزبون المقيد" و الذي يبقى رهينة المورد الذي يغطي المنطقة المتواجدة بها الزبون. و تختلف درجة الحرية و التقيد من دولة إلى أخرى حسب درجة التحرر و المنافسة الموجودة داخل السوق، و يمكن تقييد أو تحديد مستوى الحرية بالنسبة للزبون حيث أن الاتحاد الأوروبي قد حدد مستوى 9 GWh في سنة 2003 كحد أدنى لما يمكن أن يستهلكه الزبون الحر، و أصبحت جميع دول الاتحاد مطالبة بتوفير الوسائل و البنى التنظيمية التي من شأنها رفع درجة حرية الزبون، حيث كلما ارتفع عدد الموردين (موزعين أو منتجين) ارتفعت درجت حرية الزبون.

و فيما يلي من البحث سيكون للموزعين، للموردين و للزبائن الأحرار دورا أساسيا في رسم ملامح السوق التنافسي.

¹ Finon.D.(2001). « L'intégration des marchés électriques européens, de la juxtaposition des marchés nationaux à l'établissement d'un marché régional », Economie et société, Série Economie de l'énergie, n :8, PP :55-87.

² المصطلح باللغة الفرنسية هو : « Clients éligibles ».

2-2 - المرونة السعرية للطلب:

هناك جملة من المتغيرات الداخلة في عملية تحديد مستوى الطلب على الكهرباء و هي، درجة الحرارة، السعر، الساعة، اليوم "بداية أسبوع أو نهاية أسبوع"، إضافة إلى نوع المستهلك، و أخيرا متغير عشوائي يعكس درجة عدم التأكد فيما يخص الطلب على الكهرباء، إن تأثير كل هذه المتغيرات يرتبط أساسا بالظروف المناخية، عادات المستهلكين و وتيرة الحياة، و تختلف حدتها من دولة إلى أخرى، و على الرغم من ذلك نجد أن الفروقات بين الدول المنتمية إلى المستوى نفسه تكون قليلة فعلا¹. ما تجدر الإشارة إليه هو أن المرونة السعرية للطلب شبه منعدمة مهما تغيرت الدولة في أغلب الأحيان، إلا أن بعض الدراسات بينت وجود تباين في مستوى المرونة السعرية من دولة إلى أخرى.

الاقتصادي² Andersson بين من خلال دراسة له في سنة 1997 حول المرونة السعرية للطلب على الكهرباء بالسويد أن هذه الأخيرة تتراوح بين (0,1 و -0,5) على المدى القصير، أما بالنرويج و هو بلد جار للسويد قدر الاقتصادي³ Jonhsen بأن ذات المرونة السعرية تتراوح بين (-0,05 و -0,35) على المدى القصير. من خلال المؤشرات المعطاة نلاحظ العلامة السالبة أمام مقدار المرونة و هو ما يعكس زيادة في الاستهلاك بالرغم من زيادة السعر، حيث أن المرونة المنعدمة تقتضي عدم تغير الطلب إذا ما تغير السعر، و هو ما يعكس أحد الخصائص الأساسية للمرونة السعرية للطلب على الكهرباء، ألا و هي "السلبية".

إن رفع المرونة السعرية للطلب على الكهرباء يعتبر تحديا كبيرا في حالة إدخال المنافسة على القطاع، حيث يعكس مدى توفر الخيارات أمام الزبائن لتغيير المورد و إن كان الأمر على المدى القصير، و يقتضي رفع المرونة السعرية توفر إمكانية الاختيار أمام الزبون ما يستدعي فتح السوق و توفير البنى التحتية و التنظيمية الكفيلة بتوفير خدمات متنوعة و بأسعار مختلفة، إلا أن الملاحظ هو أن المرونة السعرية للطلب على المدى القصير لا تزال منخفضة جدا، حيث يجد المستهلكون صعوبة بالغة في تغيير المورد، إلا أن التطور الحديث للتكنولوجيا خفض من جمود رد فعل المستهلكين إزاء التغييرات السعرية، حيث أن المستهلك أصبح على علم بتغييرات السعر بشكل متواصل مما يتيح له التقليل بشكل سريع من طلبه على أقل تقدير و تغيير المورد بشكل نهائي في الحالات القصوى و هذا على مستوى الدول المتقدمة.

إن القدرة على توليد رد فعل لدى المستهلكين إزاء تغييرات السعر يعتبر أمرا غاية في الأهمية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بسوق جملة للكهرباء حيث أن عملية التنسيق بين العرض و الطلب تتطلب

¹ Joskow.P.L & Schmalensee.R.(1983). « Markets for power, an analysis of electrical utility deregulation », MIT Press-Ed, P :23.

² Andersson.B.(1997). « Essays on the swedish electricity market », Dissertation for the Doctors Degree in Economics, Stockholm S of Economics.

³ Jonhsen.T.A & Verma.S.K & Wolfram.C.(1999). « Equity and efficiency of unit commitment in competitive electricity markets », Utility Policy, Vol :6, N:4, PP:9-19.

توقعات تسبق عمليات التبادل على مستوى السوق المباشرة "Spot" بـ 24 ساعة على الأقل¹. و لذلك أصبح من المهم توفير القدرة التقنية على توقع ردود الأفعال إزاء تغيرات الأسعار، و قد أصبح ذلك ممكنا بفضل ما يسمى "بالعدادات الذكية" التي تعمل على ملائمة الطاقة المستهلكة مع تغيرات السعر، ضف إلى ذلك أن توفر المرونة السعرية² يعتبر محفزا أساسيا لميكانيزم المنافسة، حيث يعتبر دافعا أساسيا أمام المتعاملين لتوفير خدمة طاقة ملائمة من ناحية السعر و ذات جودة في الوقت نفسه.

2-3- تذبذب التدفقات المطلوبة من الطاقة الكهربائية:

يمكن التعبير عن التدفقات المطلوبة من الطاقة الكهربائية بجملة الاستهلاكات المتأتية من مختلف الآلات الكهربائية عبر أزمنة مختلفة و متتالية، فهي تتغير بشكل متواصل تبعا للإتصال أو الانفصال عن الشبكة الكهربائية و بدون إنذار مسبق من طرف الزبائن. هذه التدفقات المطلوبة و التي تمثل جملة الاستهلاك بشكل متواصل تتغير بشكل حلقي "Cyclique" طيلة اليوم، الأسبوع، الشهر و السنة و يرجع ذلك لجملة العادات الاستهلاكية المناخ، درجة التقدم الخ.

و في هذه الحلقات التي تعكس دورة حياة الطلب على الكهرباء يوجد ما يسمى بنقاط الذروة و نقاط الحضيض، بالنسبة للأولى يمكن تقسيمها إلى نوعين متوقع و غير متوقع، ففيما يخص نقاط الذروة المتوقعة يرصد لها ما يكفي من الطاقة عادة، أما غير المتوقعة فتتسم معالجتها بطرق أخرى تبسط لا حقا في بقية البحث، و لكن يمكن القول باختصار في هذه المرحلة أن عملية التغطية تتم بطرية استعجالية من خلال تسخير وحدات إنتاجية إضافية و هو ما يعكس صعوبة معالجة مثل هذه الوضعية من العجز في إنتاج الطاقة الكهربائية.

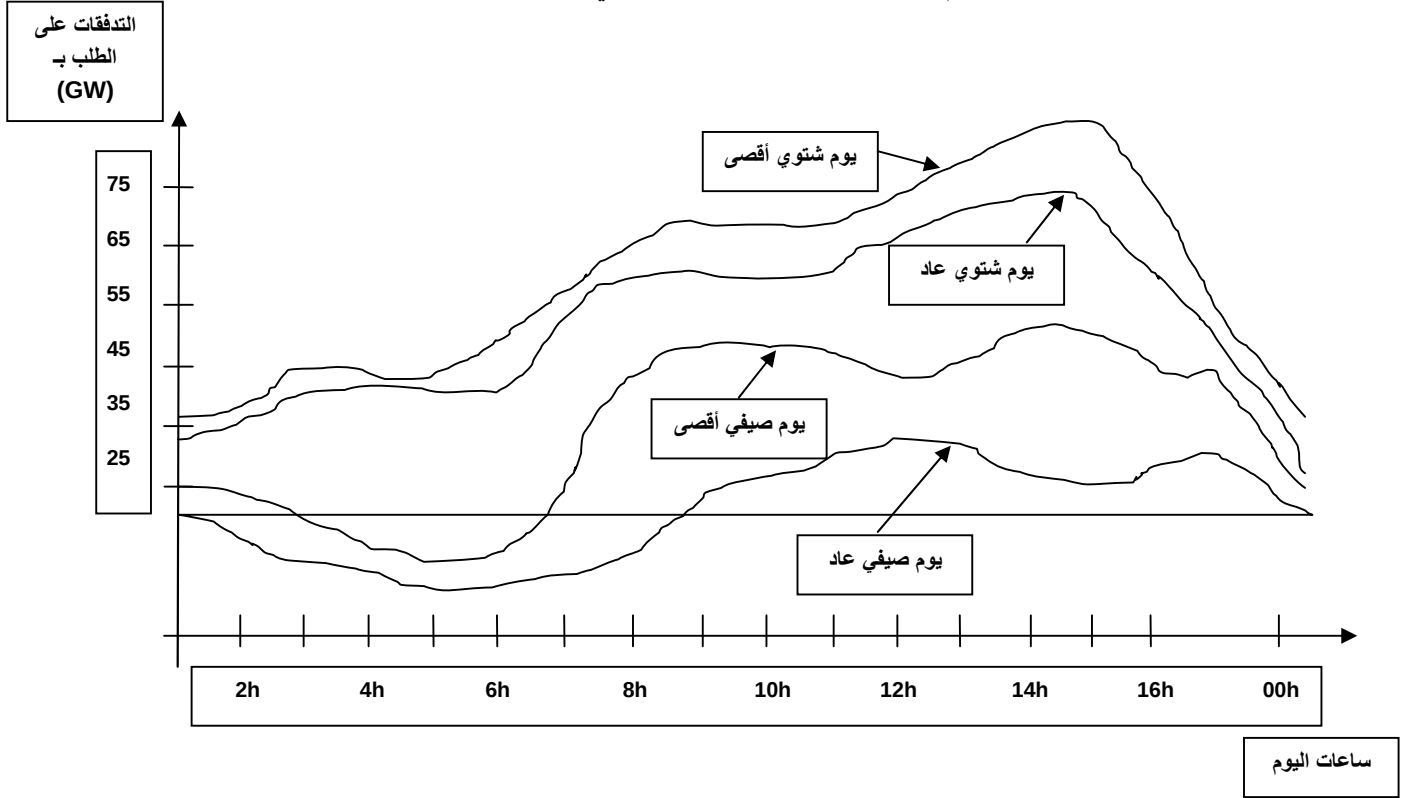
بالنسبة لنقاط الحضيض فلا إشكال في تفسيرها ذلك أنه لا يترتب عنها عجز يمكن أن يترجم إلى خسائر اقتصادية³، و كمثال عن تغيير التدفقات المطلوبة نجد أن الفرق بين الطاقة المطلوبة يتغير في بريطانيا بين 10% و 12% بالنسبة لمقارنة يوم صيفي و آخر شتوي على الساعة (12:00) نهارا، و يكون التغير بين 20% و 25% كحد أقصى بين نفس اليومين و لكن على الساعة (18:00) مساء، و هو ما يعكس تأثير المناخ و الفصول و غيرها من العوامل على التدفقات المطلوبة، حيث تتغير هذه الأخيرة بشكل دوري و غير مستقر مما يجعلها مصدر تهديد لإمكانية تلبية الطلب، و هو ما يجعل القائمين على قطاع الطاقة الكهربائية في حالة استنفار مستمرة لمعالجة أي عجز ممكن قد ينجر عنه خسائر اقتصادية أو اجتماعية معتبرة، و الشكل التالي يوضح ذلك.

¹ تنظم عمليات تبادل الطاقة على السوق المباشر عشية اليوم الذي يسبق صبيحة المبادلات (مثال: السبت مساء لتنتقل المبادلات الأحد صباحا).

² في بقية البحث سنعتبر أن المرونة السعرية على المدى القصير جدا منعومة.

³ Joskow.P.L & Schmalensee.R.(1983). Op.cit, P: 31.

شكل رقم (11): تغير التدفقات المطلوبة في بريطانيا لسنة 2000.



المصدر: NGC (2001), Seven year Statement¹

هاتان الخاصيتان المتعلقةتان بالطلب على الطاقة و هما ضعف المرونة السعرية و شدة تغير التدفقات المطلوبة، يعقدان من قدرة الطالب على تغيير دالة طلبه حيث يبقى التعديل الوحيد لإعادة التوازن بين العرض و الطلب على الطاقة الكهربائية متأثراً من طرف العارضين، و هو ما يقوى من قدرتهم على التحكم في السوق بحكم ضعف المرونة السعرية للطلب، إلا أن القدرة على التأقلم مع التدفقات المطلوبة تستلزم مرونة تقنية عالية إضافة إلى نظام تنسيقي فعال في حالة انفتاح السوق و كثرة العارضين المنتجين للطاقة الكهربائية، و هو ما دفعنا إلى التركيز على مختلف خصائص عرض الطاقة الكهربائية، و هو موضوع العنصر الموالي من هذا المبحث.

3- خصائص عرض الطاقة الكهربائية:

بتعرضنا لخصائص عرض الطاقة الكهربائية نكون بصدد تحديد و توضيح أحد أهم ركائز السوق الخاصة بمبادلات الطاقة الكهربائية، حيث سنتناول أولاً أهم خاصيتين للطاقة المعروضة و هما، عدم القابلية للتخزين و عدم القابلية للتتبع، و من ثمة نواصل تحليلنا لعنصر عرض الطاقة الكهربائية.

¹ لمزيد من المعلومات حول تغيرات الطلب في السوق البريطانية يمكن الرجوع للتقرير السنوي:

National GRID Company, (2001), Seven Year statement.

3-1 - عدم القابلية للتخزين:

إن عدم القابلية للتخزين¹ تعتبر إحدى خصائص الطاقة الكهربائية المعروضة، حيث أن هذه الأخيرة صعبة التخزين نظرا لعدم توفر التكنولوجيا الكفيلة بذلك، و مع ذلك لا بد أن تكون ذات جودة عالية و يمكن تحديد هذه الجودة من خلال عنصرين اثنين:

أ- الحفاظ على الضغط و التوتر الذي يضمن استخداما جيدا للآلات.

ب- الحفاظ على استمرارية الخدمة و ضمان عدم انقطاع التيار مهما كان قصر الوقت.

إن نظام توفير الطاقة الكهربائية معرض لجملة من المؤثرات الخارجية و الداخلية، حيث يمكن أن تأخذ المؤثرات الداخلية شكل، "أعطال، قطع خطوط، توقف مولدات،...."، أما المؤثرات الخارجية فيمكن أن تكون "إنخفاض مفاجئ لدرجة الحرارة، تدني مستوى النشاط الاقتصادي،...."، إن جملة المؤثرات المذكورة يمكن أن تنقص من جودة المنتج المقدم و لمواجهتها و تفادي العجز الناجم عنها لا بد على متعامل النظام² أن يوفر هامشا من الطاقة الإضافية التي توجه إلى إشباع العجز الناجم عن أي خلل متأتي من أحد المؤثرات السابقة، ففي صناعات أخرى نجد أن هذا الهامش يتم تخزينه في حالة الفائض و إخراجها من المخازن في حالة العجز، و عليه فإن الصناعات الأخرى تتميز بإمكانية تخزين منتجاتها عكس ما هو عليه الحال في صناعة الطاقة الكهربائية.

مما سبق يتضح أن عدم قابلية الطاقة الكهربائية للتخزين، يفرض أن يكون هناك إنتاج و استهلاك متواصل و متناسق، و هو ما يستدعي وضع نظام تسييري مركز لوسائل الإنتاج و الهياكل القاعدية بهدف ضمان إشباع متواصل لطلب الزبائن. و لتعديل العرض على الكهرباء يمكن لمتعامل النظام و الذي يسهر على التوافق بين العرض و الطلب، أن يستخدم عدة بدائل و التي يمكن أن يطلق عليها مسمى "الوسائل البديلة للتخزين الضخم للطاقة الكهربائية" و فيما يلي ذكر لأهم هذه الوسائل:

أ- رفع الإنتاج في بعض المولدات قيد الاستعمال أو إدخالها إلى حيز الإنتاج بسرعة أو خفض الإنتاج في حالة وجود فائض.

ب- القيام بمبادلات مع الخارج (تصدير أو استيراد الطاقة الكهربائية).

ج- عقلنة المستهلكين قصد ترشيد استهلاكهم للطاقة و إضفاء نوع من العقلانية على استخدامهم للطاقة الكهربائية، و تكون هذه الوسيلة قبل وقوع الخلل بين العرض و الطلب.

¹ التخزين الذي نعنيه في هذا العنصر هو التخزين الكثيف و الضخم للطاقة الكهربائية و لمدة طويلة.

² تم ذكر كلمة متعامل للنظام عدة مرات وهي تعني هيئة تسهر على توازن نظام إنتاج الطاقة الكهربائية وتعمل على التوفيق بين العرض والطلب.

إن اللجوء إلى الوسائل السابقة لتعويض عدم إمكانية تخزين الطاقة الكهربائية ليس بالأمر السهل، حيث يتطلب استثمارات ملائمة، نظاما تنسيقيا بين الوحدات الإنتاجية و أيضا عقودا تجارية مختلفة مقدمة للزبون تمكنه من ترشيد استهلاكه للطاقة الكهربائية.

إن الهامش الذي يعكس القدرة على تغطية أية فجوة بين الطلب و العرض يسمى بـ "هامش القدرة"، و الذي يمثل الحد الأقصى من الطلب الذي يمكن تغطيته إضافة إلى الكمية المطلوبة في الحالات العادية، إن "هامش القدرة" يتغير من نظام إنتاجي إلى آخر و ذلك حسب القدرات الإنتاجية لكل نظام و هو عادة يتراوح بين 15% و 40% من الطاقة الإنتاجية للنظام.

في النهاية يمكن القول بأن خاصية عدم القابلية للتخزين للطاقة الكهربائية تقيد بشكل كبير العملية الإنتاجية و تصعب من مهمة تحقيق التوازن المتواصل بين العرض و الطلب على الكهرباء، حيث يبقى تحدي تغطية فجوات الطلب مطروحا و لا بد من توفر الوسائل التقنية و نظام تنسيق فعال خاصة في حالة انفتاح السوق و إدخال المنافسة، و سنتعرض في بقية البحث إلى التحدي الذي تشكله عملية فتح السوق من جهة و محاولة الموازنة الدائمة بين العرض و الطلب من جهة ثانية¹. و فيما يلي سنسلط الضوء على الخاصية الثانية لعرض الطاقة الكهربائية ألا و هي عدم القابلية للتتبع.

3-2 - عدم القابلية للتتبع:

تتميز الطاقة الكهربائية أيضا بعدم قابليتها للتتبع²، حيث أن شبكات نقل الكهرباء ذات التوتر العالي تتميز ببنيتها الشبكية المعقدة، و هو ما يرفع من درجة كفاءة نظام نقل الطاقة من جهة و لكنه يعقد و يصعب من إمكانية تتبع مختلف تدفقات الطاقة المعروضة من جهة ثانية، و هو ما يؤثر بشكل كبير على البنية التنظيمية لمبادلات الطاقة.

لخاصية عدم القابلية للتتبع جملة من الآثار الاقتصادية العميقة، نذكر منها:

* قد تدفع هذه الخاصية متعامل النظام إلى إجبار بعض الوحدات على الإنتاج مخافة الوقوع في العجز.

* في حالة انفتاح السوق قد يؤدي الفصل بين التدفقات العينية للطاقة و التدفقات التجارية إلى مشكل تنسيق يتطلب حله بنية تنظيمية غاية في التعقيد.

مما سبق يتضح أن عدم القابلية للتتبع التدفقات يؤثر بشكل كبير على المبادلات، حيث يؤدي ذلك إلى التقليل من الفعالية الاقتصادية للنظام الإنتاجي.

¹ Menard.C.(1990). « L'économie des organisations », Edition La Découverte, Paris, P :25.

² المصطلح باللغة الفرنسية هو: « La non Traçabilité ».

4 - بنية التكاليف الإنتاجية:

يتميز عرض الطاقة الكهربائية ببنية تكاليف خاصة، حيث يعتبر ضغط هذه التكاليف الشغل الشاغل للاقتصاديين و للقائمين على هذا القطاع، و نظرا لما يكتسبه هذا العنصر من أهمية إرتأينا بسطه بالشكل الذي يعطي صورة واضحة عن هذه البنية و إمكانية ضغط التكاليف الناجمة عنها، و لفهم كيفية ضغط هذه التكاليف لا بد من معرفة مختلف الخصائص المتبقية و المحددة لبنية عرض الطاقة الكهربائية.

تجدر الإشارة أولا أنه لا توجد تكنولوجيا سائدة لإنتاج الطاقة الكهربائية و بالتالي تختلف بنية التكاليف باختلاف التكنولوجيا المستخدمة، حيث أن الوحدة الإنتاجية يمكن تشغيلها بطاقات مختلفة مما يؤدي إلى تباين في بنية التكاليف المصاحبة لكل تكنولوجيا. و للتمكن من إعطاء تقييم دقيق للتكاليف الكلية لعملية إنتاج الطاقة لا بد من مراعاة جملة من العناصر¹:

- تقسيم التكاليف حسب الطبيعة: تكلفة رأس المال، تكاليف الوقود، تكاليف الاستغلال، مؤونات الانسحاب، الضرائب.

- التكاليف الاجتماعية و البيئية.

- نمط الإنتاج، (لتلبية طلب اعتيادي، طلب ذروة، طلب نصف ذروة).

فإذا استندنا إلى الدراسات المنجزة حول بنية العرض للكهرباء في فرنسا²، نجد أن الطاقة النووية تتصدر قائمة التكنولوجيا المستخدمة لتوليد الطاقة خاصة بالنسبة للطلب الاعتيادي، في حين يستخدم الغاز و ما يصاحبه من تكنولوجيا لتوليد الطاقة الموجهة لإشباع الطلب المقابل لأوقات نصف الذروة، في حين تبقى نقاط الذروة تلبى من خلال استخدام البنزين "Fuel"، و هو ما يعكس اختلاف التكنولوجيا المستخدمة باختلاف طبيعة الطلب ناهيك عن التباين الذي يمكن أن يطرأ باختلاف البلد أو المنطقة. و الجدول التالي يوضح مستوى الطلب، التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج الطاقة الكهربائية و الخصائص المرافقة لكل نوع من أنواع التكنولوجيا.

¹ Joskow.P.L & Schmalensee.R.(1983). Op.cit, P:33.

² Bataille.C & Galley.R.(1999). « L'aval du cycle nucléaire », Tome II, PP :69-78.

شكل رقم (12): مستوى الطلب على الكهرباء و مختلف التكنولوجيات المستخدمة.

مستوى الطلب	نوع التكنولوجيا المستخدمة لتوليد الكهرباء	الخصائص
طلب إعتيادي	- محطة توليد مائية - محطة توليد هجينة	ضياح الطاقة المنتجة في حالة عدم استغلالها
	- محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية - محطة توليد معتمدة على الغاز	تكنولوجيا ضعيفة التكاليف
الطلب المقابل لنقاط نصف الذروة	- محطة توليد معتمدة على الفحم - محطة توليد معتمدة على البنزين	تكنولوجيا مرتفعة التكاليف نسبيا
الطلب المقابل لنقاط الذروة	- محطة توليد طاقة هجينة و متعددة	-

المصدر.:Bataille.C & Galley.R.(1999). Op.cit, P :79.

تجدر الإشارة إلى أن الجدول المعروض أعلاه لا يعتبر نموذجا موحدا و مطلقا لعرض المستويات المختلفة للطلب على الطاقة الكهربائية و التكنولوجيا المستخدمة لتلبيته، ذلك أن هذه التكنولوجيا تختلف من حيث درجة توفرها من دولة لأخرى كما أن الارتفاع أو الانخفاض في التكاليف نسبي و ليس مطلقا، و لذلك علينا الحذر في التعامل مع هذه البيانات.

5- ضغط تكاليف الإنتاج:

إن ضغط تكاليف الإنتاج يعتبر هدفا أساسيا للباحثين عن الفعالية الاقتصادية و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تسيير أمثل لحظيرة الوحدات الإنتاجية، مع المحافظة في الوقت نفسه على استقرار النظام. و يتم تقليص تكاليف الإنتاج من خلال إعداد ترتيب لجملة الوحدات الإنتاجية حسب التكلفة الهامشية لكل وحدة، هذا الترتيب يسمى بـ : "ترتيب الاستحقاق"¹، و بعد إعداد الترتيب اللازم يتم تسخير الوحدات الإنتاجية ذات التكلفة الهامشية الأقل ضمن إطار ما يسمى بمخطط الإنتاج غير المقيد².

ضف إلى ذلك أنه لا بد من مراعاة جملة التكاليف عند محاولة ضغط بنيتها، و يمكن حصر أنواع تلك التكاليف فيما يلي:

* تكاليف الانطلاق: و هي التكاليف المتحملة في حالة تشغيل الوحدة الإنتاجية و ذلك مهما تغيرت المخرجات من 0 إلى n من الطاقة الكهربائية.

¹ المصطلح باللغة الإنجليزية هو: « Merit order ».

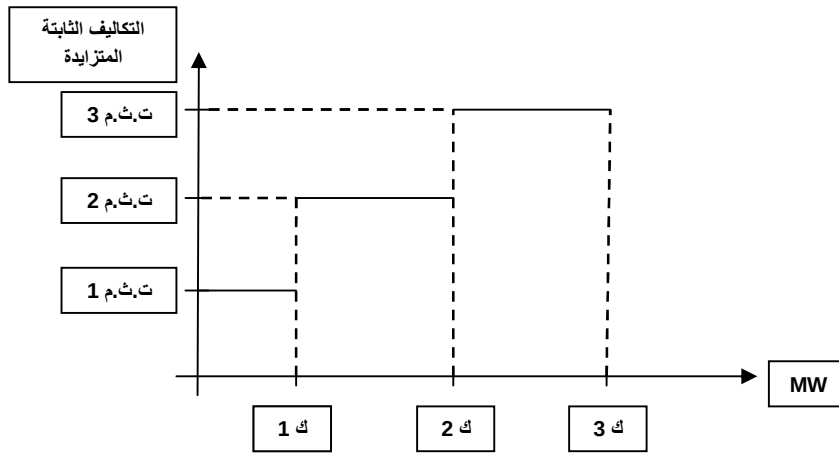
² و يقصد بغير المقيد الذي لم يأخذ بعين الاعتبار القيود التقنية للنظام، فهو فقط مبني على الوحدات الأقل تكلفة من الناحية الإنتاجية و سيتم توضيح هذا المصطلح بشكل أعمق فيما يلي من البحث.

* التكاليف الثابتة المتزايدة¹: في أغلب الأحيان تكون التكاليف الثابتة المتزايدة مساوية للتكلفة الهامشية لإنتاج الطاقة الكهربائية، و هي ثابتة في مقابل مستوى إنتاج معين من الطاقة، فإذا تم الانتقال من ذلك المستوى من الإنتاج إلى مستوى أعلى أدى ذلك إلى رفع التكاليف الثابتة، فهي إذن ثابتة في مجال إنتاج معين ثم تتزايد كلما ارتفع مجال الإنتاج.

* النوع الثالث من التكاليف: هي ما يطلق عليه تكاليف التشغيل (Noload).

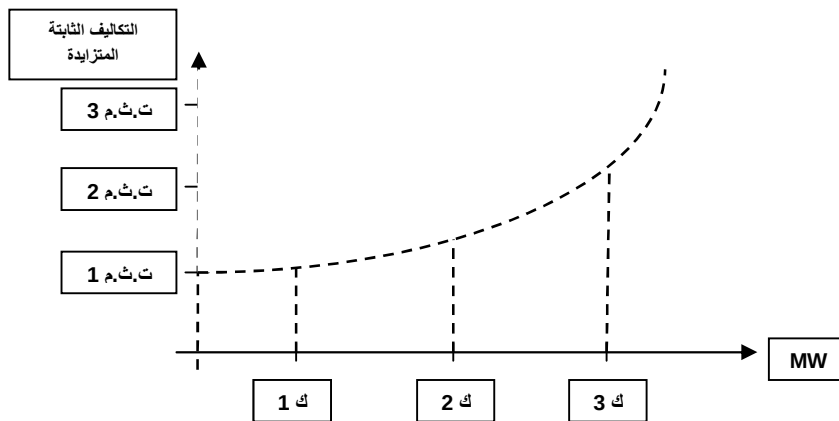
و الشكلان التاليان يبينان تطور التكاليف الثابتة حسب مجال الإنتاج و حسب عدد الوحدات المنتجة.

شكل رقم (13): تطور التكاليف الثابتة حسب مجال الإنتاج.



المصدر: Bataille.C & Galley.R.(1999). Op.cit, P :83.

شكل رقم (14): تطور التكاليف الثابتة حسب عدد الوحدات المنتجة.



المصدر: Bataille.C & Galley.R.(1999). Op.cit, P :83.

¹ تعبر التكاليف الثابتة المتزايدة عن كل ما من شأنه الدخول في جملة التكاليف التي تحتاجها الوحدة الإنتاجية سواء أنتجت أم لا.

مما سبق يمكن القول إن ضغط التكاليف بالنسبة للنظام الإنتاجي يعتمد بشكل أساسي على التكاليف الثابتة المتزايدة من جهة و على تكاليف الإنطلاق من جهة أخرى، حيث أن هاتين التكاليفيتين تعتبران الأعلى، فإذا عدنا إلى ترتيب الاستحقاق الذي يضعه "متعامل النظام" نجد أن هذا الترتيب يستهدف التكاليف الثابتة المتزايدة لكل وحدة فيقوم بترتيب الوحدات الإنتاجية الواحدة تلو الأخرى حسب التكاليف الثابتة المتزايدة فيرتب الأقل فالأقل تكلفة إلى أن يصل إلى تغطية كاملة للطلب المتوقع.

- المبحث الثالث: البنى الهيكلية المختلفة لسوق الجملة للكهرباء.

سنحاول في هذا المبحث بسط البنى الهيكلية المختلفة لسوق الكهرباء، حيث يتميز هذا الأخير ببنى مختلفة و فريدة من نوعها، و فيما يلي تفصيلها:

1- البنية الهيكلية القاعدية لقطاع الكهرباء:

يتميز قطاع الكهرباء عن غيره من القطاعات بكونه ذا بنية هيكلية فريدة حيث يتكون من أقسام كل منها يتعلق بوظيفة أساسية يمكن حصرها فيما يلي¹:

أ- **وظيفة إنتاج الطاقة الكهربائية:** و هي عملية إنتاج الطاقة الكهربائية إنطلاقا من طاقة أولية (نووية، مائية، هوائية،....)، و تتم هذه العملية من طرف وحدات إنتاجية تختلف تكنولوجياتها تماما باختلاف الطاقة الأولية المعتمدة.

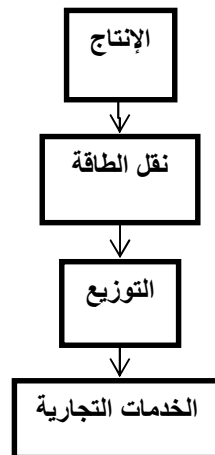
ب- **وظيفة نقل الطاقة الكهربائية:** و تتمثل هذه الوظيفة في نقل الطاقة الكهربائية عبر شبكات النقل نحو وحدات التوزيع من خلال خطوط عالية التوتر.

ج- **وظيفة التوزيع:** و تتمثل في عملية نقل الطاقة الكهربائية نحو المستهلك النهائي عبر خطوط متوسطة و منخفضة التوتر.

د- **الخدمات التجارية:** و تتمثل في تقديم مختلف الخدمات المتعلقة بالإعلام، الفوترة، التحصيل و حتى إصلاح الأعطاب للمستهلك النهائي.

في حالة البنية الهيكلية التقليدية تكون هذه الوظائف الأربعة مجتمعة تحت ما يسمى بالمحتكر التقليدي المندمج عموديا، و المخطط التالي يبين البنية الهيكلية التقليدية لقطاع الكهرباء.

شكل رقم(15): البنية الهيكلية القاعدية لقطاع الكهرباء (بنية المحتكر التقليدي).



المصدر: Hunt.S.(2002), Op.cit, P :39

¹ Hunt.S.(2002). « Making competition work in electricity », John-Wiley & Sons.Ed, P:37.

في حالة إخضاع البنية الهيكلية التقليدية لعملية التعديل الاقتصادي و إدخال المنافسة، يتم فتح المجال تنظيميا لمتعاملين جدد إضافة إلى المتعامل التقليدي الذي يقلص و يحدد حجمه، و قبل التعرض إلى كيفية إدخال المنافسة لابد من التعرض للخصائص العامة لسوق الجملة للكهرباء، ثم استعراض بنيتين أساسيتين تعكسان قطاعا تنافسيا للطاقة الكهربائية.

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن وضعية "المحتكر الطبيعي" تعتبر أحد الحالات الخاصة التي لا يمكن أن تدخل فيها المنافسة كآلية، حيث أن اللجوء إلى منتج واحد يعتبر أفضل طريقة للحصول على النوعية و السعر الأمثل، ذلك لأن وجود ما يسمى بالاقتصاد السلمي يجعل الوضعية التنافسية لأي متعامل هشة في مواجهة المحتكر الطبيعي، و الذي يختلف عن المحتكر التقليدي أو التاريخي في كون الثاني يتولى عملية تقديم المنتجات ذات الطبيعة العامة دون الإستناد إلى أي مبرر اقتصادي عدا كونه يقدم خدمة عمومية. بالنسبة لقطاع الكهرباء أثبتت الدراسات ارتفاع التكاليف الثابتة لشبكة نقل الطاقة، و هو ما يبرر بقاءها تحت تصرف المحتكر الطبيعي، في حين أن وظيفة الإنتاج، التوزيع و الخدمات التجارية لا تشتمل على ما يسمى بالاقتصاد السلمي و هو ما يجعل عملية إخضاعها للتعديل الاقتصادي، و إدخال المنافسة عليها أمرا واردا و مستهدفا.

فيما يلي سنحاول عرض نموذجين لسوقين محجرين يعكسان نجاح عملية التعديل الإقتصادي، حيث أن المتعاملين الاقتصاديين على مستوى وظيفتي الإنتاج و التوزيع و أيضا الخدمة التجارية، يمكنهم تقديم خدمة غاية في الدقة الجودة و في متناول المستهلك النهائي. هاتان السوقان التجريبيتان هما السوق البريطانية المسماة "Pool" و السوق الإسكندنافية "Nordpool"، و هما نموذجان مختلفان من ناحية البنية التنظيمية و الهيكلية. و العامل المشترك الوحيد بينهما هو وجود ما يسمى بمتعامل النظام، و الذي يتولى عملية التنسيق بين المتعاملين و يضمن التوافق بين العرض و الطلب على الطاقة الكهربائية. إن متعامل النظام يختلف عن الهيئة المعدلة و عن هيئة المنافسة، و اللتين تم التعرض لهما في الباب الأول من البحث، حيث أن متعامل النظام يتولى فقط مهمة ضمان تغطية الطلب على الطاقة الكهربائية من خلال برمجة اقتصادية و تقنية لعملية الإنتاج معتمدا على ميكانيزم المنافسة، و نظرا لاختلاف البنية التنظيمية و الهيكلية للسوقين "Pool" و "Nordpool"، يختلف أيضا نظام التنسيق المعتمد من طرف متعامل النظام. في العنصر الموالي سنحاول أولا تبيان الخصائص العامة لسوق الجملة الكهربائي ثم نعرض نموذج السوق المحررة.

2- الخصائص العامة لسوق الجملة للكهرباء:

يعتبر الاقتصادي Perrot¹ الكهرباء منتجا شبكيا، أو منتج نظام أي أنه ناتج عن تداخل و تظافر جملة من العوامل و المكونات المتكاملة، المستقلة و القابلة للإحلال فيما بينها، كما يرى أن

¹ Perrot.A.(1995). « Ouverture à la concurrence dans les réseaux : l'approche stratégique de l'économie des réseaux », Economie et prévision, Vol :3, n :119, PP :59-71.

الحفاظ على جودة الطاقة الكهربائية يستدعي تداخل و تظافر مجهودات على مستويات مختلفة من النظام الإنتاجي، و هو ما يتطلب وجود انسجام بين العناصر الداخلة في العملية الإنتاجية للطاقة الكهربائية، و يشير أيضا إلى أن إنتاج الطاقة الكهربائية الموجهة لتلبية حاجة المستهلكين يتداخل مع أنواع أخرى من الطاقة الكهربائية المنتجة و التي يمكن حصرها فيما يلي:

* الطاقة المنتجة و الموجهة لتغطية النقص أو الفجوة بين العرض و الطلب في حالات الذروة.

* الطاقة المنتجة و الموجهة لتغطية طلب مفاجئ أو إضافي غير متوقع.

* الطاقة المنتجة و الموجهة لتعديل الفروقات بين العرض و الطلب في الوقت الحقيقي و التي تنجم عن الانحرافات بين التوقعات و الطلب الحقيقي.

إن أنواع الطاقة المذكورة إضافة إلى تلك الموجهة لتغطية الطلب العادي تسلك كلها نفس الشبكة الموجهة لنقل الطاقة، و تعتبر كلها مدخلات للشبكة "Inputs"، أما الطاقة المستهلكة في النهاية فتعتبر مخرجات للشبكة "Outputs"، و باختلاف أماكن إنتاج و ضخ الطاقة داخل الشبكة يمكن التفريق بين أنواع مختلفة من الطاقة الكهربائية، أما من ناحية طبيعية الاستخدام فيمكن التفريق بين نوعين فقط، و هما:

* النوع الأول: موجه لتلبية الطلب العادي على الطاقة.

* النوع الثاني: موجه لتغطية الطلب الاستثنائي على الطاقة¹.

داخل محيط تنافسي يفترض أن كل مكونات المنتج الشبكي هي مجال خصب لتكون جملة من الأسواق الجزئية المعنية بإنتاجها، أما بالنسبة للطاقة الكهربائية فنجد أن السوق الأساسي لمواجهة عرض الكهرباء مع الطلب عليها يسمى بـ "Spot"²، و داخل هذا السوق نجد ثلاثة أقسام كل منها معد لمواجهة العرض و الطلب الموجه لتغطية نوع معين من الاحتياجات و التي ذكرناها سابقا، حيث يمكن حصر تلك الأقسام فيما يلي:

أ - قسم موجه لتسيير و تغطية النقص الناتج عن الاحتقان أو العجز الناجم عن نقاط الذروة، و يمكن القول بأنه قسم متعلق بالقدرة على نقل الطاقة أكثر من كونه قسما لمواجهة النقص الناجم عن تزايد الطلب في نقاط الذروة. المبدأ الأساسي لتنظيم المعاملات على مستوى هذا القسم يتمثل في تقديم أسعار من طرف المتعاملين لاستخدام الشبكة الموجهة للنقل في أوقات الذروة.

¹ Idem, P :71.

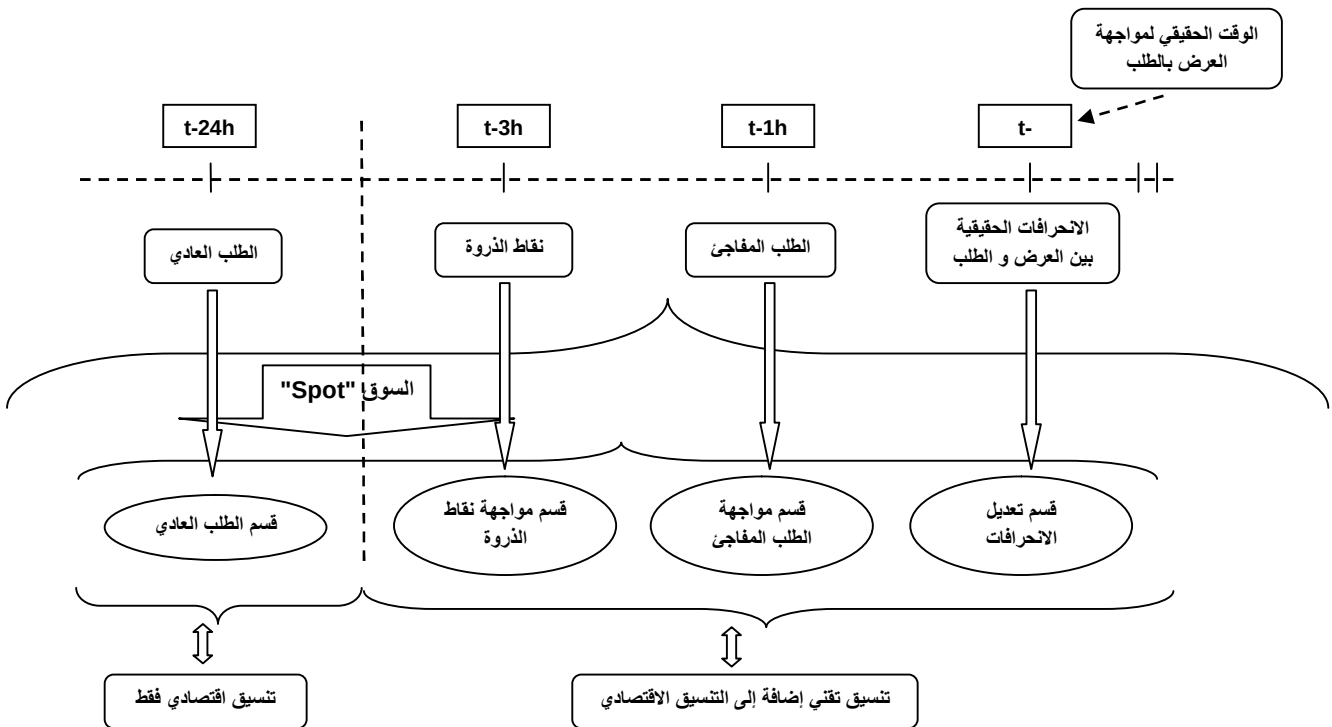
² نستخدم مصطلح "Spot" للتعبير عن السوق الأساسي و الذي يتم فيه مواجهة العرض بالطلب على الطاقة بالنسبة لمبادلات الجملة، أين يتعلق الأمر بالمساء الذي يسبق التبادل الفعلي صبيحة العرض.

ب - قسم موجه لتغطية الطلب الناجم عن احتياج مفاجئ أو إضافي غير متوقع.

ج - قسم ثالث موجه لتغطية الطلب الناجم عن الفروقات بين العرض و الطلب في الأوقات الحقيقية¹.

و يمكن لمعامل النظام² اللجوء إلى طرق أخرى لضمان تغطية العجز في العرض، كإبرام عقود امتياز، و هو ما يضمن تغطية متواصلة للطلب على الطاقة. إن السوق الأساسي المفترض "Spot" يتميز بكونه المكان الأساسي لعقد المبادلات، و هو بذلك الموقع المحوري لوضع ما يسمى بالمخطط الإنتاجي المقيد أو ما يطلق عليه باللغة الفرنسية "Dispatche Economique"، إلا أن المخطط الإنتاجي المقيد الأولي يمكن أن لا يتمكن من تغطية الطلب على الطاقة الكهربائية نتيجة بعض القيود التقنية التي لم تؤخذ بعين الاعتبار أثناء إعداداته، و لذلك يتم إنجاز مخطط ثان يسمى بالمخطط الإنتاجي المقيد النهائي أو "Redispatching"، و الذي يأخذ بعين الاعتبار القيود التقنية إلى جانب القيود الاقتصادية، و المخطط التالي من شأنه توضيح التوالي الزمني للأقسام الثلاثة للسوق الأساسي "Spot":

شكل رقم(16): البنية الهيكلية العامة لسوق الجملة للكهرباء.



المصدر: Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). Op.cit, P :455.

¹ Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). «Transmission rights and market power on electric power network », Journal of Economics, Vol:31, n:3, PP:450-487.

² المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Operateur du système ».

من الشكل السابق يتضح أن عملية برمجة الإنتاج من طرف المتعامل المشرف على نظام إنتاج الطاقة الكهربائية تتطلب تنسيقا اقتصاديا و تقنيا يتم من خلالهما الوصول إلى ما يسمى بالمخطط الإنتاجي المقيد النهائي، و سنحاول فيما يلي عرض نوعين من الأسواق حسب درجة التمرکز.

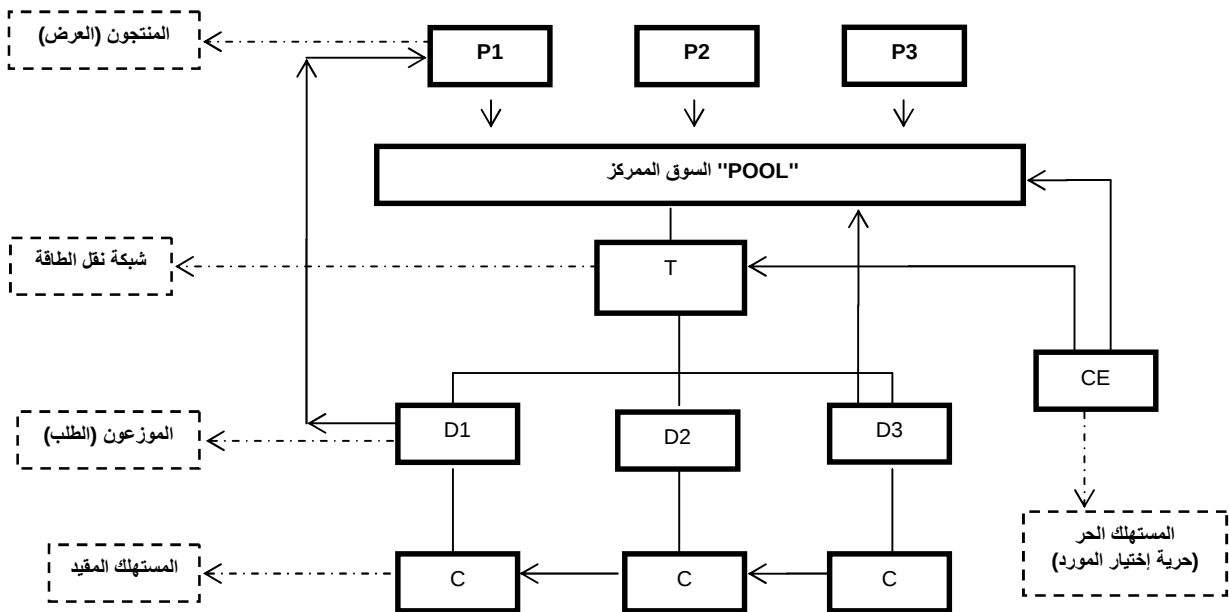
3- سوق الكهرباء الممركز:

يعتبر سوق الكهرباء البريطاني و الذي يطلق عليه اسم "Pool"¹، نموذجا متكاملًا عن سوق الكهرباء الممركز، و لذلك سنستعين بالبنية الهيكلية لهذه السوق لإعطاء صورة متكاملة عن النموذج الممركز لسوق الكهرباء.

3-1- البنية الهيكلية و المبادلات:

تكتسي المبادلات على مستوى السوق الممركز طابع الجبرية حيث أن المتعاملين على اختلاف أنواعهم مجبرون على القيام بمعاملاتهم بيعا كانت أو شراء على مستوى هذه السوق، و لا يمكن لأي متعامل داخل السوق القيام بعقود ثنائية مستقلة لتبادل الطاقة الكهربائية. يشبه السوق الممركز "Pool" في طريقة تسييره للمبادلات المحتكر المندمج عموديا، إلا أن عملية تخطيط الإنتاج تتم بشكل ممرکز تحت إشراف ما يسمى بمتعامل النظام، و الذي يتولى عملية إعداد المخطط الإنتاجي المقيد النهائي مراعيًا القيود الاقتصادية و التقنية للنظام²، المخطط التالي يوضح جملة المبادلات على مستوى سوق ممرکز لتبادل الطاقة الكهربائية

شكل رقم(17): نظام المبادلات على مستوى سوق ممرکز (Pool).



المصدر: Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). Op.cit, P :487.

¹ هذه السوق تضم بريطانيا و بلاد الغال باعتبارها جزء من المملكة المتحدة.

² تتمثل القيود التقنية في توفر القدرة على الإنتاج للوحدات التي تم اختيارها ضمن ترتيب الاستحقاق في الأزمنة المحددة لكل وحدة، حيث قد يصادف أن لا يكون المنتج جاهزا في الزمن المحدد أولا من طرف المتعامل ضمن المخطط الإنتاجي المقيد.

على أساس الاقتراحات المقدمة من طرف المنتجين الذين يبدون قدراتهم المختلفة لإنتاج الطاقة الكهربائية على مستوى السوق "Pool" بالتاريخ (J-1)، يقوم متعامل النظام بإعداد المخطط الإنتاجي المقيد الأولي، ثم بالنظر للقيود التقنية يقوم بوضع المخطط النهائي¹، إضافة إلى ذلك فإن متعامل النظام هو من يبرمج الإنتاج اللازم لتغطية الطلب على الطاقة الكهربائية، و هو بذلك يتمتع بسلطة قبول أو رفض اقتراحات المتعاملين، حيث أن هؤلاء لا يعلمون إن كانت اقتراحاتهم ستعتمد ضمن المخطط الإنتاجي أم لا، و هو ما يعكس ضعف الشفافية التي يكتسبها إعداد المخطط الإنتاجي. و فيما يلي شرح كيفية إعداد المخطط الإنتاجي المقيد النهائي من طرف متعامل النظام البريطاني (NGC)².

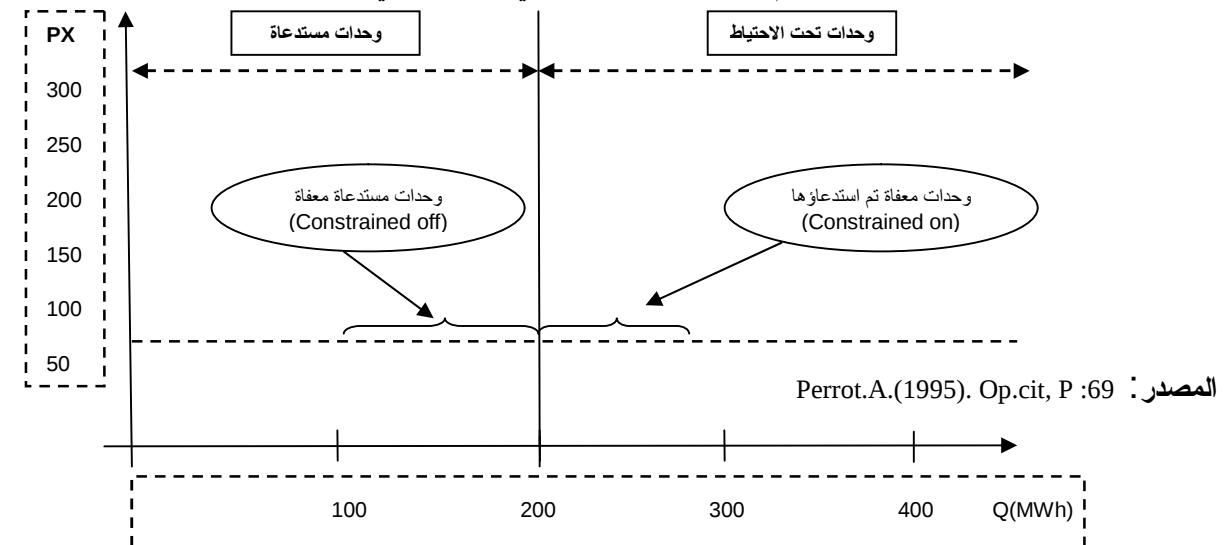
- المرحلة الأولى: إعداد المخطط الإنتاجي المقيد الأولي.

يقوم متعامل النظام (NGC) في بداية الأمر بتلقي عروض الإنتاج من المنتجين بعيدا عن القيود التقنية، فيرتبها حسب السعر مثلما قدمناه في المبحث الأول حسب ترتيب الاستحقاق "Order Merit"، و لكن الترتيب هذه المرة يتعلق بالسعر و ليس بجملة التكاليف، ثم بعد ذلك يقوم متعامل النظام بتخصيص ما يلزم من عروض الطاقة لتغطية الطلب عليها، ثم يرسل المتعامل إشعارا إلى مختلف المنتجين ليعلمهم بدخول وحداتهم ضمن المخطط الإنتاجي الأولي أو بقائها تحت بند "الاحتياط".

- المرحلة الثانية: إعداد المخطط الإنتاجي المقيد النهائي.

في مرحلة ثانية يقوم المتعامل إما بإعفاء وحدات كانت مستدعاة للإنتاج ضمن المخطط الأولي أو إدراج وحدات كانت في وضعية احتياطية، و ذلك بالنظر للقيود التقنية لكل وحدة، و المخطط التالي من شأنه تبيان هذه العملية التي من شأنها تغطية الطلب المتوقع³.

شكل رقم (18): المخطط الإنتاجي المقيد النهائي.



¹ المصطلح باللغة الأجنبية هو: « Redispatching ».

² (NGC) : National Grid Company.

³ Perrot.A.(1995). Op.cit, P :69.

4- سوق الكهرباء غير الممركز:

يعتبر السوق الإسكندنافي¹ للطاقة الكهربائية مثالا حيا عن السوق غير الممركز، حيث و على خلاف الـ "Pool" البريطاني لا تتم المبادلات بشكل حتمي على مستوى السوق و لكن توجد الكثير من المعاملات الخارجة عن إطار المبادلات السوقية.

4-1- البنية الهيكلية و نظام المبادلات:

يطلق على السوق غير الممركز الإسكندنافي اسم "Nordpool"، و هي تُوَطر جزءا من المعاملات المتعلقة بتبادل الطاقة الكهربائية، في حين تتم بقية المعاملات بشكل ثنائي بين العارضين و الطالبين من خلال عقود ثنائية أو من خلال سمسارة. في سنة 1999 تم تبادل 23% من الطاقة الكهربائية على مستوى الجزء «Elspot» من السوق "Nordpool"² في حين تمت بقية المبادلات من خلال عقود ثنائية بين مختلف الأطراف.

إن نظام السوق غير الممركز يعتمد على ما يسمى بالمخطط الإنتاجي المقيد غير الممركز، و الذي يرتكز على تحديد كل منتج لمخططة الإنتاج³ و من ثمة توزيعه و بيعه على شكل التزامات على مستوى الـ "Elspot" أو من خلال عقود ثنائية، حيث يسعى المنتج إلى تعظيم منفعة و دفع طاقته الإنتاجية إلى مستوى الأمثل بدون الأخذ بعين الاعتبار طريقة توزيع الإنتاج لمنافسيه، و هو ما يفترض وجود نظام تنسيقي معقد و فعال في الوقت نفسه يضمن تلبية حاجيات الزبائن من الطاقة الكهربائية. داخل السوق غير الممركز يتلقى متعامل النظام جملة المخططات الإنتاجية المقيدة لكل المنتجين، ثم يقوم بفحص تلك المخططات بشكلها و صورتها الإجماليين حسب القدرة على التنفيذ تقنيا و القدرة على تلبية إجمالي الطلب.

بعدها يمكن لمتعامل النظام فرض تعديلات معينة على المخططات الإنتاجية المنفردة بما يحق التوافق التقني و الاقتصادي، و يراعي أولويات احتياجات الزبائن. هذا النظام الإنتاجي يعتبر أكثر فعالية من النظام الممركز من ناحية الاستخدام الأمثل للطاقة الإنتاجية، إلا أنه يحمل في طياته نقطة ضعف تتمثل في صعوبة التنسيق بين مختلف المخططات الإنتاجية من جهة و الوقت الكبير الذي تتطلبه عملية التنسيق و ما يصاحب ذلك من تكاليف، و إمكانية حدوث انحرافات غير مستساغة من طرف الزبائن، و المخطط التالي من شأنه توضيح نظام المبادلات على مستوى السوق غير الممركز.

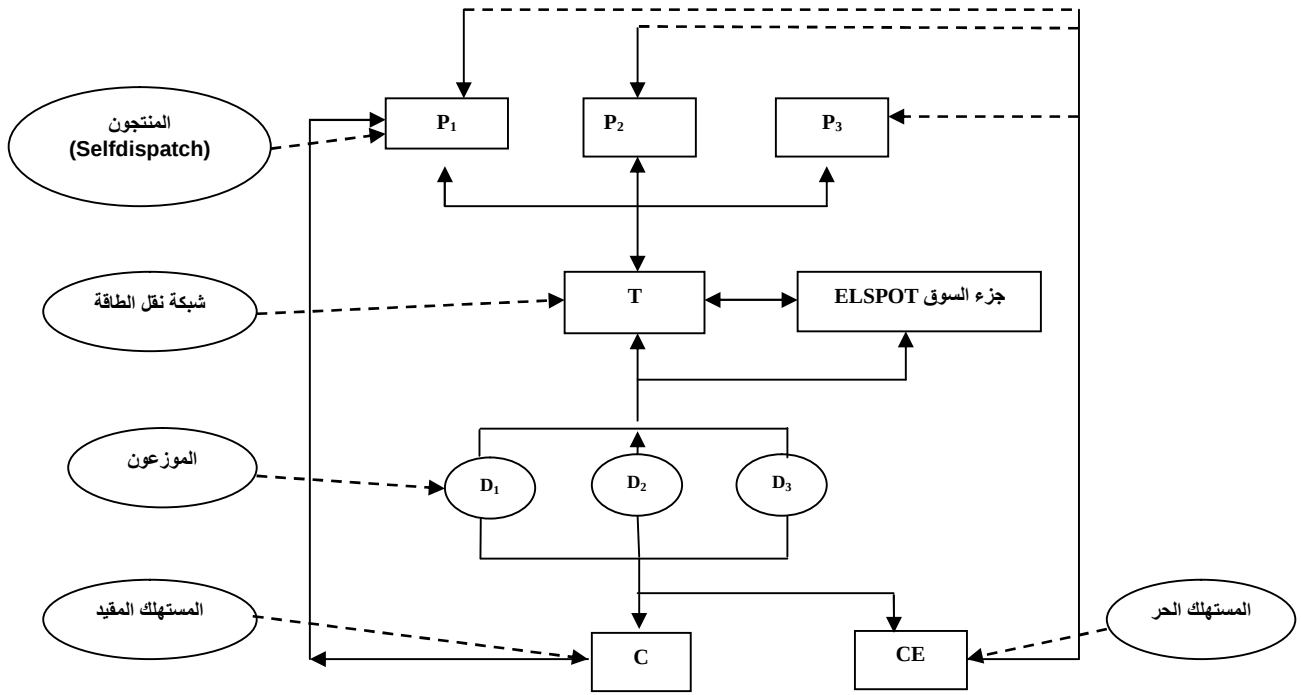
¹ يتعلق الأمر بالسويد و النرويج -البلدان الاسكندنافية-

² تنقسم السوق "Nordpool" إلى عدة أجزاء هي:

- الجزء « Elspot » : و هو الجزء الذي تتم فيه المبادلات العاجلة للطاقة الكهربائية و هو نظير الجزء "SPOT" في السوق الممركز البريطاني و يسمى أيضا الـ "Power Exchange".
- الجزء « Eltermin » : و هو الجزء الخاص بالمعاملات الأجلة و يضم العقود لأجلة المتعلقة بمبادلات الطاقة الكهربائية.
- الجزء « Eloption » : و هو الجزء المخصص لتبادل عقود الخيار "المزايا" المتعلقة بمبادلات الطاقة الكهربائية.
- الجزء (Nordic Electricity Clearing) NEC : و هو الجزء المخصص للمبادلات المتعلقة بتغطية العجز الجزئي للطوارئ.

³ المصطلح باللغة الإنجليزية هو: « Selfdispatch ».

شكل رقم (19): نظام المبادلات على مستوى سوق غير ممرز (Nordpool).



المصدر: Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). Op.cit, P :488.

من الشكل السابق يتضح جليا أن للمستهلكين إمكانية الاتصال المباشر بالمنتجين دون المرور عبر جزء السوق "Elsport"، وهو ما يعكس استقلالية المواجهة بين الطلب والعرض، إلا أن عملية الاعتماد النهائي لمخطط الإنتاج لا تتم إلا بعد موافقة و مراقبة متعامل النظام الذي يسهر على تلبية الطلب على الطاقة من خلال تنسيق المخططات الإنتاجية المنفردة للمتعاملين¹.

إن الاستقلالية و المرونة الكبيرة الموجودة على مستوى الـ "Nordpool" الإسكندنافي تعتبر دليلا قاطعا على إمكانية توفر سوق فعلية للطاقة الكهربائية بدرجة عالية من الحرية، إلا أن هذه الحرية لا يمكن أن تتحقق في غياب نظام فعال من التنسيق، هذا النظام ترتبط فعاليته بشكل كبير بالالتزام الفعلي و الشديد من طرف جميع المتعاملين بما يطلب منهم من طرف متعامل النظام، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفعالية المطلوبة من نظام التنسيق تكون مصحوبة بدرجة عالية من التعقيد و التفرع.

و فيما يلي كيفية إعداد المخطط الإنتاجي النهائي من طرف متعامل النظام على مستوى السوق غير الممرز "Nordpool".

¹ Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). Op.cit, P :488.

- المرحلة الأولى: إعداد المخطط الإنتاجي المقيد الأولي.

يوميًا قبل منتصف النهار، على مستوى السوق غير المركز الـ "Nordpool"، يرسل المتعاملون إلى متعامل النظام إقتراحاتهم بالشراء أو البيع لكل ساعة من يوم الغد من الساعة 00:00 إلى الساعة 00:00 التي تليها، و يجب من خلال هذه العروض سواء كانت بالبيع أو بالشراء أن يتم الإفصاح عن المكان أو المنطقة التي ستستهلك أو ستمنح الطاقة الكهربائية مع الحفاظ على اسم الوحدة الإنتاجية سريًا.

بين الساعة 12:00 و 14:00 من اليوم نفسه يقوم متعامل النظام بإعداد منحنيات العرض و الطلب، و يواجهها ببعضها البعض إنطلاقًا من المقترحات السابقة للمتعاملين، عارضين كانوا أو طالبين للطاقة، بعدها يقوم المتعامل بحساب السعر التوازني "سعر النظام -PS"، ثم يقوم بإرسال النتيجة إلى كل منتج حيث يعلمه بالسعر و الكمية التي يجب عليه إنتاجها في كل ساعة من الـ 24 ساعة المستهدفة في عروض المتعاملين. بعدها يكون لكل منتج الحق في الاحتجاج على إرسالية متعامل النظام في حدود النصف ساعة الموالية¹.

- المرحلة الثانية: إعداد المخطط الإنتاجي المقيد النهائي.

بعد إتمام المرحلة الأولى يتلقى متعامل النظام المخطط الإنتاجي المقيد المنفرد من كل منتج على حدة بعدما تم إسناد الكميات و الأسعار إلى هؤلاء المنتجين في نهاية المرحلة الأولى، و على ضوء المخططات المختلفة يقوم متعامل النظام برصد الانحرافات بين الطلب الحقيقي و ما تم الالتزام بإنتاجه من طرف المنتجين من خلال مخططاتهم الإنتاجية المنفردة، ثم يتم معالجة كل الانحرافات و المتمثلة عادة في:

- العجز الناجم عن ساعات الذروة.
- العجز الناجم عن طلب مفاجئ .
- العجز الناجم عن الاختلالات الحقيقية في الأزمنة الحقيقية.

حيث يتوقع المتعامل كل هذه الانحرافات و من ثمة يقوم برصد العرض الكافي لتغطية هذا العجز، إذ يتم إسناد تلك الانحرافات المتوقعة إلى المنتجين ممثلة في الكميات و الأسعار المقابلة لها، أما بالنسبة لتحديد المتعاملين الذين سيكلفون بتغطية العجز المتوقع فيتم اختيارهم على أساس عروضهم المقدمة على مستوى جزء السوق المخصص للتعديل².

¹ Herguera.I.(2000). « Bilateral contracts and the spot market for electricity; some observation on the British and the "Nordpool" experiences », Utilities Policy, Vol:7, n:11, P:73-80.

² Idem.

- خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل تبين لنا أن لقطاع الطاقة عموما و لقطاع الطاقة الكهربائية خصوصا مميزات فريدة، فهذا الأخير هو محل تبادل سلعة ليست كغيرها من حيث خصائصها الفيزيائية و التقنية و لا حتى من حيث أهميتها الاجتماعية، حيث أن الطاقة الكهربائية تتدرج ضمن السلع المقدمة من طرف ما يسمى بالمحتكر التقليدي عادة، و بذلك فهي تكتسي الطابع العمومي فيما يتعلق بالمستهلكين غير الصناعيين، و هو ما يجعل ضمان تلبية الطلب عليها أمرا غاية في الأهمية، و لا يمكن ضمانه إلا من خلال دراسة وافية و عميقة لبنية الطلب على هذه الطاقة و هو ما تم بسطه في هذا الفصل.

كما اتضح لنا أن قطاع الطاقة الكهربائية يمكن أن يأخذ بنية هيكلية محررة مخالفة لبنية المحتكر التقليدي، و هو ما بينته لنا التجربتان البريطانية و الإسكندنافية، و هو ما يؤكد إمكانية إدخال المنافسة على هذا القطاع دون الإخلال بالتزامات و متطلبات الخدمة العمومية، و هذا التحرر الهيكلي لا يمكن أن يحدث حسب اعتقادنا إلا بعد عملية تغيير تنظيمي شامل تؤدي إلى بنية تنظيمية حرة، مرنة و شفافة تكرر تبادل حقوق الملكية و تفعل فرص الاستثمار داخل قطاع الطاقة الكهربائية، كما تضمن تغطية وافية للخدمة العمومية المتعلقة بتقديم الطاقة الكهربائية لغير المستهلكين الصناعيين، و الفصول التالية من هذا الباب من شأنها تعميق البحث و التحليل حول كيفية إدخال المنافسة و بعث الفعالية داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

كما خالصنا أيضا إلى وجود إمكانية كبيرة للتنسيق بين الطلب على الطاقة الكهربائية و عرضها داخل سوق محررة، حيث استعرضنا ميكانيزمين أساسيين يستخدمان في السوق البريطاني و الإسكندنافية، و هو ما يفند و يبطل المخاوف من حدوث اختلالات خطيرة بين العرض و الطلب على الطاقة الكهربائية في حالة تحرير القطاع، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة توفر قاعدة تكنولوجية و تقنية فعالة و متطورة لضمان تزامن تلقي العروض و إسناد مهام تليبيتها من متعامل السوق، و إلا وقع ما لا يحمد عقباه من تفاوت بين العرض و الطلب على الطاقة و ما يمكن أن يتبع ذلك من أخطار و خسائر اقتصادية و اجتماعية فادحة.

في الفصل التالي سنسلط الضوء على جملة الشروط و القواعد الأساسية لإدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية بشكل عام.

الفصل الثاني

المنافسة في قطاع الطاقة الكهربائية
إعادة الهيكلة، الشروط التنظيمية، و القواعد الأساسية للمنافسة

- مقدمة الفصل الثاني:

بعد استعراض الخصائص المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية في الفصل السابق و بعدما تبين لنا إمكانية إدخال المنافسة و تحرير هذا القطاع استنادا إلى التجربتين البريطانية و الإسكندنافية، و بعدما تمكنا من تقديم المبررات النظرية اللازمة و الكافية لتدخل الدولة في تعديل الأنشطة الاقتصادية، سنركز جهدنا في هذا الفصل على تبيان جملة القواعد الأساسية لإدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية و كذلك تبيان جملة الشروط التنظيمية و الهيكلية اللازمة لنجاح عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما.

في المبحث الأول من هذا الفصل سنعكف على توضيح أهمية عملية إعادة الهيكلة كمرحلة أولية لخلق قطاع كهرباء تنافسي، حيث سنتطرق إلى بسط الاتجاهين الأساسيين لعملية إعادة الهيكلة و هما الاتجاه العمودي و الاتجاه الأفقي، و سنبين متطلبات كل عملية لنصل إلى نتيجة مفادها ضرورة تحويل بنية المحتكر التقليدي المندمجة إلى بنية محررة عموديا و أفقيا، و هو ما من شأنه أن يساعد على إرساء المناخ التنافسي داخل القطاع، و تجدر الإشارة إلى أن عملية إعادة الهيكلة العمودية و الأفقية لا بد أن تركز على بنية تنظيمية متكاملة، مرنة و شفافة تؤطر هذا التحول الهيكلي للقطاع.

في المبحث الثاني سنركز جهدنا على معالجة عميقة لمختلف القواعد الضرورية لضمان وجود المنافسة داخل قطاع الكهرباء، حيث يتعلق الأمر بقواعد الاستفادة من شبكة نقل الطاقة إثر عملية التحرير و أثنائها، قواعد المزايدات، قواعد اختيار العروض من المنتجين و أيضا قواعد إسناد مهام الإنتاج للمتعاملين، و هي جملة من القواعد البالغة الأهمية بالنظر لما توفره من شفافية في التعامل و من تكافؤ في الفرص بين المتنافسين داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

في المبحث الثالث سنتناول الشروط التنظيمية و الهيكلية الضرورية لنجاح عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و سنستعين بالنموذج الأمريكي و البريطاني لتبيان أهمية البنية التنظيمية أو المحيط التنظيمي العام، و الذي سيلعب دور القاعدة الكبرى لأية عملية إصلاح، تحرير أو تغيير تنظيمي يمكن أن تطل قطاعا معينا بما في ذلك قطاع الطاقة الكهربائية، و بذلك نعتقد أننا قد قدمنا تصورا متكاملا عما يجب أن يتوفر من شروط و قواعد لإنجاح عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما، كما سيتم دعم هذه الأطروحات في الفصل الثالث من هذا الجزء من البحث.

- المبحث الأول: إعادة الهيكلة كمرحلة أولية لخلق قطاع كهرباء تنافسي.

إن الوصول إلى قطاع تنافسي للطاقة الكهربائية يستدعي تكون هذا الأخير من جملة من الأجزاء المتجانسة و المتناسقة، و التي تتفاعل فيما بينها من خلال ميكانيزم المنافسة المطور سابقا، هذه الأجزاء مجتمعة تمثل البنية الهيكلية للقطاع، هذه الأخيرة لا يمكن الحصول عليها إلا باتباع عملية معقدة و خطيرة تسمى بـ"إعادة الهيكلة"، أي إجراء تحولات أساسية في البنية المندمجة السابقة لقطاع الطاقة الكهربائية مما يسمح بالحصول على بنية هيكلية جديدة ذات طابع تنافسي متجدد.

1 - إعادة الهيكلة، الصورة العامة:

تهدف إعادة الهيكلة إلى خلق بنية هيكلية ملائمة لنشاط تنافسي داخل قطاع الطاقة الكهربائية، حيث يتم التوصل إلى بنية مكونة من وحدات متجانسة قادرة على التفاعل و التنافس داخل القطاع، و عليه لابد من توفر شرطين أساسيين للحكم على نجاح عملية إعادة الهيكلة، هذان الشرطان هما:

- لابد أن تقود عملية إعادة الهيكلة إلى بنية سوقية تحتوي على عدد كاف من المتعاملين و كذلك حرية الدخول و الخروج من و إلى السوق.

- لابد أن تقود عملية إعادة الهيكلة إلى توزيع متوازن لقوى الإنتاج داخل السوق، لتحديد خطر أي إنفراد بالعملية الإنتاجية أو سيطرة على السوق.

إن عملية إعادة الهيكلة يمكن أن تتم على مستوى أفقي و تستهدف هذه العملية خلق عدة متعاملين على مستوى السوق، كما يمكن أن تتم بشكل عمودي و هي العملية التي تمس جملة الوظائف المتعلقة بإنتاج و تقديم الطاقة الكهربائية. إن فعالية عملية إعادة الهيكلة ترتبط أساسا بمدى إمكانية تحييد فرص السيطرة على السوق، كما ترتبط بمدى إمكانية توفير سهولة الدخول و الخروج من هذه السوق، و لعل من أهم ما تجدر الإشارة إليه هو أهمية عملية التغيير التنظيمي الذي تتطلبه مرحلة إعادة الهيكلة، إذ أن البنية التنظيمية من قواعد و قوانين مرافقة و التي تضمن تكريس المنافسة كآلية لا بد أن تتوافق مع التغييرات الهيكلية التي يسير إليها قطاع الكهرباء، حيث يتعلق الأمر بوضع بنية تنظيمية مرنة تمكن من إعطاء الدفع للمتعاملين الجدد داخل السوق دون إحداث فوضى تنظيمية. و فيما يلي تفصيل لعملية إعادة الهيكلة الضرورية لخلق سوق حرة و تنافسية¹.

2 - الفصل العمودي أو "إعادة الهيكلة العمودية":

قد تأخذ عملية إعادة الهيكلة الشكل العمودي بالنسبة لقطاع الكهرباء إلا أنها تبقى نسبية بفعل الاحتياج الكبير لدرجة عالية من التنسيق بين مختلف عناصر النظام الإنتاجي، حيث يحافظ متعامل

¹ Bergman.L.Von Der Fehr.(1999). « The Nordic experience: Diluting market power by integrating market », CEPR-ED, PP :116-146.

النظام على تناسق العملية الإنتاجية بين مختلف المتعاملين كما بينا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، إذ أن المنتجين لا يمكنهم إنتاج أو ضخ أية كمية من الكهرباء إلا بعد تصريح من متعامل النظام، و في الوقت نفسه لا يمكن لمتعامل النظام ضمان توازن العرض و الطلب إلا إذا كان متمكنا من إمكانية تسخير من يحتاجهم من المنتجين، حيث نلاحظ أن متعامل النظام يقي رهيبة النظام بالتنسيق المعقد الذي تم بيانه سابقا و هي وضعية غير متوقعة بالنسبة للمحتكر التقليدي.

في حالة تركز عملية التنسيق لدى متعامل النظام، يطرح إشكال أساسي يتعلق بإمكانية التفضيل غير المشروع لبعض المنتجين على بقية المتعاملين، خاصة إذا كانت هناك وحدات إنتاجية تابعة لمتعامل النظام، و هو ما يطرح مشكل الشفافية و المصادقية في عملية إعداد المخطط الإنتاجي المقيد النهائي. لمجابهة هذه الوضعية لا بد من طرف خارجي يضمن الشفافية و العدالة في عملية إعداد و تنفيذ المخطط الإنتاجي، هذا الطرف يسمى بـ "هيئة التعديل"، و التي من شأنها حث "متعامل النظام" على تسيير عملية إعداد و تنفيذ المخطط الإنتاجي المقيد النهائي بشفافية و فعالية قصوى.

الاقتصادي Kleindorfer¹ في سنة 1998 حلل الرهانات و المصاعب المتعلقة بعملية الفصل العمودي و صاغها في مفارقة عجيبة، حيث كتب ما يلي:

"Ce qui doit être désintégré pour assurer la transparence et la concurrence doit être réintégré pour assurer des services d'exploitation efficaces".

إذا ما حللنا هذه المفارقة نلاحظ فعلا، أن ما وجب فصله بحثا عن الشفافية و المنافسة لا بد من إعادة جمعه و لكن من خلال نظام تنسيقي فعال، إلا أن المتمعن في هذه المفارقة يجدها غير سوية، حيث أن عملية التنسيق بعد عملية الفصل من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة فعالة حيث يتم إدراج المتعاملين الأكثر فعالية اقتصاديا و الأكثر قدرة على التغطية التقنية خلال زمن محدد، و هو ما يؤدي إلى نتيجة جيدة و فعالية قصوى، و إنتاج الطاقة الكهربائية بتكاليف دنيا وجودة عالية.

إن عملية الفصل العمودي سينجم عنها جملة من التكاليف التي يطلق عليها الاقتصادي Coase مسمى "تكاليف المعاملات"، و التي تتعلق أساسا بجملة التكاليف المرتبطة بمحاربة التحركات الاستراتيجية لمتعامل النظام، المنتجين، خاصة فيما يخص تكاليف الإنتاج، حيث أن الأسعار المقدمة في حالة السوق الحرة لا تعكس بأي شكل من الأشكال نسبة التكاليف الحقيقية، و منه ترتفع تكاليف المعاملات المتعلقة بعملية التعطيم المعلوماتي، بالعقود التحفيزية للمنتجين و بآليات المراقبة المعتمدة لمواجهة التحركات الاستراتيجية للمتعاملين. و تجدر الإشارة إلى أن الهدف الأساسي بعد عملية الفصل العمودي و إرساء المنافسة يبقى التقليل من تكاليف المعاملات إلى مستويات دنيا و التي لا ينبغي أن تتجاوز تكاليف المحتكر التقليدي.

¹ Kleindorfer.P.R.(1998). « Ownership structure, contracting and regulating of transmission services providers », Kluwer Academic Publishers, P:62.

و لتوضيح عملية الفصل العمودي بشكل أعمق سنحاول فيما يلي تناول حدود الفصل بين الوظائف و ذلك لإعطاء صورة أوضح عن عملية الفصل العمودي.

2-1 - حدود الفصل بين الوظائف:

إن أي اقتصاد شبكي يحتوي على بنية هيكلية مكونة من ثلاث طبقات وظيفية في تفاعل دائم في ما بينها، هذه الطبقات الثلاثة هي: البنية القاعدية، البنية المعلوماتية التي تتحكم في البنية القاعدية و بنية الخدمات النهائية المقدمة إلى المستهلك النهائي¹، هذه النظرة التحليلية المفصلة مكنت من تطوير اقتصاد الشبكات بما فيها قطاع الطاقة الكهربائية.

إن عملية الفصل العمودي بين البنية القاعدية و بنية الخدمات تعتبر ممرا إجباريا حسب الاختصاصيين للتوصل إلى بنية هيكلية تنافسية²، إن الأعمال النظرية السابقة حول الموضوع لكل من Joskow و Schmalensee³ في سنة 1983، ساهمت في توضيح كيفية الفصل بين مختلف الطبقات السابقة الذكر، حيث قدما عملية عرض الطاقة الكهربائية كسلسلة من المعاملات المتتالية و القابلة للفصل في ما بينها حسب درجة التجانس، إن النظر لعملية عرض الطاقة من هذا المنظور يعيدنا إلى طرح الاقتصادي Williamson حول المعاملات، حيث يعتبر المعاملة كعملية تبادل للمنتجات أو الخدمات بين قاعدتين من المتعاملين منفصلتين تكنولوجيا⁴.

لو حاولنا تطبيق مفهوم المعاملات السابق لـ Williamson على قطاع الطاقة الكهربائية لوجدناه ملائما تماما، حيث يمكن التفرقة بين جملة من الوظائف داخل قطاع الطاقة الكهربائية أين نجد، المنتجين ، الناقلين، الموزعين و الوكالات التجارية، فإذا انطلقنا من الحالة التقليدية لقطاع الكهرباء و هي حالة المحتكر التاريخي "التقليدي"، نجد أنه بالإمكان القيام بعملية الفصل العمودي بالشكل الذي يستهدف الوظائف التالية:

* الفصل بين الإنتاج و نقل الطاقة الكهربائية.

* الفصل بين البنية القاعدية و تقديم الخدمة النهائية.

* الفصل بين نقل الطاقة و توزيعها.

* الفصل بين التوزيع و الخدمة التجارية⁵.

¹ Curien.N.(1993). « Communication et stratégies : leçons inaugurale de la chaire économie et politique des télécommunications », CNAM, P :15.

² Perrot.A.(1995). « Ouverture à la concurrence dans les réseaux : l'approche stratégique de l'économie des réseaux », Op.cit.

³ Joskow.P.L & Schmalensee.R.(1983). Op. cit.

⁴ Williamson.O.E.(1985). « The Economic institutions of Capitalism », Op.cit.

⁵ نقصد بالتوزيع عملية ربط المتعاملين بالشبكة و صيانة الروابط، أما الخدمة التجارية فنقصد بها عملية قراءة العدادات، الإعلام، تحصيل الفواتير... إلخ

من العناصر السابقة الذكر يتضح أن قطاع الكهرباء قطاع معقد و متشعب مما يجعل عملية تحريره و إدخال المنافسة عليه أمرا غاية في الصعوبة و لكنه ممكن، حيث نلاحظ عدة مستويات مرتبطة مما يجعل عملية خلق نظام تنسيقي لتسيير القطاع أمرا معقدا، و يرجع ذلك إلى ضرورة التنسيق بين المستويات الأربعة، الإنتاج، النقل، التوزيع، الخدمة التجارية، ناهيك عن ضرورة التنسيق داخل المستوى الواحد بين المتعاملين المنتمين إلى أحد الوظائف الأربعة، حيث نجد أنفسنا أمام ضرورة خلق نظام تنسيقي مزدوج على مستوى كل وظيفة على حده و ما بين الوظائف السابقة مجتمعة من جهة أخرى¹. و في ما يلي تبيان لعملية الفصل حسب النقاط الأربعة السابقة.

2-2- الفصل بين إنتاج و نقل الطاقة الكهربائية:

يعتمد الفصل بين إنتاج و نقل الطاقة على مبدأ تحرير الوظائف غير المنطوية تحت ما يعرف بالمحتكر الطبيعي، أما تلك التي ينطبق عليها مبدأ المحتكر الطبيعي حيث تتميز بضخامة التكاليف الثابتة فتبقى مقدمة من طرف مؤسسة واحدة "حكومية عادة"، حيث أن وظيفة نقل الطاقة قد تكون مصدرا لجملة من التصرفات الاستراتيجية و التي قد تؤدي إلى عزل بعض المنتجين أو تفضيل مجموعة منهم على أخرى مما يتسبب في جملة من الخسائر، تليها جملة من الصراعات التي قد تؤدي إلى اختلال قطاع الطاقة الكهربائية كليا. ففي بريطانيا مثلا سجلت جملة من الخرقات المنتهجة من طرف مسؤول بنية نقل الطاقة مما أدى إلى إسناد هذه الوظيفة إلى متعامل النظام² (NGC) و الذي بقي تحت رقابة هيئة تعديل القطاع.

2-3- الفصل بين البنية القاعدية و تقديم الخدمة النهائية:

إن مبدأ الفصل المعتمد في هذه العملية يعتبر أحد الركائز الأساسية لما يسمى باقتصاد الشبكات خاصة ما يسمى بالنظرية الحديثة للتعديل الاقتصادي و التي طورها كل من Laffont و Tirole سنة 1993، هذه العملية تقوم على نظرة مغايرة للشبكة و التي لم تعد تمثل تواصل جملة من المعدات المتكاملة في ما بينها بل وسيلة تنسيق بين منتجين متنافسين في ما بينهم. الإقتصادي Curien سنة 1993 قسم شبكة الطاقة الكهربائية إلى ثلاث طبقات منفصلة:

* الطبقة الدنيا وتضم جملة البنى القاعدية أو التحتية و يتعلق الأمر بخطوط نقل الطاقة، و توزيعها.

* الطبقة الوسطى و تضم جملة الخدمات الوسيطة و المتعلقة أساسا بعملية إعداد المخطط الإنتاجي النهائي المقيد "Redispatching"، و ما تبعه من عمليات تنسيقية.

¹ Kwoka.J.E.(1997). « Vertical integration and its alternatives for achieving cost efficiency in electric power », Working Paper, D-9601-, Georges Washington University Press, P:25.

² National GRID Company.

* الطبقة العليا و تضم جملة الخدمات النهائية المقدمة للزبون النهائي حرا كان أم مقيدا.

بالنظر للطبقات المحددة من طرف الاقتصادي¹ Curien ، يتضح أن الطبقة الدنيا تتميز بكونها تضم جملة من الاستثمارات ذات خصوصية عالية، تكاليف خروج مرتفعة من حيز النشاط و أيضا خاصية الاقتصاد السلمي، و هو ما يفترض بقاء هذه الطبقة تحت ما يسمى بالمحتكر الطبيعي، و هي الوضعية المثلى اقتصاديا بسبب ارتفاع التكاليف و طول مدة استرجاع الاستثمارات، إلا أن وضعية المحتكر الطبيعي تتطلب وجود نظام رقابي و تحفيزي فعال من طرف الهيئة المعدلة للنشاط.

بالنسبة للطبقتين الوسطى و العليا، يفترض أن يكون من الممكن إدخال المنافسة عليها بشكل متفاوت، أما فيما يخص وظيفة إعداد المخطط الإنتاجي النهائي المقيد فلا بد أن تبقى تحت مسؤولية متعامل النظام، الذي يخضع بدوره لرقابة الهيئة المعدلة. السؤال المطروح الآن يتعلق بطبيعة عملية الفصل بين ملكية الأصول الخاصة بعملية النقل و الخدمات المقدمة من طرف متعامل النظام، حيث يمكن التفرقة بين وضعيتين أساسيتين تختلفان من حيث إمكانية إمتلاك متعامل النظام لجملة من الأصول المخصصة لنقل الطاقة الكهربائية، هذه النقطة طرحت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1997 من طرف الاقتصاديين Barker و Tenebaum² ، فيما يلي تبيان لهاتين الوضعيتين:

• الوضعية الأولى، يكون متعامل النظام مالكا لبعض البنى القاعدية لنقل الطاقة الكهربائية³، في هذه الحالة تخضع تكاليف نقل الطاقة لعملية تعديل بما يضمن عدم تفضيل متعامل النظام عن بقية المتعاملين المحتاجين إلى نقل الطاقة الكهربائية.

• الوضعية الثانية، أين يكون متعامل النظام غير مالك لبعض البنى القاعدية لنقل الطاقة مثلما هو الحال في أغلب الولايات المتحدة الأمريكية، في هذه الحالة يكون الرهان متعلقا بخلق نظام شفاف لتقديم خدمة نقل الطاقة يضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين⁴.

2-4 - الفصل بين نقل و توزيع الطاقة:

المستوى الثالث لعملية الفصل العمودي يتعلق بفصل وظيفتي نقل و توزيع الطاقة الكهربائية، حيث أن الفصل بين الوظيفتين السابقتين يتأتى من الرغبة في الاستفادة من ظاهرة وفرة الحجم، إذ أن

¹ Curien.N.(1993). « Communication et stratégies : leçons inaugurale de la chaire économie et politique des télécommunications », Op.cit.

² Barker.J & Tenenbaum.B & Woolf.F.(1997). « Governance and regulation of power Pools and system operators: an international comparison », The World Bank Technical Paper, n:382, September.

³ حالة سوق الطاقة الكهربائية البريطاني.

⁴ Oren.S.S.(1998). « Authority and responsibility of the I.S.O : objectives, options and tradeoffs », DCEM, P:150.

نقل الطاقة كما بينا سابقا، يتطلب بنى قاعدية ثقيلة و تكاليف خروج من السوق جد مرتفعة بسبب ارتفاع خصوصية الأصول المستخدمة، ضف إلى ذلك وجود وفرة في الحجم ناجمة عن الاقتصاد السلمي الذي تمثله هذه البنى، هذه العوامل مجتمعة جعلت تقديم خدمة نقل الطاقة الكهربائية تبقى تحت مسؤولية المحتكر الطبيعي.

بالنسبة لتوزيع الطاقة أي ربط المستهلكين النهائيين بالطاقة العادية أو المتوسطة، فالأمر لا يتطلب استثمارات نوعية أو خصوصية مرتفعة في الأصول مما يجعل عملية تقديم خدمة التوزيع ممكنة التحرير، حيث أن إدخال المنافسة من شأنه أن يرفع من جودة خدمة الربط و كذلك يخفض من تكاليف الخدمة بالنسبة للمستهلكين النهائيين، إن إدخال المنافسة على وظيفة التوزيع يتطلب إعداد بنية تنظيمية مطورة تمكن من تلبية طلبات المستهلكين في آجال مقبولة و بجودة عالية و تكاليف دنيا، إلا أن هذه البنية التنظيمية تبقى قاصرة إن لم تدعم بجملة من القواعد المحددة لكيفيات اختيار و إسناد الصفقات أو مشاريع الربط و الصيانة و ذلك في إطار من الشفافية و تكافؤ الفرص.

و في السياق نفسه يمكن أن نقدم مثالين عن بنيتين تنظيميتين مختلفتين في كل من السويد و النرويج، حيث في الأولى نجد أن أغلبية المتعاملين المختصين في توزيع الطاقة الكهربائية هم عموميون، و على العكس من ذلك نجد أن المتعاملين المختصين في توزيع الطاقة في النرويج هم خواص في غالبيتهم، و هو ما يعكس تنوع و اختلاف البنى التنظيمية من سوق إلى أخرى¹.

2-5- الفصل بين التوزيع و الخدمة التجارية:

يتعلق الفصل على هذا المستوى بفصل عملية الربط بالطاقة الكهربائية و ما ي صاحبها من خدمات عن العملية التجارية المتعلقة بتقديم الخدمة النهائية للزبون و مثال ذلك الخدمات المتعلقة بالفوترة، التحصيل، قراءة العدادات، التدخل السريع و الدقيق لدى الزبون...إلخ.

إن عملية الفصل بين وظيفة التوزيع و الخدمة التجارية تعتبر آخر ما يمكن أن تصل إليه عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، حيث نجد أن عملية الفصل العمودي يمكن أن تتم بين جملة مختلفة من الوظائف و هو ما يعطي فكرة واضحة عن مدى تعقيد عملية تحرير و إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية و كذا عن طول الوقت الذي تتطلبه. إن فعالية عملية الفصل العمودي أو إعادة الهيكلة العمودية ترتبط أساسا بجملة من القواعد و التنظيمات التي من شأنها تكريس حرية الدخول و الخروج من المساحات السوقية المتعلقة بالوظائف السابقة الذكر، كما أنه من شأنها أيضا تكريس تبادل حر و شفاف لحقوق الملكية، و هو ما يرفع من فعالية البنية الهيكلية الجديدة، الخلاصة هي أن فعالية أية بنية هيكلية جديدة متأتية من عملية الفصل العمودي ترتبط أساسا بمدى تفصيل، شفافية و تناسق البنية التنظيمية المصاحبة لها.

¹ Oren.S.S.(1998).Op.cit, P : 151.

في العنصر الموالي سنحاول تبين عملية الفصل الأفقي التي يجب أن يتعرض لها قطاع الكهرباء¹ في إطار عملية تحريره.

3- الفصل الأفقي أو "إعادة الهيكلة الأفقية":

تقليديا و حسب نظرية الاقتصاد الصناعي تستدعي عملية إدخال المنافسة حرية الدخول إلى السوق مما يوفر عددا كبيرا من المتعاملين، و هو ما يعني تمركزا ضعيفا على المستوى الأفقي، بعبارة أخرى لا بد أن يكون لدى المستهلكين الخيار بين مجموعة واسعة من المنتجين، و يمكن توسيع هذا المفهوم ليصبح إمكانية اختيار المستهلك بين مجموعة واسعة من المنتجين أو الموزعين أو الوكلاء التجاريين بحسب الخدمة المطلوبة².

إن عملية الفصل الأفقي تعتبر ضرورية لتواجد منافسة ديناميكية و هي التي من شأنها الرفع من جودة الخدمة و التقليل من تكلفتها، على اعتبار أنها تؤدي إلى الرفع من عدد المتعاملين المنتمين إلى نفس الوظيفة، إنتاج، توزيع، خدمة تجارية.... إلخ، و قد استثنينا وظيفة نقل الطاقة لأنها تخضع للمحتكر الطبيعي بالنظر لجملة الخصائص التي تتميز بها، و نقصد بذلك الاقتصاد السلمي، ارتفاع التكاليف، خصوصية الأصول، ثقل الاستثمارات.... إلخ.

إن عملية الفصل الأفقي تقود عادة إلى تجزئة المتعامل التقليدي على مختلف المستويات إنتاج، توزيع، خدمة تجارية إلى وحدات ثانوية تتنافس فيما بينها على مستوى الوظيفة الواحدة، و هو ما يمكن من إرساء ديناميكية تنافسية قادرة على رفع جودة الخدمات المقدمة و على التقليل من التكاليف إلى أدنى المستويات. إلا أن عملية الفصل الأفقي تستدعي حذرا شديدا حيث أنها ستتم عبر مراحل، أين يكون المستهلك عرضة للتقصير في تلبية حاجياته المختلفة داخل سوق الطاقة، و هو ما يفترض وجود نظام تنسيقي يضمن تلبية الطلب خاصة في المراحل الأولى من عملية الفصل، و قد يتم ضمان هذه العملية من خلال إلزام جميع الأطراف أو المتعاملين الجدد بتلبية حد أدنى من الخدمة المقدمة و هو ما يبعدنا عن هاجس الفجوة السالبة.

إن عملية الفصل سواء أكانت عمودية أو أفقية من شأنها أن تؤدي إلى بنية هيكلية جديدة ترتبط فعاليتها بمدى فعالية البنية التنظيمية المحضرة لتلقي البنية الهيكلية المذكورة، و ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة الاعتماد على الطريقتين في الفصل، أي الفصل العمودي ثم الفصل الأفقي، حيث سيؤدي ذلك إلى بنية مفصلة لقطاع الطاقة الكهربائية، و يبقى الرهان المطروح عندها هو كيفية التنسيق و

¹ Oren.S.S.(1998). Op.cit, P: 152.

² Borenstein.S.S & Bushnell.J & Kinttel.C.(1998). « Market power in electricity markets: Beyond concentration measures », Working paper, University of California, Energy Institute, P:5.

ضمان تلبية الطلب في إطار بنية هيكلية مفصلة و بالتالي معقدة، و عليه يصبح ضمان تغطية حاجيات الزبون أولوية الأولويات في إطار مضطرب من المصالح المتجاذبة¹.

ينبغي الإشارة أيضا إلى أن عملية الفصل المتقاطع أي "عموديا ثم أفقيا"، لا بد أن توضع و تنفذ عبر حيز زمني كاف، حيث أن هذه الأخيرة يمكن تشبيهها بعملية التغيير التنظيمي التي تكلم عنها الاقتصادي North و التي بينها في الباب الأول من البحث.

إن إعطاء الوقت الكافي لعملية التغيير التنظيمي الذي ستخضع له البنية التقليدية لقطاع الكهرباء من شأنه أن يجنب العملية مقاومات عديدة، كما من شأنه أن يقلل من التكاليف الاجتماعية الناجمة عن عملية التغيير التنظيمي، و يبقى السؤال المطروح و الذي نحن بصدد البحث عن إجابة كافية له هو: هل يمكن فعلا الوصول إلى بنية تنظيمية و هيكلية تنافسية أقل تكلفة من بنية المحتكر التقليدي؟ و هل لهاتين البنيتين التنظيمية و الهيكلية حجم أمثل؟

في العنصر الموالي سنحاول الوقوف على ظاهرة غريبة تهدد باستمرار عملية التحرير و إدخال المنافسة، حيث يتعلق الأمر بعملية الاندماج التي تحدث مع مرور الوقت بين مختلف الوحدات المتنافسة بعد أن تم فصلها عن بعضها البعض.

4 - ظاهرة الاندماج بعد الفصل:

إن المفارقة العجيبة التي يؤدي إليها المناخ التنافسي تعتبر مشكلا فعليا، حيث ثبت أن آلية المنافسة تؤدي إلى تجمع أو اندماج المتعاملين داخل الوظيفة الواحدة أي "أفقيا" بعدما تم فصلهم عن بعضهم البعض. الاقتصادي Williamson² سنة 1985 قدم حلا أساسيا لهذه المفارقة حيث اقترح توقيع عقود طويلة المدى تمنع أو تقلل من التحركات الاستراتيجية للمتعاملين و هو ما يفترض التقليل من مخاطر الاندماجات بين المتعاملين.

إن ظاهرة الاندماج و التعاون و التنسيق بين مختلف المتعاملين داخل الوظيفة الواحدة لها آثار سلبية تخفض من فعالية آلية المنافسة، حيث تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص، تقليل جودة الخدمات المقدمة.... إلخ، و عليه لا بد من تطوير جملة من القواعد التي تحد من جملة التحركات الاستراتيجية المختلفة، و تمكن المتعاملين من تبادل حر و شفاف لحقوق الملكية و تنقص من جملة تكاليف المعاملات و خاصة تلك المتعلقة بالبحث عن العقود، تنفيذها و تعويض أو مواجهة حالات عدم الوفاء بها.

إن ظاهرة الاندماج عادة ما تكون على المستوى الأفقي و نادرا ما تكون على المستوى

¹ Surrey.Y.(1996). « Introduction to the British electricity experiment privatization : the record, the issues, the lessons », Earthscan Publication Limited, PP:3-14.

² Williamson.O.E.(1985). « The Economic institutions of Capitalism », Op.cit.

العمودي، إلا أن إمكانية ظهور اندماج بين المتعاملين عموديا يجعل وضع جملة من القواعد التي تمنع هذه الظاهرة أمرا ضروريا و حتميا، إن كنا نبحث عن بنية هيكلية فعالة و قابلة للتفاعل فيما بينها بصورة تنافسية و ديناميكية¹.

في النهاية لا بد من الإشارة إلى مدى تعقيد عملية التغيير التنظيمي المصاحبة لعملية التعديل الهيكلي لقطاع الكهرباء، حيث أن عملية إعادة الهيكلة أفقية كانت أو عمودية أو متقاطعة تبقى مجالا خصبا للمصالح المتجاذبة، و هو ما يرهن مصالح المستهلك النهائي و يضعه في موقف حرج، حيث أن عملية إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية و التي من خلالها نهدف إلى رفع جودة الخدمة و التقليل من تكاليفها هي في الوقت نفسه عملية حرجة و حساسة لما تحمله من تحديات، خاصة تلك المتعلقة بضمان الحد الأدنى من الخدمة كيفما كانت الوضعية العامة للقطاع.

في نهاية هذا العنصر لا بد أن نشير إلى أن التصور الواضح لمختلف مراحل التحرير و التغيير التنظيمي المتدرج مضافا إلى مركزية نظام التنسيق تعتبر أدوات ثلاثة تمكن من إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية، و عليه لا بد من القيام بإدراج المنافسة بشكل متدرج و على مراحل واضحة و محددة هيكليا و تنظيميا.

¹ Powell.A.(1993). «Trading forward in an imperfect market: the case of electricity in Britain », Royal Economic Society, March, Vol:7, n:5, PP:444-453.

- المبحث الثاني: القواعد الأساسية لسوق تنافسي للطاقة الكهربائية.

بعدما تعرضنا في المبحث السابق لعملية إعادة الهيكلة بمختلف أنواعها كخطوة أولى و أساسية لإدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية، لابد من استكمال استعراض القواعد الأساسية التي يجب أن تراعى في عملية التغيير التنظيمي المصاحب لعملية إعادة الهيكلة و هو ما سنبينه فيما يلي.

1 - قواعد الاستفادة من شبكة نقل الطاقة:

يتعلق وجود المنافسة كآلية ديناميكية على مستوى سوق الطاقة الكهربائية للجملة بحق الاستفادة من شبكة نقل الطاقة، و التي يفترض كما بينا سابقا أن تبقى تحت تصرف المحتكر الطبيعي. بعبارة أخرى لا يمكن أن تكون هناك منافسة بين المنتجين إذا لم تكن هناك قدرة لهؤلاء على ضخ ما ينتجونه من طاقة داخل الشبكة بصفة عادلة، شفافة و غير اقصائية. إن متعامل النظام هو من يكلف بقبول أو رفض طلبات الربط بالشبكة، كما يحدد القواعد و الشروط اللازمة لذلك، كما ينبغي تحديد حق الانتفاع للموزعين أو المستهلكين الصناعيين مما يتيح لهم سحب الطاقة التي يحتاجونها من المنتج الذي يحددونه.

إن تحديد حق الانتفاع من الشبكة أو حق استخدامها يطرح مشكلين أساسيين:

* المشكل الأول: يتعلق بتحديد طرق الانتفاع من شبكة نقل الطاقة.

* المشكل الثاني: يتعلق بتسعيرة نقل الطاقة التي يتم ضخها داخل الشبكة.

و فيما يلي تبيان لكيفية تجاوز هاتين العقبتين.

1-1 - طرق الانتفاع من شبكة نقل الطاقة:

هناك ثلاثة طرق أساسية تحدد حق الانتفاع من شبكة نقل الطاقة، و هي الأكثر شيوعا.

- **الطريقة الأولى:** و يطلق عليها اسم الـ «Common Carriage»، في هذه الحالة يكون إنتاج الطاقة منفصلا عن نقلها، هذه الطريقة تفرض على مؤسسات نقل الطاقة و مؤسسات توزيعها ضمان تدفق الطاقة عبر الشبكة العامة و الروابط الخاصة بغض النظر عن الزبون النهائي. الإشكال الذي يطرح بالنسبة لهذه الطريقة يتمثل في كون مالك البنية القاعدية لنقل الطاقة سيميل إلى رفع تكاليف الاستخدام معتمدا في ذلك على السعر النهائي الذي تقدم به الطاقة الكهربائية للزبون، و هنا تظهر الحاجة إلى عملية التعديل الاقتصادي التي من شأنها حث مالك البنية القاعدية "شبكة نقل الطاقة" على تحقيق أرباح دون المبالغة في التسعير¹.

¹ Borenstein.S & Bushnell.J.(2000). « Electricity restructuring: deregulation or regulation? », Regulation, Vol:23, n:2, PP:46-52.

- **الطريقة الثانية:** بالنسبة للطريقة الثانية يكون مالك شبكة النقل صاحب ملكية تغطي جزء من الإنتاج، في هذه الحالة يسمح مالك الشبكة لجميع المتعاملين بالانتفاع من شبكة نقل الطاقة الكهربائية لقاء ما يسمى بتكلفة الانتفاع و التي تفرض بشكل متوازن حسب عدد مرات الانتفاع و حجم الطاقة المستهدفة "سواء أكانت للضخ أو للسحب"، في هذه الحالة يبقى مشكل التفضيل أو التفرقة بين المتعاملين، خاصة و أن متعامل الشبكة لديه أصول إنتاجية، و هو ما يستدعي عملية مراقبة حثيثة لاستبعاد و تحييد أية محاولة تفرقة أو تفضيل بين حقوق المتعاملين في الانتفاع من شبكة نقل الطاقة الكهربائية¹.

- **الطريقة الثالثة:** و يطلق عليها اسم «Open Access»، في هذه الحالة يسمح لطالبي الطاقة الكهربائية بالانتفاع من الشبكة مع إمكانية اختيار المنتج عكس ما هو الحال في الطريقة الثانية، و التي لا يمكن من خلالها للمستهلكين الصناعيين أو الموزعين اختيار المنتج الذي يورد لهم الطاقة الكهربائية، نحن بطبيعة الحال نتكلم في هذا المستوى على تبادلات الطاقة بالجملة، هذه الطريقة تمكن منتجا ما من بيع طاقته الكهربائية المنتجة إلى زبون ما لا يرتبط بشبكة نقل الطاقة التابع إليها، و لكن بإمكانه أن يحصل على حق الانتفاع المؤقت على شبكة أخرى إن وجدت ليورد إلى زبونه ما يحتاجه من طاقة كهربائية.

و هناك خاصيتان أساسيتان تميزان هذه الطريقة:

- الأولى: هي كون نمط الانتفاع من شبكة نقل الطاقة الكهربائية عبر هذه الطريقة يكون قابلا للمناقشة حالة بحالة حسب المتعامل و حسب حاجاته و ذلك حسب قواعد و عروض محددة مسبقا من طرف مالك الشبكة، و عليه تكون تكاليف حق الانتفاع مفصلة و ملائمة لكل متعامل على حده.

- الخاصية الثانية: هي أن نمط الانتفاع من شبكة نقل الطاقة حسب الطريقة الثالثة قد يكون خاضعا للتعديل و لرقابة الهيئة المعدلة، و هو ما يجعل عملية التسعير محددة مسبقا من خلال مجالات مختلفة لاستخدام الشبكة و حجم الطاقة المستهدفة، و هو ما يضمن شفافية أكبر و عدالة أشمل في منح حقوق الانتفاع من شبكة نقل الطاقة الكهربائية².

خلاصة القول هي أن عملية إدخال المنافسة على قطاع الطاقة الكهربائية تتطلب فتح شبكة نقل الطاقة عبر حقوق الانتفاع لجميع المتعاملين دون تفرقة أو تفضيل غير موضوعيين، و هو ما يجعل

¹ Della.Vella.A.D.(1997). « Separating transmission from generation: What's required and why », The Electricity Journal, March, n: 12, PP: 83-91.

² Tennback.B.(2000). « Power trade and competition in northern Europe », Energy Policy, Vol :28, PP, 857-866.

إرساء المناخ التنافسي ممكنا. في العنصر التالي سنحاول تبيان كيفية تحديد تعريفية نقل الطاقة الكهربائية عبر الشبكة.

1-2- تحديد تعريفية نقل الطاقة الكهربائية:

هناك نقطتان أساسيتان تحددان تعريفية نقل الطاقة الكهربائية، هاتان النقطتان هما:

* تكاليف الربط بالشبكة.

* تكاليف الاستعمال و التي تضم تكاليف استعمال البنية القاعدية و تكاليف الخدمات الأخرى و التي تتمثل أساسا في:

- تكاليف الطاقة الضائعة.

- تكاليف الخدمات الإضافية.

- التكاليف الناجمة عن حالات الإحتقان.

هذه التكاليف الثلاثة يمكن اعتبارها ضمن تكاليف نقل الطاقة الكهربائية، ذلك أن متعامل النظام يكون مجبرا على أن يتحملها، فيتم تضمينها ضمن تعريفية نقل الطاقة، إلا أن من يستفيد منها ليس مالك الشبكة بل متعامل النظام¹.

1-2-1- تكاليف الربط بالشبكة:

ترتبط هذه التكاليف بربط منتج جديد بشبكة نقل الطاقة الكهربائية و يمكن تقسيما إلى قسمين:

* القسم الأول: يتعلق بعملية تكوين خط جديد يربط المنتج الجديد بشبكة نقل الطاقة الكهربائية و هي تقع على عاتق صاحب طلب الربط.

* القسم الثاني: يتعلق بجملة التكاليف التي تمس عملية تدعيم الشبكة، نتيجة لإضافة المتعامل الجديد على الشبكة، هذه التكاليف تتميز بكونها مرتفعة في الكثير من الأحيان مما يجعل منها حاجزا للدخول و هو ما يعطل آلية المنافسة، و لمواجهة هذا المشكل قامت العديد من الهيئات المعدلة في دول مختلفة بتقسيم تكاليف تدعيم الشبكة على كافة المتعاملين المنظمين لشبكة نقل الطاقة الكهربائية²، هذه الطريقة اعتمدت في كل من بريطانيا، السويد و النرويج و كان لها الأثر الكبير في التخفيض من حواجز الدخول، حيث أصبح بإمكان المنتجين الجدد الانضمام إلى الحظيرة الإنتاجية دون تحمل تكاليف الدعم المرتفعة.

¹ Tabors.R.D.(1996). « A market- based proposal for transmission pricing », The Electricity Journal, November, PP:61-67.

² Hassink.P & Jnes.S.(1996). « Efficient access transmission pricing », The electricity Journal, November, PP :56-60.

1-2-2- تكاليف استخدام الشبكة:

يمكن التفرقة بين طريقتين لتحديد تكاليف استخدام الشبكة، حيث نجد الطريقة المعتمدة على العقود و الطريقة المعتمد على نقاط الربط، و فيما يلي توضيح هاتين الطريقتين.

فيما يخص الطريقة الأولى لتحديد تكاليف استخدام الشبكة، نجد أنها تعتمد على العقود التجارية المبرمة بين المنتجين و زبائنهم، أي أنها تعتمد على تحليل دقيق لتكاليف كل معاملة على حدة، و هناك تقنيتان أساسيتان تدخلان في عملية تحديد تكاليف استخدام شبكة نقل الطاقة الكهربائية.

* التقنية الأولى: تعتمد على احتساب المسافة بين نقطة ضخ الطاقة و نقطة سحبها من الشبكة، و عليه كلما زادت المسافة الفاصلة بين النقطتين كلما زادت تكلفة استغلال الشبكة.

* التقنية الثانية: تعتمد على تحديد مسار نظري أمثل بين نقطة ضخ الطاقة الكهربائية و نقطة سحبها من الشبكة، فكلما ابتعد المسار الحقيقي عن المسار النظري أدى ذلك إلى ارتفاع تكاليف استخدام الشبكة.

إن المشكل الأساسي الذي يواجه الطريقة المعتمدة على العقود في تحديد تكاليف الطاقة، يتمثل في كون الطاقة التي يتم ضخها ضمن الشبكة لا تتبع بالضرورة الخط المحدد داخل العقود، و هو ما يذكرنا بأحد خصائص عرض الطاقة الكهربائية التي بينها سابقا حيث أن الطاقة الكهربائية لا يمكن تتبع مسارها داخل شبكة نقل الطاقة بشكل تام، ناهيك عن كون اعتماد المسافة في عملية تحديد تكلفة استخدام الشبكة سيكون بمثابة تفضيل للمنتجين الأقرب لمنطقة ما عن المنتجين الأبعد عن تلك المنطقة، و هو ما يعكر المناخ التنافسي بين مختلف المنتجين¹.

إن الطريقة الثانية لتحديد تكاليف استخدام شبكة نقل الطاقة الكهربائية تعتمد على نقاط الربط المتعلقة بالمستخدم بغض النظر عن العقود المبرمة، و هناك تقنيتان أساسيتان لتحديد تكلفة استخدام الطاقة حسب هذه الطريقة²:

* التقنية الأولى: تعتمد على تحديد التعريفية على أساس التكلفة المتوسطة، و تركز على تعريفية جغرافية بغض النظر عن المسافة الفاصلة بين نقطة ضخ و سحب الطاقة الكهربائية، و المبدأ الأساسي يتمثل في تقسيم تكلفة استخدام الشبكة بشكل متماثل على جميع المستخدمين "منتجين أو مستهلكين"، و هي التقنية المستخدمة في أوروبا عموما.

¹ Brunekreeft.G.(1999). « Germany : negotiating access », CEPR-ED, Vol: 2, n:12, P: 250.

² Hsu.M.(1997). « An introduction to the pricing of electric power transmission », Utilities Policy, Vol: 6, n: 3, PP: 257-270.

* التقنية الثانية: تعتمد على تحديد التعريفة على أساس التكلفة الحدية، و يعني ذلك أن التعريفة المدفوعة من طرف المستخدم (منتج يضح أو مستهلك يسحب الطاقة)، تتعلق بالتكلفة التي تترتب عن ضخ أو سحب الطاقة عند نقطة معينة.

مثال ذلك أن منتجا ما للطاقة تتعلق تكلفة استخدامه للشبكة بثلاث أمور أساسيا هي: موقع وحدته الإنتاجية بالنسبة للشبكة، حجم الطاقة التي سيمنحها و أخيرا مدة استخدام الشبكة، و لا تتعلق التكلفة إطلاقا بموقع الزبائن على الشبكة، أما بالنسبة للزبون فالأمر يختلف حيث تتعلق تكلفة الاستخدام بالموقع على الشبكة من ناحية و بحجم الطاقة المستهلكة في وقت معين من ناحية ثانية.

إن الطريقة المعتمدة على نقاط الربط هي الأفضل من ناحية المحافظة على المناخ التنافسي، حيث لا تؤدي إلى تفرقة بين المتعاملين و إنما التفرقة الوحيدة تكون مبنية على أساس موضوعي ألا و هو حجم الطاقة المستهلكة. و فيما يلي تبيان لأحد أهم القواعد المحددة للمعاملات داخل سوق تنافسي، هذه القواعد يطلق عليها اسم "قواعد المزادات".

2- قواعد المزادات:

بعد التعرض لقواعد الدخول للسوق و الاستفادة من شبكة نقل الطاقة، سنحاول في هذا العنصر التعرض لقواعد المزادات.

يعتبر ميكانيزم المزادات القلب النابض و الآلية المركزية لتحقيق المنافسة داخل قطاع الكهرباء، حيث من خلال هذا الميكانيزم يتمكن المنتجون من تقديم عروضهم من أجل الحصول على التصريح بالإنتاج، كما تحدد قواعد المزادات كيفية اختيار أفضل العروض التي تحقق الفعالية الاقتصادية ضمن المخطط الإنتاجي المقيد الأولي و كذلك تحقيق الفعالية التقنية ضمن المخطط الإنتاجي المقيد النهائي.

2-1 - الخصائص العامة لقواعد المزادات داخل قطاع الكهرباء:

بعدما عرف استخدام قواعد المزادات نجاحا كبيرا في إرساء قواعد المنافسة داخل أسواق متنوعة امتد استخدامها إلى قطاع الطاقة الكهربائية، حيث تم تطوير جملة من القواعد و التقنيات الأساسية الجديدة و التي تتلاءم مع الخصائص الاقتصادية و التقنية لقطاع الكهرباء. و عليه فقواعد المزادات المستخدمة على مستوى سوق الكهرباء تتميز بخصائص معينة تتفرد بها عن بقية قواعد المزادات¹.

إن التعقيدات التقنية التي تميز سوق الكهرباء تجعل من عملية وضع قواعد للمزادات تتسم بالشفافية و المرونة عملية غاية في الحساسية، خاصة بعد الفضيحة الاقتصادية المتعلقة بعملية التحريك

¹ Elmaghrabi.W & Oren.SS.(1999). « The efficiency of Multi-Unit electricity auctions », The Journal of Energy, Vol:20, n:4, PP:89-116.

الاستراتيجي للمعلومات و لقواعد المزادات التي كشفت عن تلاعبات كبيرة بسوق الطاقة الكهربائية بالولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى البحث عما يسمى بالقواعد المثلى للمزادات¹.

بالنسبة للخصائص المميزة لقطاع الكهرباء و التي يجب إدراجها ضمن قواعد المزادات المستخدمة في هذا المجال يمكن ذكر ما يلي:

* بنية تكاليف الإنتاج.

* القيود الديناميكية و التي تجبر المنتجين أحيانا على تولي عملية الإنتاج بشكل متواصل.

* كون المنتج قد يكون مالكا لعدة وحدات إنتاجية².

هذه الخصائص الثلاثة تخلق نوعا من الارتباط على مستوى التكاليف الخاصة بالإنتاج بين مختلف مراحل العملية الإنتاجية، حيث أن التكلفة المتوسطة للـ "GW" تتغير بتغير عدد الوحدات الإنتاجية الداخلة في العملية، هذا الارتباط يعقد من عملية وضع القواعد الخاصة بالمزادات التي من شأنها التقليل من التكاليف و بالتالي تحتاج إلى عدد أقل من المنتجين، كذلك من شأنها ضمان التنفيذ التقني لعملية إنتاج الطاقة الكهربائية دون تفرقة أو تفضيل غير موضوعين بين مختلف المنتجين.

إن قواعد المزادات يجب أن تشمل ثلاثة عناصر أساسية هي: كيفية إرسال العروض، قواعد الإسناد و قواعد تحديد السعر، و فيما يلي سنحاول استعراض كيفية إرسال العروض و الأنواع المختلفة للمزادات، ثم في العنصر الموالي سنحاول بسط قواعد الإسناد و قواعد تحديد السعر، و ذلك من أجل فهم أوضح و أعمق لهذه القواعد البالغة الأهمية.

2-2 - كفاءات إرسال و اختيار العروض:

إن المزادات المستخدمة على مستوى سوق الطاقة تتعلق أساسا بعملية بيع "منتج"، يتمثل في تصريح الحصول على حق تلبية طلب المستهلكين من الطاقة الكهربائية³. هذا المنتج أو الحق له خاصية أساسية هي كونه قابل للقسمة على ما لا نهاية نظريا من المنتجين و عمليا يقبل القسمة على العدد الموجود فعليا داخل السوق من المنتجين، بعبارة أخرى هذا المنتج هو محل طلب من كافة المنتجين للطاقة الكهربائية.

إن المشكل الأساسي الذي يواجه عملية وضع المزاد، يتمثل في خاصية الطلب على الطاقة الكهربائية و المتمثلة في عدم ثبات الطلب، حيث أن تغيره المستمر لا يسمح بوضع كمية محددة و

¹ Crespo.J.G.(2001). « The theory of BID function equilibrium and its Applications in spot market for electricity », MiMeo, March, Vol:11, n:8, PP:255-278.

² Idem, P :258.

³ Wolfram.C.(1999) . « Electricity markets: Should the rest of the world adopt the UK reform », CATO Institute, Washington DC, P :22.

ثابتة ضمن قواعد المزاد، و عليه فإن المزاد الأمثل يتمثل في جملة القواعد التي تمكن من ضمان أقصى حدود الفعالية الاقتصادية، أي ضمان ما يسمى بالمخطط الإنتاجي المقيد النهائي الأمثل، و عليه فإن فعالية القواعد الموضوعية داخل المزاد ترتبط بشكل أساسي مع قدرتها على دفع المنتجين إلى الافصاح عن تكاليف إنتاجهم الحقيقية وقت التقدم بعرض إنتاج الطاقة الكهربائية.

الصعوبة الثانية التي تواجه عملية إعداد المزاد هو كونه يتعلق بعدة منتجين مرتبطين بأشكال مختلفة بشبكة نقل الطاقة من جهة و بالموزعين من جهة أخرى، و هو ما يرفع من درجة تعقيد عملية وضع قواعد المزاد التي من شأنها أن تؤدي إلى ضمان تلبية الطلب كله بتكاليف دنيا.

بالنسبة لكيفية تمرير الطلبات، يقوم المنتج بتقديم طلب إنتاج الطاقة الكهربائية في شكل قوالب ثنائية البعد، أحد البعدين هو حجم الطاقة المزمع إنتاجها و البعد الثاني يتمثل في المدة أو المجال الزمني المحدد لهذه العملية الإنتاجية. و يمكن تمييز نوعين من هذه القوالب فمنها القوالب العمودية و القوالب الأفقية¹. و أغلبية الأسواق المحررة اليوم تعتمد على قوالب عمودية ذات حجم ساعي مقدر بساعة واحدة كما هو الحال بالنسبة للسوق "Elspot" في السويد و النرويج، و قوالب ذات حجم ساعي مقدر بنصف ساعة في حالة السوق البريطاني "Spot"، و الذين تم التعرض لهما كنموذجين لسوقين محررين تنافسيين في المبحث الأول من هذا الفصل.

2-2-1 - المزادات العمودية:

لكي يتم تقديم حقوق الإنتاج "في إطار تلبية الطلب على الطاقة الكهربائية" يجب أن يتم الاختيار بين مختلف المنتجين من خلال ما يسمى بمنحنى الطلب على الطاقة، حيث يتم تجزئة الطلب الموجه للمنتجين إلى 24 جزءا مكونا من ساعة واحدة أو 48 جزءا مكونا من نصف ساعة، عندها يمكن أن نميز بين المزادات العمودية اليومية و المزادات العمودية الساعية².

بالنسبة للمزادات العمودية اليومية، يقوم المنتجون العشية التي تسبق يوم الغد بتقديم عرضهم حول الكمية المراد إنتاجها مرفوقة بالسعر الأدنى الذي يقبلونه مقابل مختلف مستويات الطلب، و يكون هذا العرض صالحا لمدة 24 ساعة الموالية لوقت التقدم بالعرض. بعدها يقوم متعامل النظام باختيار جملة الوحدات التي ستدخل في عملية الإنتاج محددا التوقيت لكل منتج، حيث أن هذا الأخير لا يحدد التوقيت في مقترحه.

أما فيما يخص المزادات العمودية الساعية، فيقوم المنتجون بتحديد الكمية المراد إنتاجها من الطاقة الكهربائية و ذلك بالنسبة لكل ساعة من ساعات اليوم الموالي. ثم بعد ذلك يقوم متعامل النظام

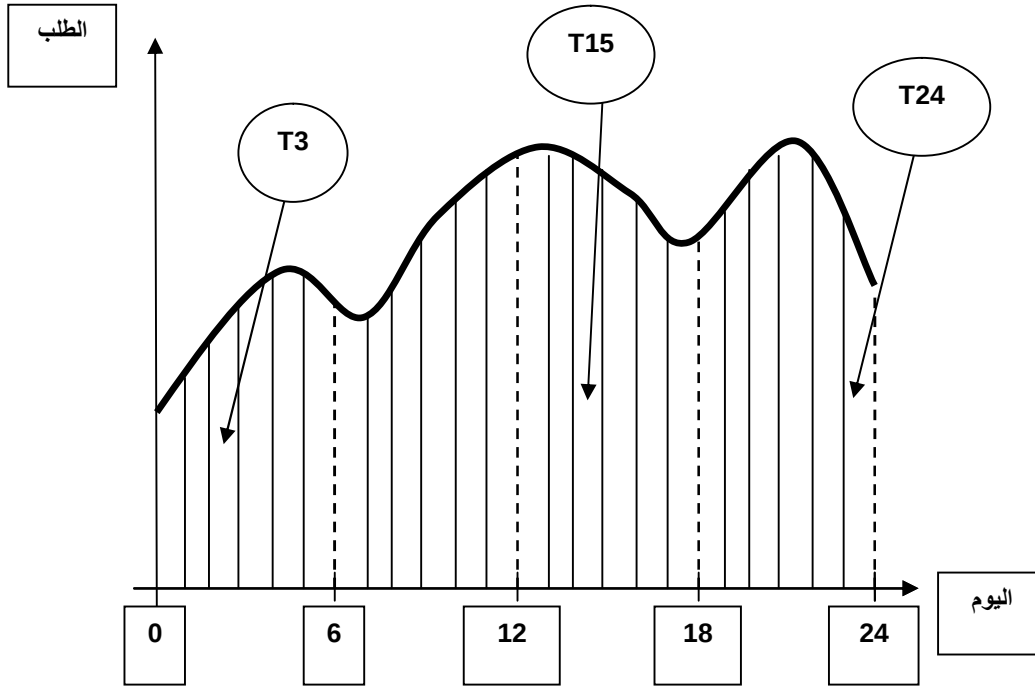
¹ Elmaghrabi.W.(1998). «Multi-Unit auctions with complementarities: issues of electricity in electricity auctions», Power Working Paper, University of California Energy institute, P: 110.

² Crespo.J.G.(2001). Op.cit, P:261.

باختيار المخطط الإنتاجي المقيد النهائي محددا جملة المنتجين، الكمية المنتجة و ساعة إنتاجها لكل ساعة من الـ 24 ساعة الموالية، و هو النظام المعتمد في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

ما يمكن قوله حول هاذين النظامين من المزايدات هو أن النظام اليومي له ميزة السهولة و البساطة نوعا ما مقارنة بالثاني "النظام الساعي"، و لكن له نقيصة حرمانه لبقية المنتجين من العملية الإنتاجية لمدة 24 ساعة كاملة، بينما النظام الثاني أي الساعي فعلى الرغم من تعقيد إجراءاته نوعا ما إلا أنه يتيح الفرصة لعدد أكبر من المنتجين على اعتبار أنه يجند منتجين لكل ساعة من ساعات اليوم فيكون هناك 24 دالة إنتاج لكل يوم بدل دالة واحدة، و الشكل التالي يوضح منحنى الطلب المتوقع على الطاقة:

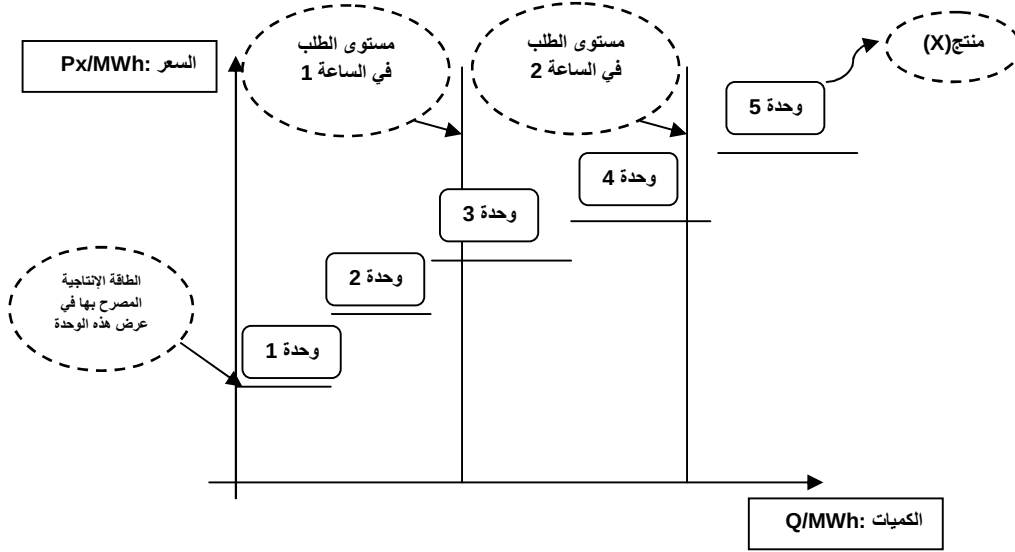
شكل رقم (20): منحنى الطلب المتوقع على الطاقة.



المصدر: Crespo.J.G.(2001). Op.cit, P:261.

نلاحظ وجود 24 جزءا مكونا من ساعة كاملة، و قد يكون هناك 48 جزءا مكونا من نصف ساعة، و لكي يتمكن متعامل النظام أو محافظ المزارد من إعداد التوزيع الأمثل يقوم بإعداد مخطط يرتب فيه العروض بشكل تصاعدي حسب السعر و يختار أدنى الأسعار "الأسعار التي حددها المنتجون كمقابل لإنتاج الطاقة"، مما يسمح له بإعداد المخطط الإنتاجي النهائي المقيد و الذي تم بسطه في المبحث الأول من هذا الفصل، و الشكل التالي يوضح ذلك.

شكل رقم (21): منحني الترتيب التصاعدي لعروض الوحدات حسب السعر.



المصدر: Crespo, J.G. (2001). Op.cit, P:262.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن متعامل النظام أو محافظ المزاد، في حالة المزاد العمودي اليومي يقوم بترتيب العروض، بحيث يتم إسناد الكمية الكبرى إلى الوحدات الأقل سعرا بدون مراعاة الساعة أو الساعات التي ستكلف بها هذه الوحدات بعملية الإنتاج، فهي إذن تبقى مسخرة تحت الطلب إلى أن تكلف بالإنتاج في وقت لم تحدده هي، و لكنها تعلم إجباريا بذلك الوقت مسبقا. في حالة ما إذا كان المزاد عموديا و ساعيا، فمحافظ المزاد يقوم بإعداد المخطط الترتيبي "Merit-order"، و يقوم بتسخير الوحدات الإنتاجية إنطلاقا من الأدنى سعرا إلى الأعلى حسب طلب كل وحدة في كل ساعة.

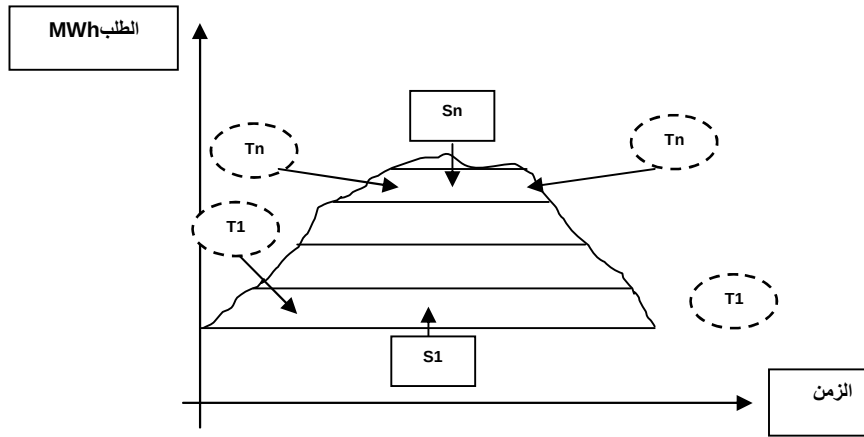
أحد المشاكل الأساسية التي يمكن أن تواجه نظام المزادات الساعي هو كون بعض الوحدات إن لم نقل أغلبها، لا يمكنها أن تشتغل فقط لساعة واحدة أو نصف ساعة فهي بالتالي ستكون خاسرة بالنظر للتكاليف الثابتة التي تتطلبها عملية التشغيل الواحدة، و الحل الذي أقترح من طرف الاقتصاديين يتمثل في أن تجمع أوقات استدعاء هذه الوحدات المتفرقة فتصبح أنصاف الساعات عبارة عن مجال ساعي قد يصل إلى عدة ساعات، و بذلك تكون الوحدة الإنتاجية قد تفادت الخسائر الناجمة عن تشغيل قصير المدة "النصف ساعة أو ساعة فقط".¹

2-2-2 - المزادات الأفقية:

خلافًا لنظام المزادات العمودية، يعتمد نظام المزادات الأفقية على التقسيم الأفقي لمنحني الطلب على الطاقة، و الشكل التالي يوضح الكيفية المعتمدة:

¹ Elmaghrabi, W. (1998). Op.cit, P: 115.

شكل رقم (22): التقسيم الأفقي لمنحنى الطلب على الطاقة.



المصدر: Crespo.J.G.(2001). Op.cit, P:264.

يرتكز نظام المزادات الأفقية على تقسيم منحنى طلب الطاقة إلى أقسام أفقية، ثم يعرض كل قسم في مزاد على حده، حيث لا يفتح المزاد بالنسبة لمستوى أعلى من المنحنى مثلاً S_N إلا إذا تم إغلاق جميع المزادات المتعلقة بالمستوى $S_1, S_2, \dots, S_N$ إلى غاية S_N . وتكون الأسعار والوحدات الإنتاجية محددة بوضوح، ضف إلى ذلك يتم عرض مختلف أقسام منحنى الطلب للمزادات حسب طول منحنى الطلب الأطول، فالأقل طولاً، فالأقل... إلخ، إلا أن المزادات الأفقية تبقى الأقل استخداماً على مستوى الأسواق المحررة و التنافسية في البلدان المتطورة، و تبقى المزادات العمودية هي الأكثر استخداماً و شيوعاً¹.

2-3 - تصنيفات أخرى للمزادات:

إضافة إلى التقسيم الأساسي للمزادات إلى أفقية و عمودية، يمكن أن نذكر التصنيفات التالية²:

- **المزادات الأحادية و المزادات الثنائية:** إذا كان المشاركون في المزاد هم من نوع واحد، بمعنى منتج أو مشترون يكون المزاد أحادياً، و هو يستخدم على مستوى السوق "Pool" البريطاني. أما إذا كان المنتجون يتقدمون بعروض إنتاج و المشترون يتقدمون بعروض شراء يكون المزاد في هذه الحالة ثنائياً، و هو المزاد المستخدم على مستوى السوق "Elspot" بالنرويج أو السويد.

- **المزادات الكتابية و الشفهية:** بالنسبة للمزادات الكتابية هي عبارة عن نوع من المزادات التي تقدم إلى محافظ المزاد بشكل كتابي داخل ظرف، في هذا النوع من المزادات تقدم جميع العروض في وقت واحد و بشكل سري، بعد ذلك يقوم المحافظ بفتح الأظرفة لاختيار أهم عرض حسب ما هو

¹ Wolfram.C.(1999). Op.cit, P: 25.

² Crespo.J.G.(2001). Op.cit, P:265.

مبين في العنصر السابق. بالنسبة للمتقدمين بالعروض فهم يجهلون تماما محتوى عروض المنافسين، و في حالة اعتماد العروض لا يمكن للمتقدمين التراجع عنها.

بالنسبة للمزادات الشفهية، تقدم العروض بشكل متواصل ما دام السوق مفتوحا، و يمكن أن ترسل العروض بشكل متواصل عن طريق الإعلام الآلي الشبكي أو حول ما يسمى بحلقة العروض الشفهية "Oral outcry"، في هذه الحالة يمكن للمتنافسين الحصول على بعض المعلومات المتاحة حول عروض الآخرين، في حين أن هوية المنافسين يمكن أن تكشف، صف إلى ذلك فإن المزايدين يمكنهم الإنسحاب من حلقة العروض وقت ما يشاؤون.

و فيما يلي مواصفات مكونات الكميات و الأسعار المقدمة في عروض المزايدين:

* بالنسبة للكميات يقدم المزايدون المعلومات التالية إجباريا:

- الكمية الممكن إنتاجها بـ "MWh" على طول المدة المحددة من طرف المزايد.
- الخصائص التقنية للوحدة أو الوحدات الإنتاجية، "مستوى الإنتاجية الدنيا، الإنتاجية القصوى، عدد مرات الإنطلاق الممكنة،....".
- درجة المرونة، و تعني قدرة المنتج على إيقاف الإنتاج، الإنطلاق فيه أو تغيير مجاله حسب الطلب....الخ.

* بالنسبة للسعر يقدم المزايدون المعلومات التالية إجباريا:

- سعر الإنطلاق، و يعكس تكلفة إنطلاق الوحدة في عملية الإنتاج.
- التكاليف الثابتة المصاحبة لعملية إنطلاق الوحدة الإنتاجية و إن لم تنتج شيئا و يطلق عليها "No-lod".
- التكاليف الثابتة حسب مجال الإنتاج¹.
- سعر التعويض و يعكس السعر الذي يطالب به المنتج إذا ما أجبر على الإنتاج فوق ما صرح به من طاقة إنتاجية، تحت شرط أن يكون ما صرح به تحت الحد الأقصى لطاقته الإنتاجية.

3- قواعد الإسناد و الدفع:

تعتبر قواعد الإسناد و الدفع من أهم القواعد داخل قطاع الكهرباء الحر و التنافسي، حيث أن قواعد الإسناد هي التي تحدد الفائز بعملية المزايدة، الاقتصادي $Holt^2$ قام بتحديد قواعد الإسناد الأكثر استخداما و فيما يلي أبرزها و أكثرها فعالية:

¹ و هي ما يطلق عليها مصطلح: « Les couts incrémentaux ».

² Holt.C.A.(1995). « Industrial organization : a survey of laboratory research », Alvin-ED, P : 28.

يتعلق الأمر بالنسبة لقواعد الإسناد بتحديد عدد العروض المقبولة و أيها أكثر فعالية من بين كل ما قدم من طرف المزايد. على مستوى السوق "Pool" المبين سابقا يتم تحديد من ينتج، كم، و متى، و ذلك في إطار إعداد المخطط الإنتاجي النهائي المقيد و الذي يراعي القيود التقنية و الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين.

كما يتم أيضا، على مستوى السوق "Pool"، تحديد الفائزين بالمزادات على أساس السعر الأدنى و الذي يفضي إلى ترتيب قاعدي حسب الأولوية المرتكزة على قلة التكاليف الإنتاجية للوحدات المزيدة. أما فيما يخص قواعد الدفع، فهي عموما تعكس تنظيما معيناً لجملة التدفقات المالية المصاحبة لعملية المزيدة، و هناك حالتان أساسيتان يمكن رصدتهما:

* الحالة الأولى: هو إعطاء سعر موحد لجميع المتعاملين المتقدمين بعروض إنتاج و يكون هذا السعر بمثابة تعويض عن الطاقة التي سينتجونها، و يحدد هذا السعر الموحد بتقاطع كل من منحنيي الطلب و العرض للسوق¹.

* الحالة الثانية: هي إعطاء سعر خاص لكل متعامل على حده حسب ما قدم في عرضه أثناء المزاد².

إن المفاضلة بين المزادات المعتمدة على السعر الموحد أو السعر الخاص تطرح إشكالا أمام الاقتصاديين، و لا تزال تثير الكثير من الجدل حيث أن السعر الموحد يمكن من تحييد التفرقة إلا أنه قليل التحفيز، في حين أن السعر الخاص محفز و لكنه في الوقت نفسه يطرح مشكل التعتيم المعلوماتي الذي يمارسه صاحب الوحدة الإنتاجية، حيث أنه بتقديم السعر ضمن العرض أثناء المزاد يمكن أن يخفي أو يقلل من حجم تكاليفه و بذلك يكون قد ظلل محافظ المزاد.

الخلاصة هي أن عملية إرساء المناخ التنافسي يتطلب جملة من القواعد المتعلقة بالدخول إلى السوق، بحقوق الإنتفاع من شبكة نقل الطاقة، بالمزادات و بإسناد العمليات الإنتاجية و الدفع، هذه القواعد هي عصب آلية المنافسة، و عليه لا بد أن تكون مرنة، شفافة و متطورة باستمرار بما يضمن ديمومة المناخ التنافسي داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

¹ نقصد بذلك العرض و الطلب المقبول و المعتمد من طرف محافظ المزاد.

² Klemperer.P.D.(2000). « Applying auction theory to economics », Oxford University Press, P : 210.

- المبحث الثالث: الشروط التنظيمية و الهيكلية لنجاح عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

بعدما تعرضنا في المبحثين السابقين لعملية إعادة الهيكلة و جملة القواعد و الميكانيزمات التي لابد من استخدامها لتفعيل المناخ التنافسي، نتناول في المبحث الثالث من هذا الفصل جملة الشروط التنظيمية و الهيكلية التي من شأنها تسهيل عملية تحرير قطاع الكهرباء، كما سنحاول تبيان كيفية التفاعل بين مختلف الشروط التنظيمية و البنى الهيكلية، و ذلك بغية الوقوف على أهم أشكال البنى التنظيمية الممكن استهدافها، و من ثمة البحث عن أكثرها فعالية.

1- الشروط التنظيمية:

إن نجاح عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية و إدخال المنافسة كآلية لزيادة الفعالية الاقتصادية يبقى مرهونا بوجود محيط تنظيمي متطور، مرن و شفاف، هذا المحيط يمكن أن يعرف على أنه تفاعل جملة من البنى التنظيمية المسنة للقوانين فيما بينها و بين مختلف المتعاملين داخل المحيط الاقتصادي و ما يواجهونه من قواعد تنظم أنشطتهم الاقتصادية.

بالنسبة لعملية التحرير الاقتصادي يمكن تناولها من وجهة نظر تنظيمية، حيث يمكن اعتبارها عملية تغيير تنظيمي تؤدي إلى تغيير القواعد التنظيمية الرسمية و التي تؤدي بدورها إلى تغيير المحيط التنظيمي جزئيا أو كليا. إن أعمال الاقتصاديين ¹Cross (1996) و ²Midttun (1995)، بينت أن عملية التحرير يمكن أن يتم بعثها من طرف سلطات عمومية مختلفة، خاصة فيما يخص تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و قد قسم هؤلاء الاقتصاديون السلطات المشاركة في عملية التحرير إلى عدة مستويات، حيث نجد السلطات المركزية كالحكومة و البرلمان، السلطات المحلية على المستوى الجهوي أو الولائي، إضافة إلى السلطات المستقلة كالهئية المعدلة، هيئة المنافسة، السلطات القضائية.

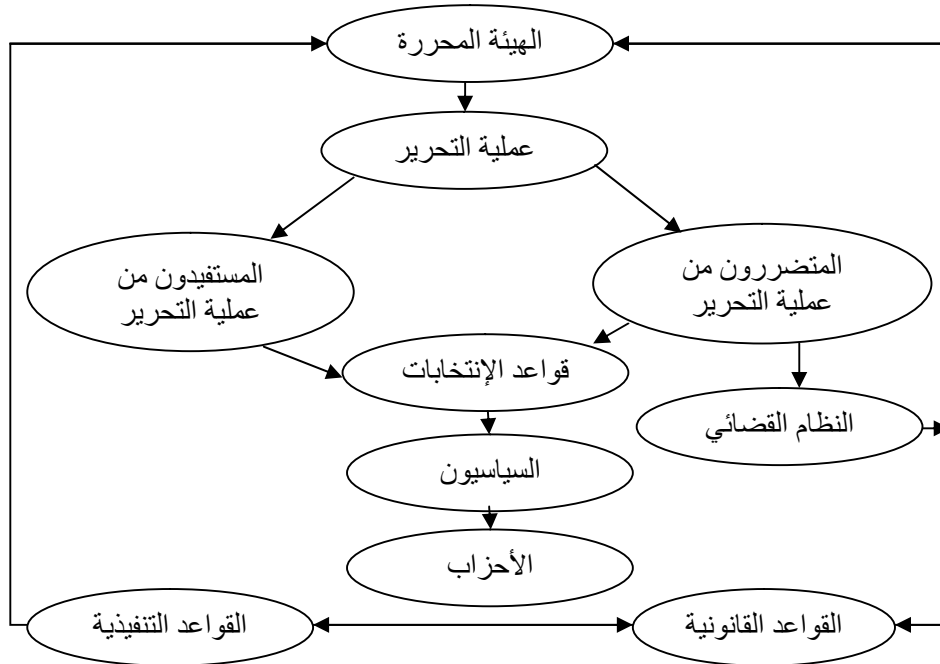
الاقتصاديان السابقان بينا أنه كلما كان هناك عدم تركز للسلطات العمومية كلما زادت صعوبة عملية التحرير و إدخال المنافسة، ذلك أن عملية التحرير تكون خاضعة للعديد من الأطراف، و هو ما يرفع من تكاليف الحوار و المفاوضات، و بالتالي يعرقل أية عملية إصلاح أو تعديل. إن وجود أطراف كثيرة و سلطات غير ممرزة يؤدي إلى تشتيت جهود عملية التحرير و يرفع من درجة المقاومة لعملية التغيير التنظيمي التي أشار إليها الاقتصادي North في أعماله حول التنظيمات، و عليه لابد من مراعاة البنية التنظيمية الحالية إضافة إلى البنية الهيكلية للسلطات العمومية، أثناء الإعداد و التنفيذ لعملية التحرير لقطاع الطاقة الكهربائية.

¹ Cross.E.(1996). « Electric Utility regulation in the European Union : a country by country guide », London, Wiley, Vol:4, n:11, P: 125.

² Midttun.A.(1995). « Norwegian electricity reform : a case of competitive regulation », MIMEO, Norwegian school of management, Oslo.

و الشكل التالي يوضح مختلف المشاركين في عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية إضافة إلى مختلف تدفقات الفعل و رد الفعل¹.

شكل رقم (23): المشاركون في عملية التحرير.



المصدر: Hahn.R.W & Vanboening.M.G.(1990). Op.cit, 1074.

من خلال الشكل المبين أعلاه يمكن أن نلاحظ أن عملية التحرير تتسم بالتعقيد، و يرجع ذلك لكثرة الأطراف المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، فكونها عملية تغيير تنظيمي يجعلها مطمع الكثير من المتعاملين الاقتصاديين و الذين يودون الوصول من خلال عملية التعديل الاقتصادي التي تتخلل عملية التحرير إلى مكاسب و فرص إضافية، و هو ما يلحق بالضرورة أضرارا متفاوتة ببقية المتعاملين و إن كانت تلك الأضرار تقتصر على تناقص حصصهم السوقية.

كما نلاحظ من خلال المخطط أن لرجال السياسة دورا مهما في إطلاق عملية التحرير لقطاع الطاقة الكهربائية خصوصا و لبقية القطاعات عموما، و هو ما أشارت إليه مدرسة الاقتصاد الصناعي لعملية التعديل الاقتصادي، حيث نفت أن تكون عملية التحرير عموما و التعديل خصوصا نابعة عن نية صادقة بالإصلاح و التغيير بل هي نقطة توازن بين طالبي التعديل من جهة و هم المتعاملون الاقتصاديون و عارضي التعديل و هم رجال السياسة (البرلمانيون، الوزراء، رؤساء الأحزاب...).

خلاصة القول هي أن عملية التحرير و من ورائها عملية التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية، ما هي إلا عملية تغيير تنظيمي من شأنها أن تعيد توزيع الثروات الموجودة و الفرص

¹ Hahn.R.W & Vanboening.M.V.(1990). « An experimental Examination of Spot markets for Electricity», The Economic Journal, Vol:100, n:3, PP: 1073-1094.

المتاحة، و بالتالي سيؤدي ذلك إلى صراع بين مختلف المتعاملين، يهدفون من خلاله إلى تعظيم دوال منفعتهم و هو ما قد يرهن عملية التعديل و يحيدها عن الهدف الأساسي الذي أوجدت من أجله ألا و هو تكريس المنافسة و الشفافية و ضمان جملة من الحقوق التي لا يستطيع أصحابها المحافظة عليها إلا من خلال تكاليف جد باهظة، و سنحاول في بقية البحث بسط هذا العنصر المهم.

1-1- النموذج الأمريكي للمحيط التنظيمي:

يرتكز المحيط التنظيمي الأمريكي على مبدأ أساسي و هو لامركزية القرارات و السلطات سواء أكانت تنفيذية، تشريعية، أو قضائية، و الهدف الأساسي من اعتماد مبدأ اللامركزية يتمثل في عرقلة أي قرار إصلاح أو تحرير أو غيره ما لم يحز على تأييد واسع من طرف جميع المتعاملين. إلا أن النموذج الأمريكي المعتمد على اللامركزية له نقيصة أساسية تتمثل في صعوبة الحصول على القرارات بالنظر للعدد الكبير من المؤثرين الذين تخضع لهم عملية إتخاذ القرار.

و يمكن اختصار خصائص النموذج الأمريكي في العناصر التالية:

- * فصل واضح و صارم بين مختلف السلطات.
 - * حيابة السلطات الثلاثة كل على مستواها حق النقض، مما يتطلب إخضاعا دقيقا للقرارات للتمحيص و التدقيق قبل وصولها لكل سلطة.
 - * استقلالية السلطات الجهوية التابعة لكل ولاية¹.
- من خلال العناصر الثلاثة السابقة تتضح الطبيعة الجد معقدة و الفعالة في الوقت نفسه لبنية المحيط التنظيمي بالولايات المتحدة الأمريكية، فمن جهة التعقيد نجد أن البنية التنظيمية قسمت إلى ثلاث سلطات أفقية بينما نجدها مقسمة إلى قسمين عموديا "الولاية الواحدة و الدولة USA"، و هو ما يعطينا بنية مصفوفة تعتبر الأكثر تفصيلا و الأقل سماحا للقرارات بالمرور، أما من ناحية الفعالية فنجد أن جملة القرارات التي تتمكن من البروز و المرور إلى ساحة التنفيذ هي بالضرورة على درجة عالية من الفعالية نظرا لحيازتها لموافقة مستويات مختلفة من البنية التنظيمية عموديا و أفقيا.

الاقتصاديان Hahn² و Vanboening بيّنا بأن القوانين على مستوى هذا المحيط التنظيمي تتسم بالديمومة و قلة المرونة و ضعف القابلية للتغيير.

1-2- النموذج البريطاني للمحيط التنظيمي:

يتميز المحيط التنظيمي البريطاني و خلافا للمحيط التنظيمي الأمريكي بمرکزية القرارات على مستوى السلطات الثلاثة، التنظيمية، التشريعية و القضائية. في هذا المحيط التنظيمي نجد أن السلطات شبه مطلقة و مركزة بيد فئة من السياسيين المسيطرين على الحكومة، حيث بمجرد فوز حزب ما

¹ Hahn.R.W & Vanboening.M.G.(1990). Op.cit, 1094.

² Idem.

بالإنتخابات التشريعية يمكن لأعضاء الحكومة المنتمين له تغيير جملة القوانين التي يريدون، من دون أن يواجهوا معارضة حقيقية، و هو ما يعيدنا لطرح نظرية الاقتصاد الصناعي حول عملية التعديل الاقتصادي، حيث تم عرض هذه الأخيرة على أساس أنها عملية عرض و طلب على عملية التعديل أو التحرير أو غيرهما من القرارات الاقتصادية، و يكون ذلك بين الطالبين و هم المتعاملون الاقتصاديون و المعارضين و هم السياسيون.

من وجهة نظرنا فإن عملية التعديل أو التحرير على اختلاف أهدافهما لا يمكن أن تجرد من إرادة الإصلاح و التطوير على الأقل في المراحل الأولى من انطلاقها، و لكننا لا ننفي أنها قد تتحول إلى نقطة توازن بين العرض و الطلب بين المتعاملين و السياسيين، و هو أمر غير مرغوب فيه، حيث أن قرارات السياسيين ستفعل لخدمة مصالح المتعاملين الاقتصاديين بدل خدمة مصالح المواطنين.

داخل النموذج البريطاني نجد أن للقضاء دورا محدودا جدا في عملية مراقبة عملية اتخاذ القرارات و تنفيذها، و ينحصر هذا الدور في فض المنازعات و لكن بعدما يتم سن القوانين و هو ما يجعل اتخاذ القرارات الاقتصادية عملية محفوفة بالمخاطر، حيث أن القوة المعارضة لمصادر اتخاذ القرار لا تتمتع بالقدرة الكافية على إيقاف تلك القرارات التي قد تكون موجهة لخدمة مصالح بعض المتعاملين على حساب غيرهم¹.

خلاصة القول حول الشروط التنظيمية و المحيط التنظيمي الأكثر ملاءمة لعملية التحرير و من بعدها عملية التعديل الاقتصادي تتمثل في كون المقارنة بين النموذجين الأمريكي غير الممركز و البريطاني الممركز تظهر أن لكليهما مزايا و نقائص و أن كليهما كانت له درجة فعالية مقبولة، حيث تتعلق درجة فعالية المحيط التنظيمي بمدى تنوعه، شموله، تفصيله و شفافيته، و بالتالي مدى قدرته على أن يضمن تبادلا شفافا لحقوق الملكية و تمشينا للفرص الكامنة و عدالة في خلق و توزيع الموارد، إلا أن النقطة المركزية التي تجدر الإشارة إليها هي ضرورة وجود معارضة لها الثقل الكافي لعرقلة أو تعديل قرارات الهيئة المخولة ببعث عملية التحرير أو التعديل الاقتصادي سواء لقطاع الكهرباء أو لغيره.

2- الشروط الهيكلية اللازمة لعملية التحرير:

يتعلق الأمر بجملة من الشروط اللازمة لعملية التحرير، حيث تحدد هذه الشروط مدى نجاح عملية إعادة الهيكلية التي تم التعرض لها في المبحث الأول من هذا الفصل، و يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

* الشرط الأول: يرتبط بطبيعة حقوق الملكية المتعلقة بجملة الأصول المكونة لقطاع الطاقة

¹ Borenstein.S & Bushnell.J.(2000). Op.cit, P:52.

الكهربائية قبل عملية التحرير.

* الشرط الثاني: يتعلق بالبنية التنظيمية المحددة للعلاقة بين المتعاملين داخل القطاع.

* الشرط الثالث: يتعلق بالخصائص التقنية للشبكة، أي مدى قابلية أصول القطاع لتلقي عملية إعادة الهيكلة دون المساس "على الأقل بشكل كبير" بالقدرة على تلبية الطلب على الطاقة الكهربائية.

2-1 - طبيعة حقوق الملكية:

تظهر أهمية طبيعة حقوق الملكية في ضرورة حيازة الهيئة المحررة جملة الحقوق المتعلقة بالأصول التابعة لقطاع الطاقة الكهربائية كشرط أساسي لبعث و إتمام عملية التحرير و من بعدها عملية التعديل، حيث أن تشتت حق التصرف في جملة حقوق الملكية يعقد من بعث عملية التحرير. إن عملية إعادة الهيكلة التي سيخضع لها قطاع الطاقة الكهربائية ما هي إلا عملية إعادة توزيع لحقوق الملكية، فإذا لم تكن ممرضة لدى جهة واحدة "الهيئة المحررة" أدى ذلك إلى عرقلة عملية إعادة التوزيع و بالتالي تعطل عملية التحرير برمتها¹.

يطرح المشكل السابق بحدته بالنسبة للدول التي لا تملك فيها الجهة المحررة "الحكومة عادة" جملة حقوق الملكية، و هو ما يمنعها من إتمام عملية إعادة الهيكلة التي من شأنها أن تقود البنية الهيكلية التقليدية "المحتكر التاريخي" إلى بنية هيكلية مجزأة و تنافسية، في هذه الحالة يمكن للهيئة المحررة أن تقوم بعملية التحرير دون إعادة توزيع حقوق الملكية التابعة للمتعاملين أو لجهات جهوية، حيث يكفي أن تقوم الحكومة بإدخال جملة من القواعد و القوانين التي من شأنها تكريس المنافسة بين مختلف مالكي حقوق الملكية، هذه البنية الهيكلية ستكون أقل فعالية من نظيرتها في حالة إعادة التوزيع الكامل لحقوق الملكية، إلا أن آلية المنافسة من شأنها أن تقود إلى تحولات متتالية في البنية الهيكلية و التي ستقود القطاع آجلا إلى بنية هيكلية أكثر فعالية و تكاملا من الناحيتين الاقتصادية و التقنية.

2-2 - البنية التنظيمية:

الشرط الثاني يرتبط بالبنية التنظيمية المؤطرة للقطاع، حيث أن القواعد السابقة المنظمة لقطاع الطاقة الكهربائية قد تعرقل عملية التغيير التنظيمي، إذ أن هذه الأخيرة ستؤدي حتما إلى إعادة توزيع الثروة و المصالح، حيث توجد العقود طويلة الأجل التي تم إبرامها مع مختلف المتعاملين، أين يطرح مشكل إعادة صياغة تلك العقود بالشكل الذي يلغي احتكار المتعاملين السابقين و يضمن لهم في الوقت نفسه حصة في سوق تنافسية جديدة.

¹ Glachant.J.M & Finon.D.(2000). « Why do the European Union's electricity industries continue to differ? : A new institutional analysis », Ed. C.Ménard, Edward Elgar Publisher.

الاقتصادي Menard¹ (1997) ألح في مقال له على ضرورة مراعاة المصالح المتضررة من جراء عملية التغيير التنظيمي، حيث أن عدم مراعاتها سيرفع من درجة المقاومة لهذه العملية و هو ما يرفع من تكاليفها الإجمالية أيا كان نوعها، و عليه لا بد من التخطيط لبنية تنظيمية جديدة تتسم بالشفافية و المرونة و تضمن حدا أدنى من الضرر لمصالح المتعاملين السابقين، كما تجدر الإشارة إلى أن عملية التغيير التنظيمي قد تتخذ شكلين أساسيين هما، "التغيير الخاطف" و "التغيير المتدرج"، و لكلي النوعين مزايا و نقائص نوجزها فيما يلي، بالنسبة للتغيير الخاطف نقيصته الأساسية تتمثل في ارتفاع التكاليف أما ميزته الأساسية فتتمثل في قلة المقاومة من مختلف الأطراف المعنية بعملية التغيير، أما التغيير المتدرج فيتميز بشدة المقاومة و حدثها في حين أن تكاليفه تعتبر أقل نسبيا من سابقه.

الخلاصة التي يمكن أن نقدمها هي أن قطاع الطاقة الكهربائية يعتبر قطاعا مهما و ذا خصوصية عالية، و هو ما يجعل خيار التغيير الخاطف غير وارد لما يمكن أن يخلفه من تكاليف اقتصادية و اجتماعية باهظة.

2-3- الخصائص التقنية للشبكة:

الشرط الثالث يتمثل في توفر جملة من الخصائص التقنية للشبكة بما يمكن من فتحها أمام المتعاملين الأجانب، الاقتصاديان² Tirole و Joskow في سنة (2000) أكدوا في مقال لهما على ضرورة توفر هذا الشرط لضمان نجاح عملية التحرير و توفر المنافسة. إن الهدف الأساسي من إمكانية دخول الأجانب هو توفير قوة منافسة ضاغطة على المتعاملين المحليين، و هو ما يرفع من جودة المنتج و نوعية الخدمة، كما أن وجود متعاملين أجانب من شأنه تقوية البنية الهيكلية للقطاع و تزويد هذا الأخير بروابط مع الأسواق الخارجية.

من خلال مقاطعة الشروط الثلاثة السابقة الذكر مع درجتين مختلفتين لإمكانية التحرير من الناحية الهيكلية نتحصل على الجدول التالي و الذي يبين مختلف إمكانيات التحرير.

جدول رقم (02): الإمكانيات الهيكلية لتحقيق عملية التحرير.

الإمكانيات	إمكانية تحرير مهمة	إمكانية تحرير محدودة
الشروط		
طبيعة حقوق الملكية	جميع حقوق الملكية تابعة للحكومة	تشنت كبير بين حقوق الملكية بين خواص، عموميين، محليين
البنية التنظيمية	سهل التغيير "UK"	صعب التغيير "USA"
الخصائص التقنية للشبكة	يسمح للمتعاملين الأجانب بالدخول و دون عقبات تمييز	حوالجز دخول مرتفعة للمتعاملين الأجانب

المصدر: من إعداد الباحث.

¹ Menard.C.(1997). « Le pilotage des formes organisationnelles hybrides », Revue Economique, Mai, Vol :11, n :3.

² Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). Op.cit, PP:450-487.

من الجدول السابق يمكن أن نلاحظ أن عملية التحرير ترتبط ارتباطا وثيقا بالشروط الثلاثة السابقة الذكر، فإذا كانت حقوق الملكية ممرزة بين يدي الحكومة سهل ذلك بعث و إتمام عملية التحرير، و على العكس من ذلك إذا كانت تلك الحقوق غير ممرزة أدى ذلك إلى تعثر عملية التحرير نتيجة الصراعات و صعوبة الحصول على جملة الحقوق التابعة للغير.

أما بالنسبة للبنية التنظيمية فكلما تجزأت عموديا أو أفقيا كلما كان من الصعب سن قوانين جديدة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أما بالنسبة للخصائص التقنية فكلما سمحت هذه الخصائص للمتعاملين الأجانب بالدخول إلى السوق بسهولة و دون حواجز غير موضوعية كلما كان ذلك حافزا لعملية التحرير و تكريس المنافسة، و أما إذا كانت تلك الخصائص لا تسمح بذلك فهذا من شأنه عرقلة عملية التحرير و تعطيل عملية إدخال المنافسة. خلاصة القول حول جملة الشروط اللازمة لإنجاح عملية التحرير، هو أن كل من الشروط التنظيمية و الهيكلية لا يمكن أن تكون فعالة على حده بل لا بد من تداخل الأولى مع الثانية حتى يتسنى فتح قطاع الطاقة الكهربائية بشكل متدرج و بأقل التكاليف، و فيما يلي عرض مختصر يبين تداخل حزمتي الشروط السابقة الذكر.

3- النماذج التنظيمية و الهيكلية الممكنة:

انطلاقا من مقاطعة الشروط التنظيمية و الهيكلية يمكن إعداد إطار تحليلي لعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، حيث سنقدم كلا من بريطانيا، إسبانيا، ألمانيا، كأتمثلة على ثلاثة أنماط من البنى التنظيمية و الهيكلية المختلفة و الجدول التالي يوضح هذه الأنماط الثلاثة.

جدول رقم (03): مقاطعة الشروط التنظيمية بالشروط الهيكلية.

إمكانية تحرير مهمة	بنية تنظيمية ممرزة (ح م)	بنية تنظيمية نصف ممرزة (ح م)	بنية تنظيمية غير ممرزة (ح م)
	بريطانيا	إسبانيا	-
إمكانية تحرير محدودة	-	إسبانيا	ألمانيا
تأثير التحرير على المتعاملين	عملية تحرير مفروضة على المتعاملين دون تعويض	عملية تحرير عبر المفاوضات. مع تعويضات للمتعاملين المتضررين (أصحاب حقوق الملكية)	عملية تحرير عبر المفاوضات. مع تعويضات مهمة جدا مقابل حقوق الملكية المستحوذ عليها

المصدر: Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). Op.cit, PP:487.

من خلال الجدول يمكن أن نلاحظ أن البنى التنظيمية إذا ما تقاطعت مع إمكانيات التحرير المعتمدة على الجانب الهيكلي أعطتنا ثلاثة نماذج أولية تعكس ثلاثة أنماط تنظيمية مختلفة متقاطعة مع

الحدود القصوى لإمكانيات التحرير، هذا التقاطع يؤدي في النهاية إلى جملة من الآثار على المتعاملين المعنيين بعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

فإذا كانت البنية التنظيمية ممرضة، أي أن حقوق الملكية تابعة للحكومة أصبحت عملية التحرير تتسم بشكل جبري لا يراعى فيه أي نوع من المتعاملين، بينما إذا كانت البنية التنظيمية نصف ممرضة أي كان بعض حقوق الملكية تابعا للخواص أو بعض السلطات المحلية، أدى ذلك إلى تعقيد عملية التحرير و جعلها نسبية على أساس التفاوض و تعويض مالكي حقوق الملكية عن تضررهم جراء تبني بنية تنظيمية و هيكلية جديدة، و نلاحظ أيضا الشيء نفسه في حالة البنية غير الممرضة مع زيادة التعويضات المقابلة لحقوق الملكية الخاصة.

خلاصة القول تتمثل في كون عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية تعتمد على جملة من الشروط التنظيمية و الهيكلية، و التي إذا ما تقاطعت أعطتنا نماذج عديدة، لعل أقربها إلى الأمثلية هو البنية التنظيمية الممرضة و البنية الهيكلية الممرضة المفتوحة على الأسواق الخارجية من خلال المتعاملين الأجانب.

- خلاصة الفصل الثاني:

تعرضنا في هذا الفصل إلى جملة من النقاط بالغة الأهمية، حيث تتعلق هذه الأخيرة بصورة مباشرة بعملية إدخال المنافسة على البنية المندمجة للمحتكر التقليدي، و هو ما جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج نوجزها دون خلل فيما يلي:

أولاً: الأهمية البالغة التي تكتسبها عملية إعادة الهيكلة لقطاع الطاقة الكهربائية إذا ما أردنا إدخال المنافسة عليه، حيث بينا الاتجاهين الأساسيين اللذين يجب أن تتخذهما عملية إعادة الهيكلة فالاتجاه الأفقي يتعلق بعدد المتعاملين داخل الوظيفة الأساسية الواحدة "إنتاج، توزيع، خدمة تجارية"، و هذا الاتجاه يكرس إمكانية استقرار المنافسة و ذلك بتلبيته لأحد الشروط النظرية الأساسية لوجود المنافسة، ألا و هو وجود عدد معتبر من المتعاملين يكونون في تنافس عادل و متكافئ، أي دون وجود ما يسمى بقوة السيطرة على السوق.

أما الاتجاه الثاني لإعادة الهيكلة فيتعلق بالبنية العمودية للمحتكر التقليدي، حيث لابد أن يفصل كل مستوى عن الآخر، فلا يسيطر متعامل واحد بأي شكل من الأشكال على وظيفتين أو أكثر في الوقت نفسه، كما لا يجب أن يسيطر على وظيفة واحدة بموجب مبدأ إعادة الهيكلة الأفقية، و إلا عد ذلك إحتكاراً من جديد، و يستثنى من ذلك وظيفة نقل الطاقة الكهربائية التي بررنا سبب بقائها تحت سيطرة متعامل وحيد هو المحتكر الطبيعي.

ثانياً: إن البنية التنظيمية التي من شأنها أن تلعب دور القاعدة التي سترتكز عليها كل التغيرات و التعديلات الهيكلية، لابد أن تراعي جملة من الشروط و القواعد الأساسية التي ستمكن من إرساء الجو التنافسي داخل القطاع الخاص بالطاقة الكهربائية، كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن البنية التنظيمية المعمول عليها لا يمكن أن تتواجد بين عشية وضحاها، بل هي ناتجة عن مخاض عسير للمؤسسة التشريعية للدولة و للقطاع "الهيئة المعدلة"، و هي أيضاً ثمرة عملية تغيير تنظيمي قد يطول أمده أو يقصر، و لكن المؤكد أنه سيحمل في طياته مقاومات شديدة و صراعات مختلفة قبل أن يفضي إلى بنية تنظيمية مفصلة، شفافة، مرنة و متطورة قادرة على ضمان تنمين و تفعيل تبادل حقوق الملكية داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

فيما يلي من هذا الباب نكون قد وصلنا إلى الفصل الثالث، و الذي من خلاله سنركز جهدنا على تقديم معالجة نوعية لما يمكن أن يساعد في تحرير قطاع الكهرباء بشكل فعال، حيث سنركز على ما يسمى بقابلية التغيير، معايير النجاح و نموذج الفعالية و التحرير (MDM).

الفصل الثالث

قابلية التغيير، معايير النجاعة
و نموذج الفعالية و التحرير (MDM)

- مقدمة الفصل الثالث:

يعتبر هذا الفصل آخر الفصول النظرية، و قد تمت هيكليته بالشكل الذي يدعم و يتمم ما تم إنجازه في الفصول السابقة من بناء قاعدة نظرية متكاملة تساعد على دراسة و تحليل عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية بشكل عميق و دقيق، و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كسابقه.

في المبحث الأول ركزنا جهدنا على معالجة قضية قابلية التغيير التنظيمي و الهيكلي بشكل عام و آخر خاص بقطاع الطاقة الكهربائية، و استعنا في ذلك بالتجربتين البريطانية و الألمانية في مجال التغيير التنظيمي و الهيكلي في إطار تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و هما كما سنرى تجربتان مختلفتان و متناقضتان، و هو ما ساعد على توضيح مختلف التحديات التي يمكن أن تواجه عملية التغيير التنظيمي الرامي إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، كما سنعكف على معالجة جملة من النقاط الأساسية و الضرورية لنجاح عملية التحرير، بدءا بتمركز السلطة لدى جهة معينة، مروراً بمدى ملائمة البنية الهيكلية لتلقي جملة التغيرات التنظيمية، و وصولاً إلى مدى إنفتاح شبكة نقل الطاقة الكهربائية على الخارج، و هي كلها عناصر من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في إنجاح عملية التغيير التنظيمي الرامي إلى تحرير قطاع الكهرباء.

في المبحث الثاني سنسلط الضوء على شروط نجاعة عملية التحرير، حيث سنقدم طرحاً متميزاً يربط بشكل واضح مدى نجاعة عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية بمدى فعالية البنية التنظيمية المؤطرة لعملية التحرير، كما سنبين أهمية مرونة البنى التنظيمية في إنجاح عملية التغيير التنظيمي، و هو ما سيقودنا إلى معالجة مشكل الالتزام بالعقود التي تصبح مهددة في حالة تزايد مرونة البنية التنظيمية، و سنستند في تحليلنا إلى النموذجين البريطاني و الألماني فيما يتعلق بمدى نجاعة عملية التحرير و التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية.

في المبحث الثالث سنقدم الإضافة الفعلية الخاصة بهذا البحث، حيث يتعلق الأمر بنموذج متكامل ركزنا كل جهودنا السابقة في هذا البحث للتوصل إليه، و هو مقدم في شكل تسع مصفوفات تم تطويرها استناداً لكل ما سبق لتعطي نمودجا متكاملًا يمكن من تحليل البنية التنظيمية و الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية و كذلك يمكن من تحليل إمكانية تحريره و مدى فعالية عملية التحرير إن وجدت، و هو نموذج واضح المعالم يمكن من الحكم على وضعيات غير قابلة للتحليل كمياً، و يعتبر ذلك إنفراداً و تميزاً حيث أن هذا النموذج يمكن من الحكم على فعالية البنية التنظيمية و الهيكلية لقطاع الكهرباء و مدى إنسجامهما. كما يقترح النموذج مساراً أمثل لعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، مما يمكن من تقييم أية تجربة في هذا المجال، و ليس هذا فحسب بل يمكن من اكتشاف الثغرات و الاختلالات بين البنية التنظيمية و الهيكلية، و يقدم حلاً مبتكراً لاتخاذ القرار الصحيح في مثل هذه الحالات.

- المبحث الأول: قابلية التغيير التنظيمي و الهيكلي "التجربة البريطانية الرائدة و التجربة الألمانية المتميزة".

في هذا المبحث سنعتمد على التجربتين البريطانية و الألمانية في مجال التغيير التنظيمي الرامي إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، محاولين التركيز على مدى تأثير ما سميناه بقابلية البنية التنظيمية و الهيكلية للتغيير.

1- التجربة البريطانية:

تعد التجربة البريطانية فريدة من نوعها في مجال التغيير التنظيمي الذي يهدف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، حيث انطلقت هذه التجربة في سنة 1990 أين كانت محل دراسات و تحليل متواصل باعتبارها الأولى من نوعها و باعتبار تميزها، و قد خلصت الدراسات خاصة تلك المقدمة من طرف الاقتصاديين، ¹Green و ²Midttun و Thomas في سنة 1998 إلى الحكم بتميز التجربة البريطانية بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

- عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية في بريطانيا تمثلت في كونها عملية تغيير تنظيمي هدفت إلى الفصل العمودي و الأفقي لكل من وظيفتي الإنتاج و التوزيع.
- خلق سوق جملة ممرکز إجباري.
- حظر جميع الاتفاقات الثنائية خارج سوق الجملة.
- تأطير جميع المتعاملين من خلال جملة من القواعد و المکانیزمات التي من شأنها تنظيم المعاملات و تكريس الشفافية و محاربة التحركات الاستراتيجية.
- إسناد عملية التعديل إلى هيئة معدلة مستقلة هي الـ (OFFER)³.

إن التجربة البريطانية المتميزة لم تكن لتتجح لولا تحقيقها لجميع الشروط التنظيمية و الهيكلية، أو على الأقل لما هو ضروري منها، و لكي يتسنى لنا تحليل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني لابد من استصحاب معيار الاقتصادي Williamson المتعلق بفاعلية البنى التنظيمية و كيفية الحكم عليها، كما يجدر بنا الوقوف على البنية الهيكلية للقطاع كي نتضح لنا الصورة المتكاملة من التجربة البريطانية في مجال التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

¹ Green.R.J.(1994). « Britains Unregulated Electricity Pool », Einhorn, M-A.Ed, Chap:4, PP: 73-97.

² Midttun.A & Thomas.S.(1998). « Theoretical ambiguity and the weight of historical heritage : a competitive study of the british and norwegian Electricity liberation », Energy Policy, Vol:26, n:3, PP:179-197.

³ المصطلح باللغة الفرنسية هو: « L'office de régulation de l'électricité ».

1-1-1- تقييم قابلية البنية التنظيمية البريطانية لتلقي عملية التغيير التنظيمي في سنة(1990):

أولا لابد من الإشارة إلى أن بريطانيا كانت تتمتع على مستوى بنيتها التنظيمية العامة بمرونة عالية، و مركزية واضحة مما مكنها من بعث عملية تغيير تنظيمي واسعة النطاق، حيث لم تكن السلطة بحاجة إلى جمع الموافقات من أطراف متعددة و متباينة المصالح.

1-1-1-1- تمركز السلطة و القرارات بين يدي الحكومة:

أول ما يمكن الإشارة إليه في إطار التكلم عن تمركز السلطة بين يدي الحكومة هو تمتع البرلمان كأحد عناصر البنية التنظيمية بسلطة تشريعية مطلقة و حصرية، حيث أن رئيس الوزراء هو نفسه رئيس الحكومة و أيضا رئيس الحزب ذو الأغلبية البرلمانية. ضف إلى ذلك نجد أن مجلس اللوردات و هو بمثابة الغرفة الثانية داخل البرلمان البريطاني لا يملك تأثيرا كبيرا لإيقاف قرارات عملية التغيير التنظيمي الذي يتم إتخاذها على مستوى مجلس العموم، و هو ما يسهل نسبيا عملية إتخاذ خطوات جريئة في إطار عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية¹.

النقطة الثانية التي نعرض عليها في معالجتنا للبنية التنظيمية العامة البريطانية، و هي نقطة السلطات القضائية و التي تتمتع بالاستقلالية و لكن في الوقت نفسه بالمحدودية، ففي الكثير من البنى التنظيمية نجد أن القوانين يمكن نقضها من طرف المحكمة الدستورية مهما علت جهة إصدارها، و هو ما لا يمكن فعله في بريطانيا لا لشيء إلا لغياب المحكمة الدستورية، فالقوانين التي يصدرها البرلمان لا يمكن نقضها من جهة أخرى كما لا يمكن الحد من صلاحيتها، و هو ما يعكس القوة التشريعية الهائلة التي يتمتع بها البرلمان البريطاني.

هذه الوضعية تعني أن القوانين و القواعد التنظيمية المقترحة و المشرعة في إطار عهدة برلمانية معينة لا يمكن أن تتغير إلا بعد إنتقال السلطة في عهدة مقبلة إلى طرف آخر، و هو ما يعكس وجود فسحة زمنية محددة بعهدة برلمانية كاملة لإجراء أي عملية تغيير تنظيمي، كما أن هذه الوضعية تعمل دور الحافز و الدافع للأغلبية على القيام بما هو فعلا للمصالح العام².

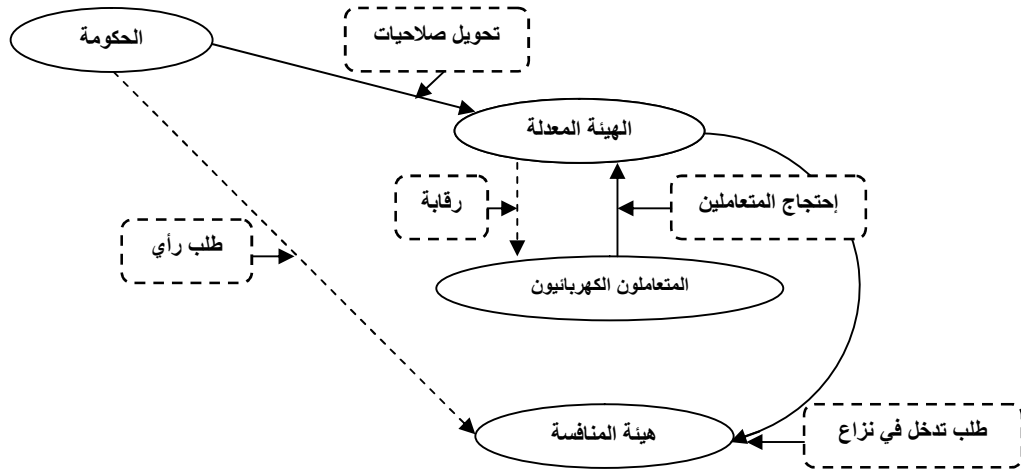
النقطة الثالثة التي تعكس تمركز السلطة بيد الحكومة تتمثل في غياب أي دور رقابي، على الأقل للمحاكم العادية على عملية التشريع أو حتى التجاوزات التي قد تعتري تطبيق تلك القوانين المشرعة، هذا الغياب يعطي عملية التغيير التنظيمي مرونة أكبر و سهولة في التطبيق على حساب الشفافية و احترام قواعد التطبيق.

¹ Pollit.M.(1997). « Progress with European Electricity liberalization », CEPR.Ed, PP:35-51.

² Pollit.M.(1997). Op.cit, P:42.

أخيرا بالنسبة لنظام الأحزاب البريطاني نجد أن هذا الأخير تعددي مكون من أحزاب أساسية مهيكلة بشكل جيد، ينتهي المطاف بهذه الأحزاب بالانقسام إلى قطبين أساسيين هما قطب الراحين في الانتخابات (قد يتكون من إئتلاف معين)، و قطب الخاسرين و الذي قد يضم جملة من الأحزاب، هذا التقسيم قد يعطي توازننا سياسيا و تشريعيا و يمكن الجميع من المشاركة في العملية التشريعية بشكل فعال. خلاصة القول حول البنية التنظيمية البريطانية هي أنها بنية مركزة من ناحية التشريع و مرنة من ناحية التطبيق، و ذلك لغياب المعارضة و عدم وجود التعقيد و اللامركزية التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح و بالتالي فشل أو تعثر أية عملية تغيير تنظيمي، و في ما يلي مخطط يبين الفاعلين داخل عملية التغيير التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني.

شكل رقم(24): مخطط الفاعلين داخل عملية التغيير التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني.



المصدر: Pollit.M.(1997). Op.cit, P:45.

من الشكل السابق نلاحظ أن الحكومة تتمتع بقدرة هائلة على فرض القواعد و القوانين الجديدة، حيث نجد أن عملية التعديل أو التغيير التنظيمي يمكن أن تبعث دون أية مقاومة تذكر من بقية الأطراف، حيث أنهم يتلقون التعديلات المتوالية و لا يمكن أن تتعدى مشاركتهم في عملية التغيير مستوى إبداء الرأي أو توجيه طلب، كما أن جملة الاحتجاجات التي قد تصدر عن المتعاملين داخل قطاع الكهرباء لا توجه إلى الحكومة بل إلى الهيئة المعدلة، و في حالة وجود نزاع أو احتجاج لم يعالج على مستوى الهيئة المعدلة يوجه إلى هيئة المنافسة لتبت فيه بشكل نهائي، و بالتالي تبقى الحكومة في معزل عن كل التوترات و الاحتجاجات التي يمكن أن تتجم عن عملية تعديل أو تغيير قوانين أو قواعد سابقة داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

فيما يلي سنحاول استعراض البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني و مدى قابليته لتلقي عملية التغيير التنظيمي الهادف لتحريره و تكريس المنافسة بداخله.

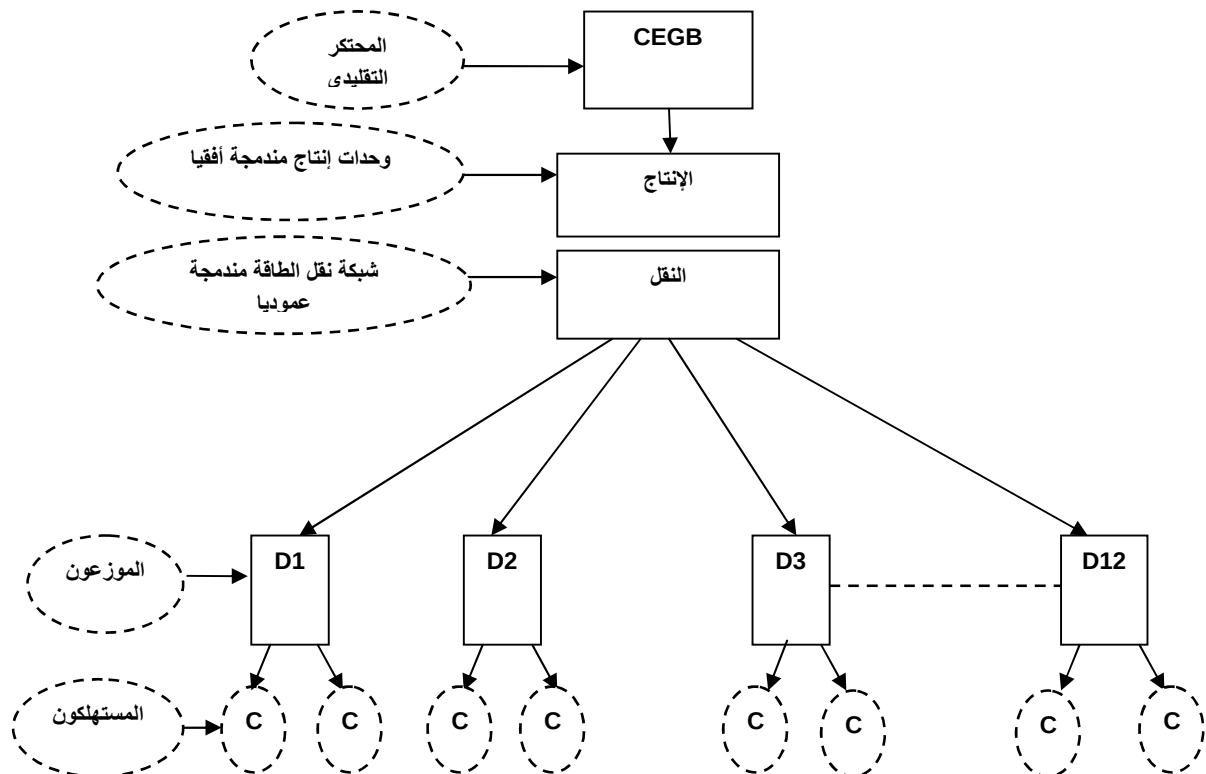
1-2- تقييم قابلية البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء البريطاني لتلقي عملية التغيير التنظيمي:

إذا كانت البنية التنظيمية قد لعبت دورا مهما في عملية إنجاز تحرير قطاع الطاقة الكهربائية البريطاني، فإن البنية الهيكلية للقطاع لها تقريبا الأهمية نفسها، و كما رأينا سابقا فإن تركز حقوق الملكية المتعلقة بالأصول يسهل إلى حد كبير عملية التحرير.

بالنسبة لأصول الإنتاج في بريطانيا تعود ملكيتها إلى ما يسمى بالمحتكر التاريخي أو "التقليدي"، حيث يسيطر أفقيا على وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية و عموديا على شبكة نقل الطاقة و يطلق على هذا المحتكر اسم (CEGB)¹.

في سنة 1989 تم إصدار قرار بتفكيك المحتكر إلى نظامين ثانويين لإنتاج و نقل الطاقة الكهربائية و الشكل التالي يوضح البنية المندمجة لهذا الأخير².

شكل رقم(25): البنية المندمجة للمحتكر التقليدي قبل إصلاحات سنة 1990.



المصدر: Green.R.J.(1994). Op.cit, P :81.

¹ (CEGB) :Central Electricity Generation Board.

² Green.R.J.(1994). Op.cit, P :81.

قبل سنة 1990 كان المحتكر التقليدي البريطاني يملك 74 وحدة إنتاج للطاقة الكهربائية، إضافة إلى شبكة نقل الطاقة و التي ترجع ملكيتها لهذا الأخير كليا (CEGB)، و كانت 60 % من الطاقة الإنتاجية تغطيها 40 وحدة إنتاج، حيث يقارب إنتاجها GW30 و تتولى عملية التنسيق و التسيير الهيئة التي يطلق عليها اسم "National Power"، أما الـ 40% المتبقية من الطاقة المنتجة فتغطيها 23 وحدة مسندة إلى الهيئة "PowerGen" و هناك أيضا 8 وحدات نووية مسندة للهيئة "Nuclear Electric" في حين أن شبكة نقل الطاقة تدار من طرف متعامل واحد هو، "The National Grid Company".

مما سبق يتضح لنا أن الأصول التابعة لنظام إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية ترجع ملكيتها إلى مؤسسة عمومية واحدة هي (CEGB)، و هو ما يسهل عملية نقل حقوق الملكية و إعادة توزيعها بالشكل الذي يهيئ بنية هيكلية جديدة ذات مناخ تنافسي، حيث أن تمرکز حقوق الملكية لدى مالك واحد يعتبر حالة مثالية في حالة التغيير التنظيمي، إذ أن هذه الأخيرة ستتجنب أية مقاومة من أي طرف تعود له ملكية جزء ما من تلك الأصول، و هو ما يقلل كثيرا من إمكانية ظهور مقاومة رسمية لعملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية البريطاني.

1-3- مدى انفتاح شبكة نقل الكهرباء البريطانية على الخارج:

إن الموقع الجغرافي لبريطانيا أدى إلى كون شبكة نقل الطاقة الكهربائية أقل انفتاحا على العالم الخارجي، و هو ما يقلل إمكانية الاستفادة من المتعاملين الأجانب في تطوير القطاع و في تأجيج حالة المنافسة داخله، حيث تنحصر الإمكانية الوحيدة في فتح المجال تنظيميا لهؤلاء المتعاملين كي ينشطوا داخل الأراضي البريطانية فحسب، إذ نجد أن المتعامل الفرنسي "EDF" و المتعامل الأسكتلندي هما المتعاملان الأجانب الأساسيان اللذان ينشطان داخل نظام إنتاج الطاقة الكهربائية البريطاني.

إن انغلاق سوق الكهرباء البريطاني على نفسه كان يفترض أن يعرقل مسار عملية التحرير، حيث أن عملية التغيير التنظيمي ستقتصر إلى حافز خارجي أساسي و ضروري لإرساء مناخ تنافسي حر و شفاف، إلا أن التجربة البريطانية تجاوزت هذه العقبة بالاعتماد أساسا على المتعاملين الداخليين و مستفيدة من كل المزايا التي تتسم بها سوق الطاقة الكهربائية البريطانية و المتمثلة في البنية المركزة تنظيميا و هيكليا، مما يسهل من عملية تعديل و تغيير قواعد اللعبة مع حد أدنى من المقاومة¹.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية البريطاني تمت في ظروف مثالية أين تحملت صناعة الفحم و بعض المتعاملين الآخرين أغلبية

¹ Midttun.A & Thomas.S.(1998). Op.cit, P:182.

التكاليف الناجمة عن إعادة توزيع حقوق الملكية، في حين تلقى بقية المتعاملين جملة من القواعد و التنظيمات في وقت وجيز و هو ما يسمى بالتعديل الخاطف، و ذلك تجنباً لأية مقاومة أو تكتل من شأنه أن يعرقل عملية التحرير، و في ما يلي سنستعرض التجربة الألمانية و التي تعتبر إحدى أغنى التجارب في مجال تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

2- التجربة الألمانية:

تعتبر التجربة الألمانية فريدة من نوعها، حيث أن عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية أدت إلى تمكين كل من المتعاملين سواء أكانوا منتجين أو مستهلكين من وضع اتفاقات و قواعد خاصة بتبادل الطاقة الكهربائية.

2-1- تقييم قابلية البنية التنظيمية الألمانية لتلقي عملية التغيير التنظيمي:

إن البنية التنظيمية العامة لألمانيا تتميز بخصوصية عالية حيث أنها لا تتوافق مع ما تم عرضه حول البنية التنظيمية في بريطانيا، إذ أنه بعد الحرب العالمية الثانية تم وضع بنية تنظيمية جد معقدة و صلبة، من شأنها تقييد المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين الألمان¹. ففي النظام الفدرالي الألماني الناجم عن القانون الأساسي لسنة 1949، يتكرس الفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية سواء جغرافياً أو تنظيمياً، فبالنسبة للسلطة التشريعية نجد أن رئيس الحكومة ينسق بشكل كبير مع غرفة النواب البرلمانيين "Bundestag" مع اشتراك السلطات المحلية بغية صياغة و سن القوانين و التي في مجملها تشكل البنية التنظيمية العامة لألمانيا.

و يمكن أن نعالج البنية التنظيمية الألمانية من خلال نقاط ثلاثة أساسية، أول هذه النقاط هي تلك المتعلقة بالفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية إذ نجد أن القانون الأساسي "الدستور" يكرس هذا الفصل، حيث أن قطاع الطاقة الكهربائية يخضع أولاً إلى جملة القوانين و القواعد التابعة للدولة عموماً، و لا يمكن للولايات أن تشرع أو تنفذ القوانين الخاصة بها إلا في غياب القوانين الفدرالية، و كنتيجة لعدم تمركز السلطة التشريعية في يد هيئة واحدة توجد هيئتان أساسيتان تحلان على عاتقهما مرافقة قطاع الكهرباء، هاتان الهيئتان هما، وزارة الاقتصاد التابعة للدولة و هيئة المنافسة، و التي تنقسم تنظيمياً إلى هيئة تابعة للدولة عموماً و أخريات تابعات للولايات بشكل منفصل.

إن هذه البنية المعقدة و المنفصلة جغرافياً و تنظيمياً تعقد بشكل كبير من إمكانية بحث أي عملية تغيير تنظيمي في أي مجال و خاصة في مجال الطاقة الكهربائية، حيث أن هذه البنية التنظيمية المنفصلة تتطلب درجة عالية من التنسيق بين مختلف المستويات التشريعية و التنفيذية، و هو ما يصعب عمل الهيئة المعدلة لقطاع الطاقة الكهربائية بعد إنشائها.

¹ Green.R.J.(1994). Op.cit, P :82.

إلا أن القواعد التنظيمية التي تتمكن من الخروج إلى أرض الواقع تكون رغم صعوبة بعثها جد مستقرة بالنظر إلى مستوى التوافق و التنسيق المؤدي إلى خلقها¹.

النقطة الثانية التي نعرض عليها عند دراستنا للبنية التنظيمية العامة الألمانية تتمثل في السلطات القضائية و صلاحيتها في مجال الطاقة الكهربائية، حيث نجد أن السلطات القضائية الألمانية مخولة للنظر في أي احتجاج يتقدم به أحد المتعاملين ضد أي طرف آخر فيما يتعلق بالتسعير، جودة الخدمة أو التجاوزات فيما يخص العمليات الإنتاجية، و هو ما لا نلاحظه عند تفحص البنية التنظيمية العامة البريطانية، حيث أن السلطات القضائية لا تتدخل في حل أي نزاع بل ترفع كل الشكاوى إلى الهيئة المعدلة فإن لم يسو المشكل يرفع إلى هيئة المنافسة كحل أخير، و هو ما يبقي السلطات القضائية بعيدة عن المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين.

ضف إلى ذلك توجد هيئة قضائية مختصة في الحفاظ على الأجواء التنافسية² في أي قطاع و هي بالتالي منوطة بفض النزاعات المتعلقة بالاندماجات، الاستحواذات و غيرها من الوضعيات المسيطرة و غير التنافسية، إلا أن هذه الهيئة لا يمكنها التدخل في حالات التغيير التنظيمي الهادفة لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية، حيث لا يمكن لأي طرف يدعي الضرر من عملية التغيير التنظيمي أو التعديل أن يلجأ إلى هذه الهيئة القضائية لرفع الضرر عنه³.

النقطة الثالثة التي نتناولها في إطار تحليل البنية التنظيمية الألمانية العامة تتعلق بنظامها الديمقراطي و الحزبي، حيث أن غرفتي البرلمان ليس لهما الأغلبية نفسها أو التركيبة نفسها، فمجلس الشعب "Bundestag" مكون من نواب منتخبين لعهد مدتها أربع سنوات عن طريق الاقتراع المباشر، بينما الـ "Bundesrat" هي الغرفة الثانية و التي تضم ممثلي السلطات الجهوية و الذين من شأنهم البت أولا و قبل "Bundestag" في القوانين المتعلقة بالدولة على المستوى الفدرالي، هذه الازدواجية في المستوى فيما يخص السلطة التشريعية تعقد من إمكانية بعث، تعديل أو تغيير القوانين السارية، و هو ما يجعل مهمة تحرير قطاع الطاقة الكهربائية صعبة و معقدة تنظيميا.

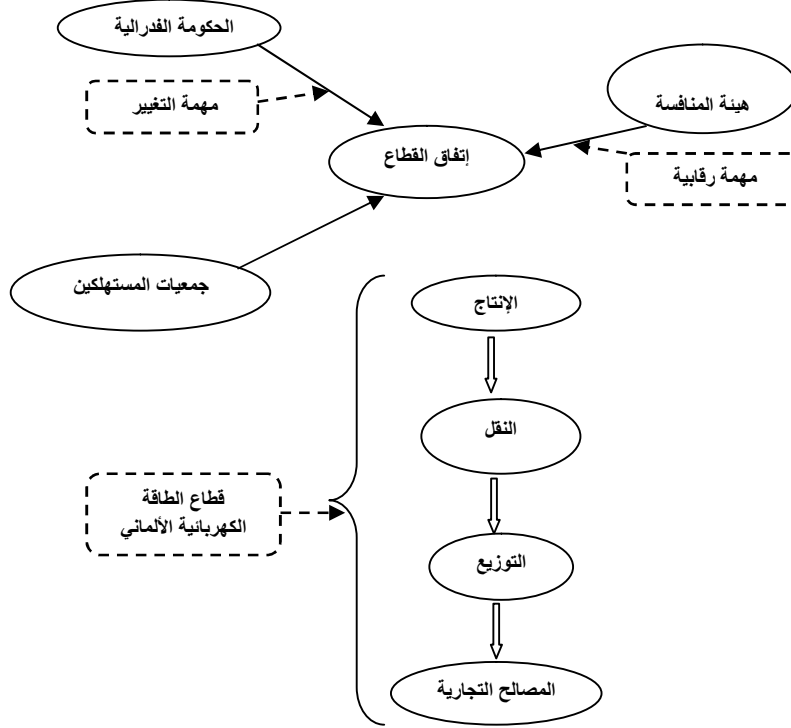
و على الرغم من تبسيط الساحة السياسية و اختزالها في حزبين أساسيين هما الحزب الاشتراكي الديمقراطي في اليسار و الحزب الكاثوليكي في اليمين مضافا إليهما الوسط الليبرالي، إلا أن المستوى الوطني في مواجهة المستوى الجهوي عقد كثيرا من عملية سن القوانين، حيث أن عدم تجانس مستويات السلطة و انقسامها جهويا عقد من إمكانية خلق هيئة مكلفة بعملية التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية، و المخطط التالي يبين البنية التنظيمية الألمانية المعقدة.

¹ Midttun.A & Thomas.S.(1998). Op.cit, P:182.

² المصطلح باللغة الألمانية هو: « Bundeskartellamt ».

³ Pollit.M.(1997). Op.cit, P:45.

شكل رقم (26): مخطط الفاعلين داخل عملية التغيير التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني.



المصدر: Pollit.M.(1997). Op.cit, P:45.

من الشكل السابق يتضح غياب الهيئة المعدلة لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني، و يرجع ذلك للبنية التنظيمية العامة المعقدة و لا مركزية السلطات التشريعية، حيث أن إيجاد ميكانيزم يمكن من التنسيق بين الولايات و الدولة و بين السلطات الوطنية التشريعية "Bundestag" و السلطة الجهوية الممثلة بالـ "Bundesrat" يعتبر أمرا مشكلا و في غاية التعقيد، كما نلاحظ من خلال الشكل أعلاه غياب هيئة تعود إليها المنازعات و الشكاوى المتأتية من المتعاملين، و يرجع ذلك إلى وجود إمكانية لفض مختلف النزاعات على مستوى السلطات القضائية العامة أو المختصة.

فيما يلي سنحاول التعرض لمدى قابلية البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء الألماني لتلقي عملية التغيير التنظيمي.

2-2 - تقييم مدى قابلية البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء الألماني لتلقي عملية التغيير التنظيمي.

بعد تعرضنا للبنية التنظيمية العامة الألمانية نتوجه بالتحليل للبنية الهيكلية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية. في سنة 1997 كانت البنية الهيكلية لهذا الأخير تختلف كثيرا عما هو عليه الحال في القطاع الكهربائي البريطاني، فبنية القطاع الألماني تتسم بالانفصال عموديا و أفقيا و هي بعيدة كل البعد عن البنية التقليدية للمحتكر التقليدي.

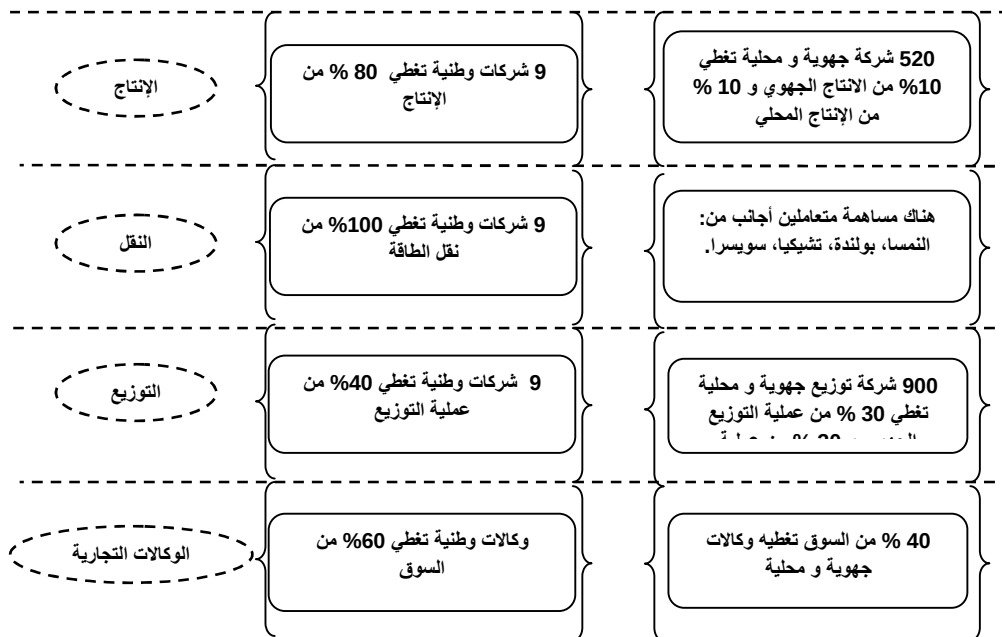
إن حقوق الملكية الخاصة بأصول قطاع الطاقة الكهربائية الألماني متنوعة و مقسمة على عدة أنواع من المتعاملين، فمنها ما هو فدرالي، و منها ما هو محلي، و منها ما هو وطني، و منها ما هو خاص أيضا، و هو ما يضيف تعقيدا كبيرا على البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني، ضف إلى ذلك فإن شبكة نقل الطاقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام فمنها ما هو وطني، و منها ما هو جهوي، و منها ما هو محلي، و هو الأمر الذي يعقد بشكل كبير إمكانية تحرير القطاع.

إضافة إلى ما سبق فإن جملة المتعاملين الصغار أو متوسطي الحجم التابعين إلى الولايات المختلفة لا ينظرون إلى عملية التحرير بإيجابية و لكن يعتبرونها تهديدا لمصالحهم و ربحيتهم المضمونة نوعا ما، و هو ما يجعلهم يتحولون من عنصر مشارك في عمليات إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية إلى عنصر مقاوم لعملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير القطاع و إدخال المنافسة عليه عبر كامل التراب الألماني.

و يزداد المشكل تعقيدا إذا علمنا أنه إذا كانت السلطات الجهوية و المحلية لا تستطيع منع الحكومة الوطنية "الفدرالية" من سن قوانين لفتح و تحرير قطاع الطاقة الكهربائية فهي تستطيع أن تمنع تشكيل هيئة معدلة موحدة، و هو ما ذكرناه سابقا عن غياب الهيئة المعدلة الموحدة لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني، و سبب قدرة السلطات المحلية على منع تشكيل الهيئة المعدلة يرجع إلى تمتعها بسلطة التعديل المحلية الممنوحة لها في القانون الأساسي الألماني.

و الشكل التالي يبين البنية الهيكلية المنفصلة نسبيا لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني.

شكل رقم (27): البنية الهيكلية المنفصلة لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني.



المصدر: Pollit.M.(1997). Op.cit, P:46.

من الشكل السابق نتضح لنا البنية الجد معقدة و الجد مفصلة لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني، حيث نلاحظ عددا كبيرا من المؤسسات و المتعاملين التابعين سواء إلى سلطات محلية أو جهوية، و كل من هذه المؤسسات لها عقود امتياز خاصة فيما يخص نقل و توزيع الطاقة الكهربائية، إن هذا الامتياز المرتبط بمنطقة جغرافية معينة يصعب بشكل كبير أية عملية تغيير تنظيمي يتم من خلالها تغيير توزيع حقوق الملكية التي تتصل بشكل مباشر بعمليات إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية، خاصة و أن ملكية تلك المؤسسات تعود إلى السلطات المحلية أو الجهوية و تخضع من ناحية التعديل و الرقابة إلى البنية التنظيمية التابعة لتلك السلطات.

ما تم إنجازه منذ سنة 1998 و كخطوة أولى كان الفصل المحاسبي لكل من وظيفة الإنتاج، النقل و التوزيع بما فيها العمليات التجارية، و ذلك بهدف الوقوف على الوضعيات المالية الخاصة بكل وظيفة و بكل متعامل داخل كل وظيفة، إلا أن الاقتصادي Midttun يرى أن الانقسام الكبير تنظيميا و وظيفيا و جغرافيا الذي يتميز به قطاع الكهرباء الألماني أدى إلى عرقلة عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير هذا القطاع، نضيف على طرح هذا الاقتصادي، أن إمكانية خلق متعامل وحيد يملك شبكة نقل الطاقة كخطوة أولى نحو إرساء قواعد المنافسة تعتبر غير قابلة للطرح في الوقت الحالي، حيث أن اختلاف مستويات ملكية الشبكة بين وطني و جهوي و محلي، يجعل أمر تحويل حقوق الملكية و جمعها في محفظة واحدة تابعة لهيئة موحدة غير ممكن، و عليه لابد من الكثير من الوقت لإجراء عمليات التحويل اللازمة، و هو ما لم تواجهه السلطات البريطانية في عملية التغيير التنظيمي التي أدت إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

2-3- مدى إنفتاح شبكة نقل الطاقة الكهربائية الألمانية على الخارج:

كما بينا سابقا فإن انفتاح شبكة نقل الطاقة الكهربائية على الخارج من شأنه أن يعزز المناخ التنافسي الداخلي من خلال تمكين متعاملين أجانب من بيع و شراء الطاقة من السوق الداخلية. بالنسبة لشبكة نقل الطاقة الألمانية فهي مفتوحة على الخارج بشكل كبير إلا أن عدم تمركز ملكية الأصول المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية بيد هيئة واحدة أعاق كثيرا عملية إرساء المنافسة عبر كامل التراب الألماني، و يرجع ذلك إلى تشتت ملكية شبكة نقل الطاقة بين سلطات محلية منفصلة تنظيميا و جغرافيا و هو ما عقد المبادلات الطاقوية عبر الحدود¹.

تعتبر عملية التحرير لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني تجربة فريدة و مليئة بالدروس، حيث أن عدم تمركز البنى التنظيمية و عدم تجانسها و تنوعها على مستويات مختلفة محلية، جهوية و فدرالية صعب من عملية التغيير التنظيمي بفعل مقاومة السلطات المختلفة، كما أن تشتت حقوق الملكية بين مالكي جهويين، محليين و فدراليين أدى إلى تكوين بنية هيكلية مشتتة جغرافيا و تنظيميا، يصعب

¹ Midttun.A & Thomas.S.(1998). Op.cit, P:182.

إخضاعها إلى هيئة معدلة واحدة، كما أن الملكية المنفصلة لأصول شبكة نقل الطاقة الكهربائية أدت إلى صعوبة في إرساء المنافسة بين المتعاملين المتفوقين جغرافيا، كما صعبت من مهمة المتعاملين الأجانب في دخول السوق الألمانية بالرغم من الانفتاح الكبير للشبكة على الخارج.

و على العكس من التجربة الألمانية نجد أن التجربة البريطانية عرفت نجاحا حيث أن تمركز البنية التنظيمية و الهيكلية "حقوق الملكية" بيد الحكومة و المحتكر التقليدي، سهل بشكل كبير عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية البريطاني.

خلاصة القول حول عملية التغيير التنظيمي الحاصل في بريطانيا و ألمانيا هي أنه بمقارنة البنيتين التنظيميتين العامة للبلدين و البنيتين الهيكليتين يتضح لنا حسب معيار Williamson المحدد لفعالية البنى التنظيمية المذكور في الباب الأول من البحث، أن تتبع و تطبيق خطوات عملية التغيير التنظيمي الحاصل في بريطانيا غير ممكن في ألمانيا بالنظر لكل الخصائص التنظيمية و الهيكلية العامة ناهيك عن البنية التنظيمية و الهيكلية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية الألماني¹.

مما سبق نخلص إلى أن نجاح أية عملية تغيير تنظيمي يرتبط أساسا بالمناخ التنظيمي و بالبنية التنظيمية العامة من جهة و الخاصة بالقطاع المستهدف من جهة أخرى، ناهيك عن الدور المهم الذي تلعبه حقوق الملكية و توزيعها على مختلف المتعاملين، و بالتالي تكتسي البنية الهيكلية² لذاك القطاع أهمية قصوى في نجاح عملية التغيير التنظيمي و التعديل الاقتصادي من بعده.

إن منهج البنى التنظيمية المقارنة يعتبر منهاجا بالغ الأهمية و منهاجا واقعا، حيث مكننا من عقد مقارنة تنظيمية و هيكلية لقطاعين تابعين لدولتين متقدمتين، أين اتضحت أهمية البنى التنظيمية و الهيكلية و دورها في تسهيل عمليات الإصلاح و التحرير، كما تبين لنا الدور المهم لحقوق الملكية و طبيعتها و تأثيرها على عملية التغيير و التعديل الاقتصادي.

¹ Glachant.J.M.(2000). « Les réformes de l'industrie électrique en Europe », Commissariat Générale du Plan, Juin, Paris.

² نقصد بذلك إلى من تعود حقوق الملكية و كيف تتوزع.

- المبحث الثاني: شروط نجاعة عملية التحرير و التعديل الاقتصادي.

إن التعرض إلى مؤشرات فعالية عملية التحرير و التعديل لقطاع الطاقة الكهربائية يعتبر أمراً غاية في الأهمية، حيث يتعلق الأمر بالبحث عن آلية الحكم على مدى مصداقية و فعالية عملية التحرير، في هذا السياق قام الاقتصاديان Levy و Spiller في سنة (1994)، و من بعدهما الاقتصاديان Guasch و Spiller بإنجاز دراسات تمكن من الحكم على درجة فعالية عملية التحرير و التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية.

إن مصداقية عملية التغير التنظيمي و درجة فعاليته ترتبط بشكل أساسي بمدى قدرة البنية التنظيمية الناتجة عن عملية التحرير على معالجة المشاكل الناجمة عن التحركات الاستراتيجية لمختلف الأطراف المعنية بعملية التغير التنظيمي، و يمكن حصر هذه الأطراف في الحكومة كمصدر لعملية التغير و القواعد الناجمة عنها، المتعاملون الاقتصاديون داخل قطاع الطاقة الكهربائية، و أخيراً المستهلكون بمختلف أنواعهم صناعيون، دوائر حكومية ، أو عاديون.

و فيما يلي معالجة عميقة لشروط النجاعة و الفعالية لعملية التغير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية و جعله تنافسياً.

1 - النجاعة كإشكالية تنظيمية:

قدم الاقتصاديان Levy و Spiller¹ طرحاً متميزاً حول نجاعة عملية التغير التنظيمي و فعاليتها و بينهاها على شكل إشكالية تنظيمية، حيث أن نجاعة عملية التحرير حسب رأييهما ترتبط بشكل محوري بمدى تناسق، تفصيل، مرونة و شفافية البنية التنظيمية المتحصل عليها بعد عملية التغير التنظيمي، كما قسم الاقتصاديان الإشكالية إلى ثلاثة مستويات تحليلية ، يتعلق الأول بما يسمى بالمحيط التنظيمي العام، الثاني ببنية تسيير عملية التعديل، أما المستوى الثالث فيتعلق بالبنية التحفيزية لعملية التعديل.

يعرف الاقتصاديان Levy و Spiller المحيط التنظيمي العام لبلد ما بالعناصر الخمسة التالية، "المحيط التنظيمي هو جملة القواعد المسيرة للمؤسسات التشريعية و التنفيذية، المؤسسات القضائية، العادات و التقاليد و الأعراف و أخيراً جملة المصالح المتباينة و المتضاربة في الكثير من الأحيان .."، إن جملة القواعد التابعة للمحيط التنظيمي العام تؤثر بشكل مباشر على جملة القواعد الخاصة و التي من شأنها ضمان ديناميكية و تنافسية قطاع الطاقة الكهربائية، حيث يطرح الاقتصاديان إشكالية تعايش القواعد العامة و القواعد الخاصة و يقدمان مبدأ التكامل بين النوعين على مبدأ الفوقية لجملة من القواعد على الأخرى.

¹ Levy.B & Spiller.P.(1994). « The institutional foundations of regulatory commitment : a comparative analysis of telecommunications regulation », Journal of Law, Economics and Organization, Vol : 10, n : 2, P :223.

إن التكامل بين القواعد العامة للمحيط التنظيمي و القواعد الخاصة لقطاع الطاقة الكهربائية من شأنه أن يسهل من عمليات تبادل حقوق الملكية كما أن هذا التكامل يساعد على إرساء المنافسة كآلية ديناميكية.

بالنسبة لبنية تسير عملية التعديل يعرفها الإقتصاديان Spiller و Levy بأنها جملة المؤسسات و الميكانيزمات التي من شأنها معالجة و تفادي النزاعات التعاقدية بين مختلف الأطراف داخل المحيط التنظيمي للقطاع المعدل و نجد ضمن هذه الأطراف، الدولة ، المتعاملين الإقتصاديين و الزبائن النهائيين سواء أكانوا صناعيين أو عاديين. حسب هذين الإقتصاديين ترتبط نجاعة عملية التغيير التنظيمي و التعديل بمدى قدرة المؤسسات و الميكانيزمات على تفادي المواجهات بين مختلف الأطراف المعنية بعملية التغيير أولا و التعديل ثانيا، حيث يتم التركيز على الدولة لمنعها من التأثير على الوضعية التنافسية لبقية المتعاملين لصالح المتعامل التقليدي، بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين يتم التركيز على تفادي الوضعيات الاحتكارية من جهة، و وضعيات التفاهم داخل السوق بالشكل الذي يضر ببقية المنافسين و بالتالي بالمناخ التنافسي من جهة أخرى.

أما بالنسبة للزبائن فيتم التركيز على الحفاظ على مصلحة هؤلاء بحمايتهم من وضعية الرهائن لدى أحد المتعاملين أو وضعية المغلق عليه داخل السوق، حيث يجبرون على دفع مبالغ كبيرة مقابل المنتج المستهلك و ذلك نتيجة لتفاهم المتعاملين و التنسيق فيما بينهم فيما يخص السياسة السعرية، حيث يجبر الزبائن على دفع أسعار غير حقيقية تفوق بكثير سعر التكلفة و الهوامش العادية.

المستوى الثالث الذي ركز عليه الإقتصاديان يتعلق بجملة البنى التحفيزية التي يجب وضعها كشرط ثالث لضمان نجاعة عملية التحرير و عملية التعديل الاقتصادي من بعدها، هذه البنى التحفيزية تسعى إلى إضفاء جو من العدالة و الشفافية على قطاع الطاقة الكهربائية، حيث ترتبط عملية الإفصاح عن القدرات الحقيقية للمتعاملين بالاستفادة من مزايا معنية مقدمة من طرف متعامل النظام، و هو ما يضمن شفافية دنيا في العمليات المتعلقة بإنتاج و بيع الطاقة الكهربائية، في حين أن العدالة تستهدف خاصة ما يتعلق بالاستفادة من شبكة نقل الطاقة الكهربائية¹.

مما سبق يتضح أن الإقتصاديان Spiller و Levy يربطان نجاعة عملية التغيير التنظيمي و عملية التعديل الاقتصادي من بعدها، بمدى قدرة البنية التنظيمية المتحصل عليها على ضمان تبادل حر و سهل لحقوق الملكية في إطار شفاف و عادل، مع ضمان عدم وجود تحركات استراتيجية للمنافسين يمكن أن تؤثر على حظوظ الآخرين خارج قواعد اللعبة المحددة داخل المحيط التنظيمي العام و المحيط التنظيمي الخاص بقطاع الطاقة الكهربائية.

¹ Levy.B & Spiller.P.(1994). Op.cit, P:227.

2 - المرونة كشرط أساسي للنجاعة:

إن المرونة في سن القواعد التنظيمية و تعديلها أو استبدالها تعتبر شرطا أساسيا في ضمان نجاعة عملية التحرير و التعديل لقطاع الطاقة الكهربائية، و يمكن حصر العناصر الأربعة التالية و التي يمكن اعتبارها سببا لضرورة توفر المرونة في عملية التغيير التنظيمي.

- أولا: تتأتى ضرورة توفر عنصر المرونة مما يسمى بعدم تمام العقود، فهذه الأخيرة عند إبرامها لا يمكن أن تغطي كل الحالات و الظروف المستقبلية، و هو ما يطرح إشكالية المرونة المطلوبة في عملية سن القواعد التنظيمية، تعديل العقود أو استبدالها بأخرى أكثر تماشيا مع الظروف و أكثر ضمانا لحقوق المتعاملين بمختلف أنواعهم، و هو ما يطرح بشدة ضرورة توفر ميكانيزمات مرنة قادرة على التأقلم مع مختلف الوضعيات الاقتصادية. فيما سبق من البحث بيننا ضرورة توفر منظومة تشريعية قادرة على الإلمام بين سن القواعد و بين ضمان الشفافية، و قد استعرضنا التجربتين الألمانية و الأمريكية في هذا المجال، و يمكن أن يضاف إلى هذا المستوى ضرورة وجود هيئة عليا قادرة على البت في النزاعات و الخلافات الناتجة عن عدم تمام العقود¹.

- ثانيا: تعتبر عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية و نقله من بنية مندمجة عموديا إلى بنية مفصلة و تنافسية عملية جد معقدة قد تقود إلى عدد كبير جدا من البنى التنظيمية التنافسية المحتملة، و لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال المرور بمراحل عديدة، لكل مرحلة خصوصياتها التي قد تؤثر سلبا على المتعاملين المعنيين بعملية التحرير و عليه لابد من وجود قواعد تنظيمية و ميكانيزمات قادرة على سن ما يتماشى مع كل مرحلة بما يضمن السير السلس لعملية المرور نحو البنية التنظيمية التنافسية².

- ثالثا: إن غياب المرونة في القواعد التنظيمية أو الميكانيزمات التنظيمية قد يضع المتعاملين في قطاع الطاقة الكهربائية في وضعية محتكر للأرباح في بعض حالات الاختلال في المحيط الاقتصادي، و هو ما يفرض وجود

¹ Joskow.P.(1996). « Introducing competition into regulated network industries: from hierarchies to markets in electricity », Industry and Corporate Change, Vol: 5, n:2, PP:341-382.

² Finon.D.(1997). « La concurrence dans les industries électriques, l'efficacité au prix de la complexité transactionnelle et réglementaire », Mars.

ميكانيزمات مرنة قادرة على محاربة الوضعيات الاحتكارية المؤدية إلى أرباح خيالية.

- رابعا و أخيرا: يمكن القول بأن وجود حلقات عمرية لمختلف الاستثمارات داخل قطاع الطاقة الكهربائية يغير من الأولويات المتعلقة بإنتاجها، ما يجعل أمر مراجعة عقود الاسناد أمرا حتميا و هو ما لا يتسنى إلا من خلال توفر منظومة ميكانيزمات مرنة قادرة على التأقلم مع التطورات الحاصلة في أساليب و تكنولوجيات إنتاج الطاقة الكهربائية.

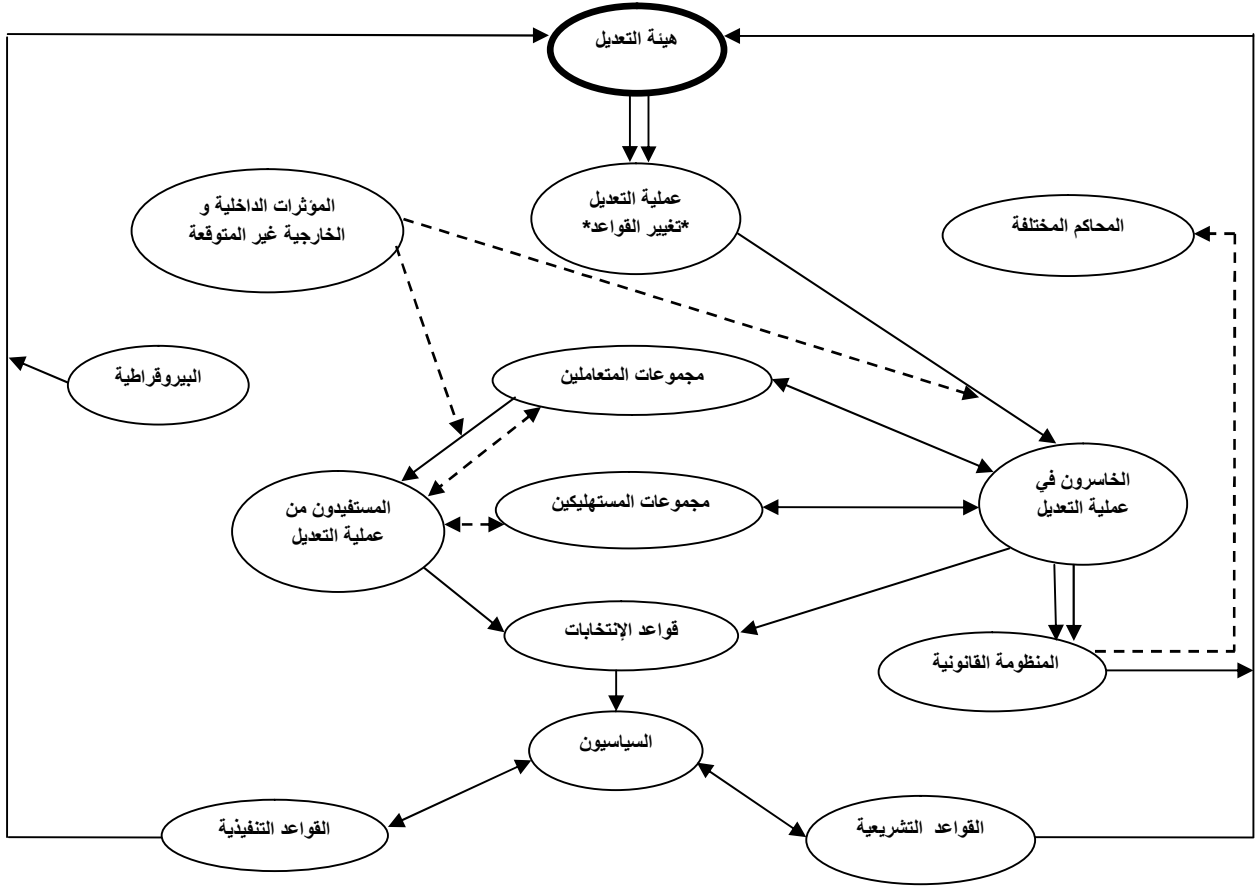
3- الموازنة بين المرونة و الالتزام بالعقود المبرمة:

إن إحترام مختلف الالتزامات و العقود المبرمة بين مختلف المتعاملين و الفاعلين داخل قطاع الطاقة الكهربائية يعتبر أمرا غاية في الأهمية، حيث يؤدي هذا الإحترام إلى استقرار القطاع و تغير بنيتة الهيكلية و التنظيمية بسلاسة مع حد أدنى من الانتقادات، إلا أن الاستقرار التام لقطاع الطاقة الكهربائية أثناء عملية التحرير لا يمكن أن يتأتى إلا في إطار منظومة تنظيمية متكاملة و عقود تامة، و هو أمر مستحيل الحدوث، حيث كما ذكرنا سابقا لا وجود لهذا النوع من المنظومات التنظيمية أو العقود التامة.

بالنسبة للمرونة فإن وجود حد أدنى منها يعتبر ضروريا لإعطاء الدينامكية اللازمة لعملية التحرير ثم التعديل، إلا أن المرونة المطلقة يخشى أن تتحول إلى عملية تغيير متواصل لقواعد اللعبة بما يخدم مصالح معينة و بالتالي تبتعد عملية التحرير عن الهدف الأساسي لها و هو الوصول إلى بنية تنظيمية و هيكلية مفصلة و تنافسية لقطاع الطاقة الكهربائية، و تقترب أكثر من بنية غير فعالة اقتصاديا تخدم مصالح جملة من المتعاملين دون أن يكونوا الأكثر كفاءة في أداء أنشطتهم الاقتصادية سواء في مجال إنتاج الطاقة، نقلها، توزيعها أو تسويقها.

الخلاصة تتمثل في ضرورة الإحترام و الالتزام بالقواعد التنظيمية و العقود المبرمة و العمل على صياغتها في إطار استقرار عميق للمستقبل بالشكل الذي يضمن سريان مفعولها أطول مدة ممكنة، و بالتالي عدم تعديلها أو تغييرها إلا عند الضرورة الملحة و الشكل التالي يعطي فكرة عن مختلف الفاعلين المعنيين بعملية التعديل الاقتصادي.

شكل رقم (28): مختلف الفاعلين المعنيين بعملية التعديل الاقتصادي.



المصدر: Joskow.P.(1996). Op.cit, P :345.

إن الشكل السابق يظهر بوضوح تعدد الأطراف المعنية بعملية التعديل الاقتصادي، و هو ما يرفع من درجة صعوبة و تعقيد المزج بين سن جملة القواعد التي تحافظ على استقرار القطاع من جهة، و تلك التي يجب أن تتمتع بالمرونة الكافية لكي تتغير مع تغير متطلبات المحيط و القطاع، و لتجاوز هذه الإشكالية يقترح كل من Spiller و Levy القبول الثلاثة التالية:

- لا بد من وضع عقبات أمام أي استخدام متحيز للهيئات المسنة للقوانين "الحكومة أو الهيئة المعدلة".
- لا بد من وضع عقبات أمام تغيير القواعد بالشكل الذي يضمن عدم تغييرها أو تعديلها إلا عند الضرورة و تحت مبررات جد قوية.
- وجود نظام قضائي شفاف يمكن من البت في النزاعات المتأنية من خرق الشرطين السابقين¹.

¹ Joskow.P.(1996). Op.cit.

إن القيود الثلاثة السابقة تستند إلى فرضية أساسية، هي كون البنية التنظيمية الحالية فعالة، صف إلى ذلك أن القيود السابقة بالرغم من قدرتها على ضمان استقرار القطاع تنظيميا و هيكليا إلا أنها تبقى غير كافية لضمان مرونة الميكانيزمات أو القواعد التنظيمية، و عليه لابد من البحث في ما يمكن أن يتم به ضمان المرونة مع الاستقرار التنظيمي و الهيكلي لقطاع الطاقة الكهربائية أثناء عملية التحرير.

4- الهيئة المعدلة كضامن للمرونة:

إن وجود هيئة معدلة تتمتع باستقلالية تنظيمية و هيكلية يعتبر من أهم العناصر الضامنة لمرونة عملية التحرير و التعديل، حيث نجد نوعين من الهيئات المعدلة، الهيئة المعدلة الحرة و الهيئة المعدلة غير الحرة. بالنسبة للنوع الأول نجد أن هذه الهيئة تتمتع بحرية كاملة في سن قواعد المنافسة و القواعد المنظمة للمعاملات داخل قطاع الطاقة الكهربائية، و هذه القواعد قد تتعلق بتعريف الاستفادة من شبكة نقل الطاقة، تحديد مجالات الأسعار للزبائن الذين يواجهون طلبا ذا مرونة صفرية، مراقبة نشاط المتعاملين.... إلخ¹، كما تتمتع هذه الهيئة بحق البت في النزاعات و الخلافات الناجمة عن التصرفات الاستراتيجية للمتعاملين، و هو ما يضيف على القواعد مرونة و قابلية للتعديل و التغيير بما يضمن مناخا تنافسيا و شفافا.

أما النوع الثاني من الهيئات المعدلة فهو ذلك الذي لا يتمتع بالاستقلالية بل عليه العودة في أية عملية تعديل إلى المحاكم المختصة، حيث أن تدخلاته تكون وفق منظومة قواعد لم يحددها بل فرضت عليه تبعا لتطورات المحيط التنظيمي الذي ينشط فيه المتعاملون، بل أكثر من ذلك، يجب على هذه الهيئة المعدلة غير الحرة تبرير تدخلاتها أمام الوزارة الوصية على القطاع و هو ما يحد من مرونة عملية تغيير القواعد.

مما سبق يتضح أن الهيئة المعدلة الحرة تعتبر ضامنا لمرونة ضرورية لاستمرار عملية التحرير و التعديل لقطاع الطاقة الكهربائية خصوصا و مختلفة القطاعات الشبكية عموما، إلا أن هذه المرونة قد تزعزع استقرار الالتزامات المبرمة بين مختلف المتعاملين، و هو ما يعيدنا إلى الشروط السابقة المحددة من طرف الاقتصاديين Spiller و Levy لضمان استقرار عملية التحرير و التعديل الاقتصادي.

إن إيجاد توازن أمثل بين احترام الالتزامات و العقود المبرمة و المرونة في عملية تغيير القواعد التنظيمية يبقى أمرا معقدا و لكنه ليس بالمستحيل، حيث يمكن أن نضع

¹ Newbery.D.(1995). « Power markets and market power », The energy journal, Vol :16, n:3, P:39.

الشروط أو القيود التالية و التي من شأنها الجمع بين المرونة و الاستقرار أثناء عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير و تعديل قطاع الطاقة الكهربائية.

* وجود هيئة معدلة مستقلة، حيث أن عدم استقلاليتها يقلل من مرونة عملية التغيير.

* وضع عقبات أمام أي سن أو استخدام متحيز للقواعد.

* وضع عقبات أمام تغيير القواعد.

* وجود نظام قضائي شفاف و عادل للبت في النزاعات حول قرارات الهيئة المعدلة.

إن توفير الشروط الأربعة السابقة الذكر من شأنه تحقيق حد أدنى من التوازن بين استقرار عملية التحرير و التعديل من خلال احترام الالتزامات و العقود و بين المرونة الضرورية اللازمة لاستمرارية و ديناميكية عملية التحرير و التعديل لقطاع الطاقة الكهربائية.

5- لمحة عن مدى نجاعة عملية التعديل في قطاع الطاقة الكهربائية في كل من بريطانيا و ألمانيا:

تعتبر تجربتان البريطانية و الألمانية مثالين واضحين عن مختلف أنواع هيئات التعديل، و فيما يلي بسط و جيز لكلتيهما.

5-1 - النموذج البريطاني:

حاولت الهيئة المعدلة البريطانية من خلال جملة من القواعد التنظيمية محاربة أنواع ثلاثة من السلوكات الاستراتيجية هي، التحرك الاستراتيجي الحكومي، التحرك الاستراتيجي للمتعاملين من خلال محاولة اكتساب قوة احتكار و تأثير سوقية، و أخيرا التحرك الاستراتيجي للمستهلكين بمختلف أنواعهم من خلال مطالبتهم بأسعار مدعومة بواسطة التعريفات المتكاملة جغرافيا. لقد تعززت مكانة و قدرة الهيئة المعدلة في بريطانيا خاصة بعد خلق السوق "Pool"، حيث ازدادت التحركات الاستراتيجية لمختلف المتعاملين مما جعل تدخل الهيئة المعدلة أمرا ضروريا. و الجدول التالي يبين مختلف التدخلات التي قامت بها الهيئة المعدلة لضمان جو تنافسي خال من التأثيرات و السلوكات الاستراتيجية.

جدول رقم(4): تدخل الهيئة المعدلة البريطانية في مجال الكهرباء من 1991 إلى 2000.

التاريخ	القاعدة	الهدف من التدخل
ديسمبر 1991	اجبار المنتجين على الإعلان عن قدراتهم الإنتاجية في أوقات معينة.	محاربة التحركات الاستراتيجية للمتعاملين "المنتجين" في ما يخص الإعلان عن قدراتهم الإنتاجية بما قد يرهن إمكانية تغطية كافة الطلب.
أفريل 1993	اعتماد العقد "Price-Cap" للوحدات التابعة لمتعامل النظام.	محاربة أية إستفادة قصوى لمتعاملي النظام من الأسعار المرتفعة التي تقترحها الوحدات الانتاجية التابعة له.
أفريل 1994	اعتماد العقد "Price-Cap" بالنسبة للمستهلكين "الرهائن".	حماية المستهلكين الذين يواجهون وضعية الرهينة سواء بالنسبة للمنطقة أو الزمن الذي يتم فيه استهلاك الطاقة.
1994 - 1996	اعتماد العقد "Price-Cap"	تسقيف الأسعار بالنسبة للمعاملات داخل السوق "Pool"
أفريل 2000	اعتماد عقود إنتاجية خاصة بالمنتجين المسيطرين على السوق	الحد من التجاوزات التي قد تصدر من طرف المنتجين المهيمنين على السوق

المصدر: 112: Op.cit.P (2001).Staropoli.C.

من الجدول أعلاه يتضح أن الهيئة المعدلة تدخلت بشكل متباعد و في حالات مختلفة، و هو ما يعكس حرصها على استقرار القطاع و الالتزام بالعقود المبرمة، كما حاولت مقاومة أي تأثير على المناخ التنافسي، و عليه فالحرية التي تتمتع بها الهيئة المعدلة البريطانية لقطاع الكهرباء مكنها من الجمع بين التدخل المتباعد و المحافظة على المناخ التنافسي داخل القطاع¹.

بعد إنطلاق عملية التحرير في سنة 1990 و حتى سنة 1998 ركزت الحكومة البريطانية على دعم دخول المتعاملين الجدد في جميع أجزاء قطاع الطاقة الكهربائية، كما تم التركيز على المتعاملين المهيمنين على السوق و هما "Power-Gen" و "National Power" للحد من تحركاتهما الاستراتيجية و محاولتهما تكوين قوى داخل السوق تؤثر سلبا على المناخ التنافسي، و هو ما أدى إلى تغيير البنية الهيكلية للسوق من وضعية احتكار ثنائي إلى احتكار قلة، و تجدر الإشارة هنا إلى أن فتح السوق البريطانية على المستوى الدولي أثار حفيظة العديد من السياسيين حيث لوحظ تواجد مكثف للمتعاملين الفرنسيين و الألمان.

الجدول التالي يعطي فكرة عن مدى نجاعة عملية التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني.

¹ Staropoli.C.(2001). « Conception de marchés efficaces pour les secteurs déréglementés, le cas des marchés de Gros d'électricité », UP.I. Pantheon Sorbonne.

جدول رقم(5): مدى نجاعة عملية التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني.

الأهداف				التقييم
الحد من التحرك الاستراتيجي للحكومة	الحد من القوة السوقية المفرطة للمتعاملين	تسيير طلبات التدخل للحماية	مرونة البنى التنظيمية التحفيزية	
عملية تعديل ناجحة من خلال هيئة مستقلة تماما و لكن تحت وصاية الوزارة.	تم تحقيق الهدف من خلال الإكثار من عدد المتعاملين	عملية التعديل ناجحة من خلال العقود " Price-Cap"	النجاعة محدودة من خلال استخدام الأسعار كحافز بدل العقود الإمبريالية	

المصدر: من إعداد الباحث.

في النهاية نلاحظ أن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة المعدلة لقطاع الطاقة الكهربائية البريطاني مكنتها من ضمان المرونة في عملية التغيير الهادف للحفاظ على المناخ التنافسي، كما مكنتها تدخلاتها المتباعدة من ضمان استقرار القطاع و يرجع ذلك إلى وجود وصاية من الوزارة على الهيئة المعدلة بدل النظام القضائي الذي تم اشتراطه من طرف الاقتصاديين Spiller و Levy .

في العنصر الموالي سنسلط الضوء على عملية التعديل في النموذج الألماني و سنحاول استخلاص الدروس و الفوارق مع النموذج البريطاني.

5-2- النموذج الألماني:

يعتبر النموذج الألماني نموذجا منفردا و متميزا ، حيث لاحظنا في ما سبق صعوبة عملية التغيير التنظيمي الناجم عن لامركزية السلطات التشريعية، و هو ما جعل عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الألماني تصدم بمصالح مختلفة جغرافيا، سياسيا و إجتماعيا، و لاحظنا أيضا أن البنية التنظيمية الألمانية تتكون من جملة قواعد خاصة بتعديل قطاع الطاقة الكهربائية إلا أنها غير مفصلة و غير واضحة فيما يتعلق بالمسائل الأساسية، إضافة إلى ذلك هناك إتفاقيات ثنائية بين منتجي، ناقلي و موزعي الطاقة، و هو ما يصعب من إمكانية تقديم بنية تنظيمية متجانسة قادرة على الجمع بين مختلف المصالح المتضاربة و المشتتة.

و نظرا لصعوبة الوصول إلى بنية تنظيمية متجانسة قادرة على جمع جميع مصالح المتعاملين و إرضاء مختلف المستويات التشريعية الوطنية، الجهوية و المحلية، جاءت العقود الخاصة الثانية لتحل محل البنية التنظيمية العامة الضعيفة، إلا أن الاتفاقيات الثنائية تعتبر غير ملزمة لأي طرف كما أنه ليس لها صفة الجبرية، و هو ما يلغي إمكانية الرجوع للقضاء للبت في النزاعات القائمة بين المتعاملين.

و السؤال المطروح في هذه الحالة يدور حول الكيفية التي يمكن من خلالها ضمان احترام العقود الخاصة الثنائية، حيث تم وضع آليتين لهذا الغرض، الأولى تتمثل في الرقابة التي تفرضها سلطة المنافسة، أما الآلية الثانية فهي التهديد المستمر بتدخل فدرالي يحدد الأسعار و يبت بصفة سيادية في النزاعات، و يتولى هذا التدخل المحتمل وزارة الاقتصاد الفدرالية، و تحت هذا الضغط المزدوج إختارت جمعيات المتعاملين المختلفة الدخول في مفاوضات بحضور وفد ممثل عن الحكومة الفدرالية، و انتهت هذه المفاوضات بعقد إتفاقيتي قطاع مدة كل واحدة سنتين كاملتين إبتداء من سنة 1998، و في حالة وجود نزاع تقضي الاتفاقيتين بإسناد الملف إلى هيئة مكلفة و معينة بموجب تلك الاتفاقيتين للبت في ذلك النزاع، و هذه الهيئة يطلق عليها اسم "Schlobtunagsstelle"، و إن لم تلق الحلول المقترحة قبولا يتم تحويل تلك النزاعات لسلطة المنافسة التي تقدم حولا نهائية. أخيرا يمكن القول أن نموذج التعديل التلقائي الألماني يعتبر متميزا، حيث يستمد شرعيته من الاتفاقات القطاعية التي تبرم من جهة و من جهة أخرى يستمد تلك الشرعية من إمكانية تدخل الدولة و لو بطرق غير مباشرة (سلطة منافسة) لحل النزاعات¹.

إذا أتممنا حديثنا عن المرونة نجد أن الإتفاقيات القطاعية تعرقل عملية التغيير التنظيمي إلا أنها أقل تعقيدا من المحيط التنظيمي الألماني، حيث أن غياب الهيئة المعدلة الحرة قلل من إمكانية التغيير التنظيمي و تعديل القواعد بما يتماشى و تطورات قطاع الطاقة الكهربائية الألماني، كما أن وجود الاتفاقيات القطاعية زاد من تصلب القواعد التي تدير النشاط، إلا أن جملة القواعد المحددة من طرف هذه الاتفاقيات أعطت إستقرارا أكبر للقطاع بفعل الإجماع الذي تتميز به، و الجدول التالي يوضح مدى نجاعة نموذج التعديل الاقتصادي الألماني لقطاع الطاقة الكهربائية.

جدول رقم (6): مدى نجاعة عملية التعديل الاقتصادي لقطاع الطاقة الكهربائية الألماني.

الأهداف				
	الحد من التحرك الاستراتيجي للحكومة	الحد من القوة السوقية المفرطة للمتعاملين	تسيير طلبات التدخل للحماية	مرونة البنى التنظيمية التحفيزية
التقييم	عملية تعديل داخلية و تلقائية من خلال عقود ثنائية و قطاعية	تم تحقيق الهدف من خلال الاتفاقيات الثنائية بين جمعيات المستهلكين و المنتجين	الهدف غير محقق لغياب إمكانية التدخل المباشر	النجاعة محققة نظرا للإطار الملائم الذي توفره الاتفاقيات القطاعية

المصدر: من إعداد الباحث.

أخيرا يمكن القول أن تميز النموذج الألماني يكمن في كونه يفضل الاستقرار على المرونة في عملية التعديل، و غياب الهيئة المعدلة إنما هو نتيجة التعقيد الكبير للبنية التنظيمية العامة، حيث

¹ Levy.B & Spiller.P.(1994). Op.cit.

أصبحت الاتفاقيات القطاعية تمثل نواة عملية التعديل الداخلي التلقائي جامعة بذلك بين الصلابة في التغيير والاستقرار وإحترام العقود الثنائية المبرمة.

مع نهاية هذا المبحث يمكن أن نقول إن نجاعة عملية التحرير و من بعدها عملية التعديل الاقتصادي، مرهونة بإيجاد البنية التنظيمية التي تضمن حدا أدنى من المرونة في تغيير القواعد و في الوقت نفسه تضمن استقرارا و حفاظا على العقود المبرمة سابقا. مما سبق نعتقد أننا وصلنا إلى جمع المعارف اللازمة لوضع نموذج أو خريطة عامة لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما و الانتقال به من بنية مندمجة عموديا إلي بنية مفصلة و تنافسية، و هو ما سنعكف على وضعه في المبحث التالي.

- المبحث الثالث: نموذج تحليل الفعالية لقطاع الطاقة الكهربائية (MDM).

بعدما سبق من تناول للأدوات النظرية المدعمة لعملية التحرير و التعديل للقطاعات الشبكية عموما و لقطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، و بعد تناول هذا الأخير بالتحليل و التدقيق انطلاقا من خصائصه التقنية، التكنولوجية مرورا بشروط و آليات إدخال المنافسة عليه و وصولا إلى معايير النجاعة و النماذج الواقعية للبلدان المتقدمة، نعتقد أننا توصلنا إلى مستوى عال من التراكم الممنهج للمادة العلمية، و عليه سنحاول معتمدين على ما سبق تطويره إقتراح نموذج لتحليل فعالية البنى الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية، و هو ما سيساعدنا في الجزء الأخير من هذا البحث على تحليل البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، محاولين استكشاف و تشخيص أهم نقاط الإحتباس في عملية تحرير هذا الأخير، و من ثمة نقدم تصورا لما ينبغي أن يتخذ من إجراءات للمضي قدما في تطوير البنية الهيكلية و التنظيمية لهذا القطاع من خلال إدخال المنافسة المعدلة عليه.

1- مصفوفات تحليل البنية الهيكلية، التنظيمية و البنية التفاعلية لكليهما:

سنعتمد في هذا العنصر على ثلاث مصفوفات تتناول كل واحدة منها جانبا من الجوانب الأساسية لقطاع الطاقة الكهربائية، حيث ستخصص المصفوفة الأولى لدراسة البنية الهيكلية و الثانية لدراسة البنية التنظيمية و الثالثة لدراسة البنية التفاعلية أو المتقاطعة للبنيتين الأوليين.

1-1- مصفوفة تحليل البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية (المصفوفة 1):

- **الهدف من المصفوفة:** تهدف هذه المصفوفة إلى دراسة و تحليل البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية، و هي بذلك تمكن من الوقوف على الأشكال المختلفة للبنى الهيكلية التي يمكن أن يأخذها قطاع الطاقة الكهربائية، و تتحدد هذه الأشكال تبعا لجملة من المؤشرات الأساسية و التي تم استخلاصها مما سبق عرضه في الباب الأول من البحث.

- **مبدأ عمل المصفوفة:** إن المصفوفة المقترحة لتحليل البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية هي مصفوفة ثنائية البعد، ففي البعد الأفقي إقترحنا وضع أربعة أنواع من البنى الهيكلية و هي، (البنية الهيكلية المندمجة تماما، المندمجة أفقيا، المندمجة عموديا و المحررة تماما)، و هي أنماط أربعة تعكس ما يمكن أن يأخذ شكل البنية الهيكلية على أرض الواقع.

أما فيما يخص البعد الثاني أو العمودي فسنضع جملة من المؤشرات التي من خلالها تتحدد درجة انفتاح أو تحرر البنية الهيكلية، و عليه فيمكن القول بأنه كلما زادت حدة هذه المؤشرات زادت درجة تحرر البنية الهيكلية و العكس صحيح.

- شكل مصفوفة تحليل البنية الهيكلية:

شكل رقم (29): مصفوفة تحليل البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء.

المؤشرات	البنية الهيكلية	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة
المؤشرات	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة	بنية هيكلية مندمجة
عدد المتعاملين في الوظيفة الواحدة	محدود جدا (محتكر تقليدي)	محدود جدا (وحدات تابعة للمحتكر التقليدي)	محدود جدا (وحدات تابعة للمحتكر التقليدي)	محدود جدا (وحدات تابعة للمحتكر التقليدي)	محدود جدا (وحدات تابعة للمحتكر التقليدي)
عدد المتعاملين بالنسبة للقطاع عموديا	محدود جدا (محتكر تقليدي)	محدود (لا تزال كل الوحدات و إن تعددت تحت سيطرة المحتكر التقليدي)	محدود (لا تزال كل الوحدات و إن تعددت تحت سيطرة المحتكر التقليدي)	محدود (لا تزال كل الوحدات و إن تعددت تحت سيطرة المحتكر التقليدي)	محدود (لا تزال كل الوحدات و إن تعددت تحت سيطرة المحتكر التقليدي)
الدخول إلى السوق	غير ممكن	بصعوبة	بصعوبة	بصعوبة	بسهولة حسب القواعد
الخروج من السوق	غير ممكن	بصعوبة (خصوصية الأصول)	بصعوبة (خصوصية الأصول)	بصعوبة (خصوصية الأصول)	بسهولة نسبية (وجود سوق للأصول)
توافر المعلومات	شح كبير في المعلومات	شح في المعلومات	توفر نسبي للمعلومة	توفر نسبي للمعلومة	المعلومات متوفرة
النتيجة: الوضعية التنافسية لكل بنية هيكلية.	وضعية غير تنافسية	وضعية غير تنافسية	مناقسة في طور النشأة	مناقسة في طور النشأة	وضعية تنافسية

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (1):

أولا لابد من الإشارة إلى أن الاعتماد على عدد المتعاملين كأحد المؤشرات الأساسية المعتمدة في الحكم على مدى تحرير البنية الهيكلية و مستوى المنافسة بداخلها، إنما يستند إلى فرضية أساسية هي كون هؤلاء المتعاملين غير منفصلين جغرافيا بمعنى آخر توجد بينهم بالضرورة منافسة على تلبية حاجيات الزبائن من خلال الوظائف الثلاثة، الإنتاج، التوزيع و الخدمات التجارية المتعلقة بالطاقة الكهربائية.

بالنسبة للبنية الهيكلية المندمجة تماما نلاحظ أن عدد المتعاملين في الوظيفة الواحدة، أي على المستوى الأفقي (إنتاج، توزيع ، خدمات تجارية) محدود جدا، أو بالأحرى هناك متعامل وحيد هو المحتكر التقليدي كما أن عدد المتعاملين بالنسبة للقطاع منحصر في جملة الوحدات التابعة للمحتكر، أما عن الدخول إلى السوق فنجد غير ممكن و بالتالي فالخروج منه كذلك، ضف إلى ذلك أن المؤشر الخامس و المتعلق بمدى توافر المعلومات داخل السوق يشير إلى شح كبير فيها و بالتالي فالنتيجة هي أن الوضعية العامة للقطاع غير تنافسية.

إذا انتقلنا إلى البنية الهيكلية المندجة أفقيا سنجدها تعبر عن وضعية إحتكار على مستوى الوظائف الأساسية، حيث أن عدد المتعاملين محدود جدا و قد ينحصر في المحتكر التقليدي، بينما يمكن أن يتولى كل وظيفة متعامل مستقل عن الآخر، و هو ما يعكس التحرر عموديا أما بالنسبة إلى مؤشر الدخول إلى السوق فنجدته متميزا بالصعوبة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالدخول لحيز الوظيفة الواحدة كالإنتاج التوزيع أو الخدمة التجارية، أما الخروج منها فنجدته يتسم بالصعوبة أيضا بالنظر لما أطلق عليه الاقتصادي Williamson خصوصية الأصول، حيث كلما ارتفعت هذه الخصوصية أصبح من الصعب التخلص منها عند الإنتهاء من استخدامها نظرا لخصوصياتها التكنولوجية العالية، أما فيما يتعلق بتوافر المعلومات فنجد أنها تبقى شحيحة على مستوى هذا النوع من البنية الهيكلية و لكنها ليست بندرة المعلومات داخل البنية الهيكلية التامة الاندماج.

النوع الثالث من البنى الهيكلية يتمثل في تلك المندمجة عموديا، بمعنى أن جميع المستويات المتعلقة بالوظائف الأساسية كالإنتاج، التوزيع، النقل و الخدمات التجارية تابعة للمحتكر الطبيعي، إلى أن كل مستوى يحتوي على عدد معتبر من المتعاملين، و هي وضعية يكون الدخول إلى السوق فيها صعبا إلا أنه ممكن على مستوى الوظائف الأساسية ماعدا وظيفة نقل الطاقة الكهربائية التي تبقى تحت سيطرة المحتكر الطبيعي استنادا إلى جملة من المبررات الاقتصادية المحضة، و في هذا النوع من البنى الهيكلية تكون المعلومات متوفرة نسبيا نظرا لما تعرفه الوظائف الأساسية من تحرر تدريجي، و يمكن القول أن المنافسة داخل هذا النوع من البنى الهيكلية تعتبر في طور النشأة.

أما النوع الرابع من البنى الهيكلية الذي تبنيه المصفوفة رقم (1) فيعكس نوعا محررا بالكلية، حيث أن عدد المتعاملين على مستوى القطاعات الخاصة بالوظائف الأساسية يكون كبيرا و متنوعا و كذلك الأمر على مستوى الوظيفة الواحدة (إنتاجا للطاقة أو توزيعا أو خدمة تجارية)، كما أن الدخول للسوق يكون ممكنا و لكنه محدد بضوابط و قواعد إضافة إلى أن الخروج من السوق يكون سهلا نسبيا بالنظر لكثرة المتعاملين و وجود سوق للأصول المتخلى عنها، و هو ما يخفض من خصوصيتها و يرفع من درجة التوجه خارج تلك السوق، أما عن توافر المعلومات فنجد أن المعيار يشير إلى إمكانية الحصول على المعلومات بشكل يسير، شفاف، و متكافئ لجميع المتعاملين و عليه فإن إجتماع هذه المؤشرات جميعا يمكن من الحكم على وجود منافسة فعالة و غير تامة داخل النوع الرابع من البنى الهيكلية.

1-2 - مصفوفة تحليل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية (المصفوفة 2):

- الهدف من المصفوفة: تهدف هذه المصفوفة إلى دراسة و تحليل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية، و هي بذلك تمكن من تحديد درجة فعالية هذه البنية و ذلك

بالإعتماد على جملة من المؤشرات التي تم استخلاصها مما سبق عرضه ضمن الباب الثاني من هذا البحث.

- **مبدأ عمل المصفوفة:** إن مصفوفة تحليل البنية التنظيمية هي مصفوفة ثنائية البعد، حيث نجد البعد الأفقي متضمنا لدرجات فعالية البنية التنظيمية و التي إقترحنا تقسيمها إلى أربع درجات هي، (بنية تنظيمية شديدة الفعالية، فعالة، قليلة الفعالية، غير فعالة)، بينما يحمل البعد العمودي جملة من المؤشرات التي من خلالها يتم تحديد درجة فعالية البنية التنظيمية، فكلما زادت حدة هذه المؤشرات (تمركز البنية التشريعية، تمركز حقوق الملكية، مرونة قواعد العمل) زادت درجة فعالية البنية التنظيمية و هو ما يثبت وجود مناخ ملائم للمنافسة.

- شكل مصفوفة تحليل البنية التنظيمية:

شكل رقم (30): مصفوفة تحليل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية.

درجة فعالية البنية التنظيمية المؤشرات	بنية تنظيمية شديدة الفعالية	بنية تنظيمية فعالة نسبيا	بنية تنظيمية قليلة الفعالية	بنية تنظيمية غير فعالة
تمركز السلطة التشريعية	تمركز كبير للسلطة التشريعية	تمركز أقل للسلطة التشريعية	سلطة تشريعية غير ممرضة	عدم وجود فورية للقوانين المركزية (كألمانيا)
تمركز حقوق الملكية لقطاع الكهرباء	تمركز كبير لحقوق الملكية لأصول قطاع الكهرباء	تمركز أقل لحقوق الملكية (عدد قليل من المالكين)	حقوق ملكية غير ممرضة (عدد كبير من المالكين)	حقوق ملكية غير ممرضة تماما (حقوق محلية، جهوية ...)
شفافية قواعد الاستثمار	قواعد استثمار عالية الشفافية	قواعد استثمار شفافة نسبيا	قواعد الاستثمار قليلة الشفافية	قواعد الاستثمار غير شفافة
مرونة قواعد العمل	قواعد عمل عالية المرونة	قواعد عمل مرنة نسبيا	قواعد عمل قليلة المرونة	قواعد عمل غير مرنة
شفافية قواعد التعديل للقطاع	قواعد التعديل عالية الشفافية	قواعد التعديل شفافة نسبيا	قواعد التعديل قليلة الشفافية	قواعد التعديل غير شفافة
استقلالية الهيئة المعدلة	استقلالية كبيرة للهيئة المعدلة	استقلالية نسبية للهيئة المعدلة	استقلالية قليلة للهيئة المعدلة	هيئة معدلة غير مستقلة
درجة مقاومة القواعد غير الرسمية	درجة مقاومة ضعيفة جدا	درجة مقاومة ضعيفة	درجة مقاومة قوية	درجة مقاومة قوية جدا

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (2):

نلاحظ أن مصفوفة تحليل البنية التنظيمية قدمت لنا أربع درجات من الفعالية التي يمكن أن تتسم بها البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية عموماً، وهذه الدرجات الأربعة إنما هي تابعة لسبعة متغيرات أساسية، فكلما زادت حدة هذه الأخيرة زادت فعالية البنية التنظيمية، باستثناء المؤشر السابع و المتعلق بدرجة مقاومة القواعد غير الرسمية لعملية التعديل و التغيير التنظيمي، فكلما نقصت حدة المؤشر السابع زادت فعالية البنية التنظيمية و العكس صحيح. و فيما يلي توضيح شامل لجملـة المؤشرات المحددة لفعالية البنية التنظيمية.

- **المؤشر الأول (تمركز السلطة التشريعية):** كلما كانت عملية سن القوانين و القواعد التنظيمية متركزة سواء هيكلياً أي من ناحية الهيئة المنوطة بذلك أو تنظيمياً أي من ناحية عدد المشاركين في العملية التشريعية و إجراءاتها، أدى ذلك إلى تحكم أكبر في عملية وضع القوانين و تعديلها أو تغييرها دون مقاومة كبرى على مستوى منبع العملية التشريعية، و على العكس من ذلك فكلما تعددت الهيئات المعنية بعملية سن القواعد كلما صعبت تلك العملية و تعذر ما يليها من إمكانية تغيير أو تعديل، إضافة إلى أن التنوع الكبير في الجهات المشاركة في عملية التقنين يعرقلها و يخفض من إمكانية التعديل و التغيير التنظيمي مما يؤثر سلباً على فعالية البنية التنظيمية التي تصبح غير قادرة على التطور و التقدم، و تجدر الإشارة إلى أن المراكز القوية لعملية اتخاذ القرارات التشريعية قد يصبح عائقاً أمام وظيفة الرقابة لما يمكن أن يكون إنحرافات تشريعية خطيرة، قد تراعي مصالح ضيقة دون الصالح العام، و هو ما أشارت إليه مدرسة المصالح الخاصة.

- **المؤشر الثاني (تمركز حقوق الملكية):** كلما كانت حقوق الملكية الخاصة بأصول قطاع الطاقة الكهربائية متركزة كلما كان التخلي عنها و إعادة هيكلتها أمراً ممكننا، بعكس ما إذا كانت هذه الحقوق غير متركزة أي تعود ملكيتها إلى عدد كبير من المالكين حيث يطرح مشكل التخلي عن تلك الأصول أثناء عملية التحرير، صف إلى ذلك إذا كانت الأصول التابعة لوظيفة نقل الطاقة مشتتة فهنا يطرح مشكل آخر يتمثل في استخدام المتعاملين الآخرين لتلك الشبكة، فتمركز حقوق الملكية يعطي إمكانية أكبر لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية كما يرفع من فعالية البنية التنظيمية، حيث لن تكون هناك حاجة لسن قوانين مختلفة، كثيرة و متكررة لتأطير عملية تبادل حقوق الملكية، كما أن عملية إقناع المالك الوحيد أو المالكين القلائل بعملية التحرير و التغيير التنظيمي ستكون أيسر مما لو كانت تلك الحقوق مشتتة كما هو عليه الحال في ألمانيا مثلاً.

- **المؤشر الثالث (شفافية قواعد الاستثمار):** تعتبر شفافية القواعد المحددة للاستثمار عموماً و في قطاع الطاقة الكهربائية خصوصاً أمراً غاية في الأهمية، حيث كلما كانت هذه القواعد شفافة و مفصلة أعطت ثقة أكبر للمستثمرين و بالتالي يمكن القول بأن فعالية البنية التنظيمية ترتبط ارتباطاً

وثيقا بمدى شفافيتهما و بالضمانات التي تمنحها للمستثمرين سواء أكانوا أجانبا أو محليين، في حين أنه كلما انخفضت شفافية قواعد الاستثمار أدى ذلك إلى انخفاض فعالية البنية التنظيمية و فقدت قدرتها على جذب المستثمرين عموما و في قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا.

- المؤشر الرابع (مرونة قواعد العمل): تقدم المصفوفة (2) مؤشرا رابعا محددا لدرجة فعالية البنية التنظيمية ألا و هو مرونة قواعد العمل، و يقصد بها أن تكون القواعد مرنة بما يكفي لإعطاء المستثمر الحق في التوظيف و التسريح كلما احتاج لذلك بصيغ مختلفة و بأنماط متنوعة من العقود، مما يعطي المستثمر مجالا للمناورة الاقتصادية دون الحاجة لتكبد خسائر قد تكون فادحة بسبب عدم تمكنه من تقليص عدد العمال بما يتناسب و حجم نشاطه أو بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية المحيطة به، و لا يجب أن نهمل ضرورة توفير حد أدنى من الحقوق للعامل بما يجعله مرتاحا، منكبا على تطوير قدراته و مؤهلاته التي ستكون هي الحائل الوحيد دون تسريحه يوما ما. إن نظاما صلبا في مجال العمل يقلص بالضرورة من فعالية البنية التنظيمية حيث يحد من ديناميكية التوظيف بشكل مباشر و يعرقل الاستثمار بشكل غير مباشر.

- المؤشر الخامس (شفافية قواعد التعديل الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية): كلما كانت قواعد التعديل الخاصة بالقطاع شفافة رفع ذلك من جاذبيته و من كفاءة المتعاملين بداخله، و هو ما يعكس فعالية البنية التنظيمية في جزئها هذا، إلا أن غياب الشفافية في سن القواعد أو تطبيقها داخل قطاع الطاقة الكهربائية يؤدي إلى اختلال توازن القطاع نتيجة عدم تكافؤ الفرص، غياب أو قلة المعلومات إضافة إلى التحركات الاستراتيجية الهادفة إلى الاستفادة من الثغرات الناجمة عن عدم شفافية تلك القواعد.

- المؤشر السادس (استقلالية الهيئة المعدلة): تعتبر استقلالية الهيئة المعدلة سادس مؤشر محدد لفعالية البنية التنظيمية، حيث أن استقلالية هذه الهيئة يكرس العدالة و المساواة في تطبيق قواعد التعديل، كما يضمن الشفافية المتعلقة بتطبيق منظومة القواعد و هو ما من شأنه رفع درجة فعالية البنية التنظيمية، إلا أن الخطر الوحيد المهدد لاستقلالية هذه الهيئة هو تحولها إلى رهينة بيد بعض المتعاملين النافذين الذين سيسعون جاهدين إلى تغيير أو تحويل قرارات الهيئة المعدلة نحو مصالحهم على حساب الصالح العام.

- المؤشر السابع (درجة مقاومة القواعد غير الرسمية): حسب الاقتصادي North يقصد بالقواعد غير الرسمية جملة القواعد، الأعراف، التقاليد و طريقة التفكير التي تؤطر المعاملات الاجتماعية و الاقتصادية للإنسان، و هي بذلك تعمل في الكثير من الأحيان على كبح أي توجه نحو التغيير أو التعديل الذي يأخذ طابعا رسميا. بالنسبة لقطاع الطاقة الكهربائية قد يكون التخلي عن بعض المكتسبات و المزايا المتحصل عليها من طرف المستهلكين طيلة سنوات من التسيير في ظروف معينة

كابحا لأي محاولة تغيير تنظيمي نحو المنافسة و الفعالية الاقتصادية. و عليه فإن المقاومة التي تبديها القواعد غير الرسمية إزاء عملية التغيير التنظيمي تنقص بشكل كبير جدا من فعالية البنية التنظيمية الرسمية، و حالة القطاع الجزائري للكهرباء خير مثال على ذلك.

1-3 - مصفوفة تفاعل البنية التنظيمية مع البنية الهيكلية (المصفوفة 3):

- **الهدف من المصفوفة:** تهدف هذه المصفوفة إلى تحليل تفاعل كل من البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية فيما بينهما، و هي تقوم على فرضية أساسية هي أن البنية الهيكلية تابعة لمتغير أساسي هو البنية التنظيمية، فكلما ارتفعت فعالية البنية التنظيمية أدى ذلك إلى مزيد من التحرر و المنافسة داخل البنية الهيكلية، أما الفرضية الأساسية الثانية فهي أن البنية الهيكلية لا يمكن أن تتطور بمعزل عن البنية التنظيمية، و بالرجوع للفرضية الأولى لا يمكن أن يسبق تطور البنية الهيكلية تطور البنية التنظيمية بأي حال من الأحوال.

- **مبدأ عمل المصفوفة:** إن هذه المصفوفة هي مصفوفة ثنائية البعد، حيث نجد في البعد الأفقي الأنماط الأربعة التي يمكن أن تكون عليها البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية، و هي تابعة لمتغيرات أساسية هي الدرجات الأربعة المتعلقة بفعالية البنية التنظيمية للقطاع، و العلاقة الموجودة بينهما تتمثل في كون أن البنية الهيكلية تزداد تحررا و المنافسة تكون في أوجها كلما زادت فعالية البنية التنظيمية.

و عليه فإذا كان الهدف يتمثل في تحرير بنية هيكلية معينة و تحويلها إلى بنية تنافسية، لابد من التركيز على البنية التنظيمية من خلال الرفع من فعاليتها، و هو ما من شأنه أن يرفع من جاذبية الاستثمار داخل القطاع، كما يضيف الشفافية على قواعد الاستثمار و التعديل، و يرفع من مرونة قواعد العمل و غيرها من المؤشرات التي ترتبط بها فعالية البنية التنظيمية ارتباطا كبيرا.

- شكل مصفوفة تفاعل البنية الهيكلية مع البنية التنظيمية:

شكل رقم (31): مصفوفة تفاعل البنية الهيكلية مع البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية.

البنية الهيكلية	البنية التنظيمية			
	بنية هيكلية مندمجة تماما (محتكر تقليدي)	بنية هيكلية مندمجة أفقيا فقط	بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط	بنية هيكلية محررة تماما
بنية تنظيمية غير فعالة	توافق	توافق	عدم توافق	عدم توافق
بنية تنظيمية قليلة الفعالية	عدم توافق	عدم توافق	توافق	عدم توافق
بنية تنظيمية فعالة نسبيا	عدم توافق	عدم توافق	توافق	توافق نسبي
بنية تنظيمية شديدة الفعالية	عدم توافق	عدم توافق	عدم توافق	توافق تام

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (3):

من المصفوفة رقم (3) يمكن أن نلاحظ أن البنية التنظيمية تتسجم مع البنية الهيكلية كل حسب درجة فعاليتها و درجة تحريرها، فنجد أن البنية التنظيمية غير الفعالة ستؤدي حتما إلى وضعية مندمجة غير تنافسية و هي وضعية المحتكر التقليدي، و في أحسن الأحوال ستؤدي إلى بنية هيكلية مندمجة أفقيا أين يكون هناك إحتكار تام للأنشطة داخل الوظائف الأربعة لقطاع الكهرباء (الإنتاج، التوزيع، النقل، الخدمة التجارية) دون أن يكون المحتكر في كل وظيفة هو نفسه في الوظائف الأخرى، و عليه يمكن القول بأن هذه الوضعية تعتبر من أسوء الوضيعات التي يمكن أن يعرفها قطاع الطاقة الكهربائية هيكليا و تنظيميا.

أما البنية التنظيمية القليلة الفعالية فنجدها تؤدي إلى بنية هيكلية مندمجة عموديا و هي عكس الوضعية المندمجة أفقيا، حيث نجد أن هناك تنافسا داخل الوظائف الأساسية لقطاع الطاقة الكهربائية، و يكون ذلك تحت هيكل عام يشرف عليه متعامل واحد هو متعامل السوق و الذي يقوم بتوزيع حصص الإنتاج، التوزيع و الخدمات التجارية على المتعاملين كل حسب كفاءته الإقتصادية.

أما بالنسبة للبنية التنظيمية الفعالة نسبيا فنجدها قد تؤدي إلى بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط، و في أحسن الأحوال و إن كانت نادرة قد تؤدي إلى تكون بنية هيكلية محررة تماما.

أخيرا تقدم المصفوفة (3) البنية التنظيمية شديدة الفعالية و تبين بأنها تقود إلى بنية هيكلية محررة تماما و على مستوى عال من الشفافية و التنافسية.

إن أهم مبدأ للمصفوفة الخاصة بتفاعل البنيتين التنظيمية و الهيكلية يتمثل في أن البنية التنظيمية تقود حتما إلى شكل محدد من البنى الهيكلية، و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتخلف البنية الهيكلية عن مستوى البنية التنظيمية، و إلا لابد من الرجوع عندها للبحث عن أسباب هذه الفجوة، و ذلك بالتقريب في مصفوفة تحليل البنية التنظيمية (المصفوفة 2).

2 - مصفوفات تحليل نظام التنسيق، نظام الإنتفاع من شبكة نقل الطاقة، و مصفوفة الخدمة العمومية:

سنضع في هذا العنصر من النموذج المقترح لتحليل بنية و عملية تحرير و تعديل قطاع الطاقة الكهربائية ثلاث مصفوفات تمكنا من الوقوف على مختلف أنظمة التنسيق و أيها أكثر فعالية و ملائمة حسب كل مرحلة، كما سنقدم مصفوفة تمكنا من الحكم على أكثر البنى الهيكلية ملائمة لتقديم الخدمة العمومية و ما تتطلبه كل بنية هيكلية لتلبية المرفق العام بشكل جيد.

2-1 - مصفوفة تحليل نظام التنسيق (المصفوفة 4):

- الهدف من المصفوفة: أولاً لابد من معرفة ما يقصد بنظام التنسيق، هذا الأخير يتمثل في الآلية التي من خلالها تتم مقابلة العرض بالطلب على الطاقة الكهربائية، و بالتالي تتم تغطية حاجيات المستهلكين، و نهدف من خلال المصفوفة (4) إلى الوقوف على أهم أنظمة التنسيق الممكنة من خلال حصر مزاياها و مساوئها، و من ثمة الوقوف على مدى ملائمتها لمختلف أشكال البنى الهيكلية و التي حددناها في المصفوفة الأولى و يكون ذلك من خلال المصفوفة المكمل رقم (5).

- مبدأ عمل المصفوفة: إن المصفوفة (4) المتعلقة بنظام التنسيق ثنائية البعد، حيث نجد في البعد الأفقي جملة الأنظمة التي من شأنها التنسيق بين عرض الطاقة الكهربائية و الطلب عليها، و نجد في البعد الثاني مزايا و نقائص كل نظام.

- شكل مصفوفة تحليل نظام التنسيق:

شكل رقم (32): مصفوفة تحليل نظام التنسيق.

نظام التنسيق	نظام المزايدات	نظام تعاقدية
المزايا و النقائص	- نظام فعال إقتصادي - يدفع المتعاملين إلى تقليص التكاليف - يتيح الفرص بشكل متكافئ يوميا	- لا يحتاج إلى تنسيق تقني عال - تكاليف تشغيل و مراقبة منخفضة - يضمن الخدمة العمومية بشكل جيد
النقائص	- يحتاج إلى درجة عالية من التنسيق التقني - ارتفاع تكاليف تسيير النظام - يهدد الخدمة العمومية نتيجة نمط عمله اليومي	- نظام قليل الفعالية اقتصاديا - نظام غير شفاف - يدفع المتعاملين إلى الخمول - يقضي على تكافؤ الفرص بسبب طول مدة التعاقد

المصدر: من إعداد الباحث.

شكل رقم (33): مصفوفة تحليل تفاعل نظام التنسيق مع البنية الهيكلية (المصفوفة المكمل رقم 5).

البنية الهيكلية	بنية هيكلية مندمجة تماما (غياب المنافسة)	بنية هيكلية مندمجة أفقيا فقط (غياب المنافسة)	بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط (وضعية شبه تنافسية)	بنية هيكلية محررة تماما (وضعية تنافسية)
نظام التنسيق	بنية هيكلية مندمجة تماما (غياب المنافسة)	بنية هيكلية مندمجة أفقيا فقط (غياب المنافسة)	بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط (وضعية شبه تنافسية)	بنية هيكلية محررة تماما (وضعية تنافسية)
نظام المزايدات	غير ممكن	- ممكن بالنسبة لكل وظيفة على حده (إنتاج، توزيع، خ تجارية) - غير ممكن داخل الوظيفة الواحدة	- ممكن داخل كل وظيفة على حده	ممكن تماما
نظام تعاقدية	ممكن تماما	- ممكن نسبيا لكل وظيفة على حده - ممكن تماما داخل كل وظيفة	غير ممكن	غير ممكن
البنية التنظيمية	بنية تنظيمية غير فعالة	بنية تنظيمية غير فعالة	بنية تنظيمية قليلة الفعالية أو فعالة نسبيا	بنية تنظيمية فعالة نسبيا أو شديدة الفعالية

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (5):

تمكننا المصفوفة رقم (5) من الوقوف على ملائمة كل نظام تنسيقي مع مختلف البنى الهيكلية كل حسب درجة تحررها، و هو ما يعطي صورة واضحة عن كيفية إختيار النظام التنسيقي بما يتناسب و البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية، و هو ما يساعد على إتخاذ القرار الصائب فيما يتعلق بنظام التنسيق الأكثر ملائمة لكل مرحلة من مراحل تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما.

نلاحظ من خلال المصفوفة أن نظام المزايدات لا يتلاءم كنظام تنسيقي يهدف الى ملاقة العرض بالطلب على الطاقة الكهربائية مع البنية المدمجة، حيث أن وجود المحتكر التقليدي يجعل من هذا النظام غير ذي جدوى، كما أن نظام المزايدات لا يتلاءم مع البنية المندمجة أفقيا فقط و ذلك داخل الوظيفة الواحدة، حيث أن هذه الأخيرة تبقى تحت سيطرة محتكر واحد و إن كان قد لا يكون نفسه في بقية الوظائف.

بينما نجد أن هذا النظام التنسيقي يتلاءم بشكل أكبر مع البنى الهيكلية المحررة جزئيا أو كليا كالبنية المندمجة عموديا فقط أو البنية المحررة تماما، و عليه فإن استخدام هذا النظام التنسيقي في غير موضعه قد يؤدي إلى إنقاص فعالية قطاع الطاقة الكهربائية، بل قد يؤدي إلى ثقل حركته. أما بالنسبة للنظام التعاقدى و على الرغم من قلة فعاليته الاقتصادية و انخفاض شفافيته إلا أنه يعتبر أكثر ملائمة للبنى المندمجة و غير المحررة كالبنية المندمجة تماما أو المندمجة أفقيا، كما أن استخدامه على مستوى البنى الهيكلية المحررة يعتبر غير ممكن بل كارثيا و ذلك لتناقضه مع مبدأ المنافسة و الحرية و التي تصبح مقيدة بعقود قصيرة، متوسط أو طويلة الأمد، مما يقضي على الفعالية الاقتصادية و يضع حواجز دخول كبيرة أمام المتعاملين الاقتصاديين، إلا أن النظام التعاقدى قد يمثل جزءا من الحل الذي يتطلبه تقديم الخدمة العمومية.

2-2 - مصفوفة تحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية (المصفوفة 6):

- **الهدف من المصفوفة:** تهدف المصفوفة إلى تحليل جاذبية شبكة نقل الطاقة الكهربائية من خلال ربطها بمؤشرات أساسية، تم استخلاصها من خلال ما سبق من عناصر مقدمة في الجزء الثاني من البحث.

- **مبدأ عمل المصفوفة:** إن مصفوفة تحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية هي مصفوفة ثنائية البعد، حيث نجد في بعدها الأفقي تفصيلا لجاذبية شبكة نقل الطاقة، في حين في بعدها العمودي نجد جملة من المؤشرات الأساسية التي كلما زادت حدثها زادت جاذبية الشبكة، و على العكس من ذلك كلما قلت حدثها قلت حدة جاذبية الشبكة بالنسبة للمستثمرين و المتعاملين ماعدا ما تعلق بالتكاليف من تلك المؤشرات.

- شكل مصفوفة تحليل نظام نقل الطاقة:

شكل رقم (34): مصفوفة تحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية.

جاذبية عالية	جاذبية نسبية	شبكة غير جذابة	جاذبية الشبكة المؤشرات
تكاليف ربط منخفضة	تكاليف ربط منخفضة نسبيا	تكاليف ربط مرتفعة	تكاليف الربط بالشبكة
تكاليف استخدام منخفضة	تكاليف استخدام منخفضة نسبيا	تكاليف استخدام مرتفعة	تكاليف استخدام الشبكة
استقلالية كبيرة لمسير الشبكة	استقلالية معتبرة لمسير الشبكة	مسير الشبكة غير مستقل	مدى استقلالية التعامل المسير للشبكة
ارتباطات كثيرة مع الخارج	ارتباط معتبر بالخارج	شبكة قليلة الارتباط بالخارج	مدى ارتباط الشبكة بالخارج
قواعد استفادة شفافة	قواعد استفادة شفافة نسبيا	قواعد استفادة غير شفافة	مدى شفافية قواعد الإستفادة من الشبكة

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (6):

تقدم مصفوفة تحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية إمكانية تحليل مدى جاذبية شبكة نقل الطاقة إنطلاقا من خمس مؤشرات أساسية، حيث نلاحظ أن شبكة ما تعتبر ذات جاذبية عالية للمستثمرين إذا ما انخفضت تكاليف الربط بها و تكاليف استخدامها، إضافة إلى أنه كلما ارتفعت استقلالية مسيرها و زاد ارتباطها بالخارج زادت تلك الجاذبية، خاصة إذا ما كانت قواعد الاستفادة من هذه الشبكة شفافة و غير تمييزية، و على العكس مما سبق تتخفف جاذبية الشبكة كلما ارتفعت التكاليف المذكورة سابقا و كلما انخفضت المؤشرات الثلاثة الأخيرة.

2-3- مصفوفة ضمان الخدمة العمومية (المصفوفة 7):

- **الهدف من المصفوفة:** تهدف هذه المصفوفة إلى تشخيص مختلف الوضعيات التي يمكن أن تكون عليها الخدمة العمومية بالنظر إلى البنية الهيكلية المعتمدة، و من ثمة تحديد ما يلزم لضمان الخدمة العمومية المتمثلة في التزويد بالطاقة الكهربائية للمواطنين، و هي خدمة تؤدي بتكاليف عالية و مردودية منخفضة مما يجعلها مهددة في حالة البنى الهيكلية المحررة تماما أو جزئيا.

- **مبدأ عمل المصفوفة:** للمصفوفة رقم (7) بعدان أحدهما يضم مختلف أشكال البنى الهيكلية حسب درجة تحررها و هو البعد العمودي، و الآخر يضم وضعية الخدمة العمومية بين مهددة و مضمونة و هو البعد الأفقي.

- شكل مصفوفة ضمان الخدمة العمومية:

شكل رقم (35): مصفوفة ضمان الخدمة العمومية.

التهديدات أو الضمانات	وضعية الخدمة العمومية (مهددة أو مضمونة)	وضعية الخدمة العمومية البنية الهيكلية
- التهديدات: * أسعار غير واقعية * جودة منخفضة * تطور بطيء للخدمة * إنتشار قليل للخدمة	مضمونة	بنية هيكلية مندمجة تماما
- التهديدات: * نفس التهديدات السابقة إضافة إلى: - إمكانية التضارب بين المتعاملين كل في وظيفته	مضمونة	بنية هيكلية مندمجة أفقيا فقط
- الضمانات: * نظام تنسيق فعال تقنيا و اقتصاديا بين العرض و الطلب * صندوق تضامني لتغطية العجز الناجم عن الخدمة العمومية	مهددة	بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط (Z1)
- الضمانات: * نظام تنسيق فعال تقنيا و اقتصاديا بين العرض و الطلب * صندوق لتغطية العجز الناجم عن الخدمة العمومية * نظام استغلال فعال لشبكة نقل الطاقة * هيئة معدلة مستقلة لتعديل القطاع و البت في النزاعات	مهددة	بنية هيكلية محررة تماما (Z2)

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (7):

تقدم المصفوفة (7) تحديدا لمختلف الوضعيات التي يمكن أن تكون عليها الخدمة العمومية تماشيا مع درجات تحرير البنية الهيكلية، فنلاحظ أن الخدمة العمومية تكون مضمونة إلى أبعد الحدود كلما زاد إندماج البنية الهيكلية، في حين أنه كلما زاد تحررها أصبحت الخدمة العمومية مهددة بفعل تحول الأهداف الأساسية للنشاط داخل قطاع الطاقة الكهربائية من تلبية الخدمة العمومية إلى البحث عن الربح ضمن قواعد المنافسة، و هو ما يستدعي جملة من الضمانات و الإجراءات التي من شأنها ضمان الخدمة العمومية داخل مناخ تنافسي و هو ما تبينه الخانة Z_1 و Z_2 من المصفوفة رقم (7).

3- مصفوفة المسار النموذجي للتحرير و الطريقة المتعددة المعايير:

و استكمالا لبناء نموذجنا (MDM)، سنستعرض فيما يلي مصفوفتين على درجة عالية من الأهمية، تتعلق الأولى بتصور واقعي للمسار النموذجي لعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، فيما تتعلق الثانية باقتراح وسيلة لاتخاذ القرارات أثناء عملية التحرير من خلال ما سميناه بمصفوفة اتخاذ القرار المتعددة المعايير.

3-1- مصفوفة المسار النموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية (المصفوفة 8):

- **الهدف من المصفوفة:** تهدف هذه المصفوفة الى إعطاء تصور واقعي عن المسار النموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية، معتمدة على جملة من المتغيرات التي تعكس تطور البنى التحتية الهيكلية و التنظيمية بما يتماشى مع كل مرحلة من مراحل التحرير، و هو ما سيمكننا لاحقا من إسقاط هذه المصفوفة على واقع قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

- **مبدأ عمل المصفوفة:** لمصفوفة المسار النموذجي بعدان أساسيان، أحدهما أفقي و يعبر عن المراحل المختلفة التي ينبغي أن تمر بها عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية و هي خمسة مراحل، أما البعد الثاني فيضم ثلاث متغيرات أساسية تعكس التطورات التنظيمية و الهيكلية اللازمة لكل مرحلة، لنصل إلى تقاطعات عديدة تعكس الخصوصية الهيكلية و التنظيمية النموذجية في إطار عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، إضافة إلى ذلك تأخذ هذه المصفوفة بعين الاعتبار النظام التنسيقي الأكثر ملاءمة لكل مرحلة من مراحل عملية التحرير.

- شكل مصفوفة المسار النموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية:

شكل رقم (36): مصفوفة المسار النموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

مرحلة الإستقرار	مرحلة التقدم	مرحلة الإنطلاق	مرحلة التشريع	مرحلة الإعداد	مراحل عملية التحرير البنى المختلفة و مكانيزم التنسيق
بنية تامة التحرير عموديا و أفقيا	بنية تامة التحرير عموديا و في طور التحرير الأفقي	بنية في بداية التحرير عموديا و مندمجة تماما أفقيا	بنية مندمجة تماما	بنية مندمجة تماما	البنية الهيكلية
- تولي الهيئة المعدلة ضبط القطاع - السهر على تطبيق قواعد منافسة بصرامة تامة	- تطبيق القواعد الخاصة بالتحرير الأفقي للقطاع - تطبيق القواعد الخاصة بالتنسيق بين مختلف المتعاملين عموديا و أفقيا	- تطبيق القواعد الخاصة بالتحرير العمودي للقطاع - تطبيق القواعد الخاصة بالتنسيق بين مختلف المتعاملين عموديا	- وضع قواعد إستثمار شفافة و مغرية - وضع قواعد عمل مرنة - خلق هيئة معدلة، متعامل سوق، متعامل نظام - العمل على إضعاف التنظيمات غير الرسمية	حصر جميع الزوايا التنظيمية اللازمة لتأطير عملية التحرير	البنية التنظيمية
- نظام المزايدات لإختيار أكفأ المتعاملين - ربط الخدمة العمومية بالمزايدات حول الطاقة المنتجة أو الموزعة	- نظام المزايدات على مستوى إختيار المتعامل داخل كل وظيفة - نظام تعاقدى لضمان الخدمة العمومية	- نظام تعاقدى على مستوى كل وظيفة - نظام المزايدات على مستوى إختيار المتعامل لكل وظيفة	نظام تعاقدى شامل	نظام تعاقدى شامل	ميكانيزم التنسيق

المصدر: من إعداد الباحث.

* قراءة المصفوفة (8):

تمكن المصفوفة الخاصة بالمسار النموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية من إعطاء خارطة طريق نحو بنية هيكلية تنافسية لهذا القطاع و ما يتطلبه ذلك من خطوات تنظيمية و تنسيقية، إن إحترام المراحل السابقة الذكر تنظيميا و هيكليا من شأنه أن يساعد في تسريع عملية التحرير و إنجاحها و إتمامها بأقل التكاليف و بمقاومة دنيا، كما أن عدم احترام هذه الخطوات قد يؤدي إلى إنحرافات خطيرة في مسار عملية التحرير للقطاع و لربما قاد إلى ركود طويل الأمد نتيجة تناقض البنية التنظيمية و الهيكلية لهذا الأخير.

3-2- الطريقة المتعددة المعايير لإتخاذ القرار في حالة تعثر عملية التحرير:

تعتبر الطريقة المتعددة المعايير أحد الطرق المبتكرة في مجال اتخاذ القرار، حيث تمكن هذه الأخيرة من المفاضلة بين الخيارات المتعددة إما على أساس معايير كمية، كيفية أو كلاهما و هو ما جعلها تلقى نجاحا كبيرا خاصة في المجالات التي لا تتوفر بها معطيات رقمية تعتمد كمعايير لاتخاذ القرار.

- مبدأ عمل الطريقة: لاستخدام هذه الطريقة بنجاح لابد من تتبع الخطوات التالية.

1- تحديد المشكل.

2- وضع مصفوفة ثنائية البعد حيث يكون البعد الأفقي متضمنا لجملة القرارات التي ينبغي المفاضلة بينها، بينما البعد الثاني يضم جملة المؤشرات التي على أساسها تتم المفاضلة.

3- يوضع لكل مؤشر سلم معاملات مقسم إلى عدد من المستويات، كمثال (ضعيف، حسن، قوي....).

4- تملأ الخانات المقابلة لكل خيار حسب سلم المعاملات المستخدم و المقابل لكل معيار.

5- يتم جمع المعاملات المقابلة لكل خيار و يتم إعتماد الخيار الأعظم من ناحية عدد المعاملات¹.

- شكل مصفوفة اتخاذ القرار المتعددة المعايير:

*تحديد المشكل: تعثر عملية التحرير..... مثال.

¹ Vanderpooten.D.(2008). « Aide multicritère à la décision, Concepts, méthodes et perspectives », ENS-Cachan, P :15-25.

*تحديد سلم المعاملات: من 0 إلى 9 كالآتي:.....مثال.

- 0- غير ممكن تماما أو مرتفع التكلفة.
- 3- إمكانية ضعيفة أو تكلفة مرتفعة نسبيا.
- 6- ممكن أو متوسط التكلفة.
- 9- ممكن جدا أو منخفض التكلفة.

شكل رقم (37): مثال عن شكل مصفوفة اتخاذ القرار المتعددة المعايير.

الخيارات		مواصلة عملية التحرير		التوقف و البقاء في المرحلة الحالية		العودة إلى نقطة البدء	
المعايير أو المؤشرات		المدى القصير	المدى الطويل	المدى القصير	المدى الطويل	المدى القصير	المدى الطويل
التكلفة		6	.	0		0	
إمكانية تغيير البنية التنظيمية الرسمية		9	.	6		0	
إمكانية تغيير البنية الهيكلية		6	.	6	علامات متوسطة	0	
إمكانية تجاوز الحواجز التنظيمية غير الرسمية		0	في المدى القصير	6		0	
توافر نظام التنسيق		0	.	0		9	
ضمان الخدمة العمومية		3	.	6		9	
المجموع		24	.	24		18	

المصدر: من إعداد الباحث.

*القرار: " إعتداد الخيار صاحب المجموع الأكبر".

* قراءة المصفوفة (9):

تعتبر هذه المصفوفة عن الخيار الأمثل فيما يخص مواصلة عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و ذلك بالنظر لجملة المؤشرات المعتمدة و بالنظر إلى دقة العلامات الممنوحة لكل مؤشر، و هي لا تعبر عن خيار أمثل نظري بل عن إمكانية يمكن اعتمادها من ضمن جملة من الإمكانيات المنافسة.

و تدعيما للقرار المتوصل إليه يمكن أن نشير بالاستعانة بمصفوفة المسار النموذجي لتحرير قطاع الكهرباء للخروج من أية أزمة محتملة أثناء عملية التحرير، و بهذه المصفوفة التاسعة نكون قد استكملنا نموذجنا المطور و المخصص لدراسة فعالية مختلف بنى و مكونات قطاع الطاقة الكهربائية، مدعمين النموذج بمصفوفة تلعب دور خارطة الطريق أثناء عملية التحرير و مصفوفة أخرى تحسبا لأي مشكل قد يعيق عملية التحرير و التغيير التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية عموما.

إن النموذج المطور (MDM) سيستخدم لاحقا لتحليل وضعية قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و لكن قبل ذلك لابد من التعرض بشكل عميق لبنيتيه الهيكلية و التنظيمية، و هو ما سنفعله في الفصلين التاليين (الأول و الثاني) من الباب الأخير من هذا البحث.

- خلاصة الفصل الثالث:

حاولنا في هذا الفصل تبيان أهمية جملة من العناصر المتعلقة بعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، حيث تبينت الأهمية البالغة التي يكتسبها تمركز السلطة التشريعية في عملية التغيير التنظيمي، إذ تزداد إمكانية التحكم في العملية كلما زادت مركزية القرارات و كلما قلت مستويات المشاركة و التنفيذ و العكس صحيح، إلا أن مركزية السلطة التشريعية لا يمكن أن يكون عائقاً مطلقاً حيث بينت التجربة الألمانية في هذا المجال أن وجود نظام تنسيقي في اتخاذ القرار، مبني على المشاركة و توافق المصالح، من شأنه أن يؤدي إلى تقدم عملية التغيير التنظيمي إلى غاية الوصول إلى بنية محررة للقطاع الخاص بالطاقة الكهربائية، كما اتضح أن للبنية الهيكلية تأثيراً على عملية التحرير فكلما تشتتت حقوق الملكية زاد ذلك من صعوبة العملية على عكس ما إذا كانت تلك الحقوق متركزة، كما تبين أن تقدم عملية التحرير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى انفتاح شبكة نقل الطاقة الكهربائية على العالم الخارجي.

إضافة إلى ما سبق اتضح أن نجاعة عملية التحرير لقطاع الكهرباء تتوقف بشكل أساسي على وجود شروط محددة، و أولها و جود بنية تنظيمية مفصلة، شفافة و مرنة تضمن تبادل حقوق الملكية و تفعل الفرص داخل القطاع، ضف إلى ذلك ضرورة وجود هيئة معدلة تسهر على تطبيق قواعد المنافسة و توازن بين ضرورة مواصلة عملية التغيير التنظيمي و التعديل و إلزاماتها التعاقدية داخل القطاع، حيث أن الإخلال بتلك الإلتزامات من شأنه أن يبعث الشك و التردد في نفوس المستثمرين الجدد، و بالتالي يتأثر المناخ التنافسي سلباً بمثل هذه السلوكيات، و عليه فلا بد من هندسة البنية التنظيمية بما يمكن من ضمان تكافؤ الفرص و في الوقت نفسه ضمان الوفاء بالإلتزامات التعاقدية لكل مرحلة من مراحل عملية التغيير التنظيمي.

أخيراً، يعتبر النموذج (MDM) المطور من طرفنا، خطوة نوعية في مجال التحليل الاقتصادي لعمليات التحرير المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية، حيث سيمكننا هذا النموذج من تحليل جميع جوانب التجربة الجزائية في مجال تحرير قطاع الكهرباء، و ذلك بعدما تم تجاوز العقبة الأساسية و المتمثلة في عدم إمكانية اعتماد التحليل على معطيات كمية، ضف إلى ذلك فإن هذا النموذج ليس بالنموذج النظري المستحيل التطبيق، بل هو نموذج عملي مبني على حقائق علمية و تجارب واقعية تم جمعها في شكل متغيرات و مصفوفات تمكن من تحليل وضعية قطاع الطاقة الكهربائية.

كما أن النموذج (MDM) سيمكن من تجاوز الإشكالية التي كانت تواجه نموذج الاقتصاد Williamson، حيث أن معيار "البديل الممكن" المقترح من طرف هذا الأخير لا يخبرنا عن كيفية المقارنة بين البنى التنظيمية المختلفة، و هو ما تم تجاوزه بنجاح من خلال النموذج (MDM)، حيث أن مبدأ هذا الأخير يعتمد على وضع تصور أمثل لعملية التحرير من خلال رصد تجارب واقعية، و التي

على ضوءها تم حصر جملة من المعايير التي تمكن من الحكم على مدى فعالية البنية التنظيمية و الهيكلية و غيرهما من عناصر قطاع الطاقة الكهربائية، و سنستخدم هذا النموذج في الجزء الثالث من البحث بعد استكمال جمع ما يلزم من متغيرات و معايير تتعلق بقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

- خلاصة الباب الثاني:

خلصنا في نهاية هذا الجزء إلى جملة من النتائج، نحصر أهمها فيما يلي:

- 1- يمكن لقطاع الكهرباء أن يأخذ شكلا هيكليا محررا.
- 2- ترتبط البنية الهيكلية التنافسية للقطاع بوجود بنية تنظيمية فعالة.
- 3- لا بد أن تأخذ عملية إعادة الهيكلة بعدين أساسيين هما البعد العمودي و البعد الأفقي.
- 4- يمكن التنسيق بين العرض من الطاقة الكهربائية و الطلب عليها في حالة تحرير القطاع، و يتطلب ذلك نظاما تنسيقيا ملائما هو نظام المزادات.
- 5- يمكن تلبية الخدمة العمومية في مجال التزود بالطاقة الكهربائية في حالة تحرير القطاع و يمكن أن يعتمد على النظام التعاقدي كآلية مبدئية لذلك في حالة المنافسة.

في الباب التالي و الأخير من البحث سنقوم بدراسة شاملة لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، حيث سنخضعه للتحليل و التدقيق استنادا إلى النموذج (MDM) المطور في الجزء السابق.

الباب الثالث

قطاع الكهرباء الجزائري، من الإحتكار إلى المنافسة

- مقدمة الباب الثالث:

في الباب الثالث و الأخير من البحث نكون قد وصلنا إلى تحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، حيث سنسلط الضوء على عملية التحرير التي خضع لها هذا الأخير محاولين رصد جميع الثغرات التي طالت تلك العملية.

في الفصل الأول من هذا الباب سنركز جهدنا على تتبع المراحل الزمنية لتطور قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، كما سنستهدف بالدراسة و التمحيص البنية الهيكلية للقطاع و التي ما فتأت تتطور و تتغير خاصة بعد عملية إعادة الهيكلة التي انطلقت منذ سنة 2004، إضافة إلى ذلك سنعطي مسحا تقنيا و صورة شاملة عن التوقع الإقليمي للقطاع، و هو ما من شأنه أن يعمق فهمنا لنتائج التحليل الذي سنقوم به في الفصل الثالث من هذا الجزء.

في الفصل الثاني سنعكف على دراسة البنية التنظيمية العامة للاقتصاد الجزائري أولا، ثم نتوجه لدراسة البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الكهرباء الجزائري، و هو ما سيمكننا من توظيف المعلومات اللازمة لاستخدام النموذج (MDM) لتحليل مدى فعالية البنية التنظيمية للقطاع و مدى إنسجامها مع بنيته الهيكلية.

في الفصل الثالث و بعدما نستكمل دراسة جميع الجوانب التاريخية، الجغرافية، الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، سنخضع هذا الأخير إلى تحليل معمق لجميع تلك الجوانب باستخدام جملة المصفوفات المطورة ضمن نموذج تحليل الفعالية و التحرير (MDM)، و الهدف من ذلك هو تشخيص أي خلل هيكلي أو تنظيمي أو غيرهما من الأسباب التي يمكن أن تعيق استكمال عملية تحرير القطاع.

الفصل الأول

البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري

- مقدمة الفصل الأول:

في هذا الفصل الأول من الباب الثالث و الأخير من البحث سنسلط الضوء على قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، متناولين إياه بصورة عامة و ذلك تمهيدا لما سيلقي في الفصلين التاليين من هذا الجزء، حيث سنتعمق في عملية تحليل هذا الأخير ضمن إطار محاولة تحريره و إدخال المنافسة عليه من طرف السلطات الجزائرية.

في المبحث الأول سنتناول قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري من زاوية تاريخية، حيث سيمكننا هذا التتبع من معرفة مدى تقدم و تطور القطاع بصورة عامة عبر السنوات منذ ما قبل الإستقلال إلى يومنا هذا، و هو ما يوفر لنا خلفية تاريخية نستند إليها فيما يلي من تحاليل، كما سندعم الصورة التاريخية لقطاع الكهرباء الجزائري بصورة رقمية من شأنها إضفاء المزيد من الوضوح على ملامح هذا القطاع.

في المبحث الثاني سنركز على دراسة قطاع الكهرباء الجزائري من وجهة نظر هيكلية، حيث سنعمل على بسط و تفصيل بنيته الهيكلية من خلال استعراض جميع الوظائف، و الفروع، و المتعاملين التابعين له و ذلك بعد إعطاء صورة شاملة عن التطور الزمني لتلك البنية الهيكلية، و هو ما من شأنه أن يساعدنا في استخدام النموذج (MDM) لتحليل مدى تحرر البنية الهيكلية للقطاع و كذلك مدى انسجامها مع بنيته التنظيمية، و هو ما سيمكننا لاحقا من تشخيص نقاط الضعف و تقديم ما نراه مناسبا من حلول على ضوء نموذج تحليل الفعالية المقترح.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لتبيان التوقع الإقليمي لقطاع الكهرباء الجزائري، إنطلاقا من الوضعية المغاربية، مروراً بإمكانية توافر سوق مغاربية مشتركة للطاقة الكهربائية، وصولاً إلى الآفاق العالمية من خلال الانفتاح على الأسواق الأوروبية، و الهدف من ذلك إعطاء عملية تحليل هذا القطاع نفساً جوهياً و أفقا أوسع للاستثمار و الشراكة، خاصة و أن الجزائر تحتوي على مقومات ضخمة في مجال الطاقات المتجددة، هذا دون أن نهمل الجانب التقني و الكمي لتطور قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و هو الأمر الذي سيمكن من التوصل إلى إدراك الوضعية الصعبة التي يعيشها هذا الأخير بالنظر إلى ما كان يمكن تحقيقه، و كل ذلك مندرج في إطار الإلمام بجميع الزوايا التي يمكن أن تساعد في عملية التحليل الدقيق و التشخيص الجيد لوضعية هذا القطاع المهم.

- المبحث الأول: لمحة تاريخية عن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

مر قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري بمراحل عديدة لكي يصل إلى ما هو عليه اليوم، حيث عرف هذا الأخير تغيرات هيكلية و تنظيمية كبيرة، اعتمدت إما نتيجة ظروف سياسية أو اجتماعية أو حتى اقتصادية، أدت بقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري إلى التبلور في شكل مجمع صناعي كبير في شكله الحالي، و فيما يلي تتبع لمختلف مراحل تطور هذا القطاع المهم.

1 - المرحلة الإستعمارية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ الإهتمام بالجزائر المستعمرة الفرنسية و كان الهدف الأساسي متمثلا في تحويل المستعمرة إلى قاعدة صناعية خلفية حقيقية لفرنسا، حيث ذهب التفكير إلى إقامة صناعة متنوعة مثل التعدين مع إنشاء الأفران العالية في مدينة عنابة بالشرق الجزائري، إضافة إلى استغلال مناجم الحديد بالونزة بولاية سوق أهراس، ضف إلى ذلك مصانع الإسمنت و استغلال الموانئ بشكل تجاري و صناعي محترف دون إغفال مصانع الزجاج و البلاط.

و لبعث كل تلك المشاريع و تطويرها كان من الضروري الحصول على مصدر طاقة قوي و كثيف، و هو ما لفت الأنظار إلى الطاقة الغازية و الكهربائية، و منه كان إصدار مرسوم بتاريخ "05 جوان 1947" و الذي قضى بإنشاء المؤسسة العمومية الوطنية "كهرباء و غاز الجزائر EGA"، أدى هذا المرسوم إلى ضم 16 شركة كانت تنقسم فيما بينها مهمة إنتاج و توزيع الطاقة الكهربائية خاصة للمجال الصناعي و للمعمرين، بينما كانت الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري محرومة من منتج الطاقة الكهربائية، و من بين تلك الشركات المسيطرة في ذلك الوقت نذكر:

- مجموعة لوبون "LEBON".

- الشركة الجزائرية للصناعة و القوة (SAEF).

- شركة بوربوني (Bourbounais).

- مصانع ليفي بقسنطينة (Lévy)¹.

بمجرد إنشاء شركة "كهرباء و غاز الجزائر"، حددت السلطات الإستعمارية هدفا متوسط المدى، يرمي إلى تجهيز مستعمرتها بشبكة نقل للطاقة الكهربائية تغطي بها المناطق السكانية الكثيفة (مليئة بالمعمرين)، مناطق الصناعات و كذا المراكز الفلاحية الإستعمارية الكبرى. في نهاية سنة 1947 تقرر إنشاء خط عملاق أساسي للتبادل البيني ذي 150 كيلوفولط يقطع الجزائر من شرقها إلى

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "إنشاء شركة كهرباء و غاز الجزائر" www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=67)

غربها سالكا طريق الساحل و الهضاب العليا بين الأطلسين التلي و الصحراوي، كما كان من المخطط له أن يتم إنشاء خطوط جانبية ذات 60 و 90 كيلوفولط تنفرع عن الخط الرئيسي¹.

في سنة 1959 بلغ عدد المشتركين 573 مشتركا للترود بالطاقة الكهربائية من بين عدد سكان إجمالي يقدر بـ "10 ملايين نسمة"، و تجدر الإشارة أنه في سنة 1962 عشية الإستقلال كان المعمرون يمثلون ما مقداره 87% من مجموع المشتركين العاديين في حين أن 100% من المشتركين التجاريين أو الصناعيين كانوا أجانب، و هو ما يعني التفرقة العنصرية الواضحة و الخطة الإستعمارية النكراء التي كانت ترمي إلى تحويل كل مقدرات الجزائر إلى فرنسا².

في سنة 1959 كان عدد الموظفين في شركة كهرباء و غاز الجزائر يقدر بـ 4633 موظفا مرسما و 377 موظفا مؤقتا، و كان هناك القليل جدا من الجزائريين الذين يشغلون مناصب داخل هذه الشركة الجزائرية الاسم فرنسية الجوهر، حيث أن الجزائريين الذين عملوا في هذه الفترة في EGA كانوا من الأعوان المؤقتين أو يتولون مناصب العمل الثانوية إن لم نقل الشاقة، و تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن يوجد أي إطار جزائري من بين الـ 295 إطارا الذين سيرو الشركة في ذلك الوقت³.

مما سبق يتضح أن الشركة المهيمنة على قطاع الطاقة الكهربائية في الجزائر إلى غاية سنة 1962، احتكرت الأنشطة الاقتصادية داخل القطاع من إنتاج الطاقة و نقلها و توزيعها، كما احتكرت إفادة زبائنها الذين كانوا من المعمرين في معظمهم، كما احتكرت التوظيف لصالح الفرنسيين و غيرهم من الأوروبيين الذين تمتعوا بمزايا العمل على حساب الجزائريين الذين لم يستفيدوا من الشركة التي أنشئت على أرضهم و بمواردهم.

2- المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990:

عند الإستقلال كان التحدي الأكبر يتمثل في مواجهة الهجرة الجماعية للإطارات الفرنسية، حيث أن الجزائريين لم يشغلوا ما قبل الإستقلال المناصب التي تمكنهم من تولي تسيير الشركة المحتكرة، و عليه كان الهدف الأساسي يقضي أولا باستعادة المهمة الإدارية، أما المهام التقنية فقد تبين أنها أصعب من ناحية المراقبة بالنظر لنقص التقنيين، حيث كان لزاما الاحتفاظ بجزء من موظفي الإستغلال الأجانب لضمان حد أدنى من الإنتاج و المراقبة إلى حين التمكن من جعل المراقبة الحقيقية ممكنة من قبل الجزائريين.

بالتوازي مع التزام ضمان استمرار الخدمة، تمثلت الأعمال الأكثر استعجالا خلال هذه المرحلة الانتقالية (ما بين 1962 و 1969) في استرجاع قائمة المشتركين و إعادة تكوين مخططات للمنشآت

¹ Akrich.M.(1989). « Systèmes électriques et réseaux socio-politiques », Cahiers du Centre d'Études pour l'Emploi, n°32, 1989, pp. 117-166.

² الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "تحدي الخلافة 1962" www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=67)

³ نفس المصدر.

و الشبكات و الإسراع في التوظيف و التكوين في جميع المجالات، مع إعطاء الأولوية للوظائف التقنية و لهذا السبب تم إنشاء المدرسة التقنية "بالبلدة" و التي كونت ما يفوق 2500 عون في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1971¹.

من جهة أخرى إنهار إستهلاك الطاقة خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1967 و السبب في ذلك يرجع إلى السياسة الطاقوية الإستعمارية، حيث كان 87% من الزبائن العاديين للشركة من المعمرين و بذهابهم إنهار الإستهلاك المنزلي بـ 33% خلال السنتين الأوليين بعد الإستقلال، و لم يبلغ المستوى الذي كان عليه إلا في سنة 1969، ضف إلى ذلك عرف الإستهلاك المتعلق بالضغط المرتفع (HT) إنخفاضا مقدرا بـ 22% بسبب خروج المعمرين و ترك الوحدات الصناعية و التجارية خارج النشاط².

و تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1970 تمت كهربة 75 مركزا تضم 15000 بيت، و كانت نسبة الكهرباء في ذلك الوقت لا تغطي سوى 38% من الأسر الجزائرية³، و هو ما يعكس وضعية إجتماعية متردية باعتبار الأهمية القصوى التي تميز الكهرباء كمنتج لازم للحياة الأسرية و الخدمات الإجتماعية من تعليم، صحة، نقل...إلخ.

في سنة 1969 و بتاريخ 28 جويلية تم حل شركة كهرباء و غاز الجزائر "EGA"، و أنشئت الشركة "سونلغاز" بموجب القرار رقم 69-59 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 01 أوت 1969. و اندرج هذا القانون تحت جملة التدابير الرامية إلى تأميم القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، و هي العملية التي انطلقت في سنة 1966 بالنسبة لقطاع الطاقة و قبلها بالنسبة لقطاعات أخرى.

و لكي يتسنى لشركة سونلغاز المساهمة بفعالية في بناء الهياكل الاقتصادية الوطنية من خلال دعمها بالطاقة الكهربائية و الغازية اللازمة، أعطيت لها صلاحيات واسعة بموجب القرار السالف الذكر و منح لها على الخصوص إحتكارا كلياً لإنتاج الكهرباء و الغاز و نقلهما و توزيعهما خاصة من خلال المادتين 4 و 7 من القرار 69-59⁴.

و في سنة 1969 كانت سونلغاز تمثل المحتكر التقليدي "Monopole hystorique" لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و بلغ عدد موظفيها حوالي 6000 عون من مختلف المستويات كما

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "الفترة الممتدة ما بين 1962 و 1969" www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=67)

² نفس المصدر.

³ Akrich.M.(1989). Op.cit, pp. 117-166.

⁴ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "المخطط الوطني للكهربة" www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=69)

أصبحت تمول في ذلك الوقت ما يقارب 700 ألف زبون، و هو تطور واضح مقارنة بالوضعية الكارثية التي كان يعيشها القطاع غداة الإستقلال¹.

تواصلت عملية تطوير قطاع الطاقة الكهربائية و اتخذت إتجاها واحد في هذه الفترة و هو تدارك التأخير الحاصل في مجال الكهرباء، سواء ما تعلق منها بالجانب الإجتماعي أي بالمواطنين أو ما تعلق منها بالجانب الصناعي، إذ انطلق في سنة 1977 ما يسمى بالمخطط الوطني للكهربة، حيث لم تمس عملية الكهرباء الريفية بين سنتي 1947 و 1961 سوى 450 مركزا ريفيا و حوالي ألف مزرعة من مزارع المعمرين²، و بقي هذا النشاط متواضعا إلى غاية 1969 و عرف أوجه في 1977 مع انطلاق المخطط الوطني للكهربة أين تم إعداد برنامج يغطي 31 ولاية، تم من خلاله تزويد مليون و مائتين و خمسين ألف أسرة منتشرة عبرة 66213 قرية³.

أخيرا في سنة 1983 تم فصل كل الوحدات التابعة للمحتكر التقليدي سونلغاز و المتعلقة بأنشطة إنتاج، صيانة، وتركيب العتاد الخاص بقطاع الكهرباء و الغاز، و أصبحت هذه الوحدات تشكل مؤسسات منفصلة و مستقلة قانونا و لكنها مدرجة تحت مسؤولية ما يسمى مؤسسة تسيير مساهمات الدولة (SGP)، و هذه المؤسسات هي، AMC و Ettarkib و Inerga و Khanagaz و Kahrif⁴.

في نهاية هذا العنصر لا يسعنا إلا أن نقول إن الفترة الممتدة منذ سنة 1962 إلى غاية سنة 1990، كانت تهدف أساسا إلى تدارك النقص و التأخير الذي كانت تعاني منه الجزائر غداة الإستقلال في سنة 1962 في مجال البنى التحتية الكهربائية العادية و الصناعية، كما لاحظنا أن بنية قطاع الطاقة الكهربائية كانت بنية أحادية تمثلت في محتكر تقليدي مسيطر على جميع أنشطة القطاع من إنتاج، نقل و توزيع للطاقة الكهربائية. إن الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية المتردية التي عرفت الجزائر بعد الإستقلال، حالت دون تفكير المسيرين في إرساء قواعد الفعالية و النجاعة في جميع القطاعات عموما و في قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، حيث أن التوجه العام كان نحو رفع مستوى الفعالية الاجتماعية على حساب مستوى الفعالية الاقتصادية، و هو ما يفسر اختيار بنية هيكلية مندمجة عموديا لقطاع الطاقة الكهربائية متمثلة في محتكر تقليدي يسمى "سونلغاز".

3- المرحلة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2008:

تواصلت عملية التحول داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و ظلت سونلغاز هي المتعامل الوحيد في بداية التسعينات و حتى اليوم، و فيما يلي رصد لأهم التطورات التي مر بها القطاع.

¹ Akrich.M.(1989). Op.cit, pp. 117-166.

² Idem.

³ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "المخطط الوطني للكهربة " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php?id_rubrique=67)

⁴ Document Sonelgaz. (2006) « Emprunt obligataire Sonelgaz », 26 Avril, P :16.

في سنة 1991 تغيرت الطبيعة القانونية للمحتكر التقليدي "سونلغاز" لتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC)، بدل كونها سابقا مؤسسة ذات طابع عمومي¹ مطلق و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991، و تجدر الإشارة إلى أن هذا التحول في الطبيعة القانونية للمحتكر التاريخي لم يكن من باب التطوير فحسب، بل كان له ارتباط وثيق ببرنامج التعديل الهيكلي (PAS) المفروض من طرف صندوق النقد الدولي في إطار المساعدات المقدمة للجزائر في ذلك الوقت، حيث أن الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية الهشة التي عاشتها البلاد خاصة بعد إنهيار أسعار البترول في 1986 – 1987 و التوترات الاجتماعية في سنة 1988، دفعت بالمسيرين للشأن العام بقبول جملة من الإصلاحات الظاهرية لقاء تلقي مساعدات و قروض من صندوق النقد الدولي.

و جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 ليؤكد على الطبيعة القانونية لسونلغاز باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالاستقلال المالي و ذات شخصية معنوية مستقلة، كما حدد هذا المرسوم أربع مهام رئيسية للمحتكر التقليدي "سونلغاز" و هي:

❖ مهمة ممارسة احتكار إنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و كذا التوزيع العمومي للغاز.

❖ مهمة صيانة المنشآت و التجهيزات المرتبطة بهذه النشاطات و تجديدها.

❖ مهام ذات طابع تجاري (مساعدة الزبون، بيع و تركيب الآلات، أخذ مساهمات....).

❖ مهمة الدراسات الهندسية و التطوير (في الجزائر و في الخارج)².

في سنة 1998 كان التوجه العام داخل قطاع الطاقة الكهربائية نحو إنشاء ما يسمى بالفروع المحيطة، و لم يكن قرار ترقية بعض النشاطات المندمجة داخل سونلغاز إختيارا متعمدا بل كان بديلا أملتة الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك، حيث أن شروط برنامج التصحيح الهيكلي المفروضة من طرف الـ "FMI" كانت تدفع باتجاه التنافسية و الفعالية الاقتصادية على حساب ما أسميناه سابقا "بالفعالية الاجتماعية"، و هو ما دفع بالمحتكر التقليدي للتفكير في التخلي عن بعض الأنشطة غير الإستراتيجية و تنظيمها في شكل فروع مستقلة نسبيا و هي كالتالي:

❖ فرع مكلف بصيانة التجهيزات الصناعية (MEI).

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":
الـ رابط الكامل: (العنوان "1991 سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC) "
(www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=67)

² الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":
الـ رابط الكامل: (العنوان "1991 سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC) "
(www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=68)

v ثلاثة فروع مكلفة بتصليح المحولات (Transfo) الوسط، الشرق، الغرب).

v فرع مكلف بأشغال الطباعة " SAT INFO ".

v أربعة فروع مكلفة بصيانة و خدمات وسائل النقل (الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة)¹.

مما سبق يتضح جليا أن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري لم تتغير بنيته الهيكلية أو التنظيمية إلى غاية سنة 2002، حيث تم سن قانون جديد يتعلق بالكهرباء و الغاز، و الذي كان من شأنه تغيير ملامح القطاع الراكدة منذ عقود.

لقد أتى القانون الصادر في 2002 و المتعلق بالكهرباء و بتوزيع الغاز عن طريق القنوات ليلغي الإحتكار الذي كرسه القوانين السابقة، و ذلك بفتح قطاع الكهرباء و الغاز أيضا للمنافسة، باستثناء ما تعلق بنشاط النقل الذي له طابع الإحتكار الطبيعي².

و دون الخوض في تفاصيل القانون الصادر في سنة 2002 و التي سنتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب في إطار تناولنا للبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية بالبحث و التحليل و التدقيق، تجدر الإشارة إلى أن قطاع الكهرباء الجزائري لا يزال إلى غاية اليوم مكونا من مجمع ضخم مندمجا عموديا و مجزأ إلى وحدات عديدة حسب الأنشطة الأساسية و الثانوية و يطلق على هذا المجمع اسم "سونلغاز".

و قد تحولت سونلغاز في سنة 2002 إلى شركة مساهمة تحوز الدولة رأس مالها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في أول يونيو 2002³، و هذا التحول في الطبيعة القانونية أملت ضرورة التكيف مع القانون السابق الذكر المتعلق بالكهرباء و الغاز و الذي كرس التنافسية و إمكانية اللجوء إلى التساهمية الخاصة.

في نهاية هذا العنصر يمكن القول بأن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري مر خلال عقود من الزمن عبر مراحل عديدة ما انفكت تبحث عن فعالية إجتماعية على حساب الفعالية الاقتصادية، و هو ما أدى إلى ركود بنوي هيكلي و تنظيمي عبر سنوات عديدة، حيث لاحظنا تعددا في القوانين التي غيرت من الطبيعة القانونية للمحتكر التقليدي دون تغيير حقيقي في البنية التنظيمية و الهيكلية إلى غاية سنة 2002، كما أن التغيرات الطارئة على القطاع لم تكن نابعة عن دراسة و تحليل عميق للوضع الحالي و المستقبلي، بل كانت ناتجة عن إملاءات ظرفية طارئة، حيث كانت إما داخلية أو في أغلب الأحيان خارجية. إلا أنه بعد القوانين الصادرة في سنة 2002، و التي سبق ذكرها يمكن أن نقول أنه

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "إنشاء الفروع المحيطة " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id_rubrique=67

² تمت التفرقة بين مفهوم الإحتكار التقليدي و الإحتكار الطبيعي في الباب الأول من هذا البحث.

³ المرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 01 يونيو 2002، المتضمن للقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز -ش.ذ.أ.-"، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 39.

كانت هناك رغبة حقيقية مستقلة في تطوير البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية، إلا أن الحكم على نجاح ما تم رسده من خطط و أهداف يؤجل إلى ما بعد إتمام الفصل التالي و المتعلق بالبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

4- صورة رقمية عن حصيلة التطور التاريخي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري منذ سنة 1970 إلى غاية سنة 2007:

حافظ قطاع الطاقة الكهربائية منذ سنة 1947 في الجزائر و إلى غاية سنة 2002 على بنية هيكلية و تنظيمية جامدة باستثناء بعض التغييرات التي طرأت على الطبيعة القانونية للمحتكر التقليدي "سونلغاز" المهيمن على القطاع ، و لم تكن هناك أية خطوة نوعية باتجاه التحديث إلا بعد صدور القانون الخاص للشركة الوحيدة سونلغاز متزامنا مع القانون المتعلق بالبنية التنظيمية للقطاع، حيث كانت هناك نية واضحة للقفز بالبنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع نحو مناخ تنافسي و شفاف.

و لكن السؤال المطروح إلى غاية الآن: هل آتت عملية التغيير التنظيمي و إعادة الهيكلة أكلهما؟، أو بعبارة أخرى هل تم إرساء قواعد المنافسة داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري؟، و تبقى الإجابة عن هذا السؤال معلقة إلى ما بعد استكمال مختلف العناصر اللاحقة من البحث و التي من شأنها تبيان ذلك.

و رغم أن البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية لا تزال تراوح مكانها بفعل أسباب عديدة سنأتي على ذكرها و شرحها لاحقا، إلا أنه تجدر الإشارة إلى التطور النوعي في مستوى حجم الخدمة في مجال الكهرباء، و الجدول التالي يعطي صورة واضحة عن هذا التطور ما بين سنتي 1970 و 2007.

جدول رقم (7): تطور حجم قطاع الطاقة الكهربائية بين سنتي 1970 و 2007 .

السنة	المؤشر	القوة المنتجة بالميجاواط	شبكة نقل الطاقة الكهربائية بالكيلومترات	نسبة توزيع الطاقة بالكيلومترات	عدد الزبائن بالآلاف
1970		650	3600	23000	720
2007		8406	18000	237000	6060

المصدر: Sonelgaz.(2007). « Rapport d'activité », Direction des finances et de la comptabilité du groupe, P :18.

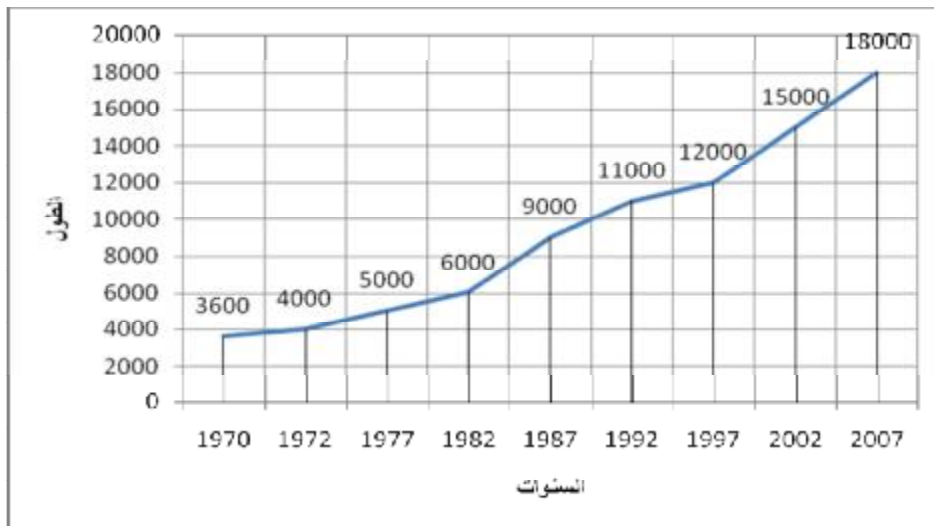
¹ Sonelgaz.(2007). « Rapport d'activité », Direction des finances et de la comptabilité du groupe, P :18.

إنطلاقاً من الجدول رقم (7) يمكن أن نعطي القراءة التالية، نلاحظ تضاعف القدرة على إنتاج الطاقة الكهربائية حيث إنتقلت من MW 650 إلى MW 8406 في سنة 2007 أي تضاعفت بمقدار 12 ضعفا تقريبا، كما أن شبكة نقل الطاقة التي كانت يقدر طولها بـ 3600 كلم في سنة 1970 إنتقلت إلى 18000 كلم في سنة 2007 أي تضاعفت بمقدار 5 مرات، و هو تطور غير مقبول إذا ما قورن بالمدة الزمنية المقابلة و هي 37 سنة، إذا ما توجهنا نحو شبكة التوزيع نجدها أصبحت تقدر بـ 237000 بدل 23000 في سنة 1970 أي هناك تضاعف بمقدار 10 مرات تقريبا، بينما لو نظرنا إلى عدد الزبائن لوجدناه يفوق الـ 6 ملايين زبون بعدما كان عددهم لا يتجاوز 720 ألف زبون في سنة 1970 أي أنه يوجد تضاعف بمقدار 8 مرات على الأقل¹.

من القراءة السابقة نلاحظ أن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري قد نما من ناحية الحجم بتضاعف يقدر بـ 8 مرات في المتوسط على الأقل خلال 37 سنة، و هو نمو ضعيف نسبيا مقارنة بالمدة الزمنية و بالإمكانات المادية و البشرية التي تزخر بها الجزائر خاصة في العقدين الأخيرين.

إن التفسير الأولي لهذا النمو البطيء لا يحتاج إلى عبقرية كبيرة، فغياب المنافسة داخل القطاع و تمركز كل النشاطات داخله بيد المحتكر التاريخي دفع هذا الأخير إلى إنقاص حجم الجهد المبذول خاصة في ظل غياب الرقابة الجيدة و الموارد اللازمة لتنمية القطاع، و الشكل التالي يوضح النمو الضعيف لشبكة نقل الطاقة بين سنة 1970 و 2007.

شكل رقم (38): تطور طول شبكة نقل الطاقة الكهربائية بين سنتي 1970 و 2007.



المصدر: Smail Moussi. (2008). Op.cit, P :07.

¹ Sonelgaz.(2007). « Rapport d'activité », Direction des finances et de la comptabilité du groupe, P :18.

² Smail Moussi.(2008). « Le secteur de l'électricité en Algérie, situation actuelle et perspective », Conférence MEDELEC vers un marché méditerranéen de l'électricité, Sharm EL CHEIKH , Égypt. 26-27 Mai, P :07.

يعكس الشكل السابق النمو البطيء لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري كمياً، حيث أن طول شبكة نقل الطاقة يعبر عن مدى التطور الزراعي، الصناعي و الخدمي للدولة عموماً، و عليه فإن الجمود الهيكلي و التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية لا يمكن إلا أن يكون مؤثراً و متأثراً بالجمود في بقية القطاعات الاقتصادية، ثم إن بحث الاقتصاديين عن إمكانية تجاوز ما يسمى بالمحتكر التقليدي في تقديم الخدمات و المنتجات لم يكن إعتباطياً، ذلك أن هذا الأخير يتسم بالجمود و الميل نحو الخمول الاستثماري و مجانية الفعالية الاقتصادية، خاصة إذا ما تولى هذا الأخير تقديم منتج أو خدمة ذات طابع عمومي مطلق أو نسبي، و عليه كان لابد من تجاوز المحيط المحتكر داخل القطاع نحو محيط جديد يتميز بالمنافسة، الشفافية و حرية تبادل حقوق الملكية، و هو ما من شأنه أن يمكن من رفع تحدي التطوير و البناء و التنمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري من خلال بعث المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، بحثاً عن الفعالية الاقتصادية و دون إهمال "الفعالية الاجتماعية" و التي بينا أهميتها في الباب الأول من هذا البحث.

لقد حاولت الجزائر بعد إستفاقة متأخرة نوعاً ما، دفع قطاع الكهرباء نحو التحرر و المنافسة ابتداء من سنة 2002، حيث انطلقت عملية إعادة هيكلة هادفة و موجهة نحو تحقيق بنية هيكلية منفصلة و تنافسية، و قدمت النصوص التنظيمية خاصة القانون الصادر في سنة 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز نفساً جديداً للمحيط التنظيمي لقطاع الطاقة الكهربائية، إلا أن الحكم على نجاعة هذه الخطوات نتركه إلى ما بعد إتمام معالجتها فيما يلي من هذا البحث.

في العنصر الموالي سنحاول الوقوف بالتفصيل على البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، كما سنحاول رصد ما تم تحقيقه و مقارنته بالبنية الهيكلية المستهدفة محاولين التساؤل عن مدى نجاح جملة الإصلاحات التي عرفها القطاع هيكلياً.

- المبحث الثاني: تطور البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري (بين الواقع والمستهدف).

عرفت البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية جمودا كبيرا منذ الإستقلال، حيث ظلت مجسدة في بنية مندمجة عموديا للمحتكر التقليدي "سونلغاز" إلى غاية سنة 2002، أين ظهر القانون الخاص "بسونلغاز" و الذي أعطاهما صفة الشركة ذات أسهم تمهيدا لعملية إعادة هيكلة شاملة تهدف إلى خلق بنية هيكلية منفصلة و تنافسية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و فيما يلي عرض مفصل للتحويلات و التغيرات التي طرأت على البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

1- صورة شاملة عن تطور البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية زمنيا:

تمثلت البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء الجزائري في محتكر تاريخي مندمج عموديا، يضم جميع الوظائف الأساسية تحت سيطرته بالإضافة إلى كل الوظائف الثانوية، و كان يطلق على هذا المحتكر التاريخي "شركة كهرباء و غاز الجزائر EGA" أثناء الفترة الإستعمارية و للسنوات الأولى بعد الإستقلال، في سنة 1969 غير اسم المحتكر التاريخي ليصبح "سونلغاز" بدل "EGA" بموجب الأمر المؤرخ في 28 جويلية 1969 و الذي يحمل الرقم 69-59¹، و ظلت البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية متمثلة في متعامل واحد مهيمنا على جميع النشاطات إلى غاية سنة 1983 أين إستقلت بعض الفروع التابعة للمحتكر التاريخي، لتصبح كيانات مستقلة ماليا و قانونيا و هذه الفروع هي Kahrif، Khanagaz، Inerga، Etterkib، Kahrakib و AMC، و استمرت البنية الهيكلية للقطاع على ما هي عليه إلى غاية سنة 2004 أين بدأت عملية إعادة هيكلة واسعة تهدف إلى الوصول إلى بنية هيكلية منفصلة و تنافسية².

كانت الخطوة الأولى في سنة 2004 بإنشاء ثلاث شركات "مهن قاعدية"، حيث أصبحت الوحدات المسؤولة عن إنتاج الكهرباء و نقلها و عن نقل الغاز فروعاً مستقلة تضمن إنجاز هذه النشاطات، حيث تم إنشاء ما يلي.

- الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE).
- الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE).
- الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG)³.

¹ الأمر رقم 69-59، المؤرخ في 28 جويلية 1969، و الذي يتضمن تحويل اسم المحتكر التاريخي من "EGA" إلى "سونلغاز".

² Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Conference de presse du 13-06-2012, P :2.

³ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":
الرابط الكامل: (العنوان "عملية تشييد سونلغاز كـمجمع صناعي " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=17

في سنة 2005 تم إنشاء فرعين جديدين في المهن المحيطة و هما:

- الشركة المدنية لطب العمل (SMT).

- مركز البحث و تطوير الكهرباء و الغاز (CREDEG).

و خلال السنة ذاتها، عرفت بعض الفروع المحيطة التي أنشئت في سنة 1998 إعادة هيكلة، حيث أدمجت الشركات الأربع لصيانة و خدمات السيارات لتكون شركة وحيدة هي شركة صيانة و خدمات السيارات (MPV). ضف إلى ذلك تم جمع الفروع الثلاثة السابقة و التابعة للمحتكر التقليدي "سونلغاز" و المتخصصة في صيانة المحولات، في شركة واحدة هي شركة خدمات المحولات الكهربائية (SKMK)¹.

و هكذا إكتمل هيكل قطب فروع المهن المحيطة مع جملة الفروع السابقة التابعة له و هي²:

- شركة النقل و الشحن الإستثنائي للتجهيزات الصناعية و الكهربائية (TRANSMEX) و التي أنشئت في سنة 1993.

- شركة الوقاية و العمل الأمني (SPAS) التي أنشئت في سنة 1996 و التي تضمن إلى غاية اليوم حماية أكثر من 800 موقع لمجمع "سونلغاز" عبر جميع أنحاء التراب الوطني.

- صندوق الخدمات الإجتماعية و الثقافية (FOSC)، و هي شركة مدنية مكلفة بقطاع الخدمات الإجتماعية لفائدة عمال جميع فروع مجمع سونلغاز و تم إنشاؤه في سنة 1997.

- نزل المزارعين (HMP) و تم إقتناؤه في سنة 1997.

- شركة صيانة التجهيزات الصناعية (MEI) و أنشئ في سنة 1998.

- الشركة الجزائرية لتقنيات الإعلام (SATINFO) أنشئت في سنة 1998.

- وأخيرا تم إنشاء المتجر التجاري للعتاد الكهربائي و الغازي (CAMEG) في 2003 و هو فرع تتمثل مهمته الرئيسية في تسويق العتاد الكهربائي و الغازي عبر شبكة توزيع تغطي كامل التراب الجزائري.

و بذلك أصبح قطب المهن المحيطة يتكون إلى غاية سنة 2003 من 11 فرعا منفصلا و لكنهم منطوون تحت السلطة العليا لمجمع "سونلغاز"¹.

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " عملية تشييد سونلغاز كمجمع صناعي " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=17)

² Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Conference de presse du 13-06-2012, P :8.

تواصلت عملية إعادة هيكلة قطاع الطاقة الكهربائية، حيث تم في سنة 2006 إنشاء خمس شركات "مهن قاعدية" إضافة إلى تلك التي أنشئت في سنة 2004 و الفروع الجديدة هي²:

- مسير منظومة الكهرباء (OS) و هو مكلف بإدارة نظام إنتاج و نقل الكهرباء.

- و أربعة فروع تضمن مهمة توزيع الكهرباء و الغاز و هي:

✓ الشركة الجزائرية لتوزيع كهرباء و غاز الجزائر (SDA).

✓ الشركة الجزائرية لتوزيع كهرباء و غاز الوسط (SDC).

✓ الشركة الجزائرية لتوزيع كهرباء و غاز الشرق (SDE).

✓ الشركة الجزائرية لتوزيع كهرباء و غاز الغرب (SDO).

و بذلك أصبح قطب المهن القاعدية يضم 12 فرعا هي OS، GRTG، GRTE، SPE، SDA، SDC، SDE، SDO إضافة إلى³:

✓ شركة كهرباء ترقية (SKT).

✓ شركة كهرباء كدية الدراوش (SKD).

✓ شركة كهرباء البروقية (SKB).

✓ شركة كهرباء سكيكدة (SKS).

و هي أربع شركات تابعة لقطب المهن القاعدية و قد تم إنشاؤها بمساهمة الشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك".

في السنة نفسها ، أي 2006، تم إعادة ضم خمس فروع مختصة في الأشغال إلى مجمع سونلغاز و هذه الفروع هي⁴:

✓ شركة أشغال الكهرباء (KAHRIF) .

✓ شركة الأشغال و التركيب الكهربائي (KAHRAKIB).

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "عملية تشييد سونلغاز كمجمع صناعي" www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=17)

² Smail Moussi.(2008). Op.cit, P :15.

³ نفس المصدر.

⁴ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان "عملية تشييد سونلغاز كمجمع صناعي" www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=18)

▼ شركة إنجاز القنوات (KANAGHAZ).

▼ شركة إنجاز المنشآت الأساسية (INERGA).

▼ شركة التركيب الصناعي (ETTERKIB).

و تجدر الإشارة إلى أن الشركات السابقة الذكر كانت قد انفصلت عن المجمع و استقلت عنه في سنة 1983¹ لتعاود الاندماج معه بعد ذلك.

في جانفي 2007، جاء دور مراكز الإنتقاء و التكوين التابعة لسونلغاز حيث أصبحت مجتمعة تكون فرعا مستقلا هو: معهد التكوين في الكهرباء و الغاز (IFEG).

كما يضم مجمع سونلغاز اليوم سبعة شركات مساهمة هي²:

▼ الشركة الجزائرية للطاقة (AEC).

▼ الشركة الجزائرية للطاقة و الإتصالات (AETC).

▼ الطاقة الجديدة الجزائر (NEAL).

▼ شركة الخدمات الهندسية الجزائرية (ALGESCO).

▼ الشركة الجزائرية الفرنسية للهندسة و الإنجاز (SAFIR).

▼ شركة كهرباء حجرة النوس (SKH).

▼ شركة إنارة روية.

و في سنة 2009 تم إنشاء آخر ثلاث شركات و هي³:

▼ شركة هندسة الكهرباء و الغاز (CEEG) و هي تابعة لقطب "الأشغال".

▼ شركة الممتلكات العقارية الصناعية الكهربائية و الغازية (SOPIEG).

▼ الجزائرية لتكنولوجيا الإعلام (ELIT).

و في السنة نفسها "2009"، تم التوقيع على إنهاء عملية إعادة هيكلة مجمع سونلغاز ليصبح قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري مكونا من متعامل واحد ذي بنية هيكلية منفصلة داخليا و لكنها

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان) عملية تشييد سونلغاز كمجمع صناعي " (www.sonlgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=18)

² Sonelgaz.(2012). « Synthèse des plans de développement des sociétés du groupe Sonelgaz 2012-2022 », News Letter Presse, n :18.

³ Idem.

مندمجة عموديا، فجميع الوظائف بجميع فروعها سواء ما تعلق منها بالمهن القاعدية أو المحيطة أو الأشغال أو المساهمة كلها تخضع لسلطة مركزية هي سلطة المتعامل الوحيد و المحتكر التاريخي داخل القطاع و هي شركة "سونلغاز" التي تضم 39 فرعا مختلفا¹.

و يبقى السؤال مطروحا حول جدوى إعادة الهيكلة التي كانت ترمي إلى تكريس الشفافية و المنافسة و تفكيك البنية المندمجة إلى متعاملين منفصلين و متنافسين إذا لم تكن قد حققت الهدف المنشود منها؟ ، أيضا يمكن التساؤل عن سبب توقف عملية إعادة الهيكلة و هي في نظرنا غير مكتملة؟. للإجابة عن هذين السؤالين لا بد من استكمال بقية عناصر البحث حتى نصل في نهاية "الفصل الثالث من هذا الباب" إلى إجابة وافية، و لكن فيما يلي سنحاول تقديم عرض مفصل عن مختلف الفروع التابعة لمجمع "سونلغاز" و التي تشكل في مجملها البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

2- فروع الوظائف القاعدية و المحيطة:

للقوف على البنية الهيكلية لمجمع "سونلغاز" لا بد من التعرض بشكل مفصل لمختلف الفروع التي تشكل و فيما يلي بسط لفروع الوظائف القاعدية و الوظائف المحيطة.

2-1- الوظائف القاعدية²:

يتكون قطب الوظائف القاعدية من ثمانية فروع هي كالتالي:

v مسير منظومة الكهرباء (OS) : و تتمثل مهمته في تسيير و تنسيق منظومة إنتاج و نقل الكهرباء قصد تأمين التوازن الدائم بين إنتاج الكهرباء و استهلاكها. و يتوفر للمتعامل الذي أنشئ في جانفي 2006 مركز وطني لإدارة الشبكة المترابطة (من خلال مركز التحكم الوطني)، و تتم إدارة الشبكة المترابطة بالإشتراك مع المراكز الجهوية للإدارة التابعة لمسير شبكة نقل الكهرباء. كما يتولى مسير منظومة الكهرباء وضع التقديرات ذات الأمد القصير و المتوسط من حيث الطلب على الكهرباء في السوق الجزائرية، و عليه فهو المسؤول على برمجة حظيرة الإنتاج و تسيير شؤون المبادلات الدولية للكهرباء.

v الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE): و تتمثل مهمتها في إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر حرارية و مائية تستجيب لمتطلبات الجاهزية و السلامة، و هي أيضا مكلفة بتسويق الكهرباء المنتجة، و لقد أنشئت هذه الشركة في جانفي 2004 و لها حظيرة إنتاجية

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " عملية تشييد سونلغاز كمجمع صناعي " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=36)

² نفس المصدر.

ذات قدرة يصل مجموع طاقتها المركبة إلى 6740 Mwh تتألف من أربع شعب ذات أنماط و مستويات مختلفة من حيث القوة، و هي كالتالي:

- عنفة بخارية: 2740 م.و، عنفة غازية: 3576 م.و، عنفة مائية : 249 م.و، عنفة ديزال : 175 م.واط.

v شركات توزيع الكهرباء و الغاز (SD) و لها أربعة فروع هي¹:

(1) شركة توزيع الكهرباء و الغاز الجزائر (SDA): و تتمثل مهمتها في إستغلال، تسويق، تطوير وصيانة شبكة توزيع الكهرباء و الغاز التي تغطي نواحي الجزائر العاصمة، ولاية بومرداس و ولاية تيبازة.

(2) شركة توزيع الكهرباء و الغاز للوسط (SDC): و لهذه الشركة نفس مهام الأولى و هي تغطي المناطق التالية، البلدية، البويرة، المدية، تيزي وزو، ورقلة، بسكرة، الواد، الأغواط، غرداية، إليزي و تمنراست. و لقد أنشئت SDC في جانفي 2006.

(3) شركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب (SDO): أنشئت في سنة 2005 و لها نفس مهام الشركتين الأوليين و تغطي جميع أنحاء المنطقة الغربية.

(4) شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق (SDE): أنشئت سنة 2006 و تتولى مهمة تغطية المنطقة الشرقية فيما يخص التزود بالكهرباء و الغاز و الصيانة و التسويق².

v الفرع السابع من قطب الوظائف القاعدية يتمثل في الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE): و تتمثل مهمتها في استغلال و صيانة و تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية في أنسب الظروف التي تكفل نوعية عالية من الخدمة و تكاليف منخفضة، و تتوفر لهذه الشركة شبكة لنقل الطاقة الكهربائية يقدر طولها بـ 17006 كلم خاصة بالجهد العالي (HT)، و قدرة على التحويل قدرها الإجمالي هو 26230 م.ف، إنطلاقا من 186 مركز تحويل، كما تملك الشركة شبكة ألياف بصرية طولها 8275 كلم، و هي تعتبر بذلك المتعامل الوحيد في مجال نقل الطاقة الكهربائية³.

v الفرع الثامن يتمثل في الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG): و هي المتعامل

¹ Sonelgaz.(2012). « Synthèse des plans de développement des sociétés du groupe Sonelgaz 2012-2022 », News Letter Presse, n :18.

² الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":
الرابط الكامل: (العنوان " عملية تشييد سونلغاز كجمع صناعي " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=36)
³ نفس المصدر.

الوحيد المالك و المسير لشبكة نقل الغاز في الجزائر، و تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان نقل المادة الطاقوية، تطوير الشبكة و صيانتها عبر كامل التراب الوطني¹.
مما سبق يتضح أن البنية الهيكلية لقطب الوظائف القاعدية تتكون من ثمانية فروع موزعة جغرافيا و مختلفة المهام مضافا إليها الفروع الأربعة السابقة الذكر التالية SKB ، SKS ، SKD،SKT، و سنتناول مدى فعالية و تنافسية هذا القطب في الفصل الأخير من هذا الجزء من البحث، و فيما يلي سنحاول تفصيل البنية الهيكلية لقطب الوظائف المحيطة².

2-2 - الوظائف المحيطة³:

و تتمثل هذه الوظائف في جملة الأنشطة المكتملة بطريقة غير مباشرة لجملة الوظائف القاعدية، و يضم قطب الوظائف المحيطة إلى غاية 2011/12/30، 15 فرعا مختلفا هي كالتالي:

v الفرع الأول هو الجزائر أنفارماسيون تكنولوجي (ELIT): و أنشئ في جانفي 2009، و أسندت إليه مهمة تطوير و ترقية ثقافة الحكم المعلوماتي لفائدة شركات مجمع سونلغاز حيث يتكفل بـ:

- إعداد سياسات و استراتيجيات الأنظمة الإعلامية.

- دراسة الحاجيات الإعلامية و تطبيق الحلول.

- توفير الوسائل المعلوماتية و وسائل الإتصال اللاسلكي.

v فرع روية للإنارة: و تم إنشاؤه في جويلية 2009، و تتمثل مهمة هذا الفرع في تطوير صناعة المعدات الكهربائية المعتمدة على الطاقة الشمسية.

v شركة الممتلكات العقارية للصناعات الكهربائية و الغازية (SOPIEG): تم إنشاؤها في جانفي 2009، و تتمثل مهمتها في تسيير و تنمية الممتلكات العقارية لسونلغاز و عليه فهي توفر للمجمع فضاءات للاستعمال الإداري و الصناعي (مكاتب، قاعات للاجتماعات و الندوات، ورشات، و مساحات للتخزين....).

v صندوق الخدمات الإجتماعية و الثقافية لعمال الصناعات الكهربائية و الغازية (FOSC): و تتمثل مهمته في تقديم خدمات في مجالات الصحة، العطل، التحضير للمناسبات الإجتماعية، الدينية، و أيضا تقديم الخدمات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية لصالح الأجراء و ذوي الحقوق.

¹ نفس المصدر.

² الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " فروع المهن المحيطة " 36 id-rubrique=36?rubrique=36) (www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=36)

³ نفس المصدر.

v المتجر الجزائري للعتاد الكهربائي و الغازي (CAMEG): و تتمثل مهمته بشكل رئيسي في تسويق العتاد الكهربائي و الغازي من خلال شبكة توزيع تغطي جميع التراب الجزائري.

v مركز البحث و تطوير الكهرباء و الغاز (CREDEG): و تتمثل مهامه الأساسية في ما يلي:

- الإرشاد و المساعدة في ميدان التصنيع.
- المصادقة على جودة الأجهزة الكهربائية و الغازية ذات الإستخدام العمومي.
- إدخال التقنيات و التكنولوجيات الجديدة.
- تطوير و ترويج إستخدام الطاقات المتجددة.

و يشغل هذا المركز اليوم 81 عونا منذ إنشائه في جانفي 2005¹.

v نزل المزارعين: تم إنشاؤه في سنة 1997، و يتولى هذا الفرع تقديم خدمات الراحة و الاستجمام لعمال سونلغاز إلى غاية اليوم.

v معهد التكوين في الكهرباء و الغاز (IFEG): أنشئ هذا الفرع في أفريل 2005 تحت تسمية مديرية مراكز التكوين، ثم أصبح يدعى معهد التكوين في الكهرباء و الغاز منذ يناير 2007، و له ثلاثة مراكز متخصصة هي (البلدية 378 مقعدا)، (عين مليلة 450 مقعد) و (بن عكنون 240 مقعد)، و يتم من خلال هذه الفروع تقديم تكوين نوعي في مختلف الأنشطة التابعة لقطاع الكهرباء².

v شركة صيانة التجهيزات الصناعية (MEI): تم إنشاؤها في سنة 1998 و تتكفل بالمهام التالية:

- تجديد المجمعات الإلكترونية في الورشات.
- تفقد وصيانة عنفات "Turbine" الغاز و البخار و الديزال.
- تصليح و تلبيس القطع عن طريق قذف البلازما.

v شركة صيانة و خدمات السيارات (MPV): و تتمثل مهمتها في صيانة السيارات و العربات الثقيلة و غيرها من الآليات التابعة لسونلغاز، إضافة إلى توليها مهمة نقل الأشخاص و البضائع و المعدات و تم إنشاؤها في سنة 1998 .

v الشركة الجزائرية لتقنيات الإعلام (SAT-INFO): أنشئت سنة 1998 و تتمثل مهمتها في تصميم و إنجاز كافة الأشغال المرتبطة بالإصدار و الطباعة و التصوير، إضافة إلى تقديم الخدمات في مجال السمعي البصري و الوراقة.

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " فروع المهن المحيطة " 36 id-rubrique=36 www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?)

² نفس المصدر.

v شركة خدمات المحولات الكهربائية (SKMK): تم إنشاؤها في سنة 1998 تحت إسم "Transfo"، ثم تم تغيير اسمها إلى "SKMK" منذ سنة 2005، و تضم هذه الشركة ثلاث مديريات جهوية (الوسط، الشرق، الغرب) و تسع وحدات ميدانية بكل من (الجزائر، البليدة، ورقلة، سطيف، عنابة، قسنطينة، وهران، بشار، الشلف) و وحدة دائمة لمعالجة الزيوت في البليدة، ومن مهامها:

- توفير و تركيب مراكز التحويل الكهربائية.
- إنجاز خطوط جوفية للجهد المتوسط و المنخفض.
- الصيانة.
- المعالجة المادية و الكيماوية للزيوت العازلة الكهربائية في الورش و المواقع.
- الإستشارة و الخبرة و المساعدة للزبائن فيما ينجزونه من مشاريع¹.

v شركة طب العمل للصناعات الكهربائية و الغازية (SMT): أنشئت في جانفي 2005، و تتولى المراقبة الطبية للعمال عن طريق زيارات و فحوصات طبية إلزامية، إضافة إلى مراقبة الوسط المهني في ميدان طب العمل.

v شركة الوقاية و العمل الأمني (SPAS): و تتولى مهام الحراسة و المراقبة للمواقع و المنشآت التابعة لمجمع "سونلغاز" حيث تقوم (SPAS) التي أنشئت في سنة 1996، بحماية أكثر من 800 موقع تابع لسونلغاز عبر 48 ولاية جزائرية.

v شركة النقل و الشحن الإستثنائي للتجهيزات الصناعية و الكهربائية (TRANSMEX): تم إنشاؤها في سنة 1993 و تتمثل مهمتها في النقل الإستثنائي و صيانة الطرود الثقيلة و تمتلك هذه الشركة شبكة تمثيلية عبر كامل التراب الجزائري².

مما سبق يتضح لنا التنوع الكبير على مستوى فروع قطب الوظائف المحيطة، و ما يلفت الإنتباه هو إنتماؤها جميعا إلى المجمع سونلغاز فهي منفصلة هيكليا، مندمجة قانونا، و حول هذه النقطة سنركز الجهد في الفصل الثالث من هذا الباب للوقوف على هذه البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء الجزائري، محاولين الحكم على فعاليتها وكفاءتها. و لكن في العنصر الموالي سنواصل رسم بقية الصورة الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية من خلال التعرض إلى وظائف الأشغال و المساهمات.

3- فروع وظائف الأشغال و المساهمات³:

يمثل قطبا الأشغال و المساهمات مجموعة من الوظائف المتممة لتلك المكونة لكل من قطبي

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " فروع المهن المحيطة " 36?id-rubrique=36 (www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3

² نفس المصدر.

³ نفس المصدر.

الوظائف القاعدية و الوظائف المحيطة، و فيما يلي مسح لجملة الوظائف التابعة لكلي القطبين:

3-1- فروع وظائف الأشغال¹:

يضم هذا القطب 6 فروع للأشغال هي كالآتي:

✓ شركة هندسة الكهرباء و الغاز (CEEG): و تم إنشاؤها في جانفي 2009، و تتمثل مهمتها الأساسية في التحكم في الإطار العام للمشاريع الطاقوية (الدراسات التمهيدية، وضع العقود، التنسيق و التنسيق في الإنجاز، التجارب و الإستلام و التشغيل).

✓ شركة التركيب الصناعي (ETTERKIB): و تم إنشاؤها في سبتمبر 1978، و تتولى هذه الشركة مهمة تركيب المنشآت الصناعية و صيانتها.

✓ شركة إنجاز القنوات (KANAGHAZ): أنشئت سنة 1983، و ألحقت كفرع لسونلغاز منذ سنة 2006، و مهمتها الرئيسية هي دراسة و إنجاز قنوات نقل الغاز و توزيعه، إضافة إلى ضمان نفس المهمة لجميع السوائل الأخرى، و تمتلك هذه الشركة حاضرة عتاد مكونة من 5000 آلة منها 1320 متحركة.

✓ شركة إنجاز المنشآت الأساسية (INERGA): تم إنشاؤها في سنة 1979، و ضمت لسونلغاز في سنة 2006، و تتمثل مهمتها في دراسة و إنجاز المنشآت ذات الصبغة الطاقوية و الصناعية و العقارية.

✓ شركة أشغال الكهرباء (KAHRIF): أنشئت في أكتوبر 1982 و تم ضمها إلى المحتكر التاريخي سونلغاز في سنة 2006، و مهمتها هي الدراسات و إنجاز المنشآت الطاقوية، (الخطوط و المراكز التحويلية للجهد بمختلف قواه، و الشبكات الناقلة الجوفية للكهرباء و الغاز و الألياف البصرية و المياه).

✓ شركة الأشغال و التركيب الكهربائي (KAHRAKIB): تم إنشاؤها في سنة 1982، و انضمت كفرع من فروع قطب الأشغال التابع لسونلغاز في سنة 2006، و تتمثل مهمتها في إنجاز المنشآت الكهربائية عالية الجهد، مثل الخطوط الناقلة للطاقة الكهربائية الجوية أو الجوفية و كذلك المراكز التحويلية للطاقة الكهربائية.

و عليه فإن قطب وظائف الأشغال يتكون من 6 فروع أساسية²، و بعد ذكرها نستطيع التوجه نحو بسط آخر جزء من البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و المتمثل في قطب وظائف

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " فروع الأشغال " www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php3?id-rubrique=38)

² نفس المصدر

2-3 - فروع وظائف المساهمة¹:

يضم هذا القطب سبعة فروع مختلفة الأنشطة و هي:

✓ **ألجاريان أنجيرنغ سرفس كومبني (ALGESCO):** و هي شركة جزائرية أمريكية أنشئت سنة 1993 بمبادرة من الشركاء "سونطراك" و "جينيرال إليكتريك"، و تتمثل مهمتها في تصليح عنفات الغاز (Turbine à GAZ).

✓ **شركة أبييسكو (ABBESCO):** و هي شركة مختلطة "جزائرية - سويسرية" و تتركز مهمتها في تقديم الخدمات المتعلقة بالأجهزة و المنشآت الكهربائية لنقل الطاقة و توزيعها.

✓ **شركة ألجاريان إينرجي كومبني (AEC):** و هي شركة مختلطة بين "سونلغاز" و "سونطراك" أنشئت في مايو 2001، و يتمثل نشاطها الأساسي في تسويق الكهرباء و الغاز في الجزائر و خارجها.

✓ **شركة كهرماء (KAHRAMA):** و هي شركة مختلطة بين "سونلغاز" و "سونطراك"، و مهمتها تتمثل في إنجاز و تسيير وحدات إنتاج الطاقة الكهربائية بغرض استخدامها في تحلية مياه البحر.

✓ **الجزائر للطاقة الجديدة (NEAL):** هي شركة مختلطة بين "سونلغاز" و "سونطراك"، إضافة إلى مجمع سيم للصناعات الغذائية و تتمثل مهمتها في إنجاز مشاريع ترتبط بالطاقات المتجددة (شمسية، الهوائية،...).

✓ **الشركة الجزائرية الفرنسية للهندسة و الإنجازات (SAFIR):** و هي شركة مختلطة "جزائرية - فرنسية"، أنشئت في سنة 1995 و هي متخصصة في الأعمال الهندسية الغازية.

✓ **الفرع الأخير هو شركة سيماس (SIMAS):** و هي شركة مختلطة "جزائرية-كندية" متخصصة في الميكانيكا الثقيلة و صناعة النحاس تحت الضغط².

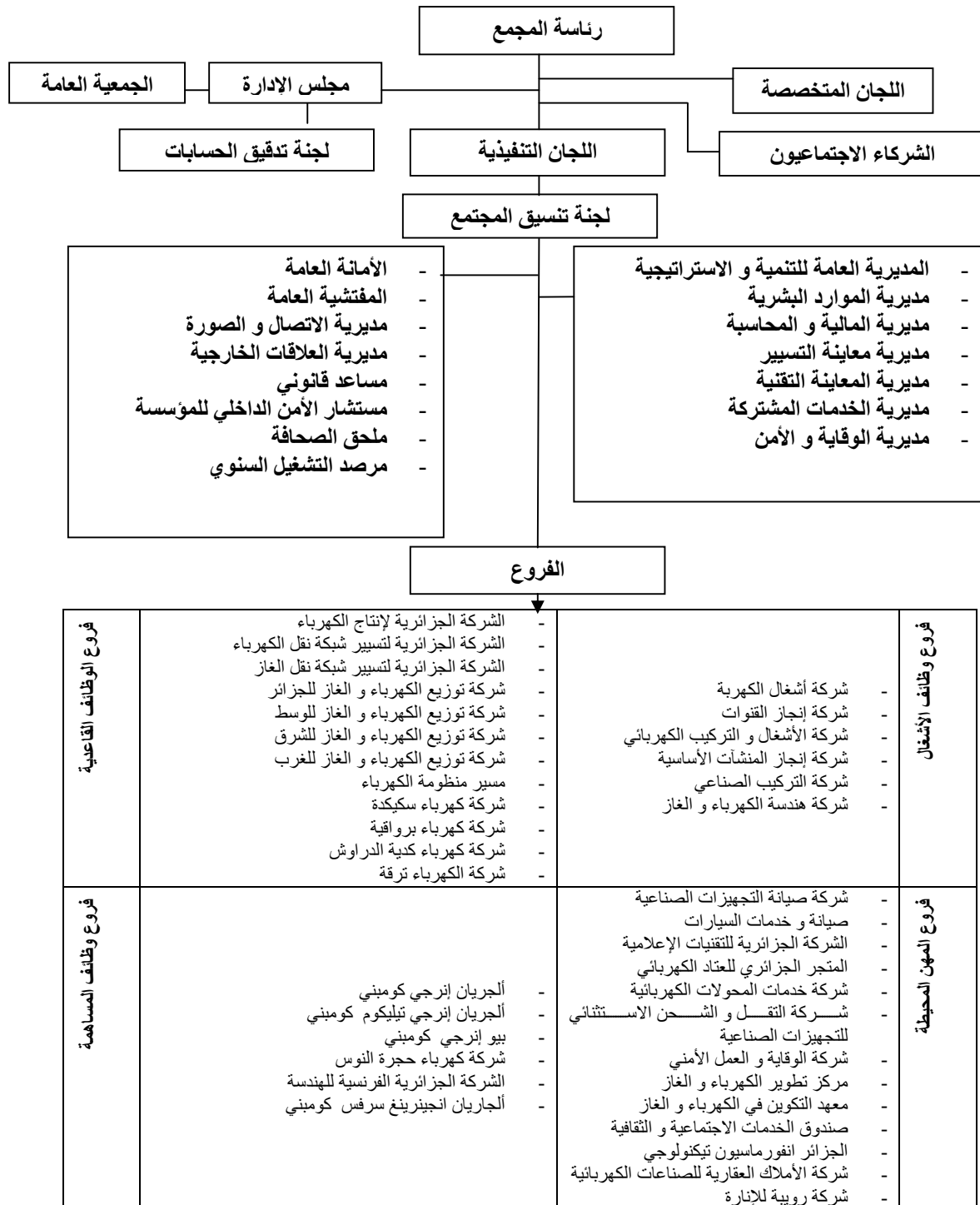
في نهاية هذا العنصر نلاحظ أن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري يتميز ببنية هيكلية مفصلة، تم التوصل إليها بعد عملية إعادة الهيكلة التي انطلقت في سنة 2004 و هذه البنية مقسمة إلى أربعة أقطاب أساسية من الوظائف، و هي قطب الوظائف الأساسية، قطب الوظائف المحيطة، قطب وظائف الأشغال و قطب وظائف المساهمات، و كل قطب من الأقطاب السابقة يضم جملة من الفروع المختلفة

¹ الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

الرابط الكامل: (العنوان " فروع المساهمات " 38?id=rubrique=38 " www.sonegaz.dz/AR/rubrique.php3?) نفس المصدر.

المهام أحيانا والمتشابهة أحيانا أخرى. و الشكل التالي يعطي فكرة واضحة عن هذه البنية الهيكلية الجديدة، إلا أننا نعتقد أنه عند هذا المستوى من البحث لا يزال الوقت مبكرا للخوض في مدى فعالية و التنافسية الموجودة بين المتعاملين المنتمين إلى هذه البنية الهيكلية.

شكل رقم (39): البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري بعد عملية إعادة الهيكلة.



المصدر: الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز"،

الرابط الكامل: (www.sonelgaz.dz/AR/rubrique.php?id-rubrique=17)

- المبحث الثالث: التموقع الجهوي و المسح التقني لقطاع الكهرباء الجزائري.

سنسلط الضوء في هذا المبحث على تبيان التموقع الجهوي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري من جهة، و على إعطاء مسح تقني شامل لهذا الأخير من جهة أخرى، مما يساعدنا لاحقا في عملية تحليل البنيتين التنظيمية و الهيكلية لهذا القطاع.

1- الموقع الإقليمي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا حيث تتواجد في الشمال الإفريقي متوسطة منطقة المغرب العربي، يفصلها عن أوروبا البحر الأبيض المتوسط و لها حدود شرقية مع جارتها تونس و التي لها حدود جد قريبة من إيطاليا، كما يحدها من الغرب المملكة المغربية و التي لا تفصلها عن إسبانيا إلا بعض الأميال من البحر الأبيض المتوسط، أما من الناحية الجنوبية فلها حدود واسعة مع العديد من الدول الإفريقية كمالى، النيجر و الصحراء الغربية و موريتانيا، و هي بذلك تعتبر بوابة الصحراء الكبرى الإفريقية، و نظرا للموقع الجغرافي المتميز للجزائر، يتبادر في الأفق تحولها إلى قوة إقليمية كبيرة في مجال إنتاج و تسويق الطاقة الكهربائية.

فيما يلي من هذا العنصر سنحاول الوقوف على المكانة الجهوية لقطاع الكهرباء الجزائري.

1- التموقع المغاربي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري:

بالنظر لضخامة مساحة الجزائر و ثقلها الطاقوي كان من الضروري أن تكون لها مكانة مغربية مميزة خاصة و أنها تتوسط كل من تونس و المغرب، حيث كان لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري نقاط اتصال¹ عديدة مع الجارتين و فيما يلي تبيان ذلك:

نقاط الاتصال مع قطاع الكهرباء التونسي، تم إنشاؤها منذ سنة 1953 و هي كالتالي:²

▼ من الجانب الجزائري (العوينات) – من الجانب التونسي (تاجروين)، و تم إنشاء نقطة الاتصال في سنة (1952) و يقدر الجهد المنقول بـ KV 90 (كيلوفولط).

▼ من الجانب الجزائري (القاله) – من الجانب التونسي (فرنانه)، و تم إنشاء نقطة الاتصال في سنة (1954) و يقدر الجهد المنقول بـ KV90.

▼ من الجانب الجزائري (العوينات) – من الجانب التونسي (تاجروين)، و تم إنشاء نقطة الاتصال في سنة (1980) و يقدر الجهد المنقول بـ KV 220.

▼ من الجانب الجزائري (جبل العنق) – من الجانب التونسي (ماتلاوين)، و تم إنشاء

¹ المصطلح باللغة الفرنسية هو: « Points d'interconnexions ».

² SMAIL. M. (2008). Op.cit, P :16.

نقطة الإتصال في سنة 1984 و يقدر الجهد المنقول بـ KV¹150.

أما نقاط الاتصال مع قطاع الكهرباء المغربي فقد تم إنشاؤها منذ سنة (1988) و هي كالتالي²:

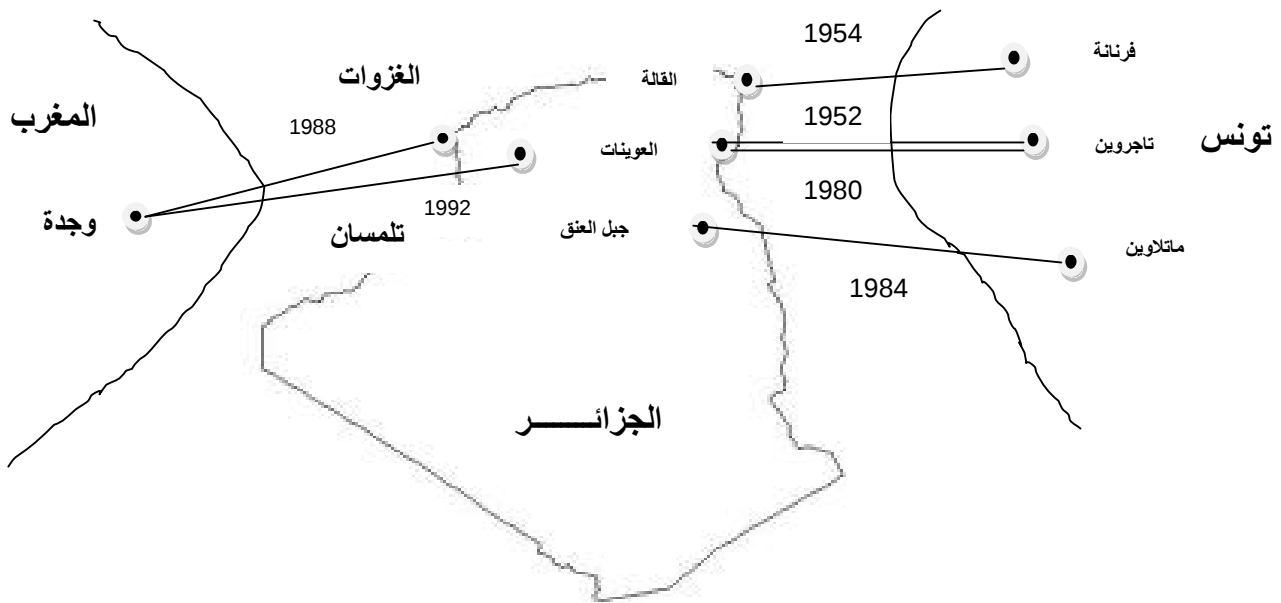
v من الجانب الجزائري (الغزوات) – من الجانب المغربي (وجدة)، و تم إنشاؤها في سنة 1988 و يقدر الجهد المنقول بـ KV 220.

v من الجانب الجزائري (تلمسان) – من الجانب المغربي (وجدة)، و تم إنشاء نقطة الاتصال في سنة 1992 و يقدر الجهد المنقول عبرها بـ KV 220.

و قد أدت نقاط الاتصال المشتركة في الجزائر، تونس و المغرب إلى تطوير قواعد الإستغلال المشترك و تبادل المعلومات التقنية، إلا أن التواريخ السابقة الذكر تبين هشاشة الشراكة في مجال الطاقة الكهربائية المغاربية، حيث نلاحظ أن هذا المجال لم يعرف تطورا مع الشركاء التونسيين منذ سنة 1984، و هي فترة طويلة نسبيا. أيضا نلاحظ أن مجال الشراكة و التعاون مع الجار المغربي لا يزال في مستويات دنيا حيث لم يعرف النشاط تطورا منذ سنة 1992 لا من ناحية الكمية و لا النوعية، و هو ما يعكس صورة متأزمة حول التعاون المغاربي في مجال الطاقة الكهربائية خصوصا ناهيك عن بقية المجالات الاقتصادية.

و الشكل التالي يوضح الوضعية المغاربية للطاقة الكهربائية، أين تظهر نقاط الإتصال بكل من الدولتين الجارتين تونس و المغرب إضافة إلى تواريخ إنشاء تلك الإرتباطات.

شكل رقم (40): الإرتباطات الجزائرية-المغربية في مجال الطاقة الكهربائية.



المصدر: من إعداد الباحث.

¹ SMAIL. M. (2008). Op.cit, P :16.

² Idem.

1-1- السوق المغربية المشتركة للطاقة الكهربائية:

عرفت الشراكة و التعاون في مجال الطاقة الكهربائية على الصعيد المغربي عموما و في الجزائر و تونس و المغرب خصوصا ركودا كبيرا، و يرجع ذلك حسب اعتقادنا إلى الفترة العvisية التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، كما ازداد التعاون فتورا نتيجة لاختلاف وجهات النظر السياسية للبلدان الثلاثة حول بعض القضايا الإقليمية و الدولية، و هو ما أدى إلى تأثر العلاقات الاقتصادية عموما و قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، إلا أن بؤادر التعاون و التقارب الاقتصادي بدأت تظهر في نهاية العقد الأول من القرن الجاري حيث بدأ التفكير في إمكانية إرساء سوق مغربية مشتركة للطاقة الكهربائية.

لقد كان المؤتمر المغربي الذي تم عقده في مصر بـ"شرم الشيخ" حول إمكانية إرساء سوق مغربية للطاقة الكهربائية في سنة 2008 بادرة حسنة نحو مزيد من التعاون و التقدم في مجال الطاقة الكهربائية، حيث قدم المختصون من بلدان المغرب العربي توصيات أساسية لإقامة فضاء مغربي لإنتاج و تبادل و تسويق الطاقة الكهربائية و كان من أهم تلك التوصيات ما يلي:

- ضرورة دعم نقاط الإتصال على طول الحدود بين البلدان المغربية.
- ضرورة التوجه نحو تجانس البنية التنظيمية و الهيكلية لمختلف القطاعات الكهربائية للبلدان المغربية.
- استخدام معايير استغلال و سلامة موحدة، إضافة إلى ضرورة الإتفاق على مرجعية اتصال موحدة بين مختلف المتعاملين المغربية.
- ضرورة تهيئة المحيط التنظيمي العام بما يسمح بمزيد من الإفتتاح و التعاون في مجال الطاقة الكهربائية.¹

و بالرغم من أن هذه المقترحات لم تفعل إلى غاية اليوم^(*) إلا أنها تبقى حسب رأينا توصيات مهمة و ضرورية كمرحلة أولى نحو مزيد من التعاون، أما عن موقع الجزائر من هذا المشروع المغربي فيمكن القول بأنها الدولة المؤهلة لتسلم الريادة في مجال الطاقة الكهربائية على المستوى المغربي مقارنة بجيرانها حيث تمتلك الجزائر نقاط تميز عديدة في هذا المجال منها:

- وجود إحتياطات كبيرة من المادة الأولية اللازمة لتوليد الطاقة الكهربائية على التراب الجزائري.
- وجود يد عاملة مؤهلة و منخفضة التكاليف.

(*) جانفي 2013.

¹ SMAIL. M. (2008). Op.cit, P :25.

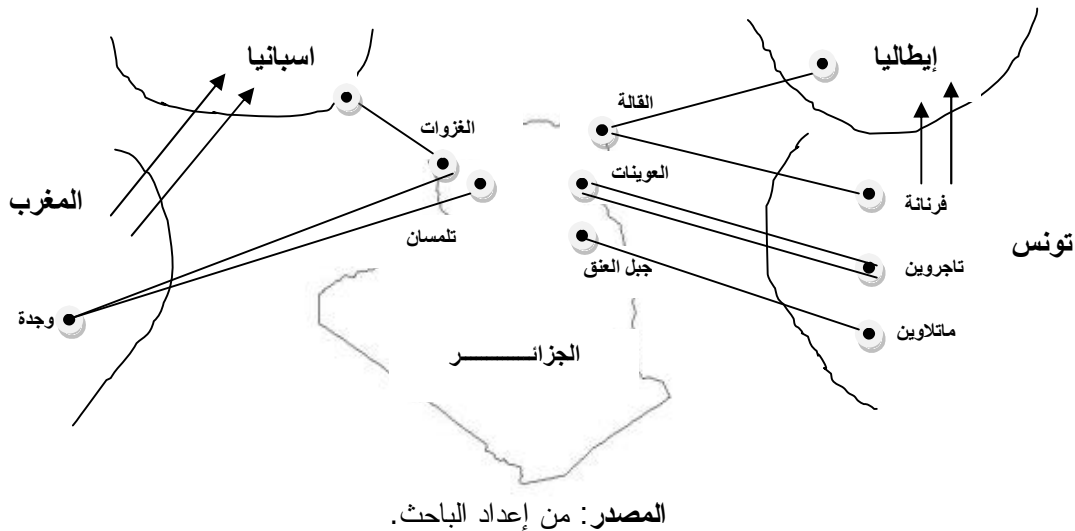
- إمكانية تحول الجزائر إلى منصة عبور للطاقة نحو مختلف بلدان المغرب العربي و أيضا نحو أوروبا.
- وجود فضاء صحراوي شاسع لتوليد الكهرباء المعتمدة على الطاقة الحرارية¹.

بالنظر للعناصر السابقة يمكن القول بتفوق الجزائر على جيرانها في مجال إمكانية التحول إلى قوة معتبرة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية و تسويقها على المستوى الإقليمي و لم لا العالمي أيضا. إن ما تزرخ به الجزائر من موارد طبيعية متجددة و غير متجددة من شأنه أن يؤدي إلى تصدرها مرتبة الريادة في مجال إنتاج و تسويق الطاقة الكهربائية، كما أن المتانة المالية للاقتصاد الجزائري إلى غاية سنة 2012 من شأنها أن تعطي دفعا و قوة لقطاع الطاقة الكهربائية، و لكن كل ذلك يبقى مرهونا بتوفر الإرادة السياسية أولا، و بتوفر شروط ذلك التقدم و النمو ثانيا، و ثالثا بانقضاء موانع تطوير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و التي سنعكف على تبيانها في الفصل الأخير من هذا الباب.

1-3- قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و آفاق التوجه نحو أوروبا:

تطورت ارتباطات قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري لتتجاوز المجال الإقليمي نحو العالمية، حيث أقيمت إمتدادات شبكية نحو أوروبا، من خلال إيطاليا عبر تونس و عبر البحر الأبيض المتوسط و أيضا من خلال إسبانيا عبر الأراضي المغربية ثم عبر مضيق جبل طارق، لتصبح الجزائر بذلك ممونا أساسيا بالطاقة الكهربائية لهاذين البلدين، و نظرا لتواجد الجزائر وسط الجارتين تونس و المغرب فقد تم إقتراح بعث مشروع متوسطي يهدف إلى دمج سوق الطاقة الكهربائية المغربية مع السوق الأوروبية في إطار تطوير التعاون في مجال الطاقة الكهربائية. و الشكل التالي يعطي فكرة عن التموقع المتوسطي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

شكل رقم (41): الإرتباطات الجزائرية- الأوروبية في مجال الطاقة الكهربائية.



المصدر: من إعداد الباحث.

¹ SMAIL. M. (2008). Op.cit.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر اليوم وجهة إستثمارية بامتياز في مجال الطاقة الكهربائية بالنظر لما تتوفر عليه من موارد بشرية، طاقة متجددة و غير متجددة و أيضا موارد مالية معتبرة، خاصة بعد التراجع الذي أصاب قطاع الطاقة النووية نتيجة المخاطر الكبيرة التي تحيط بعملية تطويره و صيانتها. و قد توجهت ألمانيا نحو الجزائر في إطار تطوير مشروع "ديزارتاك"، و الذي تهدف الجزائر من خلاله بمعية الشريك الألماني إلى بعث صناعة كهربائية معتمدة على الطاقات المتجددة و قد اختيرت الطاقة الشمسية كمصدر للطاقة الكهربائية بالنظر للميزة الطبيعية التي تميز الجزائر.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى ضرورة التفكير في الإستعاضة عن الطاقات الأحفورية بتلك المتجددة، و ذلك في إطار إستراتيجية وطنية ترمي في المقام الأول إلى توفير الطاقة الكهربائية انطلاقا من الطاقات المتجددة، ثم في مرحلة ثانية محاولة تصدير الفائض من تلك الطاقة الكهربائية إلى البلدان المجاورة مغربية كانت أو أوروبية. في العنصر الموالي سنحاول الوقوف على تطور النشاطات الأساسية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري عبر السنوات الأخيرة في محاولة لرسم ملامح القطاع تقنيا بعد ما إستعرضناه تاريخيا و هيكليا¹.

2- المسح الرقمي و التقني لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري إلى غاية نهاية 2011:

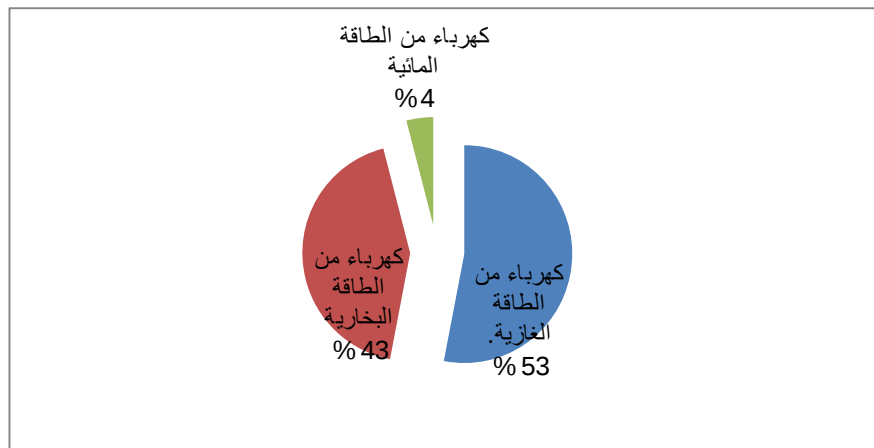
مما سبق إتضح أن قطاع الكهرباء الجزائري لا يزال محتجزا داخل إطار واحد، بالرغم من عملية إعادة الهيكلة التي مست القطاع و التي أدت إلى إنشاء كيانات و فروع منفصلة داخل بنية هيكلية مندمجة تابعة للمحتكر التقليدي "سونلغاز"، فيما يلي من العناصر سنحاول إعطاء صورة واضحة عن الوضعية الرقمية و التقنية للقطاع و ذلك تمهيدا لتحليل عميق لهذا الأخير في آخر فصل من هذا الجزء.

2-1- الواقع التقني و الرقمي لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري:

إلى غاية نهاية سنة 2005 كانت القدرة الإجمالية الإنتاجية لشمال الجزائر تقدر بـ 6451 MW، منها 2740 MW توفرها عنفات بخارية، و 3436 MW توفرها عنفات الغاز، و 275 MW توفرها العنفات المائية، و الشكل التالي يوضح هذا التقسيم للطاقة الإنتاجية.

¹ SMAIL. M. (2008). Op.cit, P :29.

شكل رقم (42): تقسيم إنتاج الطاقة الكهربائية الجزائرية.



المصدر: من إعداد الباحث.

من الشكل السابق يتضح الإعتماد المفرط على الطاقات غير المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية بين سنتي 2005 و 2008، حيث تم خلال هذه الفترة بعث مشاريع جديدة من شأنها تدعيم حظيرة الإنتاج الوطنية حيث دخلت أربع شركات إنتاج جديدة حيز الخدمة و هي، شركة KAHRAMAT، SKS، SKB، SKC¹، و قد اعتمدت الشركات الجديدة على التكنولوجيا القاعدية في عملية إنتاج الطاقة الكهربائية حيث استخدم الغاز و الديزل، و كان السبب الرئيسي في ذلك هو كون العنفاة المعتمدة على الغاز لا تتطلب تكاليف كبيرة إضافة إلى كونها سريعة الإنطلاق، و بدخول الشركات الأربعة السابقة حيز الخدمة وصلت القدرة الإنتاجية داخل القطاع إلى MW9834، منها MW 6451 منتجة من طرف شركة SPE و الباقي MW 3381 موزع على الشركات الأربعة السابقة².

و تجدر الإشارة إلى كون متعاملي وظيفة الإنتاج منفصلون جغرافيا و بالتالي لا يدخلون في المنافسة بأي شكل من الأشكال، ضف إلى ذلك فإن حصصهم الإنتاجية مضمونة من طرف رئاسة المجمع و هو ما يعارض مبادئ المنافسة داخل قطاع الطاقة الكهربائية.

الجدول التالي نستعرض من خلاله تطور مبيعات الطاقة الكهربائية بأنواعها الثلاثة منخفضة، متوسطة و عالية التوتر منذ سنة 2001 إلى غاية 2011.

¹ Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Conference de presse du 13-06-2012, P :3.

² Sonelgaz.(2012). « Synthèse des plans de développement des sociétés du groupe Sonelgaz 2012-2022 », News Letter Presse, n :18.

جدول رقم (8): تطور مبيعات الطاقة الكهربائية بين 2001 و 2011.

		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
منخفضة التوتر FT	المبيعات بـ (GWM)	9951	10675	11928	12512	13150	13817	14824	16284	17006	18383	20205
	نسبة التطور	%6,1	%7,1	%11,9	%4,9	%5,1	%5,1	%7,3	%9,8	%4,4	%8,1	%9,9
متوسطة التوتر MT	المبيعات (GWH)	6825	7084	7828	7997	8368	8614	8951	9521	9775	10201	10878
	نسبة النمو	%4,4	%3,8	%10,5	%2,2	%4,6	%2,9	%3,9	%6,4	%2,7	%4,4	%6,6
مرتفعة التوتر HT	المبيعات (GWH)	5125	5236	5180	5401	5798	6181	6543	6783	7035	7220	7816
	نسبة النمو	%5,7	%2,2	%1,1	%4,3	%7,4	%6,6	%5,9	%3,7	%3,7	%2,6	%8,3

المصدر: Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Op.cit, P: 08

من الجدول السابق يتضح التطور البسيط سنويا لمبيعات الطاقة الكهربائية، و هو ما يعكس نموا اقتصاديا متباطئا خاصة إذا ما نظرنا إلى تطور مبيعات الطاقة الكهربائية المتوسطة التوتر و المستخدمة في مجال التصنيع، إضافة إلى ذلك نلاحظ النمو المحتشم للمبيعات عالية التوتر، و هو ما يعكس جمودا في مجال تصدير الطاقة الكهربائية و ضعفا في التبادلات الإقليمية، و هو أمر غير مقبول بالنظر للإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها الجزائر.

أما إذا وجهنا النظر إلى المبيعات المنخفضة التوتر فإننا نلاحظ نموا بسيطا، و يرجع ذلك إلى تزايد عدد السكان و المنازل، و نستطيع القول إن نمو المبيعات على مستوى هذا الفرع لا يدعو إلى التفاخر، حيث يتعلق الأمر بخدمة عمومية منخفضة المردودية و عالية التكاليف، و بالتالي لابد من التركيز على الفروع المرتفعة المردودية أي فروع التوتر المتوسط و فروع التوتر العالي المتعلقة أساسا بالجانب الصناعي و جانب تصدير الطاقة الكهربائية.

إذا ما انتقلنا إلى معدلات ضياع الطاقة على مستوى قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري نجد أرقاما مخيفة و هي مبينة في الجدول التالي.

جدول رقم (9): الطاقة الكهربائية الضائعة حسب شركات التوزيع المختلفة.

منطقة التوزيع				معدل الطاقة الضائعة في السنة
الغرب (SDO)	الشرق (SDE)	الوسط (SDC)	الجزائر العاصمة (SDA)	
%20,9	%18	%18,40	%27,0	2009
%20,7	%17,1	%17,6	%25,8	2010

المصدر: Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Op.cit, P: 10.

تعتبر الطاقة الضائعة عن تلك الكمية من الطاقة التي تم إنتاجها و ضخها داخل الشبكة دون أن تتلقى شركة التوزيع مقابلها عنها، و بالتالي تدرج ضمن تكاليف الشركة و هي بذلك جزء من الخسائر. إن المعدلات الموضحة أعلاه تفيد بوجود كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية الضائعة، و التي لم تتمكن شركات التوزيع داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و عددها أربع شركات SDA، SDO، SDC من تلقي مقابل عنها، إن وجود هذا المستوى من الطاقة الضائعة ينم حسب رأينا عن ضعف تسييري واضح على مستوى هذه الشركات، فهذه الطاقة الضائعة قد تستخدم كخزان لدعم الخدمة العمومية و ذلك من خلال العمل على محاربة هذه التسربات و من ثمة إعتبارها كمصدر لدعم تكلفة الخدمة العمومية.

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى ضرورة البحث عن أسباب ضياع هذا القدر الهائل من الطاقة الكهربائية، و حسب رأينا تعد الأسباب التالية الأكثر تأثيرا:

❖ عدم وجود دراسة دقيقة للطلب على الطاقة الكهربائية، فما يضح داخل الشبكة يتجاوز المطلوب فعليا.

❖ إمتناع عدد من المؤسسات و الدوائر الحكومية عن سداد المستحقات التي عليها في آجالها المحددة.

❖ إنتشار ظاهرة الغش و تعطيل العدادات بين مختلف شرائح الزبائن.

❖ تغطية الشركة الواحدة مساحة شاسعة جغرافيا، مما يصعب من مهمة متابعة و مقاومة مختلف مظاهر الغش و ضياع الطاقة الكهربائية.

بالنسبة لشبكة نقل الطاقة الكهربائية نجد أن الطول الإجمالي لهذه الأخيرة وصل إلى 20000 كلم في نهاية 2011، كما بلغت شبكة التوزيع بمختلف فروعها المنخفض و المتوسط طولا يقدر بـ 233000 كلم في نهاية سنة 2006.

إن الجهود المبذولة في مجال إنتاج نقل و توزيع الطاقة الكهربائية على مستوى السوق الجزائرية لا يمكن إنكارها البتة، إلا أنها حققت بشكل من العشوائية و عدم التخطيط، كما أن تلك المجهودات تمت بخلفية اجتماعية و لا تزال كذلك، في حين أن الفعالية الاقتصادية لا تزال حسب رأينا مبعدة عن مجال تطوير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و هو ما دفعنا و لا يزال إلى البحث عن فعالية اقتصادية قصوى دون إغفال الفعالية الاجتماعية و التي تتعلق أساسا بتقديم الخدمة العمومية في مجال الكهرباء.

2-2 - سياسة التعريف داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري:

يعتبر وضع سياسة لتعريف فعالة داخل قطاع الطاقة الكهربائية أمرا غاية في الأهمية لما يندرج عليه من نقاط ضرورية لضمان توفر الربحية داخل القطاع، فإعداد سياسة فعالة من شأنه أن يضيفي على ممارسة النشاط داخل القطاع شفافية و ربحية تلعب دور المحفز لمختلف المتعاملين المحليين و الأجانب، إضافة إلى رفع الجاذبية الاقتصادية لقطاع الطاقة الكهربائية عموما و القطاع الجزائري خصوصا.

لقد مر نظام تعريف الكهرباء الجزائري بمراحل ثلاثة أساسية هي¹:

- المرحلة الأولى (ما قبل 1986): و تميزت هذه المرحلة بالركود البنوي التنظيمي و الهيكلي لقطاع الطاقة الكهربائية، انخفاض مستوى الأسعار، اختلال التوازن المالي للمؤسسة، غياب المتعاملين الخواص و غياب الفعالية الاقتصادية.
- المرحلة الثانية (ما بعد 1990 إلى غاية 2002): و تزامنت مع برنامج التعديل الهيكلي الذي فرض على الجزائر في إطار مفاوضاتها مع الـ "FMI" حول الحصول على قروض لإدارة عجلة الاقتصاد المتعثر في تلك الحقبة، و قد كان لهذه المرحلة جملة من الأهداف التي اختلفت في ظاهرها مع أهداف المرحلة السابقة، إلا أن القطاع ظل يعاني نقصا في الفعالية الاقتصادية و من تلك الأهداف نذكر ما يلي:

▼ التوجه نحو تسعيرة تغطي تكاليف الإنتاج و النقل و التوزيع للطاقة الكهربائية.

▼ التحفيز على ترشيد استعمال الكهرباء.

¹ Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Conference de presse du 13-06-2012, P:10.

v اعتماد سياسة توجيه الطلب للحد من الاستهلاك غير العقلاني للطاقة الكهربائية¹.

- المرحلة الثالثة (منذ سنة 2002): أين أعلن عن السياسة الجديدة لتعريف الكهرباء، حيث حدد القانون 01-02 الصادر في 05 فيفري 2002² المتعلق بالكهرباء القواعد المحددة لتعريف الكهرباء، و من بعدها تم اعتماد المرسوم التنفيذي رقم 05-182 الصادر في مايو 2005، و الذي حدد مختلف التعريفات و مكافأة نشاطات نقل، توزيع و إنتاج الطاقة الكهربائية و أيضا الغاز الطبيعي³.

إن إنشاء مكافأة تعويضية عن نشاط إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية يعتبر إنجازا تنظيميا واضحا، حيث كان من شأنه أن يخفف من خسائر التوجه نحو استثمارات ذات خصوصية عالية الأصول في مجال الطاقة الكهربائية، إلا أننا نعتقد أن الأولى كان استحداث قواعد دعم و مكافأة للمتعاملين الذين يتولون تلبية الخدمة العمومية من ربط بالطاقة الكهربائية للمواطنين و الإدارات العمومية و فوترة و إصلاح و صيانة، حيث أن مثل هذه الخدمات تكون ذات تكلفة عالية و مردودية قليلة مما يجعل الاستثمار الخاص في هذا المجال أمرا صعبا و غير محفز.

و دون الخوض في تفاصيل تغطية الخدمة العمومية و التي سندعها إلى الفصل الأخير من هذا البحث، سنحاول في الفصل الموالي إستعراض البنية التنظيمية العامة للاقتصاد الجزائري، و من بعدها البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية، محاولين بسطها و تفصيلها تمهيدا لاستخدامها في عملية التحليل من خلال النموذج (MDM) المطور في الباب الثاني من البحث، و الذي من خلاله سنتمكن من الحكم على القابلية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري للتحرير، ثم تحت فرضيات قصوى نصوغها في الفصل الأخير من هذا الباب سنحاول إعطاء سيناريو محدد لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و تطوير بنيته التنظيمية و الهيكلية مستقبلا.

¹ سونلغاز.(2008). « تقرير حول تعريف الكهرباء » ، المديرية العامة للتنمية و الاستراتيجية، مديرية شؤون الضبط. ص:15.

² القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 .

³ نفس المصدر.

- خلاصة الفصل الأول:

مكننا هذا الفصل من التوصل إلى جملة من النتائج و رصد دقيق لوضعية قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري من الناحية التاريخية و الجغرافية بشكل عام و من الناحية الهيكلية بشكل خاص، حيث تبين أن هذا الأخير عرف تطورات عديدة منذ إنشائه سنة 1947، إلا أن تلك التطورات لم تكن نوعية، حيث تتابع تغيير الشكل القانوني للمحتكر التاريخي و الذي يسيطر بالكلية على القطاع إلى غاية اليوم دون أن تؤدي تلك التغييرات إلى أي تقدم فعلي في الأداء الاقتصادي للمتعامل الوحيد، كما بينت الصورة الرقمية المقدمة في المبحث الأول النمو المتواضع للقطاع من حيث حجم القوة المنتجة بالمقايض، طول شبكة نقل الطاقة، طول شبكة التوزيع و عدد الزبائن، حيث نعتقد أن حجم النمو المتحصل عليه لا يتناسب مع المدة التي استغرقها هذا الأخير.

أما بالنسبة للبنية الهيكلية للقطاع فتبين أنها لا تزال تتمثل في بنية هيكلية مندمجة عموديا، و إن اجتهدت السلطات الوصية في إدعاء غير ذلك، حيث نلاحظ أن القطاع برمته يخضع لمتعامل واحد متمثل في شركة "سونلغاز"، و التي تتفرع عنها وحدات كثيرة تغطي مختلف الوظائف الأساسية و الثانوية و غيرها داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و هو الأمر الذي يعكس محدودية الإصلاحات و عملية التغيير الهيكلي الرامي إلى التوجه نحو بنية هيكلية محررة، حيث نلاحظ فشل السلطات الوصية في الوصول إلى تحرير القطاع من قبضة المحتكر التاريخي.

النتيجة الأخيرة تمثلت في وجود تموقع جهوي بالغ الأهمية لقطاع الكهرباء الجزائري، إلا أننا نلاحظ قلة نقاط الإتصال الجهوية و ضعف الطاقة الممررة عبرها، و هو ما يعكس هدرا للفرص الاستثمارية و إمكانية غزو أوروبا بالطاقة الكهربائية الجزائرية، خاصة تلك المتأتية من الطاقات المتجددة، و هو ما يجب التفكير فيه بجد من طرف السلطات الجزائرية. إضافة إلى ذلك يبين المسح التقني، الإعتماد الكبير لقطاع الكهرباء الجزائري على التكنولوجيا و الطاقات التقليدية لإنتاج الطاقة الكهربائية، كما يبين ضعف النسيج الصناعي الوطني بالنظر لتطور حجم المبيعات من الطاقة الكهربائية عالية التوتر، و هو ما يعكس ضعف النتائج المتحصل عليها من عملية إعادة هيكلة القطاع و فشل السلطات الوصية في تحريره و إدخال المنافسة عليه.

الفصل الثاني

البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري

- مقدمة الفصل الثاني:

في هذا الفصل سنركز جهدنا على دراسة و بسط البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و ذلك استكمالا لما قدمناه من عرض و دراسة للجانب الهيكلي للقطاع في الفصل السابق، حيث سنعمل على توضيح تطورات البنية التنظيمية استنادا إلى جملة من القوانين المؤطرة للنشاط الاقتصادي داخل قطاع الكهرباء الجزائري، محاولين بذلك الوقوف على درجة تحرر هذه البنية و مدى ملاءمتها لإرساء المناخ التنافسي من جهة و مدى انسجامها مع البنية الهيكلية من جهة أخرى.

في المبحث الأول سنسلط الضوء على المحيط التنظيمي العام للاقتصاد الجزائري، انطلاقا من تحديد البنية التشريعية، مروراً بقواعد الاستثمار، و انتهاء عند القواعد المحددة و المؤطرة لعلاقات العمل داخل الجزائر، و هو ما من شأنه أن يعطينا فكرة واضحة عن مدى ملاءمة المحيط التنظيمي العام للإستثمار و مدى قدرته على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة من خلال سن و تعديل جملة القواعد و القوانين المشكلة للبنية التنظيمية العامة الحالية.

في المبحث الثاني سنتناول البنية التنظيمية الخاصة بتنظيم الأنشطة الأساسية داخل قطاع الكهرباء الجزائري من إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية، حيث سنبين الطابع العمومي الراسخ بفعل القواعد غير الرسمية و كذلك بفعل القواعد الرسمية للنشاط المتعلق بالطاقة الكهربائية، و هو ما من شأنه أن يعطينا تصورا واضحا و رؤية دقيقة لمدى شفافية القواعد الخاصة بالقطاع، و كذا مدى تكريسها للمنافسة و حرية تبادل حقوق الملكية و ذلك في إطار القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، و المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002، و هو ما يمكننا من الاعتماد على النموذج (MDM) لاحقا لتحليل جميع جوانب قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و من ثمة الحكم على محاولة إعادة هيكلته و تحريره التي اعتمدت من طرف السلطات الوصية في الجزائر.

في المبحث الثالث سنواصل تحليل الجوانب المتبقية من البنية التنظيمية المؤطرة لقطاع الكهرباء الجزائري، حيث سنتعرض إلى جملة القواعد المؤطرة لعمليات تصدير الطاقة، ضبط القطاع و التجهيزات المقدمة في هذا المجال، لنكون بذلك قد أحطنا بكل الجوانب التنظيمية الأساسية، التي يفترض أن تكون مجتمعة ببنية تنظيمية متكاملة تكون مصدرا للفعالية داخل القطاع من خلال تكريس تبادل حر، شفاف و عادل لحقوق الملكية لمختلف المتعاملين دون تمييز أو تفرقة.

أما فعالية هذه القواعد و مدى انسجامها و ملاءمتها للبنية الهيكلية للقطاع محل الدراسة فستكون محل تحليل عميق و تمحيص دقيق في الفصل التالي على ضوء النموذج (MDM).

- المبحث الأول: المحيط التنظيمي العام للاقتصاد الجزائري.

بعد دراسة البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، سنحاول فيما يلي تفصيل البنية التنظيمية العامة للمحيط الاقتصادي أولا و من ثمة نسلط الضوء على البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية، و ذلك تمهيدا لدراسة معمقة و تحليل دقيق لكلتي البنيتين الهيكلية و التنظيمية في الفصل الأخير من هذا البحث.

1- البنية التنظيمية العامة المحددة لسن القواعد و تغييرها:

يعتبر الدستور البنية التنظيمية الأكثر شمولاً و اتساعاً، و هو يشتمل على جملة من القواعد المؤطرة و المنظمة للسلطات الثلاثة المعروفة، و هي السلطة التشريعية، التنفيذية و القضائية، و تعتبر السلطة التشريعية الآلية الأساسية لسن القواعد و تعديلها أو تغييرها بشكل عام، و هي بذلك تؤثر على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي لبلد ما، و في الكثير من الأحيان تتأثر بهاذين المحيطين.

و قد برهنت مدرسة "المصالح الخاصة" المقدمة في الباب الأول من هذا البحث على وجود علاقة تفاعلية بين كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و الجماعات الضاغطة داخل المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، بالنسبة للسلطة التشريعية الجزائرية فهي كغيرها من بلدان العالم متمثلة في ما يسمى بالبرلمان، و هو منقسم في النظام الجزائري إلى غرفتين، الغرفة الدنيا و هي المجلس الشعبي الوطني و يضطلع بمهمة سن القوانين و تعديلها عموماً، و الغرفة العليا و يطلق عليها اسم "مجلس الأمة"، و تضطلع بالمراقبة و المصادقة على القوانين الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني و فيما يلي تفصيل هذه الآلية التشريعية.

نصت المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996¹ على إضطلاع البرلمان بممارسة السلطة التشريعية، و يراقب هذا الأخير الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 80، 84، 133 و 134 من ذات الدستور²، كما حددت المادة 101³ كيفية تشكيل غرفتي البرلمان، حيث ينتخب أعضاء الغرفة الأولى عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، بينما ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر⁴ و السري، و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من الأعضاء من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية، و ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات في حين تحدد عهدة مجلس الأمة بستة (6)

¹ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المادة (98).

² نفس المصدر، المواد (80، 84، 133 و 134).

³ نفس المصدر، المادة (101).

⁴ يقصد بالإقتراع غير المباشر و السري أن المنتخبين هم أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية و ليسوا من المواطنين مباشرة.

سنوات، و لا يمكن حسب المادة 102 من الدستور¹ تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.

أما بالنسبة للمهام التشريعية فقد نصت المادة 119 من الدستور² و المستندة إلى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، بأن لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة باقتراح القوانين، و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا، و تعرض مشاريع القوانين حسب نفس المادة على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم تودع من طرف الوزير الأول بمكتب المجلس الشعبي الوطني، و يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، حيث يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه، و في حالة حدوث إختلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتي الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و في حالة استمرار الخلاف يسحب النص³.

و قد أفادت المادة 121⁴ بوضوح بأنه لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

و حددت المادة 122 من الدستور⁵ جملة المجالات التي يمكن للبرلمان التشريع فيها و عددها 30 مجالا نذكر منها:

- 0 حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية.
- 0 القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و حق الأسرة، كالزواج، الطلاق، الأهلية.
- 0 قواعد قانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح.
- 0 النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، نظام البنوك، القرض، التأمينات.
- 0 النظام العقاري.

¹ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المادة (102).

² نفس المصدر، المادة (119).

³ نفس المصدر، المادة (120).

⁴ نفس المصدر، المادة (121).

⁵ نفس المصدر، المادة (122).

0 قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

0 إنشاء فئات للمؤسسات.

إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

حسب المادة 124 من الدستور¹، يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، و تعرض النصوص على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له للمصادقة عليها، و تعد لاغية النصوص التي لا تحضى بمصادقة الغرفتين معا.

و فيما يخص مهمة الرقابة يمكن للبرلمان من خلال أعضائه توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، و لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعته سبع (1/7) عدد النواب على الأقل، و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية و ذلك بموجب المواد 135، 136، 137 من الدستور الجزائري².

مما سبق يتضح أن الدستور الجزائري قدم جملة من القواعد الشاملة للآلية التشريعية التي من شأنها إثراء المنظومة التنظيمية للبلاد، حيث أن المحيط التنظيمي العام يبقى مرهونا بمدى فعالية و ديناميكية الآلية التشريعية، خاصة و أنها تغطي جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من خلال جملة الميادين المخول لها سن القوانين فيها، و عليه فإن مستوى التقدم الاقتصادي و الرفاه الاجتماعي يرتبط بشكل مباشر و أولي بمدى حرية الآلية التشريعية، و مدى انسجامها و توافقها مع المصلحة العامة دون التغاضي عن المصلحة الخاصة للمواطنين، و هو ما يرفع من أهمية هذه الآلية، و التي ترتبط فعاليتها بمدى شفافية و وضوح القوانين الصادرة عنها و خلفياتها، حيث أن عدم الوضوح في القواعد القانونية أو الخلفيات الدافعة إليها من شأنه أن يكون مصدر ريبة لدى المتعاملين بمختلف أنواعهم، كما سيؤدي إلى صراعات و تحركات استراتيجية ترمي لتجاوز تلك القواعد، و هو ما يؤدي إلى فوضى عارمة تصعب السيطرة عليها.

¹ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المادة (124).

² نفس المصدر، المواد (135، 136، 137).

2- القواعد المحددة للإستثمار و لحقوق الملكية:

يعتبر الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001¹، الإطار التنظيمي الأكثر شمولاً و إحاطة بجملة القواعد المؤطرة للنشاط الإستثماري داخل الجزائر، إن الوقوف على هذا الإطار التنظيمي يعتبر من وجهة نظرنا أمراً لازماً في إطار تحضيرنا و رسمنا للبنية التنظيمية العامة المحيطة بقطاع الطاقة الكهربائية من جهة، و أيضاً تمحيصنا للبنية التنظيمية الخاصة بهذا القطاع و التي ستمكننا من إخضاعه للتحليل و الدراسة لاحقا.

و لقد نصت المادة الأولى² من هذا الأمر على أن مجال تطبيق أحكامه يكون على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخص، كما أفرت المادة (2) من ذات الأمر³ بأنه يقصد بالإستثمار ما يلي من الأنشطة:

✓ إقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

✓ المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

✓ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و حسب المادة الرابعة من الأمر نفسه، يتم إنجاز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

2-1- القواعد المحددة للمزايا:

جاء القانون السابق الذكر بجملة من المزايا، حيث نصت المادة التاسعة المعدلة على وجود جملة من المزايا في إطار النظام العام و التي تمنح للمستثمرين المحددين في المادتين (1) و (2) من الأمر نفسه و هذه المزايا هي:

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ قانون الاستثمار الجزائري المتضمن في الأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ 20 غشت 2001.

² نفس المصدر، المادة (1).

³ نفس المصدر، المادة (2).

v الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ضف إلى ذلك يمكن للمستثمر أن يطلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (3) سنوات، بعد معاينة الشروع في أثناء النشاط.

أما المادة العاشرة فقد حددت جملة النشاطات التي يمكنها الاستفادة من مزايا خاصة و ذلك ضمن إطار النظام الاستثنائي للمزايا، و هذه الاستثمارات هي:

- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
 - الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستديمة، و يتكفل المجلس الوطني للاستثمار بتحديد المناطق المعنية بنظام المزايا الاستثنائي.
- و قد بينت المادة (11)¹ جملة المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات الخاصة في المناطق الاستثنائية و يمكن حصر هذه المزايا فيما يلي:

v المزايا بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 %) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

¹ قانون الاستثمار الجزائري المتضمن في الأمر رقم 03-01، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ 20 غشت 2001. المادة (11)، المعدلة بالأمر 08-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، (ج ر/47- ص 18-19).

V المزايا بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز و آجال الاستهلاك.

إضافة إلى ما سبق تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني بموجب المادة (12) من نفس القانون¹، من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أما تحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فيخضع لمعايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الاستثمارات المذكورة في المواد (1)، (2) و (10) يجب أن تنجز في آجال يتفق عليها مسبقا عند إتخاذ قرار منح المزايا للمستثمرين المعنيين بالأمر².

2-2- القواعد المحددة للضمانات الممنوحة للمستثمرين:

قدم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 جملة من الضمانات للمستثمرين، حيث نصت المادة (14)³ على أن يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنيون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار. و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

كما أكدت المادة (15)⁴ على أن المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لا تطبق على الاستثمارات المنجزة سابقا في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة، كما لا يمكن حسب المادة (10)⁵ أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات

¹ قانون الإستثمار الجزائري المتضمن في الأمر رقم 03-01 ، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ 20 غشت 2001. المادة (12).

² نفس المصدر، المواد (10،2،1).

³ نفس المصدر، المادة (14).

⁴ نفس المصدر، المادة (15).

⁵ نفس المصدر، المادة (10).

المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و في حالة المصادرة يترتب على ذلك تعويض عادل و منصف للمستثمر .

أما بالنسبة للخلافات و المنازعات، فكل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراءات الدولة الجزائرية ضده يرجع للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

و دون الخوض في تحليل الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، يمكن أن نلفت الانتباه إلى التركيز الكبير على الضمانات الممنوحة إلى هؤلاء دوناً عن المستثمرين الجزائريين، كما يلاحظ قلة تلك الضمانات شكلاً، عدداً و مضموناً، و هو ما يفتح الباب واسعاً لمزيد من التحليل و التدقيق للبنية التنظيمية العامة و تلك الخاصة بقطاع الكهرباء في الفصل الأخير من هذا البحث.

2-3- القواعد المحددة للتحويلات المالية الدولية:

تعتبر التحويلات المالية الدولية أحد أهم عوامل الجذب أو التنفير للمستثمرين الأجانب لما تتميز به من أهمية كبرى لجملة الاستثمارات التي يقيمونها في بلد ما، و بالنظر لأهمية هذه العمليات نظم بنك الجزائر المركزي نظاماً تحت رقم 05-03 مؤرخاً في 6 يونيو 2005 يتعلق بهذه المعاملات المالية¹.

نصت المادة الأولى من هذا النظام على أنه يهدف إلى تحديد كفاءات تحويل إيرادات الأسهم و الأرباح و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن تنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، كما تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة (2) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 و التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية.

و خولت المادة (3) للبنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة²، دراسة طلبات التحويل و تنفيذ التحويلات دون أجل و ذلك فيما يخص إيرادات الأسهم و الأرباح، نواتج التنازل من الاستثمارات الخارجية و كذا تحويل مقابل الحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين الأجانب بالإدارة. و يتم تحويل هذه المبالغ حسب حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال و التي تتم معابنتها بصفة قانونية و هو ما جاءت به المادة الرابعة من هذا النظام.

¹ قانون التحويلات المالية الدولية، رقم 05-03 المؤرخ في 6 يونيو 2005.

² نفس المصدر، المادة (3).

و تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية تطبيقا لهذا النظام إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر، كما يجب على هذه البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة و المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات حسب نموذج يحدده هذا الأخير و هذا ما لحت عليه المادة (6) من هذا النظام¹.

إن وضع جملة القواعد المحددة لحقوق المستثمرين الأجانب في مجال تحويل أرباحهم و إيراداتهم المختلفة من شأنه أن يقوي جاذبية البلد المستضيف، كما أن تلك القواعد تعتبر بمثابة ضمانات إضافية لجملة المستثمرين الأجانب، إلا أن تحليل مدى عمقها، شفافيتها، مرونتها و قابليتها للتطبيق يبقى محل تدقيق في ما يلي من هذا البحث.

3- القواعد التنظيمية المؤطرة للعمل داخل الجزائر:

يعتبر الوقوف عند القواعد التنظيمية المنظمة للعمل داخل الاقتصاد الجزائري أمرا غاية في الأهمية، حيث يكشف لنا مدى مرونة البنية التنظيمية المؤطرة للعلاقات بين رب العمل و العمال، فكلما زادت هذه المرونة زادت فعالية الأنشطة الاقتصادية، حيث يتمكن عندها رب العمل من استخدام العمالة اللازمة في الوقت المناسب و التخلي عنها متى أضطر لذلك دون أن يجد نفسه مرغما على تحمل أعباء ثابتة قد تؤدي إلى إفلاسه، إلا أن الفعالية الاقتصادية المطلوبة تتعارض في هذه الحالة مع الفعالية الاجتماعية و التي تهدف إلى مزيد من الاستقرار و الرفاهية للعمال، و على ضوء هذه المفارقة سنحاول فيما يلي الوقوف على البنية التنظيمية الخاصة بالعمل داخل الجزائر.

3-1- القواعد المحددة لعقود العمل:

حددت القواعد المتعلقة بعقود العمل في إطار القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، و المتعلق بعلاقات العمل و المعدل و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المهنية المحينة إلى غاية سنة 1997².

و قد عرف عقد العمل على أنه عقد يربط بين العامل و صاحب العمل، تنشأ بموجبه علاقة عمل، و يحتوي العقد على عناصر متعلقة بطبيعة العقد و مدته، و قيمة الأجر و أوقات العمل و باقي الشروط المتفق عليها بين الطرفين، و لا تنعقد علاقة العمل حسب التشريع الجزائري إلا بإبرام عقد واضح للعمل و توفر الشروط اللازمة لمختلف العقود، و تنقسم عقود العمل حسب القانون 90-11/1990 إلى ما يلي:

¹ قانون التحويلات المالية الدولية، رقم 03-05 المؤرخ في 6 يونيو 2005. المادة (6).
² قانون العمل الجزائري رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المحينة إلى غاية سنة 1997.

V عقود محددة المدة: و هي العقود التي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين العامل و المستخدم، و قد حددت المادة (12) من القانون السابق الذكر¹ جملة من الحالات التي يمكن فيها إبرام عقد عمل محدد المدة و هي كالآتي:

- أشغال و خدمات غير متجددة.
 - استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا و يجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.
 - إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع أو أسباب موسمية.
 - وجود نشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
- و عليه يجب أن يبين بدقة في عقد العمل مدة علاقة العمل و أسباب المدة المقررة.

V عقود العمل غير محددة المدة: و هي عقود ليس لها أجل إنتهاء، و يعتبر عقد العمل غير محدد المدة إذا كان مكتوبا و لم ينص فيه على مدة إنتهائه صراحة، أما إذا كان غير مكتوب فيعتبر لمدة غير محدودة كما نصت المادة (11)² بقولها:(و في حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة).

إضافة إلى تحديد طبيعة عقود العمل حدد القانون 90-11/1990 إلتزامات كل من العامل و صاحب العمل، حيث نصت المادة (07) من قانون العمل³ على الإلتزامات التالية للعمال:

- أن يؤديوا بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم و يعملوا بعناية و مواظبة.
 - أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم و الإنتاجية.
 - أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم.
 - أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة.
 - المحافظة على السر المهني (...)، و بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا بموجب القانون أو بطلب من سلطتهم السلمية.
- و عليه فإن القانون المتعلق بعلاقات العمل قد وضع الإطار العام للإلتزامات العامل، حيث يمكن ردها إلى الإلتزامات داخل العمل و أخرى خارجه، و هو ما من شأنه الحفاظ على مصلحة صاحب العمل بصورة مباشرة و مصلحة العامل بصورة غير مباشرة.

¹ قانون العمل الجزائري رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المحينة إلى غاية سنة 1997. المادة (12).

² نفس المصدر، المادة (11).

³ نفس المصدر، المادة (7).

أما بالنسبة للالتزامات صاحب العمل فهي محددة من خلال المادة (5) من القانون السابق الذكر¹، و يمكن التعبير عنها أيضا بجملة الحقوق التابعة للعامل و هي:

- ممارسة الحق النقابي.
- التفاوض الجماعي.
- المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة.
- الضمان الاجتماعي و التقاعد.
- الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- الراحة.
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل و تسويتها.
- اللجوء إلى الإضراب.

و بتحديد هذه الجملة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العمل تكون العلاقة بين العامل و صاحب العمل متوازنة و مبنية على واجبات و حقوق متبادلة.

3-2- القواعد المؤطرة لوقف علاقة العمل:

تنص القواعد العامة في عقد العمل أيا كان نوعه أنه إذا لم يف أحد الطرفين المتعاقدين بالتزامه جاز للطرف الآخر أن ينهي العقد، بمعنى أن يفسخ العقد و يطلب التعويض إذا لحقه ضرر و تنتهي علاقة العمل بإحدى الطرق التالية:

v الإلغاء القانوني: و يدخل ضمن هذا الإطار بطلان عقد العمل إذا أخل بشرط من الشروط المحددة فيه.

v إنقضاء العقد: و يتعلق الأمر بعقود العمل المحددة المدة و التي تنتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه في العقد، و قبل هذا لا يجوز فسخها أو إلغاؤها من أي طرف إلا إذا طرأ على علاقة العمل ما يبيح حلها أو إنهاءها مثل عجز العامل عن تنفيذ التزامه أو إذا لم يدفع صاحب العمل أجرة العامل.....إلخ.

v الاستقالة: نصت المادة (68)² على أن الاستقالة حق معترف به للعامل، و على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة، و يغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الإتفاقيات، و تجدر الإشارة إلى أن المستخدم مجبر بالرد على طلب الاستقالة إما بالرفض أو الموافقة.

¹ قانون العمل الجزائري رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المهيئة إلى غاية سنة 1997. المادة (5).

² نفس المصدر، المادة (68).

V التسريح: و تنقسم هذه الطريقة إلى ثلاث حالات هي كالآتي:

- التسريح الفردي: سمح قانون العمل الجزائري لصاحب العمل بإنهاء علاقة العمل إذا ارتكب العامل خطأ جسيماً، و هذا ما نصت عليه المادة (73)¹ المعدلة و المتممة بالقانون رقم 94-09 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، و لم يترك المشرع الجزائري للمستخدم السلطة في تحديد المقصود من الخطأ الجسيم، و إنما أورد أمثلة على سبيل الحصر، بحيث يكون التسريح باطلا إذا لم يكن الخطأ المرتكب مندرجا تحت إحدى الأخطاء التالية:

● إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية، أو التي قد تلحق أضرار بالمؤسسة و الصادرة عن السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية للسلطة.

● إذا أفشى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات و التكنولوجيا و طرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون.

● إذا شارك في توقف جماعي و تشاوري عن العمل خرقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

● إذا قام بأعمال عنف.

● إذا تسبب عمداً في أضرار مادية تصيب البنيات و المنشآت و الآلات.

● إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقاً لأحكام التشريع المعمول بها.

● إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل.

و نظراً لخطورة التسريح على العامل فقد منح له القانون إمكانية طلب إلغاء قرار التسريح أو طلب التعويض إذا كان التسريح تعسفياً، و هو ما نصت عليه المادة (73-4) من قانون العمل الجزائري².

- التسريح الجماعي: اللجوء إلى التسريح الجماعي لا يكون إلا بعد التفاوض الجماعي، كما يجب أن يصدر في شكل عدة تسريحات فردية متزامنة، كما لا يمكن للهيئة المستخدمة اللجوء إلى عمال جدد تعويضاً للعمال المسرحين.

¹ قانون العمل الجزائري رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المحينة إلى غاية سنة 1997. المادة (73).

² نفس المصدر، المادة (73-4).

- التسريح لأسباب اقتصادية: نصت المادة (69) من قانون العمل 90-11/1990¹ على أنه يجوز للمستخدم تقليص عدد العمال إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية، إلا أنه لا يجوز للمستخدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد أن يستنفذ الإجراءات التي من شأنها أن تقلل الضغط المالي على المؤسسة و منها:

- تخفيض ساعات العمل.
- العمل الجزئي.
- إحالة العمال الذين استوفوا الشروط القانونية إلى التقاعد.
- نقل العمال إلى فروع تابعة للمؤسسة أكثر ربحية.

و أخيرا و بعد التعرض للبنية التنظيمية العامة للاقتصاد الجزائري إنطلاقا من الآلية الخاصة بسن القوانين، مروراً بقواعد الاستثمار و وصولاً إلى القواعد المؤطرة لعلاقات العمل، سنحاول في ما يلي من هذا الفصل التعمق أكثر في جوانب جد خاصة مرتبطة بشكل مباشر بالبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، لنستكمل في المبحثين التاليين تفاصيل هذه البنية و التي سنخضعها في نهاية بحثنا للتحليل و التدقيق للوقوف على مدى فعاليتها و ديناميتها، و لنحاول أن نقترح منهجية واقعية لتطويرها و تحديثها.

¹ قانون العمل الجزائري رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المحينة إلى غاية سنة 1997، المادة (69).

- المبحث الثاني: البنية التنظيمية المحددة لإنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية الجزائرية.

بعد التعرض للمحيط التنظيمي العام الجزائري و ما يحتوي عليه من ميزات و خصوصيات ستكون محل تحليل عميق في الفصل الأخير من هذا الجزء، سنحاول في ما يلي من هذا العنصر الوقوف على خصائص البنية التنظيمية المحددة لأنشطة إنتاج، نقل، و توزيع الطاقة الكهربائية داخل السوق الجزائرية، حيث أن هذه البنية ستكون محل استعراضنا في هذا العنصر، ثم سيتم إخضاعها لدراسة دقيقة من خلال النموذج المطور في الجزء الثاني من هذا البحث، لنصل في الأخير إلى الحكم على مدى قابلية قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري للتحرير، كما سنسلط الضوء على أهم العوائق التي واجهت عملية التحرير و من ثمة محاولة طرح الحلول المناسبة التي من شأنها تذليل تلك العوائق، و هو ما سيمكننا من اقتراح سيناريو واقعي و عملي لاستكمال الخطوات اللازمة لتحرير قطاع الكهرباء الجزائري.

1 - الطاقة الكهربائية ضمن إطار المرفق العام في الجزائر:

يعتبر توزيع الطاقة الكهربائية من صميم الخدمة العمومية من وجهة نظر المشرع الجزائري، حيث يعتبر هذا الأخير من خلال القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات¹، توزيع الكهرباء نشاطا ذا طابع عام، و قد عرفت المادة (3) من القانون نفسه المرفق العام بما يلي:

« يهدف المرفق العام إلى ضمان التموين بالكهرباء.... عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن و الجودة و السعر و احترام القواعد التقنية و البيئية».

و تهدف مهمة المرفق العام إلى ما يأتي حسب المادة (03):

- تموين الزبائن غير المؤهلين² في أحسن شروط الإنصاف في المعاملة و الاستمرارية و المعادلة في أسعار البيع.
- ضمان الربط بشبكة النقل و استخدامها من طرف الموزعين و الزبائن المؤهلين و منتجي الكهرباء في إطار المساواة في المعاملة.
- سد الحاجات من الطاقة لفئات من المواطنين يتم تحديدها مسبقا و لمناطق محرومة من أجل ضمان تلاحم إجتماعي أحسن و المساهمة في تضامن أكبر.

¹ القانون رقم 02-01 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (3).

² الزبون المؤهل: تعرفه المادة (1) من القانون رقم 02-01/2002 بكونه ذلك الزبون الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره، و لهذا الغرض له حق استخدام شبكة النقل و/ أو توزيع.

- ضمان الإغاثة بالطاقة، في حدود الإمكانيات المتوفرة و بناء على طلب المنتجين و الزبائن المؤهلين المربوطين بالشبكات.

- ضمان تموين كل زبون مؤهل بالطاقة إذا لم يجد ممونا يوفر شروطا اقتصادية و تقنية مقبولة.

من دراستنا للمادة الثالثة لقانون الكهرباء و الغاز، يتضح جليا أن الدولة الجزائرية أعطت عملية الربط بالطاقة الكهربائية صبغة إجتماعية قوية و بعدا إنسانيا بحثا، مبتعدة بذلك عن حيز الفعالية الاقتصادية الدنيا المطلوبة لتلبية مثل هذه الخدمة و مكرسة بذلك بعدا إجتماعيا عميقا في نفسية المستهلك الجزائري، و هو ما يثير التساؤل المبكر عن إمكانية تحرير هذا القطاع في إطار منظومة إجتماعية قائمة بالخدمة العمومية الصرفة إذا ما تعلق الأمر بالتزويد بالطاقة الكهربائية.

إن هذا الطرح يذكرنا بتصنيف الاقتصادي North للتنظيمات حيث قسمها إلى رسمية و غير رسمية، حيث أن الإشكالية المطروحة في هذا السياق تتمثل في كون التنظيمات غير الرسمية كانت و لا تزال تشكل عائقا أمام عملية التغيير التنظيمي عموما و أمام عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، بل جاءت التنظيمات الرسمية الجزائرية مدعومة للتنظيمات غير الرسمية و مكرسة بذلك أية مقاومة يمكن أن تصدر من المستهلك إزاء عملية تحرير قطاع الكهرباء، و مقوية المناعة الرسمية للقطاع في مواجهة عملية إدخال المنافسة عليه فضلا عن تحريره بالكامل.

و في محاولة لتدارك الأمر، عن قصد أو بدونه، جاءت المادة (04) من القانون 02-2002¹ لترصد مكافأة من طرف الدولة لكل متعامل يحمل على عاتقه مهمة تلبية الخدمة العمومية غير المربحة، و يكون ذلك بعد استشارة لجنة ضبط القطاع و تغطي هذه المكافأة حسب المادة الرابعة ما يلي:

- التكاليف الإضافية الناتجة عن عقود تفرضها الدولة للتموين بالطاقة أو شرائها.

- المساهمات التي يستفيد منها الزبون النوعي.

- التكاليف الإضافية لنشاطات الإنتاج و التوزيع في المناطق الخاصة.

- الصعوبات التي تصنفها لجنة الضبط.

كما أقرت المادة الخامسة (5) من ذات القانون² إنشاء "صندوق الكهرباء و الغاز" الذي يوضع تحت سلطة لجنة الضبط، و يكلف بمعادلة التعريفات و التكاليف المرتبطة بفترة الانتقال إلى النظام

¹ القانون رقم 02-01 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (4).

² نفس المصدر، المادة (5).

التنافسي و يمكن للجنة الضبط أن تتدب من يسير هذا الصندوق.

ما يمكن قوله حول محتوى المادة الخامسة من القانون 02-2002 المتعلق بالكهرباء، هو أن إنشاء صندوق يختص بضبط التوازن المالي للمتعاملين المكلفين بتحمل الخدمة العمومية يعتبر آلية ضرورية و مبتكرة، إلا أن فعاليته ترتبط بشكل أساسي بالبنية التنظيمية التي من شأنها تحديد كيفية استغلاله داخل القطاع، و هو ما لا يبينه القانون محل الذكر بشكل واضح، و عليه يبقى إطار الخدمة العمومية المرتبطة بتوزيع الكهرباء عقبة نوعية مزدوجة البعد، حيث أن بعدها الرسمي يدعم بشكل مطلق البعد غير الرسمي المترسخ في ذهنيات و عقول الجزائريين.

2- المتعاملون داخل قطاع الكهرباء الجزائري:

حددت المادة الثانية من القانون¹ 02-2002 مختلف المتعاملين داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، إضافة إلى جملة المفاهيم المتعلقة بالنشاط داخل القطاع، و فيما يلي حصر لمجموع المتعاملين و تلك المفاهيم:

- الوكيل التجاري: و هو كل شخص طبيعي أو معنوي، غير منتج أو موزع، يشتري الكهرباء أو الغاز بهدف إعادة بيعه.
- المنتج الذاتي: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء لسد حاجاته الخاصة أساسا.
- اللجنة: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و هي هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني و الاقتصادي و البيئي، و حماية المستهلكين، و شفافية إبرام الصفقات و عدم التمييز بين المتعاملين.
- الزبون النهائي: كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء و ذلك لاستهلاكه الخاص.
- الزبون المؤهل: هو الذي يتميز بمستوى معين من الاستهلاك سنويا، و بالتالي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالكهرباء مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره بنفسه، و له أيضا حق استخدام شبكة النقل أو التوزيع الخاصة بالطاقة الكهربائية.
- الإمتياز: حق تمنحه الدولة لمعامل يشغل بموجبه الشبكة و يطورها، فوق إقليم محدد و لمدة محددة.
- الموزع: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع الكهرباء أو الغاز بواسطة القنوات مع إمكانية بيعها.

¹ القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8، المادة (2).

- الطاقة: الكهرباء و الغاز الموزع بواسطة القنوات.
 - مسير شبكة النقل: شخص معنوي مكلف باستغلال و صيانة و تطوير شبكة نقل الطاقة.
 - الخط المباشر للكهرباء: خط نقل أو توزيع للكهرباء يربط منشأة إنتاج الكهرباء بالمستهلك مباشرة.
 - مسير السوق: شخص معنوي مكلف بالتسيير الاقتصادي لنظام عروض، بيع و شراء الكهرباء.
 - مسير المنظومة: شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج و نقل الكهرباء (مركز التحكم).
 - المنتج: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء.
 - القدرة حسب شروط إيزو "ISO": هي القدرة المسلمة بواسطة وسيلة إنتاج الكهرباء تحت حرارة محيطية تبلغ 15 درجة مائوية و ضغط جوي قدره 101325 باسكال.
 - شبكة توزيع الكهرباء: مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية و الأرضية و المحولات و المحطات و كذا الملحقات و المنشآت الفرعية و هدفها توزيع الكهرباء.
 - شبكة نقل الكهرباء: مجموعة المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية، و الكوابل الأرضية، و خطوط الربط الدولية و المحولات، و كذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد، و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و أجهزة الوقاية و أجهزة الرقابة، و الضبط و القياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن و المنتجين و الموزعين، و تلك التي تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج و بين الشبكات الكهربائية.
 - مستخدم الشبكة: كل شخص طبيعي أو معنوي يمون أو يدفع مبالغ لمسير شبكة نقل الطاقة الكهربائية مقابل استخدامها.
- و قد أكدت المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أن جملة المتعاملين المذكورين أعلاه ينشطون داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري في إطار المرفق العام، و هو ما يعكس القوة الرسمية و غير الرسمية التي يكتسبها تقديم الطاقة الكهربائية كمرفق أو خدمة عمومية.
- و فيما يلي من هذا المبحث سنحاول التركيز على تبيان مختلف القواعد التنظيمية التي تؤثر الأنشطة الأساسية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

3- القواعد التنظيمية المحددة لنشاط إنتاج الكهرباء داخل الجزائر:

جاء القانون رقم 2-2002/01 المتعلق بالكهرباء بقواعد تنظيمية ثورية في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية داخل الجزائر، حيث مكنت المادة السادسة و السابعة من الباب الثالث من فتح مجال إنتاج الطاقة الكهربائية لكل من يرغب في الاستثمار في هذا المجال شريطة حيازته على التراخيص القانونية اللازمة لذلك.

و في هذا السياق تعد لجنة الضبط دوريا برنامجا بيانيا للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء بعد استشارة مسير المنظومة و مسير السوق و الموزعين. و يوافق على هذا البرنامج الوزير المكلف بالطاقة، و يغطي البرنامج المعد من طرف لجنة الضبط الإحتياجات الوطنية مدة عشر سنوات، و يتم تحسينه كل سنتين بالنسبة للسنوات العشر (10) الموالية¹، و يجب أن يحتوي هذا البرنامج على ما يلي²:

- تقدير تطور الطلب على الكهرباء على الأمدين المتوسط و البعيد، مع تحديد الحاجات من حيث وسائل الإنتاج المترتبة على ذلك.

- التوجيهات في مجال إختيار مصادر الطاقة الأولية، مع السهر على تفضيل المحروقات الوطنية المتوفرة و ترقية استخدام الطاقات المتجددة و دمج الإلتزامات البيئية التي يحددها التنظيم.

- البيانات الخاصة بطبيعة فروع إنتاج الكهرباء التي يجب تفضيلها مع السهر على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الإحتباس الحراري.

- تقدير الحاجات الناتجة عن واجبات المرفق العام من إنتاج الكهرباء و كذا فعالية و تكلفة هذه الواجبات.

و تجدر الإشارة إلى أن رخص الاستغلال تسلم رسميا من طرف لجنة الضبط أو هيئة التعديل للمستفيدين و هي غير قابلة للتنازل عنها³، و هي بذلك تضيف نوعا من الصلابة على الإجراءات المتعلقة بدخول السوق أو الخروج منها. أما بالنسبة لمعايير الحصول على رخصة الإستغلال فقد حددت المادة (13)⁴ من نفس القانون جملة المعايير الواجب إحترامها، و هي:

- سلامة و أمن شبكات الكهرباء و المنشآت و التجهيزات المشتركة.

¹ القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8. المادة (8).

² نفس المصدر، المادة (9).

³ نفس المصدر، المادة (10).

⁴ نفس المصدر، المادة (13).

- الفعالية الطاقوية.
 - طبيعة مصادر الطاقة الأولية.
 - إختيار المواقع و حيازة الأراضي و استخدام الأملاك العمومية.
 - إحترام قواعد حماية البيئة.
 - القدرة التقنية و الاقتصادية و المالية و كذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب و صفة تنظيمه.
 - واجبات المرفق العام في مجال إنتظام التموين بالكهرباء و نوعيته، و كذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل.
- و تجدر الإشارة إلى أن المادة (15)¹ لا تعفي صاحب رخصة الاستغلال من الإمتثال وجوبا لبقية القوانين المعمول بها خارج قطاع الطاقة الكهربائية. أما فيما يخص سلامة و أمن الشبكات و المنشآت الكهربائية فقد أقرت المادة (20) من القانون² 2002/01-02، حقا مطلقا لوزير الطاقة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية بعد استشارة لجنة الضبط فيما يخص حفظ أو تعليق رخص الاستغلال الممنوحة، أو التي ستمنح دون أن يترتب على هذه الإجراءات أي تعويض.
- و إذا لاحظت لجنة الضبط نقصا في عدد طلبات رخص الإنجاز يمكنها حسب المادة (22)³ اللجوء إلى إجراءات طلب العروض لبناء منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء، بعد استشارة مسير المنظومة و مسير السوق و الموزعين المعنيين، و في كل الحالات تتخذ لجنة الضبط الإجراءات اللازمة لتلبية حاجات السوق الوطنية.
- و أخيرا حددت المادة (25)⁴ من القانون محل الدراسة حق المستفيد من رخصة الاستغلال في إبرام صفقات بيع مع الموزعين و الزبائن المؤهلين بكل حرية.
- و بعد استكمال جملة القواعد المحددة لنشاط إنتاج الطاقة الكهربائية بالجزائر تحت ضوء القانون 2002/01-02، نواصل استعراض جملة القواعد المحددة و المنظمة لنشاط نقل الطاقة الكهربائية بالجزائر.

4- القواعد التنظيمية المحددة لنشاط نقل و استخدام شبكة الطاقة الكهربائية:

قدم القانون 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 جملة من القواعد التنظيمية المؤطرة لنشاط نقل الكهرباء داخل الجزائر، حيث اعتبرت المادة (29)⁵ من هذا القانون شبكة نقل الكهرباء "إحتكارا طبيعيا" يتم تسييره من طرف مسير وحيد تابع للدولة أو الهيئة المعدلة، و يحوز مسير شبكة نقل

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (15).

² نفس المصدر، المادة (20).

³ نفس المصدر، المادة (22).

⁴ نفس المصدر، المادة (25).

⁵ نفس المصدر، المادة (29).

الكهرباء رخصة الاستغلال يسلمها له الوزير المكلف بالطاقة أو من ينوب عنه، و ذلك بالتشاور مع لجنة الضبط أو التعديل و تعتبر هذه الرخصة غير قابلة للتنازل، كما أفادت المادة (30)¹ بأن مسير شبكة نقل الطاقة الكهربائية هو مالك الشبكة، و بالتالي يجب عليه أن يقوم باستغلال، صيانة و تطوير شبكة نقل الكهرباء بهدف ضمان قدرات تتناسب و حاجات العبور و الإحتياط.

و فيما يخص تطوير شبكة نقل الطاقة، جاءت المادة (33)² من القانون السابق الذكر لتضع على عاتق مسير الشبكة مهمة تطويرها بالتعاون مع مسير السوق، الموزعين و الوكلاء التجاريين، و تتولى لجنة التعديل و الضبط تدقيق المخططات و المصادقة عليها و تغطي هذه الأخيرة عشر سنوات يتم خلالها تحيين و تكييف المخططات التطويرية كل سنتين.

أما فيما يخص استخدام شبكة نقل الكهرباء، فقد نصت المادة (61)³ على حق الزبائن المؤهلين⁴، في استخدام شبكة نقل الطاقة الكهربائية، كما نصت المادة (65)⁵ من نفس القانون على قانونية وجود المقابل المادي الذي يدفع لمسير شبكة نقل الطاقة من طرف الزبائن المؤهلين لقاء استخدامهم للشبكة، و لا يمكن لمسير الشبكة رفض استخدام الغير للشبكة إلا إذا ثبت نقص مؤكد في القدرات، و في حالة الرفض يمكن للمتعامل أن يقدم طعنا لدى لجنة الضبط، صف إلى ذلك فإن جميع التعريفات المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية عبر الشبكة تحددها لجنة التعديل و الضبط، و ليس لمسير الشبكة التي تعود ملكيتها إليه أن يتدخل في تحديد تلك التعريفات⁶ إلا أن المادة (71)⁷ أعطت لمسير الشبكة الحق في التفاوض حول التعريفات المتعلقة بنقل الطاقة الموجهة للتصدير.

5- القواعد التنظيمية المحددة لنشاط توزيع الكهرباء و الوكلاء التجاريين:

حسب المادة (72)⁸ من القانون 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام، الإمتياز في ميدان توزيع الكهرباء و يتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة الضبط، كما تعتبر الإمتيازات الممنوحة في هذا المجال نهائية و إلزامية و لا يجوز التنازل عنها، إلا أنه في حال استبدال صاحب الإمتياز يحق لهذا الأخير المطالبة بتعويض عن تكاليف الاستثمارات التي أنجزها و ذلك بموجب المادة (77)⁹ من نفس القانون.

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (30).

² نفس المصدر، المادة (33).

³ نفس المصدر، المادة (61).

⁴ سبق شرح المصطلح.

⁵ نفس المصدر، المادة (65).

⁶ نفس المصدر، المادة (68).

⁷ نفس المصدر، المادة (71).

⁸ نفس المصدر، المادة (72).

⁹ نفس المصدر، المادة (77).

أما بالنسبة للواجبات التي تقع على عاتق المستفيد من الإمتياز فهي محددة ضمن المادة (78)¹ و هي كالآتي:

- استغلال و صيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به.
- تطوير الشبكة على النحو الذي يمكن من ربط الزبائن و المنتجين الذين يطلبون ذلك.
- السهر على فعالية و أمن الشبكات التي يضعها.
- احترام جودة الخدمة.
- احترام القواعد التقنية و قواعد النظافة و الأمن و حماية البيئة.

أما بالنسبة لتعريف التوزيع للزبائن غير المؤهلين فقد حددتها المادة 97 و 99 من نفس القانون و تحدد هذه التعريفات بشفافية و عدالة من طرف لجنة الضبط و التعديل.

فيما يخص نشاط الوكيل التجاري، نصت المادة (82)² من نفس القانون على كونه يخضع للترخيص بالممارسة، و يمنح هذا الترخيص من طرف لجنة الضبط و التي أصبحت مجبرة بموجب المادة (83)³ على إنشاء مجموعة وكلاء تجاريين لسوق الكهرباء (السوق الوطنية) وظيفتها الأساسية هي الإشراف على سير نشاط مسير سوق الكهرباء و على مسير شبكة نقلها، و تتكون مجموعة الوكلاء من جميع المتعاملين المندمجين في القطاع الجزائري للكهرباء.

و أخيرا و بعد إتمام استعراضنا لجملة القواعد المؤطرة للأنشطة الأساسية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، نتوجه إلى العنصر الموالي و الذي سنستكمل فيه جملة القواعد التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الوطني مركزين على القواعد الاقتصادية و تلك المتعلقة بالتحفيز بمختلف أنواعها.

6- القواعد التنظيمية المحددة لشروط التموين بالكهرباء داخل الجزائر:

يضم المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002⁴، جملة القواعد التي تنظم كيفية التموين بالطاقة الكهربائية و الغاز و الشروط اللازمة لذلك، و هو بذلك مكمل للقانون رقم 02-01 المؤرخ في سنة 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز، و قد ركز المرسوم التنفيذي رقم 02-194 على نقطتين أساسيتين حددتهما المادة الأولى منه و هما:

- تحديد شروط استغلال المنشآت و شبكات نقل الطاقة الكهربائية و الغازية و توزيعها.

¹ القانون رقم 02-01 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (78)

² نفس المصدر، المادة (82).

³ نفس المصدر، المادة (83).

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 02-194، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 28 مايو سنة 2002 و المتعلق بدفتر شروط التموين بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39.

- تعميق و توضيح حقوق الموزع و واجباته إزاء جميع الزبائن باعتباره شركة مكلفة بمهمة المرفق العام.

كما ركز ذات القانون في المواد 2،3،4،5،10،175¹ على الأهمية القصوى للمرفق العام و أعاد تفصيلها في نفس إتجاه القانون 02-2002، إضافة إلى تفصيل شروط و كيفية التزود بالطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي و ذات التوتر المنخفض، كما لم يهمل تناول مطابقة التجهيزات الداخلية للزبائن للمعايير و المقاييس التقنية و الأمانة الجارية العمل بها، و هو ما نصت عليه المادة (74)² بصراحة تامة.

إضافة إلى ذلك تضمن هذا القانون جملة من القواعد التجارية و التي احتواها الفصل الثالث منه في المواد (79 ... إلى غاية 81)³، و قد نظمت هذه المواد علاقة الموزع بالزبون سواء من الناحية التعاقدية أو الناحية المالية، و بذلك أصبح التموين بالطاقة الكهربائية يخضع لجملة من القواعد التي توطر مختلف الأنشطة المتعلقة بإنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية و التي تكفل بها القانون 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، إضافة إلى جملة من القواعد المحددة للطبيعة التعاقدية التموينية بين الموزع خصوصا و الزبون، حيث تكفل القانون 02-2002/194 بتنظيم هذه العلاقة متناولا إياها من جميع النواحي سواء تعلق الأمر بمستوى التوتر أو الضغط منخفضا كان أم مرتفعا.

و أخيرا و بعد التعرض لجملة القواعد التنظيمية المؤطرة للأنشطة الأساسية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، سنسلط الضوء على جملة القواعد التنظيمية ذات الصبغة الاقتصادية و كذلك تلك المتعلقة بمهمة ضبط و تعديل قطاع الطاقة الكهربائية لنستكمل بذلك استعراضنا المفصل للبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و التي سنخضعها رفقة البنية الهيكلية للقطاع للتحليل و الدراسة من خلال إسقاط النموذج (MDM) على كلتي البنيتين.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-194، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 28 مايو سنة 2002 و المتعلق بدفتر شروط التموين بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39. المواد (2،3،4،5،10،75).

² نفس المصدر، المادة (74).

³ نفس المصدر، المواد (79 إلى غاية 81).

- المبحث الثالث: البنية التنظيمية المحددة لتصدير الطاقة، ضبط القطاع و التحفيزات.

تحتوي البنية التنظيمية الجزائرية على مجموعة من القواعد التنظيمية المحددة و المؤطرة لأنشطة تصدير الطاقة، ضبط القطاع و التحفيزات المرصودة لجملة الأنشطة المتعلقة بإنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية في إطار المرفق العام، و في ما يلي تفصيل هذه القواعد بغية استكمال رسم صورة متكاملة عن البنية التنظيمية الشاملة لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و التي سنخضعها للتحليل و الدراسة في الفصل الأخير من هذا الباب.

1- قواعد التصدير و القواعد الاقتصادية:

نظمت كل من المواد (85، 86، 87)¹ من القانون المتعلق بالكهرباء رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 عملية تصدير و استيراد الطاقة الكهربائية، و جعلت العملية مفتوحة لأي شخص طبيعي أو معنوي على أساس استيفاء جملة الشروط التي يحددها التنظيم العام، و تتولى لجنة ضبط القطاع عملية المصادقة على التراخيص اللازمة ضمن سلسلة من المصادقات على مستوى وزارات وصية أخرى.

و يمكن للجنة الضبط أو التعديل أن تدلي بعدم الموافقة، بعد استشارة مسير المنظومة مسبقا إذا لم تتم تلبية حاجيات السوق الوطنية، كما تعفى من رأي لجنة الضبط المنشآت التي تكون طاقتها المنتجة مخصصة كليا أو جزئيا للتصدير، كما تعفى من الرأي المذكور في المادة (85) التبادلات الدولية بين الشبكات الحدودية المترابطة التي تدخل في إطار قواعد استغلال الشبكات أو الإغاثة المتبادلة.

و لقد حدد ذات القانون جملة من القواعد التنظيمية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و بكيفية و مستوى التعريف الخاصة ببيع الطاقة الكهربائية و ذلك ضمن الباب العاشر، حيث رصدت المادة (88)² من القانون 02-01/2002 مكافأة عن المساهمة في التمويل بالطاقة الكهربائية، و ذلك رميا إلى تحسين فعالية التسيير و المردودية التقنية و الاقتصادية للنشاط داخل القطاع و قد نصت المادة (90)³ من القانون نفسه على كون أن هذه المكافأة يجب أن تراعى:

✓ تكلفة الاستثمار و الاستغلال و صيانة المنشآت.

✓ التكاليف الإضافية الضرورية لممارسة النشاط.

✓ تكاليف التطوير.

¹ القانون رقم 02-01 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المواد (85،86،87).

² نفس المصدر، المادة (88).

³ نفس المصدر، المادة (90).

V المجهودات المبذولة من طرف المتعامل لتقليل التكاليف و تحسين جودة التمويل.

كما نصت المادة (97)¹ على تولي لجنة الضبط تحديد التعريفات خارج الضريبة، و التي تطبق على الزبائن غير المؤهلين على أساس منهجية و مقاييس محددة عن طريق التنظيم، و تكون في شكل موحد عبر كامل التراب الجزائري، و تدمج في التعريفات المذكورة سابقا التكاليف التي حددتها المادة (98)² و هي كالتالي:

- تكلفة إنتاج الكهرباء التي تحدد بالنسبة لمتوسط سعر الكيلوواط/ساعة المتداول في سوق إنتاج الطاقة الكهربائية طوال فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم.
 - التكاليف الخاصة بنقل و توزيع الكهرباء.
 - تكاليف التسويق.
 - التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية.
 - تكاليف التنويع.
- أما بالنسبة لحصيلة فواتير بيع الطاقة الكهربائية فتوزع طبقا لأحكام التنظيم الخاص بالمحتكر التقليدي.

فيما يخص المحاسبة و الفصل بين الحسابات فإن المادة (107)³ من القانون 2002/01-02 أفادت بوضوح بأن يخص المتعاملون في محاسبتهم الداخلية حسابات منفصلة خاصة بالإنتاج، و النقل، و التوزيع، و عند الإقتضاء بمجموع نشاطاتهم خارج قطاع الكهرباء، كما لو كانت تمارس هذه النشاطات من طرف مؤسسات متباينة قانونا، كما نصت المادة (108) على ضرورة أن تخصص الحسابات السنوية للمتعاملين في ملحقاتها، حصيلة و جدولا لحساب النتائج لكل صنف من النشاط و كذا قواعد التخصيص لحسابات الأموال و الخصوم و النتائج و التكاليف، التي تم تطبيقها لإعداد الحسابات المنفصلة. و لا يسمح أن تغير قواعد التخصيص إلا بصفة استثنائية، و يجب أن تكون التغييرات مبنية و مبررة بالشكل المطلوب في ملحقات الحسابات السنوية.

و يمكن للجنة الضبط أن تطلب من المتعاملين تبليغها دوريا بالأرقام و المعلومات الخاصة بعلاقاتهم المالية أو التجارية مع المؤسسات التابعة لها أو الشريكة معها، كما تضمن اللجنة سرية معطيات المحاسبة التحليلية التي تبلغها.

أخيرا و بعد استكمال استعراض مختلف القواعد التنظيمية المتعلقة بنشاط استيراد و تصدير الطاقة الكهربائية، و المكافأة المتعلقة بتقديمها في إطار المرفق العام، و كذا القواعد المتعلقة بالتعريفات

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (97).

² نفس المصدر، المادة (98).

³ نفس المصدر، المادة (107).

و المحاسبة الخاصة بالقطاع، نتوجه للعنصر الثاني من هذا المبحث لنستعرض جملة القواعد المتعلقة بنشاط تعديل و ضبط القطاع، مواصليين عملية المسح الشامل للبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، دون التعرض لها بالتحليل في هذه المرحلة من البحث.

2- قواعد ضبط القطاع و تعديله:

حدد الباب الثاني عشر من القانون 02-01/2002 جملة القواعد الخاصة بنشاط تعديل أو ضبط قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، حيث نصت المادة (111)¹ من ذات القانون على إحداث "لجنة ضبط الكهرباء و الغاز" و تدعى "اللجنة"، و هي مرادفة في ما سبق من هذا البحث لمصطلح "هيئة التعديل"، و هي حسب المادة (112)² هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و مقرها الجزائر العاصمة.

تقوم هذه الهيئة بالسهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و تضطلع حسب المادة (114)³ بالمهام الآتية:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء.
 - مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء و تسييرها.
 - مهمة عامة تتمثل في السهر على احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بها و رقابتها.
- كما تقوم الهيئة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة (115)⁴ بـ:
- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون 02-01/2002.
 - التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين المعمول بها.
 - دراسة الطلبات المختلفة و اقتراح منح الإمتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
 - اقتراح معايير عامة و خاصة تتعلق بنوعية العرض و خدمة الزبون و كذا تدابير الرقابة.
 - المصادقة المسبقة على القواعد و الإجراءات المتخذة من طرف مسير المنظومة و مسير السوق و مسير شبكة النقل الخاصة بالطاقة.
 - التأكد من احترام قواعد المنافسة و عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على مسير المنظومة و مسير السوق.

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (111).

² نفس المصدر، المادة (112).

³ نفس المصدر، المادة (114).

⁴ نفس المصدر، المادة (115).

كما يمكن للجنة الضبط القيام بمراقبة محاسبة المؤسسات الناشطة داخل قطاع الطاقة الكهربائية، كما لها الحق في إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر، كما تتولى عملية إعداد و تحيين الحاجات المتعلقة بوسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، إضافة إلى المصادقة على مخططات تطوير شبكة نقل الكهرباء التي يقدمها مسير الشبكة و مراقبة تنفيذها.

و ضمن نفس المادة (115)¹ من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، تضطلع لجنة الضبط بمهمة دراسة الطلبات و تسليم الرخص لإنجاز و تشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء و النقل، إضافة إلى لعب دور الحكم في المنازعات المختلفة بين المتعاملين داخل القطاع و تحديد العقوبات الإدارية من عدم احترام القواعد أو المعايير و كذلك التعويضات الواجب دفعها، و يمكن حصر المهام التالية كآخر حزمة مما تولى لجنة ضبط القطاع القيام به:

- تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات.
- إعداد حساب التكاليف و الخسائر المتعلقة بتبعات المرفق العام و تكاليف الفترة الانتقالية.
- القيام بتسيير صندوق الكهرباء و الغاز بهدف التكفل بمعادلة التعريفات و التكاليف المتعلقة بالفترة الانتقالية إلى النظام التنافسي.
- القيام بالأبحاث و الدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء و الغاز.
- القيام بدراسة تحليلية متعلقة بالعقود التي تم إبرامها في قطاع الكهرباء و الغاز لفائدة السوق الوطنية، و نشر ملخصات تشتمل على معلومات حول الكميات و الأسعار المتوسطة للسوق مع المحافظة على المعلومات السرية.
- نشر المعلومات المفيدة للدفاع عن مصالح المستهلك.
- عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها و بتطور الأسواق.

مما سبق يتضح أن الهيئة المعدلة تعتبر ركيزة أساسية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و هو ما عكسه جملة المواد المكونة للباب الثاني عشر من القانون 02-01/2002، و التي في ظاهرها أعطت لهيئة الضبط صلاحيات واسعة داخل القطاع، و لكن إتساع تلك الصلاحيات جعلها تواجه مشكل المركزة الكبيرة للقرارات و تحدي بعث المنافسة و الديناميكية داخل القطاع، و هو

¹ القانون رقم 02-01 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 .

الأمر الذي يستدعي التخلي عن بعض تلك الصلاحيات لفائدة متعامل السوق، متعامل النظام و مسير شبكة نقل الكهرباء.

إن التعرض بالتحليل العميق لما سبق من القواعد المتعلقة بتعديل و ضبط النشاط داخل قطاع الكهرباء الجزائري يكتسي أهمية بالغة، و لذلك إرتأينا أن نؤجل الخوض فيه إلى الفصل الأخير من البحث على غرار البنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع.

3- قواعد إدارة لجنة الضبط "التعديل":

تقوم بإدارة لجنة الضبط "لجنة مديرة" حسب المادة (116)¹ من القانون 02-01/2002، و تستعين هذه الأخيرة بمديريات متخصصة للقيام بمهامها على أكمل وجه.

نصت المادة (117)² على أن اللجنة المديرة تتشكل من رئيس و ثلاثة (3) مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، و لا تصح مداولات اللجنة المديرة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها و منهم الرئيس، و تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. و لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة عند انتهاء مهمتهم، أن يمارسوا نشاطا مهنيا في المؤسسات الخاضعة للضبط في قطاعي الكهرباء و توزيع الغاز و ذلك لمدة سنتين(2) على الأقل.

و نصت المادة (125)³ من القانون السابق الذكر على تأسيس هيئة استشارية تدعى "المجلس الاستشاري"، و يتشكل هذا الأخير من ممثلين عن الدوائر الوزارية المعنية و من جميع الأطراف المعنية (المتعاملون، المستهلكون و العمال) و ينتدب كل طرف من يمثلته، و يدلي المجلس الاستشاري بآرائه في نشاطات اللجنة المديرة و أهداف و استراتيجيات السياسة الطاقوية في قطاع الكهرباء.

كما نصت المادة (133)⁴ من القانون 02-01/2002 على تأسيس مصلحة تدعى "غرفة التحكيم"، و التي تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين داخل القطاع باستثناء تلك التي تتعلق بالحقوق و الواجبات التعاقدية.

و تضم غرفة التحكيم حسب المادة (134)⁵:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس و ثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

¹ القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8. المادة (116).

² نفس المصدر، المادة (117).

³ نفس المصدر، المادة (125).

⁴ نفس المصدر، المادة (133).

⁵ نفس المصدر، المادة (134).

- قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

و يعين الأعضاء الأساسيون و الإضافيون على أساس كفاءاتهم في مجال المنافسة، و لا يمكن إختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط و لا من بين أعوانها، و تتولى غرفة التحكيم الفصل في النزاعات التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، كما أن قراراتها غير قابلة للطعن فيها، و بالتالي فهي ملزمة و نهائية. إلا أن إمكانية الطعن القضائي لدى مجلس الدولة في قرارات لجنة الضبط تبقى قائمة و متاحة أمام المتعاملين غير المقتنعين بتلك القرارات.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مسير لجنة الضبط يخضع لرقابة الدولة المباشرة و غير المباشرة.

4- القواعد التنظيمية الخاصة بالإرتفاقات و التحضيرات:

جاء الباب الرابع عشر من القانون 02-01/2002 بجملة من المواد المؤطرة لمجموعة الحقوق المتميزة التي يتمتع بها المتعاملون داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

نصت المادة (154)¹ من القانون سالف الذكر على إمكانية استفادة المتعاملين المتدخلين في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من القانون 02-01/2002 من الحقوق التالية:

- رخصة خاصة بشبكة الطرق.
- الحيازة المؤقتة للأراضي.
- الإرتفاقات ذات المنفعة العمومية.
- تخصيص الأراضي و اقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الإمتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

و ترخص الاستفادة من الحيازة المؤقتة للأراضي بقرار من الوالي يتخذه بعد إجراء تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار المالكين و أصحاب الحقوق العينية، و يحق لهؤلاء تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل لا يتجاوز مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم بالقرار الخاص بتسخير ممتلكاتهم لصالح الخدمة العامة، و يترتب عن هذا التسخير تعويض عن الأضرار الملحقه بأصحاب الأراضي، و في حالة حصول اتفاق بالتراضي بين المالكين أو أصحاب الحقوق العينية و أصحاب الإمتياز من المتعاملين تتم الموافقة على الاستفادة من الحيازة بالتزام تعاقدي.

كما مكنت المادة (157)¹ من القانون نفسه أصحاب التراخيص من الاستفادة من الأراضي

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (154).

العمومية غير المشغولة قانوناً، بهدف إنجاز و مد خطوط الكهرباء مقابل مبالغ تعويضية سنوية تدفع للدولة.

و يمكن للمتعامل في مجال الكهرباء أن يستفيد من الإرتفاقات ذات المنفعة العامة، و الإرتكاز، و الإرساء، و التميرير العلوي، و الفرز، و قطع الأشجار، و التشذيب، و الغمر و تمرير القنوات، و الدخول و المرور، و ينحصر مجال هذه الإرتفاقات في الحقوق و الصلاحيات الآتية:

- في مجال الإرتكاز و الإرساء:

تقام نهائياً الأعمدة و الإرساءات للموصلات الهوائية أو القنوات، و ذلك إما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي، و إما على سقوف العمارات و سطوحها شريطة أن يكون الوصول إليها ممكناً من الخارج.

- في مجال تمرير الخطوط العلوية:

تمرر الموصلات الكهربائية فوق الأملاك سواء كانت مغلقة أو غير مغلقة.

- في مجال الفرز:

تقام نهائياً القنوات الباطنية أو الأعمدة المخصصة للموصلات الهوائية داخل أو فوق الأراضي غير المبنية التي لا تحيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المماثلة.

- في مجال قطع الأشجار و التشذيب:

تقطع الأشجار و تنزع منها الأغصان التي بحكم قربها من الموصلات الكهربائية قد تتسبب نتيجة حركتها أو سقوطها في إعاقة وضعها أو انقطاع التيار الكهربائي أو إتلاف المنشآت أو إحداث خلل في استغلالها.

- في مجال تمرير القنوات:

يكون تمرير خطوط الكهرباء و قنوات الغاز فوق الأملاك المجاورة باتباع الرسم الأكثر عقلنة و الأقل خسارة، باستعمال أعمدة في شكل ممرات علوية. كما يمكن أن تستعمل لغرض الإرتكاز و الإرساء، الجسور و القناطير و غيرها من المنشآت المماثلة لتمرير الخطوط و القنوات فوق طرق المواصلات أو الأودية أو غيرها من الحواجز.

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 . المادة (157).

- في مجال الدخول و المرور:

يمكن الدخول إلى الأملاك للقيام بالدراسات و الرسوم، كما يمكن الدخول بحرية إلى الورشات و المنشآت و الإنشاءات المحصورة لمتابعة الأشغال أو لضمان حراسة المنشآت أو صيانتها أو إصلاحها. و لا يمكن ممارسة الإرتفاقات "الإمتيازات" المذكورة أعلاه إلا ضمن شروط أمن السكان و راحتهم و حماية البيئة التي أقرها التشريع المعمول به.

5- القواعد المتعلقة بالأحكام التجارية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 ماي 2002¹ جملة من القواعد التنظيمية المحددة للأحكام التجارية التي من شأنها ضبط التعامل داخل قطاع الطاقة الكهربائية، و قد نصت المادة (79)² من هذا المرسوم على أن عقود التزود بالكهرباء تحدد ما يدفعه الزبون لقاء إستهلاكه الطاقة الكهربائية، حيث يحسب التسبيق على إستهلاك الزبائن الجدد على أساس الأسعار المعمول بها عند التوقيع على عقد التزود بالطاقة، كما يراجع التسبيق على الإستهلاك كلما حدث تغيير في الطاقة، و عند إنقضاء عقد التزويد بالكهرباء يرد التسبيق على الإستهلاك إلى الزبون مع خصم المبالغ المستحقة عليه عند الإقتضاء.

و نصت المادة (81)³ من ذات المرسوم على أنه في حال عدم دفع الزبون المبالغ المستحقة عليه يمكن للموزع أن يوقف:

v التزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية بعد إعدار خلال أجل يحدده عقد التزويد بالكهرباء و الغاز بالنسبة لزبائن التوتر العالي و المتوسط.

v التزويد بالطاقة الكهربائية دون إشعار مسبق لزبائن التوتر المنخفض و الضغط المنخفض خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الفاتورة.

v التزويد بالطاقة الكهربائية لزبائن التوتر المنخفض و ذلك في حالة عدم التمكن من تسجيل كشف الإستهلاك الذي يكون الزبون سببا فيه.

و في السياق نفسه تلزم المادة (83)⁴ من هذا المرسوم الموزع، عند حدوث ضرر للزبائن، بالتعويض عن الخسارة التي تسبب فيها نتيجة عدم احترام الإلتزامات المحددة في دفتر الشروط، و في

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-194، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 28 مايو سنة 2002 و المتعلق بدفتر شروط التموين بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39.

² نفس المصدر، المادة (79).

³ نفس المصدر، المادة (81).

⁴ نفس المصدر، المادة (83).

حالة نشوب نزاع بين الموزع و الزبون، يمكن اللجوء إلى خبير يعين برضى الطرفين من أجل تحديد المسؤولية و تقييم الضرر.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن النزاعات الكبرى بين مختلف المتعاملين داخل قطاع الطاقة الكهربائية، خاصة ما تعلق منها بالوضعيات الإحتكارية، التفاهم غير التنافسي، مردود الوضعية..... إلخ، يبقى البت فيها من صلاحيات لجنة ضبط و تعديل القطاع.

6 - قواعد تنظيمية مختلفة:

نصت المادة (165)¹ من القانون 02-01/2002 على تحويل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري "سونلغاز" إلى شركة قابضة للشركات ذات الأسهم، و المتضمنة لجميع الفروع ذات النشاطات المتعلقة بإنتاج، نقل و توزيع الكهرباء و نقل و توزيع الغاز بالشروط المقررة في هذا القانون و التشريع المعمول به، على أن تبقى الدولة المساهم صاحب الأغلبية. كما حددت ذات المادة ضرورة أن يتضمن مجلس الإدارة أو فرعها مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

و جاءت المادة (168)² لتكرس فتح رأسمال الفروع التابعة لـ "سونلغاز" ش.ذ.أ، المكلفة بإنتاج و نقل و توزيع الكهرباء أمام الشراكة أو المساهمة الخاصة و المختلفة أو كليهما أو للعمال، على أن تبقى سونلغاز "ش.ذ.أ" المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال هذه الفروع. أما فيما يخص استخدام شبكات النقل و التوزيع من طرف زبائن الفروع التابعة لـ سونلغاز فذلك يبقى مرهونا حسب المادة (174)³ بمدى أهليتهم لذلك، و عندها يمكن لهؤلاء الزبائن فسخ عقود الإشتراك التي تربطهم بالفروع التابعة لـ سونلغاز تحت قيد إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر.

في ما سبق من عناصر البحث استعرضنا جملة من القواعد التنظيمية المؤطرة لمختلف المعاملات و النشاطات داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و اتضح لنا جليا خفة المادة التنظيمية المؤطرة للقطاع، فما هو متوفر منها إلى غاية نهاية سنة 2012 لا يتجاوز ثلاثة مصادر أساسية هي:

- القانون 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 و المتضمن للقواعد المتعلقة بقطاع الكهرباء و الغاز.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-194 و المؤرخ في 28 مايو 2002 و المتضمن لدفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات.

¹ القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8. المادة (165).

² نفس المصدر، المادة (168).

³ نفس المصدر، المادة (174).

- المرسوم الرئاسي رقم 195-02 و المؤرخ في أول يونيو 2002 و المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية الكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز" (ش.ذ.أ).

مما سبق تتجلى الصورة الواضحة عن الوضعية التنظيمية الهشة لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و الذي شهد عدة إصلاحات حاولت إدخال المنافسة عليه دون جدوى حسب رأينا، و هو ما يدفعنا إلى تجاوز هذا الحكم الأولي نحو تحليل أعمق للبنية الهيكلية و التنظيمية لهذا الأخير، محاولين الوقوف على أسباب تعثر عملية تحريره و تعديله، و من ثمة سنحاول تقديم تصور عن كيفية تجاوز مختلف العوائق نحو تحرير القطاع و إكسابه بنية هيكلية تنافسية، و بنية تنظيمية ديناميكية تضمن تطور تلك البنية الهيكلية مع أقل التكاليف، معتمدين على النموذج (MDM) المطور خلال الباب الثاني من البحث.

- خلاصة الفصل الثاني:

مما تم عرضه في هذا الفصل توصلنا إلى جملة من النتائج و الملاحظات المتعلقة بالبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و فيما يلي تفصيلها.

أولاً: وجود بنية تنظيمية عامة تتميز بالحدثة الزمنية و الهشاشة في آن واحد، حيث أن جملة القواعد المتعلقة بالاستثمار و العمل داخل الجزائر تعتبر قواعد حديثة النشأة و تفتقر للشفافية و التفصيل و المرونة مما عقد من وضعية الاقتصاد عموماً و وضعية قطاع الكهرباء خصوصاً.

ثانياً: وجود بنية تنظيمية خاصة بقطاع الكهرباء على قدر بسيط من التحرر و المرونة، حيث تتضمن قواعد محفزة على الاستثمار داخل القطاع و تركز حق الخواص في انتهاز الفرص الاستثمارية، إلا أن هذه القواعد لا تزال تعاني من عدم التفصيل و من وجود ثغرات عديدة تثير مخاوف المستثمرين المحليين و الأجانب.

ضف إلى ذلك أن هذه القواعد فقدت الكثير من فعاليتها بسبب التناقضات فيما يتعلق بمهام مختلف المتعاملين الأساسيين الساهرين على تسيير القطاع، كما أن هذه البنية التنظيمية لم يكن لها الأثر الواضح على إرساء المنافسة داخل قطاع الكهرباء، حيث لا يزال هذا الأخير تحت سيطرة المحتكر التقليدي، و ما يؤكد ذلك هو بقاء البنية الهيكلية للقطاع على ما هي عليه من اندماج هيكلية منذ نشأة القطاع باستثناء فصل قانوني و محاسبي لم يمكن من بعث المنافسة بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً: التأثير السلبي للبنية التنظيمية العامة المنفرة للمستثمرين على البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الكهرباء الجزائري، و هو ما قلل بشكل حاد من فعالية و جاذبية هذه الأخيرة.

رابعاً: عدم انسجام البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الكهرباء مع بنيته الهيكلية، حيث أن هذه الأخيرة لم تستطع مواكبة التطورات التنظيمية الماضية في سياق الإنفتاح و التحرر منذ سنة 2002، و عليه يطرح السؤال حول هذه الفجوة بين البنيتين التنظيمية و الهيكلية، و هو ما سنعكف على دراسته و تحليله في الفصل الثالث و الأخير من هذا الباب.

أخيراً و قبل الإنطلاق إلى تحليل تجربة تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري في الفصل التالي، لا بد من الإشارة إلى ضرورة التقيد بما تم تقديمه من معايير و مصفوفات في النموذج (MDM) المخصص لتحليل الفعالية و التحرير، و ما تم التوصل إليه من نتائج في هذا الفصل أو سابقه سيستخدم كمادة علمية ضرورية لنجاح استخدام تقنيات النموذج.

الفصل الثالث

تحليل البنية الهيكلية، التنظيمية و عملية تحرير
قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري

- مقدمة الفصل الثالث:

في الفصل الأخير من البحث سنركز جهدنا على تحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تنظيميا و هيكليا في إطار محاولة التحرير التي عرفها هذا الأخير منذ سنة 2002 و إلى غاية يومنا هذا، حيث سنعتمد على ما تم تطويره من أدوات ضمن حدود نموذج الفعالية و التحرير (MDM)، و الذي تم التوصل إليه بعد جهد جهيد و محاولات تصور عديدة لكيفية تحليل، معالجة و مقارنة ما لا يمكن إخضاعه للدراسة الرقمية، ألا و هما البنية الهيكلية و البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية.

يعتبر هذا الفصل ثمرة البحث ككل إلى جانب النموذج (MDM)، حيث سنتمكن أخيرا من خلال هذا الأخير من الحكم على مدى تحرر البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الكهرباء الجزائري، كما سنقف عند المشاكل و المعوقات التي تعرقل تقدم تحرير هذا الأخير، و ذلك بعد تحليل مدى إنسجام البنيتين الهيكلية و التنظيمية مع بعضهما البعض، و هو ما سيتم تناوله بعمق خلال المبحث الأول.

في المبحث الثاني سنسلط الضوء على ثلاثة نقاط أساسية هي نظام التنسيق، نظام الإنتفاع من الشبكة و نظام الخدمة العمومية، و الهدف من ذلك هو الوقوف على مدى ملائمة هذه الأنظمة مع البنى المعتمدة حاليا و مع ما يرجى تحقيقه من عملية التحرير، و هو ما من شأنه أن يوضح مدى فعالية الإصلاحات و إعادة الهيكلة، و أيضا ستتضح العديد من الثغرات التي تسببت في عرقلة عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

في المبحث الثالث سنستكمل عملية التحليل من خلال عقد مقارنة بين مسار تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري و المسار النموذجي المقترح ضمن النموذج (MDM)، لنقف بذلك على الانحرافات التي يعاني منها مسار تحرير القطاع الجزائري للكهرباء، و هو ما يسهل إكتشاف جملة النقائص و الأخطاء التي ارتكبت و كانت سببا في تعثر إتمام عملية تحرير القطاع إلى غاية اليوم، كما سنتمكن عندها من اقتراح الحلول المناسبة و سنستعين في ذلك بالطريقة المتعددة المعايير التي اقترحناها ضمن النموذج (MDM)، لاتخاذ القرار المناسب من بين ثلاثة خيارات تتعلق بالعودة إلى نقطة بداية الإصلاحات أو التوقف عند المرحلة الحالية أو مواصلة عملية التحرير، و هي خيارات ثلاثة ترتبط بكل منها مجموعة من الرهانات و التحديات و التكاليف، و التي أخضعناها إلى نمذجة في شكل مصفوفة ستمكننا من اتخاذ القرار الأكثر ملائمة بالنظر إلى الإمكانيات الجزائرية في مجال تحرير قطاع الكهرباء.

- المبحث الأول: تحليل البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

سنعكف في هذا المبحث على دراسة و تحليل كل من البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، لنصل إلى تحديد درجة فعالية كل منهما و مدى إنسجامهما و قدرتهما على توفير المناخ التنافسي للمتعاملين داخل القطاع. و سنعتمد في تحليلنا على النموذج الذي تم تطويره و تفصيله في الفصل الأخير من الجزء الثاني من البحث، و هو ما سيمكننا من خلال جملة من المصفوفات من تحليل مدى تحرر و فعالية البنى الخاصة بقطاع الكهرباء الجزائري.

1- تحليل البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري:

مما سبق ذكره في الفصل الأول من هذا الجزء اتضح لنا أن البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري عرفت تطورات عديدة، كانت بدايتها مع إنشاء المحتكر التقليدي تحت مسمى (EGA) "الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز" في سنة 1947 و التي ضمت آنذاك 16 شركة فرنسية الأصل كانت تنقسم لقطاع الطاقة الكهربائية الوطني، ثم في سنة 1969 تم حل "EGA"، حيث أنشئت الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز (سونلغاز)، ثم بدأت عملية إعادة هيكلة محدودة النطاق إلى أن تم تغيير الطابع الأساسي لشركة "سونلغاز" من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (EPIC)، لتتحول في سنة 2002 إلى شركة مساهمة تحوز الدولة رأس مالها.

خلال هذه العقود من الزمن عرفت البنية الهيكلية تغييرات عديدة إلا أن إتجاهها كان واحداً، و هو تنمية القدرات الاقتصادية للمحتكر التقليدي من خلال إنشاء فروع عديدة حسب مختلف الوظائف التي يتضمنها القطاع من (وظائف أساسية، وظائف محيطة، وظائف الأشغال و المساهمات)، و هي كلها فروع منطوية تحت مظلة المحتكر التقليدي و إن تم تغيير تسميته إلى "شركة ذات أسهم".

إن السؤال المطروح و الذي من خلاله سنلج إلى تحليل عميق للبنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري عبر المصفوفة (1) من النموذج (MDM) هو:

ما مدى تحرر البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري؟ و هل تم التوصل من خلال عملية إعادة الهيكلة التي انطلقت في سنة 2004 و انتهت في سنة 2009 إلى بنية تنافسية للقطاع؟

في ما يلي سنعتمد على المصفوفة الخاصة بتحليل مدى تحرر البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء لنحكم على مستوى تحرر بنية القطاع الجزائري، و من ثم يمكن تشخيص نقاط الضعف أو القوة التي من شأنها أن تعالج أو تقوى و تستغل لتحسين وضعية القطاع هيكلياً، و لكن قبل استخدام مصفوفة تحليل البنية الهيكلية، سنقوم بمعالجة المؤشرات الخمسة الأساسية و التي من خلالها سنحكم على مدى تحرر البنية الهيكلية و قابليتها لإدخال المنافسة عليها.

V بالنسبة للمؤشر الأول و المتمثل في عدد المتعاملين في الوظيفة الواحدة، يمكن أن نقول اعتمادا على ما تم تقديمه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب، أن عدد المتعاملين يعتبر محدودا جدا حيث أن وظيفة الإنتاج تضم عددا محدودا من المتعاملين الذين يتقاسمون الحصص السوقية، و هم منفصلون جغرافيا و بالتالي لا وجود للمنافسة بينهم بأي شكل من الأشكال، أما وظيفة نقل الطاقة الكهربائية فهي تحت سيطرة المحتكر التقليدي تماما مثل وظيفة الإنتاج.

أما وظيفة التوزيع فهي موكلة إلى متعاملين اقتصاديين موزعين عبر كامل التراب الجزائري، حيث أن لكل ولاية متعاملا يتولى عملية توزيع الطاقة الكهربائية بمختلف أشكالها داخل تراب الولاية و لا يمكنه بأي شكل من الأشكال الخروج عن نطاق الحدود الجغرافية المحددة له، و بالتالي نجد 48 متعاملا على كامل التراب الجزائري منقسمين إلى أربع مجموعات جهوية هي كما ذكرنا سابقا، شركة (SDE) ، شركة (SDO)، شركة (SDC) و شركة (SDA) و كل هذه الشركات بما يتبعها من متعاملين ينطوون تحت مظلة (المحتكر التقليدي) شركة "سونلغاز". أما عن الوظيفة التجارية فهي كذلك مندمجة مع وظيفة التوزيع و هي منظمة على شكل وكالات تجارية متعددة تغطي الولاية الواحدة و تخضع في تسييرها للمتعامل المختص بعملية التوزيع، و هو ما يعكس تمركزا كبيرا على مستوى الوظائف القاعدية أو الأساسية في دائرة شركة وحيدة هي "سونلغاز".

في ما يتعلق بالوظائف المحيطة و وظائف الأشغال أو المساهمات فنجدها منظمة في شكل فروع تابعة للشركة الأم "سونلغاز" و منفصلة وظيفيا و جغرافيا، حيث أن كل فرع يؤدي وظيفة معينة، و هو معزول إما جغرافيا أو وظيفيا عن بقية الفروع، و هو ما يفسر الغياب التام للمنافسة بين هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين.

V إذا ما انتقلنا إلى المؤشر الثاني و هو عدد المتعاملين داخل القطاع من منظور عمودي، نجد أن المستويات الأساسية الأربعة للقطاع و هي الإنتاج، النقل، التوزيع و الخدمة التجارية تخضع لجملة من المتعاملين التابعين للمحتكر التقليدي "سونلغاز"، و بالتالي نلاحظ أن هذه المستويات غير معنية تماما بأي نشاط لمتعاملين خواص، محليين أو أجانب، و عليه فإن المستويات الأربعة السابقة الذكر هي اليوم تحت سيطرة شركة "سونلغاز"، ما عدا بعض أشكال التعاون مع الشركات الأجنبية في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية.

V المؤشر الثالث من المصفوفة يتمثل في إمكانية الدخول إلى السوق الجزائرية للطاقة الكهربائية، يمكن القول أن هذه الإمكانية تبقى مستبعدة إلى غاية الآن و يرجع ذلك للبنية الهيكلية الممركزة من جهة و إلى البنية التنظيمية غير الواضحة من جهة أخرى، حيث لا مكان لأي متعامل سواء هيكليا أو تنظيميا

خارج حدود الشركة الأم "سونلغاز"، و على الرغم من فتح المجال نسبيا بعد قانون الكهرباء و الغاز لسنة 2002 خاصة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أن الدخول إلى السوق الجزائرية عموما و إلى سوق الكهرباء خصوصا لا يزال محفوفًا بصعوبات كبيرة، سببها أثناء معالجتنا لمختلف بنى هذا القطاع. و لا يفوتنا أن نشير إلى أن المتعاملين القلائل الذين سمح لهم بالنشاط في وظيفة إنتاج الطاقة الكهربائية، كان الدافع الرئيسي لذلك تقنيا لا إقتصاديا كما أنهم معزولون جغرافيا عن أية منافسة.

V في ما يخص المؤشر المتعلق بالخروج من السوق يمكن أن نقول إنه ليس هناك دخول حتى يكون هناك خروج، ضف إلى ذلك تعتبر السوق الجزائرية للطاقة الكهربائية سوقا بدائية و ذات حركية ضعيفة جدا، حيث أن خصوصية الأصول التي تكلم عنها الاقتصادي Williamson تلعب دور حاجز الخروج أمام المتعاملين المحتملين، و ذلك لغياب سوق لتبادل الأصول الخاصة بعملية إنتاج الطاقة الكهربائية أو ما تعلق بها من وظائف أخرى.

V أما المعلومات فهي غير متوفرة بالشكل اللازم، حيث لاحظنا من خلال دراستنا لهذا القطاع أن أغلبية المعلومات متركزة لدى الشركة الأم، و حتى الوزارة الوصية و هيئة التعديل ليس لديهما القدر الكافي منها بل تعود كل معلومة لديهما إلى المصدر الرئيسي و هي شركة "سونلغاز"، و هو ما يعكس المناخ المعلوماتي غير الشفاف داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

إن غياب المعلومة بشكل شفاف و متواصل من شأنه أن يؤدي إلى جمود بنيوي هيكلي مرده إلى غياب رغبة المتعاملين بمختلف أنواعهم في الدخول إلى قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و يزداد الأمر تعقيدا إذا ما كانت الشفافية و توافر المعلومات منخفضة بشكل كبير داخل المحيط الاقتصادي العام. إن توافر المعلومة لا يكون بالضرورة تحت فرضية المنافسة التامة و التي تقضي بتوفرها لجميع المتعاملين بالقدر نفسه في الزمان نفسه، بل نستبدل هذه الفرضية القصوى بتوافر مطلق من ناحية إمكانية الحصول عليها، و نخرج من فرضية المنافسة غير الواقعية بترك مجال الحصول عليها متفاوتا بين المتعاملين بحسب كفاءاتهم و بحثهم عنها و هي معايير موضوعية لا تخدش جانب التنافس في شيء حسب اعتقادنا.

شكل رقم (43): - إسقاط المصفوفة رقم (1) على البنية الهيكلية الجزائرية لقطاع الكهرباء -

المؤشرات	البنية الهيكلية	بنية هيكلية مدمجة تماما	بنية هيكلية مدمجة أفقيا فقط	بنية هيكلية مدمجة عموديا فقط	بنية هيكلية محررة تماما
عدد المتعاملين في الوظيفة الواحدة	محدود جدا	محدود جدا	محدود جدا	-	-
عدد المتعاملين بالنسبة للقطاع عموديا	محدود جدا	-	-	-	-
الدخول إلى السوق	غير ممكن	بصعوبة	بصعوبة	-	-
الخروج من السوق	غير ممكن	بصعوبة	بصعوبة	-	-
توافر المعلومة	شح كبير في المعلومة	شح كبير في المعلومة	شح كبير في المعلومة	-	-
الوضعية التنافسية	وضعية غير تنافسية	وضعية غير تنافسية	وضعية غير تنافسية	-	-

المصدر : من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (1):

استنادا إلى تحليل المؤشرات الخمسة السابقة و المتعلقة بالبنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري استخلصنا جملة من النتائج، و التي عند إسقاطها في مواضعها داخل مصفوفة تحليل البنية الهيكلية تبين لنا ما يلي:

v تتراوح البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري بين إحدى البنيتين إما المدمجة تماما و إما المدمجة أفقيا فقط، و ذلك لكون النتائج المتعلقة بالمؤشرات جاءت مطابقة للنتائج النموذجية للمصفوفة في هذه الأماكن، و للفصل بين البنيتين ركزنا على المؤشر المتعلق بعدد المتعاملين بالنسبة للقطاع عموديا فوجدنا النتيجة متطابقة مع البنية الهيكلية المدمجة تماما دون المدمجة أفقيا فقط، حيث أن عدد المتعاملين على المستوى العمودي محدود جدا داخل السوق الجزائرية للكهرباء، ناهيك عن أن جميع المتعاملين تابعون إلى شركة "سونلغاز".

v الوضعية داخل البنية الهيكلية الجزائرية لقطاع الكهرباء غير تنافسية، و هو ما أكدته نتائج المصفوفة و يدعمه التحليل المقدم سابقا، و الذي من خلاله خلصنا إلى وجود إنفصال جغرافي و وظيفي للمتعاملين و بالتالي غياب أي وجه من أوجه المنافسة.

v بالنسبة لمؤشري الدخول إلى السوق و الخروج منها، نلاحظ أننا النتائج تبدأ من كونها صعبة لتصل إلى إنعدام الإمكانية بالنسبة للبنية المدمجة تماما، و هي الوضعية الأقرب لمطابقة للحالة الجزائرية كما بينا سابقا مع استثناءات بسيطة جدا على مستوى وظيفة إنتاج الطاقة الكهربائية.

مما سبق و إستنادا إلى المصفوفة رقم (1) و الخاصة بتحليل البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، نخلص إلى القول إن البنية الهيكلية للقطاع لا تتسجم مع المناخ التنافسي، بل لا تزال محافظة على بنية المحتكر التقليدي مع تقسيمات و تسميات جديدة لا غير، و هو ما يجعلنا نتساءل عن حقيقة عملية إعادة الهيكلة التي كانت ترمي بحسب روادها إلى خلق بنية هيكلية تنافسية.

فيما يلي سنخرج على البنية التنظيمية لنحاول تحليلها استنادا إلى المصفوفة الثانية من النموذج (MDM)، حيث سنخضع البنية التنظيمية للقطاع الجزائري للكهرباء للتحليل الدقيق من خلال جملة من المؤشرات التي ستمكننا من الحكم على مدى فعالية البنية التنظيمية الجزائرية عموما و تلك الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية خصوصا.

2- تحليل البنية التنظيمية العامة و الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري:

ظلت البنية التنظيمية العامة للاقتصاد الجزائري طيلة عقود من الزمن في جمود و ركود، و لم تعرف البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تطورات تذكر إلا تلك التي تم سنها ابتداء من سنة 2002، و عليه فإن جملة التغيرات و الوضعية التي آلت إليها البنية التنظيمية السالفة الذكر ستكون محل تحليل عميق في ما يلي من هذا العنصر، حيث سنعتمد في تحليلينا على جملة المؤشرات الأساسية و التي تضمنتها المصفوفة رقم (2) من النموذج (MDM)، و اعتمادا على هذه المؤشرات سنحاول تحليل البنى التنظيمية العامة و الخاصة بقطاع الكهرباء الجزائري، لنصل في النهاية إلى الحكم على مدى فعالية هذه البنى و مدى قدرتها على إدارة المناخ التنافسي و المحافظة عليه.

v بالنسبة للمؤشر الأول و بعد دراستنا للمحيط التنظيمي العام في الفصل الثاني، إتضح لنا أن السلطة التشريعية متمركزة بشكل كبير، فحسب المادة (98) من الدستور الجزائري لسنة 1996¹ المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتولى ممارسة السلطة التشريعية البرلمان الجزائري، حيث تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا و تتم هذه المناقشات على مستوى الغرفة الأولى و المسماة بالمجلس الشعبي الوطني ثم بعد المصادقة عليها تنتقل إلى الغرفة الثانية للمصادقة النهائية و تسمى هذه الأخيرة بمجلس الأمة.

و دون التوغل أكثر في ميكانيزمات العملية التشريعية داخل المحيط التنظيمي الجزائري و التي سبق لنا التعرض إليها في الفصل الثاني من هذا الجزء، يمكن القول بأن عملية سن القوانين تتسم

¹ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المادة (98).

بمركزية قوية، حيث لا توجد مؤسسات متعددة يمكن أن تتعارض وجهات نظرها فيما يخص العملية التشريعية، فلا دخل للمجالس البلدية و الولائية في العملية التشريعية، كما أن ألوان الطيف السياسي قليلة التباين فالأغلبية البرلمانية تابعة لكتلة واحدة منذ بداية التعددية الحزبية و بالتالي يمكن لهذه الكتلة سن و تعديل ما تشاء من قواعد و قوانين، دون إمكانية عرقلة أو ممانعة واضحة من بقية الأطياف السياسية المكونة للغرفة الأولى من البرلمان.

و يمكن أن نشير إلى أنه لكل من الوزير الأول الحق في إقتراح القوانين، كما أن لرئيس الدولة الحق في التشريع بمراسيم رئاسية، و خلاصة القول هي أن السلطة التشريعية متركزة بشكل معتبر مما قد يسهل من عملية وضع قواعد أو قوانين جديدة أو تعديلها، إلا أن تركز السلطة التشريعية بالشكل الذي عليه النظام الجزائري قد يثير بعض المخاوف فيما يتعلق بإمكانية إيقاف أو معارضة سن القوانين التي يمكن أن تهدد الصالح العام لصالح فئة ضيقة من جماعات الضغط، و هو ما تحذر منه مدرسة "المصالح الخاصة" بشكل واضح.

v بالنسبة لتركز حقوق الملكية لأصول قطاع الطاقة الكهربائية يمكن أن نقول بأن جميع الأصول ترجع حقوق ملكيتها إلى المحتكر التقليدي، و هو الشركة ذات الأسهم "سونغاز"، و هو ما يسهل من عملية التنازل عن تلك الحقوق كليا أو جزئيا، على مراحل لمتعاملين خواص من أجل تولي مختلف الأنشطة داخل القطاع بكفاءة و فعالية أكبر، و عليه يمكن القول أن تركز حقوق الملكية بيد المحتكر التقليدي من شأنه أن يساعد على انتقال القطاع من بنية مندمجة تماما إلى بنية محررة و تنافسية، و لن يكون ذلك سهلا إذا ما كانت حقوق الملكية لأصول قطاع الكهرباء الجزائري تابعة لمتعاملين كثر حيث ستطرح مشاكل عديدة خاصة فيما يتعلق بعملية نقل الطاقة الكهربائية.

v أما فيما يتعلق بالمؤشر الثالث و المتمثل في شفافية قواعد الإستثمار، فنلاحظ أن هناك تأخرا كبيرا في المجال التنظيمي، حيث لم يتم سن قانون كامل مخصص للإستثمار عموما داخل الجزائر إلا في 20 غشت 2001 أين تم الإفصاح عن الأمر رقم 01-03¹، حيث جاء هذا الأخير ليحدد قواعد الإستثمار، القواعد المحددة للضمانات الممنوحة للمستثمرين و أيضا قواعد التحويلات المالية الدولية، و قد تم إستعراضها جميعا في الفصل الثاني من هذا الباب، و عليه فيمكن القول بأن هذا القانون جاء متزامنا مع القانون الخاص بالكهرباء و الغاز أو سبقه قليلا، و على الرغم من تناوله لجملة من القواعد الأساسية و الضرورية للإستثمار داخل السوق الجزائرية عموما، إلا أنه في نظرنا يبقى غير كاف لاحتوائه على الكثير من الثغرات و النقائص و التي نذكر منها:

- عدم وضوح القواعد المتعلقة بجملة المزايا الناجمة عن الإستثمار داخل الجزائر.

- غياب النصوص التطبيقية الخاصة بكل جهة معنية بتقديم مزايا معينة.

¹ قانون الإستثمار الجزائري المتضمن في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ 20 غشت 2001.

- البيروقراطية و المماثلة في منح الإمتيازات لمستحقيها من المستثمرين.
 - ضعف الضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء من ناحية العدد أو المضمون.
 - قلة شفافية القواعد المحددة للتحويلات المالية للمستثمرين الأجانب، و تعقيد الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.
 - غياب الأجهزة الرقابية على التجاوزات الإدارية و الإجرائية التي قد يتعرض لها المستثمرون الأجانب خاصة.
- الخلاصة تتمثل في كون قواعد الإستثمار داخل المحيط التنظيمي الجزائري تتسم بضعف الشفافية و قلة التفصيل و انعدام قدرة الجهات المعنية على تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع، و يرجع ذلك إلى غياب النصوص التطبيقية المحددة لإجراءات و خطوات تفعيل هذه القواعد.

v المؤشر الرابع يتمثل في مرونة قواعد العمل، نجد أن هذه الأخيرة ضبطت من خلال قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المحينة إلى غاية سنة 1997، و تضمن هذا القانون جملة من القواعد المحددة لعقود العمل المختلفة و القواعد المؤطرة لحالات وقف علاقات العمل، إضافة إلى جملة من القواعد التي توضح حقوق العامل و رب العمل، و بعد المعالجة الدقيقة لهذا القانون إتضح لنا الجانب الحمائي الكبير الذي يوفره هذا القانون للعامل على حساب صاحب العمل، و هو ما يجعل هذا الأخير متخوفا من أية عملية تقليص للعمالة بحثا عن الفعالية، فهو يخشى تبعات مثل هذا التحرك، صف إلى ذلك أن النقابات العمالية لها وزن كبير و قدرة ضغط عظيمة بالنظر لما تعودت عليه إبان العهد الإشتراكي، ناهيك عن قلة صيغ عقود العمل المؤقتة و التي يجب الإعتماد عليها بشكل أكبر لإضفاء مرونة أعلى على جملة قواعد العمل، و عليه فيمكننا القول بأن هذه القواعد تتميز بمرونة نسبية أو محدودة نوعا ما.

v أما فيما يخص شفافية قواعد تعديل القطاع، فانطلاقا مما إستعرضناه في الفصل الثاني من هذا الجزء، يمكن أن نقول بأنه تم وضع جملة من القواعد المعدلة للنشاط داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، حيث قدم القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002¹ جملة من المواد المحددة لأنشطة إنتاج، نقل و توزيع الطاقة الكهربائية، حيث أتاحت هذه القوانين فتح جميع المجالات داخل القطاع للخواص ما عدا مجال نقل الطاقة الكهربائية و الذي من الضروري أن يبقى تحت تصرف المحتكر الطبيعي.

¹ القانون رقم 01-02 ، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 .

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المؤرخ في 28 مايو 2002¹ شروط التموين بالكهرباء بمختلف توتراتها، إلا أنه يمكن تسجيل جملة من النقائص على هذه القوانين و منها:

- عدم التحديد الواضح لمهام و حدود الصلاحيات المنوطة بكل متعامل رئيسي داخل القطاع و نقصد بذلك (هيئة التعديل، متعامل السوق، متعامل النظام).
- عدم الفصل بين وظيفتي الخدمة التجارية و توزيع الطاقة الكهربائية.
- التأكيد بشكل كبير في المادة (03) على الطبيعة العمومية لتقديم الطاقة الكهربائية.
- عدم الإهتمام بالجانب التقني المدعم للجانب التنظيمي لسوق الكهرباء الجزائرية.
- غياب القواعد المتناولة لتأطير الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.
- الارتباط الوثيق بين هيئة التعديل و الوزارة الوصية و بالتالي ضعف استقلالية هيئة الضبط.

إن جملة النقائص التي ذكرت ليست إلا النقاط الأساسية التي تتسبب في ضعف البنية التنظيمية الحالية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية، و مع ذلك لا ينبغي أن يفوتنا التنويه بالإنفتاح التنظيمي الذي عرفه قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري خلافا للإنغلاق البنوي الهيكلي الذي يعرفه هذا الأخير في الوقت نفسه.

v أما المؤشر السادس من المصفوفة فهو يتعلق بمدى استقلالية هيئة التعديل، فعلى الرغم مما عرضناه سابقا في الفصل الثاني أين يبدو للوهلة الأولى تركيز جميع القرارات بيد هيئة التعديل، إلا أن الحقيقة هي غير ذلك فهذه الأخيرة مقيدة بشكل كبير و قراراتها ليست سيدة و لا يمكن أن تتجاوز الوزارة الوصية بأي حال من الأحوال.

v بالنسبة للمؤشر الأخير نجده يتعلق بدرجة مقاومة القواعد غير الرسمية لعملية التغيير التنظيمي، نلاحظ بالنسبة للبنية التنظيمية الجزائرية وجود قواعد غير رسمية قوية متمثلة في العادات، التقاليد، طريقة التفكير و خاصة جملة المعتقدات المرتبطة بالمكتسبات المحققة أثناء العهد الإشتراكي و خاصة ما تعلق منها بالحقوق المطلق للعمل، حق عدم التسريح، الخدمة العمومية العميقة و المترامية ...، و هي كلها تشكل مجتمعة نسيجاً تنظيمياً من شأنه أن يعرقل أية عملية تغيير تنظيمي قد تهدف إلى رفع الفعالية الاقتصادية على حساب ما يمكن أن نطلق عليه "الفعالية الإجتماعية" و المتمثلة في جملة المكتسبات المحققة عبر سنوات من الزمن، و التي أصبحت تغذي جملة من المعتقدات و طريقة تفكير تجسدت في جملة من التنظيمات و القواعد غير الرسمية و التي باتت تعرقل أية عملية إصلاح أو تغيير قد تؤدي إلى نقض تلك المكتسبات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-194، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 28 مايو سنة 2002 و المتعلق بدفتر شروط التموين بالكهرباء و الغاز الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39.

شكل رقم (44):- إسقاط المصفوفة رقم (2) على البنية التنظيمية الجزائرية العامة و الخاصة -

درجة فعالية البنية التنظيمية	بنية تنظيمية شديدة الفعالية	بنية تنظيمية فعالة نسبيا	بنية تنظيمية قليلة الفعالية	بنية تنظيمية غير فعالة
تمركز السلطة التشريعية	تمركز كبير للسلطة التشريعية	تمركز أقل للسلطة التشريعية	-	-
تمركز حقوق الملكية لقطاع الكهرباء	تمركز كبير لحقوق الملكية لأصول القطاع	-	-	-
شفافية قواعد الاستثمار	-	قواعد استثمار شفافية نسبيا	قواعد استثمار قليلة الشفافية	-
مرونة قواعد العمل	-	-	قواعد عمل قليلة المرونة	قواعد عمل غير مرنة
شفافية قواعد التعديل للقطاع	-	-	قواعد التعديل قليلة الشفافية	-
إستقلالية الهيئة المعدلة	-	-	استقلالية قليلة للهيئة المعدلة	هيئة معدلة غير مستقلة
درجة مقاومة القواعد غير الرسمية	-	-	درجة مقاومة قوية	درجة مقاومة قوية جدا

المصدر : من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (2):

إنطلاقا من المؤشرات السابقة و المتضمنة في مصفوفة تحليل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، خلاصنا إلى جملة من النتائج، التي تبين لنا عند إسقاطها في مواضعها داخل المصفوفة (2) ما يلي:

V هناك تناقض كبير بين البنية التنظيمية العامة و تلك الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية، حيث نجد أن مؤشري تمركز السلطة التشريعية و تمركز حقوق الملكية يعطيان فكرة عن مدى الفعالية التي يمكن أن تكون عليها عملية سن القواعد و تعديلها، إلا أن الفعالية التامة لا يمكن الحكم بها لصالح البنية التنظيمية إلا بعد استيفاء المعايير الخمسة المتبقية للمستوى النموذجي المبين في المصفوفة (2) من النموذج (MDM).

و إذا ما ركزنا النظر على هذه المؤشرات الخمسة نجد أنها تجتمع بين البنيتين التنظيميتين قليلة الفعالية و غير الفعالة تماما، و ترجح كفة البنية التنظيمية قليلة الفعالية على تلك غير الفعالية إستنادا إلى شفافية قواعد الاستثمار، و بالتالي نلاحظ أن الفعالية التي يمكن أن تنجم عن المؤشرات الثلاثة الأولى (تمركز السلطة التشريعية، تمركز حقوق الملكية، شفافية قواعد الاستثمار) قد غلبت عليها المؤشرات الأربعة المتبقية و بالتالي انخفضت فعالية البنية التنظيمية العامة و الخاصة بقطاع الكهرباء و بدأت تقترب من الإنعدام تماما.

V إن تطابق الوضعية التنظيمية الجزائرية مع البنية التنظيمية القليلة الفعالية يترجم غياب المنافسة داخل السوق الجزائرية عموما و داخل قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، كما يعكس قلة الجاذبية التي تتميز بها هذه البنى التنظيمية و عدم قدرتها في شكلها الحالي على توفير المناخ الاستثماري الشفاف و المستقر للمتعاملين الاقتصاديين سواء أكانوا محليين أو أجانب.

في العنصر الموالي سنحاول تقديم تحليل متقاطع لكل من البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائرية لنقف بذلك عن مدى انسجام هاتين البنيتين.

3 - التحليل التفاعلي للبنيتين الهيكلية و التنظيمية:

من خلال التحليل التفاعلي للبنيتين التنظيمية و الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية سنحاول الوقوف على مدى التوافق و عمق التفاعل بين البنيتين تأثرا و تأثيرا، و لذلك سنعتمد على المصفوفة رقم (3) و التي طورت في إطار النموذج (MDM).

شكل رقم (45):- إسقاط المصفوفة رقم (3) على البنيتين الهيكلية و التنظيمية لقطاع الكهرباء الجزائرية -

البنية الهيكلية البنية التنظيمية	بنية هيكلية مندمجة تماما (محتكر)	بنية هيكلية مندمجة أفقيا فقط	بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط	بنية هيكلية محررة تماما
بنية تنظيمية غير فعالة	-	-	-	-
بنية تنظيمية قليلة الفعالية	عدم توافق (النتيجة المفترضة) توافق (النتيجة المطابقة لوضعية الجزائر)	عدم توافق (النتيجة المفترضة)	توافق (النتيجة المفترضة)	عدم توافق (النتيجة المفترضة)
بنية تنظيمية فعالة نسبيا	-	-	-	-
بنية تنظيمية شديدة الفعالية	-	-	-	-

المصدر: من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (3):

انطلاقا من النتائج المفترضة للمصفوفة الخاصة بتحليل تفاعل البنية الهيكلية مع البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائرية، و إستنادا إلى الوضعية الهيكلية المتمثلة في بنية مندمجة تماما و أيضا إلى الوضعية التنظيمية و المتمثلة في بنية قليلة الفعالية، نجد أن النتيجة المفترضة لتقاطع الوضعيتين كان ينبغي أن تكون عدم توافق بالنظر إلى ما تحتوي عليه البنية التنظيمية الجزائرية خاصة في شقها المتعلق بتحرير قطاع الكهرباء من قواعد تعديل و تحرير تتيح الفرصة للخواص

لاقتحام مختلف مجالات الأنشطة داخل القطاع، عدا ما تعلق منها بنقل الطاقة حيث ثبت اقتصاديا بأن تولي هذه الوظيفة من طرف محتكر طبيعي هو الوسيلة الأكثر فعالية اقتصاديا.

فكيف تؤدي بنية تنظيمية فيها من القواعد و القوانين ما ينبغي أن يفضي إلى بنية هيكلية مندمجة عموديا فقط على الأقل حسب النتائج المفترضة و المثالية للمصفوفة (3)، و مع ذلك نجدها لم تدفع بالبنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري قيد أنملة نحو التحرر و المنافسة، بل لاحظنا من خلال دراستنا للقطاع أنه و بعد سن جملة القواعد المتعلقة بالاستثمار عموما و تلك المتعلقة بقطاع الكهرباء خصوصا، أن هذا الأخير يسير هيكليا بعكس سير البنية التنظيمية و هو ما جعلنا نطرح السؤال التالي و الذي نعتقد بأهميته القصوى:

ما هي الأسباب التي أدت إلى عدم تطور البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري بعد 10 سنوات¹ من تطوير البنية التنظيمية العامة و الخاصة بالقطاع؟

إن العوامل التي أدت إلى هذه الفجوة الكبيرة بين البنية الهيكلية للقطاع و البنية التنظيمية عديدة و متنوعة، إلا أننا بعد دراستنا لواقع قطاع الكهرباء الجزائري تمكنا من حصر العوامل التالية و التي نعتقد بأنها الأكثر أهمية:

v تناقض البنية التنظيمية المتعلقة بالاستثمار، حيث أنها تقدم تسهيلات لم تكن لتطبق بالنظر لغياب النصوص التطبيقية و الآليات العملية المرنة اللازمة لذلك، صف إلى ذلك وجود جملة من البنود غير الواضحة و التي تثير شكوك المستثمرين و تخوفهم في حال نشوب نزاع ما، ناهيك عن وجود قواعد منفرة كقاعدة (51/49%) و التي تعرقل المستثمرين عند إتخاذ ما يلزم من قرارات قد تكون ذات أهداف ربحية بحتة على حساب الجانب الاجتماعي.

v تناقض البنية التنظيمية الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية حيث نجد القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002² و الذي يمثل مركز البنية التنظيمية الخاصة بالقطاع، يسعى إلى إدخال المنافسة عليه و يفتح المجال للخواص، إلا أنه يعرقل كل ذلك بتكريسه لمبدأ المرفق العام، و ليس التكريس هو العائق بل غياب الآليات الكفيلة بتلبية احتياجات المرفق العام داخل مناخ تنافسي، و هو ما يجعل المستثمرين يحجمون عن خوض مغامرة غير واضحة المعالم. كما أن الآليات التي استحدثت بفعل القانون ذاته و التي ترمي إلى تغطية تكاليف المرفق العام كصندوق الكهرباء لم تفعل إلى غاية اليوم.

v غياب تام للقاعدة التقنية التي كان يفترض أن تلعب دور نقطة اللقاء بين العرض و الطلب على الطاقة، فهي و إن استحدثت تنظيميا تحت مسمى "متعامل النظام" لم تمتلك القدرة تقنيا لتكون

¹ تم التساؤل في نهاية 2012 و إستنادا إلى أن البنية التنظيمية تم تطويرها منذ سنة 2002.

² مصدر سابق.

نقطة اتصال بين أجزاء البنية الهيكلية للقطاع مما جعل تلك الأجزاء تبقى مندمجة، و في الوقت نفسه تم حرمان من يرغب من المتعاملين الخواص في الدخول داخل سوق الكهرباء الجزائرية، و تجدر الإشارة إلى أن هذا المشكل التقني تم تجاوزه بنجاح من طرف دول عديدة كبريطانيا، السويد، فرنسا.....إلخ.

v العامل الرابع الذي نعتقد بكونه عائقا ذا أهمية لا تقل عن سابقه من العوامل يتمثل في شدة مقاومة البنى التنظيمية غير الرسمية لعملية التغيير التنظيمي، و هو أمر بينه الاقتصاديان North و Williamson ، إلا أن هذه المقاومة تزداد عنفا و شدة إذا ما تم تكريس المعتقدات و الأفكار المتسببة فيها داخل البنى التنظيمية الرسمية، و مثال ذلك في البنية التنظيمية الجزائرية (تكريس حق المرفق العام ضمن القانون 02-2002 من خلال المادة رقم (3)).

v تدخل القرار السياسي بشكل عميق في القرارات الاقتصادية، و مراعاة جوانب غير رسمية على حساب الفعالية الاقتصادية، و هو ما جعل البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تبتعد عن البنية الهيكلية المقيدة بكل العوامل السابقة الذكر.

أخيرا، لا بد أن نشير إلى أن دراسة البنية التنظيمية و الهيكلية و تفاعلها مكننا من الوقوف على حقائق كثيرة تميز الواقع الجزائري في مجال الطاقة الكهربائية، كما ساعد على تشخيص الأسباب الرئيسية لتعثر عملية إصلاح و تحرير القطاع، إلا أن التحليل لن يبلغ مداه إلا باستكمال استخدام بقية مصفوفات النموذج (MDM) لتعميق دراسة وضعية القطاع الجزائري و التمكن في نهاية البحث من تقديم تصور واقعي للخروج من النفق المظلم الذي هو فيه اليوم.

- المبحث الثاني: تحليل نظام التنسيق، نظام الإنتفاع من الشبكة و نظام الخدمة العمومية.

في هذا العنصر سنستكمل تحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري من خلال التعرض لأنظمة ثلاث هي، نظام التنسيق، نظام الإنتفاع من شبكة نقل الطاقة و نظام الخدمة العمومية، و سيتم ذلك من خلال جملة من المصفوفات المطورة في إطار النموذج (MDM)، و التي سنتمكن من خلالها من تشخيص نقاط الضعف و أسباب التعثر في عملية التغيير التنظيمي و التحرير لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

1- تحليل نظام التنسيق داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري:

إن تحليل نظام التنسيق داخل قطاع الكهرباء الجزائري يكتسي أهمية بالغة، إذ يمكننا من معرفة مدى انسجام النظام المستخدم مع البنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع. إن النظام المستخدم للتنسيق بين العرض و الطلب على الطاقة الكهربائية داخل السوق الجزائرية هو النظام التعاقدى حيث يتم إبرام عقود متوسطة و طويلة الأجل لتلبية الطلب على الطاقة، و هو ما نصت عليه المادة (10) من القانون 02-2002¹، حيث يتم منح رخص استغلال اسمية للمتعاملين المعنيين بعملية إنتاج الطاقة الكهربائية، و ما يجب الإشارة إليه بالنسبة إلى رخص الاستغلال هو عدم قابليتها للتنازل متى تم إصدارها فلها طابع الجبرية، و هو ما لا يتماشى و الرغبة في تحرير القطاع و إدخال المنافسة عليه.

إذا ما إستندنا إلى المصفوفة رقم (4) من النموذج (MDM) نجد أن للنظام التعاقدى جملة من المزايا و التي يمكن أن نوجز ذكرها فيما يلي:

- كون النظام التعاقدى لا يحتاج إلى تنسيق تقني عال، و هو ما يفتقر إليه قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و بالتالي يكون النظام التعاقدى ضامنا لمواجهة الطلب على الطاقة الكهربائية بالعرض اللازم لها دون الحاجة إلى بنية تكنولوجية و تقنية متطورة و معقدة في حالة تحرير القطاع و كثرة العارضين و الطالبين للطاقة الكهربائية.

- كون النظام التعاقدى ذا تكاليف منخفضة فيما يتعلق بتشغيله و مراقبته، و بذلك يغني عن التكاليف المرتفعة المصاحبة لنظام المزايدات، و خاصة ما يتطلبه من مراقبة حثيثة لعملية مواجهة الطلب على الطاقة الكهربائية بالعرض.

- المزية الثالثة تتعلق بضمان الخدمة العمومية و التي كرس في البنية التنظيمية غير الرسمية للجزائريين إضافة إلى تكريسها في البنية التنظيمية الرسمية و ذلك ضمن القانون 02-2002 في المادة (3)²، و بذلك فإن النظام التعاقدى يعتبر أكبر ضامن لتغطية و

¹ مصدر سابق.

² مصدر سابق.

تلبية ما يسمى بالمرفق العام في غياب القاعدة التقنية التي تمكن من الانتقال إلى نظام آخر أكثر فعالية كنظام المزايدات أو المزوجة بينهما في المراحل الأولى على الأقل من عملية التحرير.

شكل رقم (46): - إسقاط المصفوفة رقم (5) على نظام التنسيق داخل قطاع الكهرباء الجزائري ببنيته الهيكلية و التنظيمية -

البنية الهيكلية	بنية هيكلية مدمجة تماما	بنية هيكلية مدمجة أفقيا فقط	بنية هيكلية مدمجة عموديا فقط	بنية هيكلية محررة تماما
نظام التنسيق	-	-	-	-
نظام المزايدات	-	-	-	-
نظام تعاقد	نظام تنسيق تعاقد داخل قطاع الكهرباء الجزائري	-	-	-
البنية التنظيمية المرافقة	بنية تنظيمية قليلة الفعالية	-	-	-

المصدر : من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (5):

إنطلاقا من المصفوفة المسقطة على نظام التنسيق المستخدم داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائرية اتضحت لنا النتائج التالية:

- تماشي النظام التنسيقي المعتمد في قطاع الطاقة الكهربائية الجزائرية مع البنية الهيكلية المدمجة للقطاع، و يرجع ذلك لما أسلفناه من خصائص ترفع من درجة الإحتياج لمثل هذا النظام غير الفعال.

- وجود تناقض بين البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائرية و التي حكمنا عليها بقلّة الفعالية و بين النظام التنسيقي المعتمد، حيث أن البنية التنظيمية كلما اتجهت نحو التحرر و تبني قواعد المنافسة كان لزاما التخلي عن النظام التعاقدى لصالح نظام المزايدات بحثا عن الفعالية الاقتصادية، إلا أن ما لحظناه فيما يتعلق بالوضعية الجزائرية في هذا المجال هو أن البنية التنظيمية تتجه باستمرار نحو التحرر و تبني المنافسة كآلية ديناميكية لخلق الثروة و رفع الجودة، في حين أن نظام التنسيق جامد و لا يتبع تطور البنية التنظيمية بل يواكب البنية الهيكلية المدمجة للقطاع. و هذه مفارقة عجيبة حيث أن إلغاء النظام التعاقدى يصبح ضروريا إذا ما أردنا مواصلة تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائرية.

- النتيجة الثالثة هي أن المرور من النظام التعاقدى إلى نظام المزايدات الذي يكرس المنافسة لا يمكن أن يتحقق دون بنية تقنية قادرة على مواجهة الطلب على الطاقة بعرضها بشكل دوري.

خلاصة القول هي أن نظام التنسيق داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري يعرقل بشكله الحالي المعتمد على التعاقد عملية تحرير القطاع، حيث تطغى مساوئه و التي ذكرنا بعضها سابقا على مزاياه، مما يجمد البنية الهيكلية و يجعلها غير قادرة على مواكبة البنية التنظيمية، و في ما يلي نبسط بعض تلك النقائص و نبين أثرها السلبي على البنيتين الهيكلية و التنظيمية لقطاع الكهرباء الجزائري.

V أول النقائص التي يمتاز بها النظام التعاقدى تتمثل في كونه يقضي على تكافؤ الفرص بين المتعاملين، حيث أن طول مدة التعاقد تحرم من بإمكانه تقديم الخدمة بكفاءة أعلى من الظفر بحصة سوقية مبنية على ما يقدمه من تميز في تكاليف و جودة منتجاته، و في الوقت نفسه يكرس مبدأ توالى و تخاذه المنتجين الذين يتولون عملية توفير الطاقة الكهربائية محتملين بالعقود و التراخيص المتوسطة و الطويلة الأجل الممنوحة إليهم، و بالتالي تصبح جملة القواعد و القوانين التي تكرس تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري مثبطة و غير مجدية بسبب عدم انسجامها مع النظام التنسيقي المعتمد، و ينسحب هذا التناقض ليصيب البنية الهيكلية بالجمود و عدم القدرة على التطور و التحرر.

V النقيصة الثانية تتمثل في كون النظام التعاقدى غير شفاف، و بالتالي تشوب عمليات إصدار التراخيص و العقود المتعلقة بإنتاج الطاقة نوع من الضبابية و عدم الوضوح، خاصة فيما يخص معايير الإسناد و التي لا تتخذ شكلا واضحا داخل النظام التعاقدى عموما و داخل البنية التنظيمية الجزائرية خصوصا.

V النقيصة الأخيرة تتمثل في كون هذا النظام تسبب في اندماج أعمق للبنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، بسبب استئثار الفروع التابعة للمحتكر التقليدي بجميع الحقوق الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية مما أدى إلى إنخفاض مستوى الخدمة و نوعية الطاقة المنتجة.

أخيرا لابد من الإشارة إلى أن التخلي عن النظام التعاقدى لصالح نظام المزايدات الذي يعتبر أكثر فعالية و ملائمة للمناخ التنافسي لا يكون بشكل مباغت أو جذري، بل تتم العملية بشكل تدريجي و ربما تتم الإستعانة بنظام تنسيق هجين يتناسب و درجة تحرر البنية الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

في ما يلي سنكف على استكمال عملية التحرير من خلال التعرض لنظام نقل الطاقة الكهربائية الجزائري مستعينين بالمصفوفة رقم (6)، و التي تم تطويرها ضمن النموذج (MDM).

2 - تحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية الجزائري:

يعتمد نقل الطاقة الكهربائية داخل الجزائر على شبكة متنوعة من خطوط الربط و النقل المتباينة التوتر بين منخفض، متوسط و عال، و يتولى تسيير تلك الشبكة متعامل واحد تابع للمحتكر التقليدي "سونغاز" يطلق عليه مسير الشبكة. إن قطاع نقل الطاقة الكهربائية يعتبر المجال الوحيد من بين الوظائف الأساسية للقطاع و الذي ينبغي أن تقدم فيه خدمة نقل الطاقة الكهربائية من طرف ما يسمى "بالمحتكر الطبيعي"، و ذلك لاعتبارات جد قوية قد برهن عليها اقتصاديا و تم توضيحها من خلال ما سبق من البحث.

في هذا العنصر سنحاول التركيز على هذا النظام و تحليله بشكل عميق إستنادا إلى المصفوفة الخاصة بذلك (رقم (6))، و التي اقترحت ضمن النموذج الخاص المقدم في نهاية الجزء الثاني، حيث نجد خمس مؤشرات من شأنها المساعدة على الحكم على مدى الجاذبية الاقتصادية لشبكة نقل الطاقة الكهربائية من عدمها في الجزائر.

V يتعلق المؤشر الأول من المصفوفة بتكاليف الربط بها، حيث تتم عملية ربط الزبائن الجدد بشبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية بناء على طلب من هؤلاء، و تتولى الفروع المسماة "المديريات الجهوية للتوزيع" مهمة عملية الربط و قد حدد القانون رقم 02-194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002¹ دفتر الشروط المتعلقة بشؤون التموين بالكهرباء بواسطة المتعاملين بمختلف أنواعهم، إلا أن ذات القانون يفنقر إلى أدنى التفاصيل حول تكاليف الربط بالشبكة كما أن المواد (68،69،70) من القانون 02-2002/01² لم تتطرق بشكل واضح لتكاليف الربط أو لتعريفات استخدام شبكة نقل الطاقة الكهربائية.

كما يمكن أن نضيف أن تكاليف الربط بالشبكة تتم بشكل متفاوت و مختلف من مديرية جهوية للتوزيع إلى أخرى، و هو ما يطرح عدة مشاكل تتعلق بشفافية الإجراءات، مستوى التكلفة و جودة الخدمة المقدمة من منطقة إلى أخرى، و ما يمكن أن يؤثر على تلك التكلفة هو بعد المسافة بين الزبون و بين أقرب نقطة ربط، إذ يترجم ذلك البعد في ثقل كبير في البنية الهيكلية التحتية اللازمة لإتمام عملية الربط و هو ما ينعكس بشكل سلبي على تكاليف الربط بتلك الشبكة، و مع ذلك يمكن أن نحكم على تلك التكاليف بالإنخفاض النسبي بالنظر لما تقترحه المصفوفة الخاصة بتحليل نظام نقل الطاقة الكهربائية.

¹ مصدر سابق.

² مصدر سابق.

v بالنسبة للمؤشر الثاني نجد أن تكاليف استخدام الشبكة قد تم تناولها في المواد (68،69،70،71) من القانون 2002/01-02¹، حيث نصت المادة (68) على أن لجنة الضبط هي التي تتولى ضبط التعريفات المتعلقة باستخدام شبكة نقل الكهرباء، كما نصت المادة (70) من ذات القانون على الطابع الموحد عبر الوطن لتلك التعريفات.

و ما تجدر الإشارة إليه هو كون مسير الشبكة و مالکها مستبعدا تماما من عملية تحديد و مناقشة تعريفات استخدام شبكة نقل الطاقة عدا ما تعلق منها بالعبور الموجه للتصدير و العبور الدولي و هو ما أقرته المادة (71) من القانون السالف الذكر، و عليه يطرح التساؤل حول استبعاد مسير الشبكة من تلك العملية و هو أدري بما تحتاجه الشبكة من عمليات تطوير و صيانة، و يمكن أن تتدخل لجنة الضبط في السهر على شفافية و عدالة تلك التعريفات دون المساس بمستواها الكمي، أما أن تتكفل بإعداد تلك التعريفات لوحدها، فهو إعتداء فيما نراه، على الصلاحيات الخاصة بمسير شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية.

و بناء على ما سبق قررنا اختيار "الإنخفاض النسبي" لتلك التكاليف المتعلقة باستخدام شبكة نقل الطاقة كمستوى مقابل للمؤشر الثاني في المصفوفة رقم (6).

v المؤشر الثالث في المصفوفة رقم (6) يتمثل في مدى إستقلالية المتعامل مسير شبكة نقل الطاقة الكهربائية، فبالنسبة للوضعية الجزائرية نجد أن هذه الإستقلالية منخفضة إلى أدنى المستويات و ذلك على الأقل للأسباب الثلاثة التالية:

- كون مسير الشبكة مستبعدا عن تحديد تكاليف الربط و مواصفاتها التقنية التي أسندت إلى مديريات التوزيع، مما يجعل الشبكة تنمو بشكل عشوائي و غير متوازن.

- كون مسير الشبكة الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية في الجزائر مستبعدا تماما عن عملية تحديد تعريفات استخدام الشبكة داخليا، و بالتالي له حق ضئيل في مناقشة ما تعلق باستخدام الشبكة لغرض تصدير الطاقة الكهربائية أو في حالة العبور الدولي للطاقة (المادة 71) من القانون رقم 2002²/01-02.

- كون مسير الشبكة لا يتمتع بحقوقه المتعلقة بتطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية، و هو بذلك يلعب دورا ثانويا في إعداد المخططات التطويرية إلى

¹ مصدر سابق.

² مصدر سابق.

جانب اللاعبين الأساسيين المتمثلين في مسير المنظومة و مسير السوق و الموزعين و الوكلاء التجاريين.

و عليه فإننا نرى بأن مسير شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية له إستقلالية شبه منعدمة في مجال تسيير الشبكة الجزائرية لنقل الطاقة الكهربائية.

V بالنسبة للمؤشر الرابع فهو يتعلق بمدى ارتباط شبكة نقل الطاقة الكهربائية بالخارج، و بعد دراستنا للبنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تبين لنا وجود ارتباطات معتبرة بالخارج، أي مع جيرانها تونس و المغرب، إلا أن الارتباطات العابرة للبحار باتجاه أوروبا عبر إيطاليا و إسبانيا تبقى إلى غاية اليوم (2012) غير مستكملة، و هو أمر غير مقبول من وجهة النظر الإستراتيجية، حيث أن السوق الجزائرية بجميع قطاعاتها (الصناعي، الزراعي و الخدمي) لا تملك العمق أو الحجم الذي يجعلها مغرية للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون في تحقيق أرباح داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و لذلك نقترح أن يتم دمج التوجهات الإستثمارية الأجنبية مع الإمكانيات الطاقوية المتجددة (كالشمس) داخل الجزائر، و من ثم التركيز على تصدير تلك الطاقة إلى البلدان الأوروبية التي تعاني من ارتفاع تكاليف إنتاج طاقتها الكهربائية، إضافة إلى افتقارها إلى مصادر قوية من الطاقات المتجددة.

و عليه فإننا نعتقد أن الشبكة الجزائرية لنقل الطاقة الكهربائية لها ارتباطات معتبرة بالخارج خاصة إذا ما استكملت الخطوط الموجهة نحو أوروبا، أما عن البنية التنظيمية فهي متوفرة نسبيا من خلال ما قدمه القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002¹.

V أما شفافية القواعد المحددة للإستفادة من شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية، فهي متوفرة و تعطي الحق في استخدام الشبكة لكل متعامل، ما عدا في حالات عدم القدرة و الكفاءة و هو ما نصت عليه المادة (67) من القانون 02-01/2002، حيث أعطت كل من حرم من هذا الحق إمكانية الطعن في القرار القاضي بعدم قبول طلب إستفادته من استخدام الشبكة من طرف الهيئة المعدلة، إلا أن القواعد المحددة لكيفية الإستفادة من شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية تبقى قليلة التفصيل و الشمول و هو ما يخفض من شفافيتها نسبيا.

أخيرا و بعد التعرض لجملة المؤشرات المتعلقة بتحليل مدى جاذبية شبكة نقل الطاقة الكهربائية داخل الجزائر سنعمد إلى أخذ نتائج التحليل و إسقاطها على المصفوفة رقم (6) لكي نستطيع الحكم على مستوى جاذبية شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية.

¹ مصدر سابق.

شكل رقم (47):- إسقاط المصفوفة رقم (6) على نظام نقل الطاقة الكهربائية داخل الجزائر -

جاذبية الشبكة	شبكة غير جذابة	جاذبية نسبية	جاذبية عالية
المؤشرات			
تكاليف الربط بالشبكة	-	تكاليف منخفضة نسبيا	-
تكاليف استخدام الشبكة	-	تكاليف منخفضة نسبيا	-
مدى إستقلالية التعامل المسير للشبكة	مسير الشبكة غير مستقل	-	-
مدى ارتباط الشبكة بالخارج	-	إرتباط معتبر بالخارج	-
مدى شفافية قواعد الإستفادة من الشبكة	-	قواعد إستفادة شفافة نسبيا	-

المصدر: من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (6):

إنطلاقا من المصفوفة رقم (6) يتضح أن أغلبية المؤشرات تصب في خانة الجاذبية النسبية لشبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية، ما عدا مؤشرا واحدا هو مدى إستقلالية مسير الشبكة الذي يصب في خانة الشبكة غير الجذابة، و عليه يمكن أن نقول إن شبكة نقل الطاقة الكهربائية الجزائرية تتمتع بجاذبية نسبية، فهي منخفضة التكاليف المتعلقة بالربط، منخفضة تكاليف الاستخدام ، لديها ارتباطات حالية و مستقبلية معتبرة، كما أن جملة القواعد المؤطرة لنشاط نقل الطاقة الكهربائية تتميز بالوضوح و إن كانت غير مفصلة بالشكل الكافي، و بالتالي يمكن القول بأن هذه الشبكة يمكن أن تكون قادرة على جذب المستثمرين الأجانب في مجال إنتاج و تصدير الطاقة الكهربائية، خاصة و أن الجزائر تحتوي على مصدر جد مهم للطاقة المتجددة ألا و هو الطاقة الشمسية.

إلا أنه لا يفوتنا أن نشير إلى أن الجاذبية النسبية التي تتميز بها شبكة نقل الطاقة الكهربائية تبقى رهينة فعالية البنية التنظيمية العامة و الخاصة من جهة، و مدى تحرر البنية الهيكلية للقطاع من جهة ثانية و بمدى فعالية نظام التنسيق من جهة ثالثة، ناهيك عن الأهمية القصوى التي تكتسيها إستقلالية مسير الشبكة الجزائرية لنقل الطاقة الكهربائية. في العنصر الموالي سنركز تحليلنا على الخدمة العمومية المرتبطة بتقديم الطاقة الكهربائية من خلال المصفوفة رقم (7)، و هي تلك المتعلقة بتحليل ضمان الخدمة العمومية توازيا مع كل نوع من البنى الهيكلية السابقة الذكر، مركزين على جملة التهديدات أو الضمانات التي توفرها كل بنية.

3 - تحليل نظام الخدمة العمومية:

من خلال المصفوفة (7) سنركز تحليلنا على الخدمة العمومية و مدى قدرة البنى الهيكلية المختلفة على ضمان تلك الخدمة، حيث نجد أن البعد العمودي للمصفوفة يحتوي على مختلف البنى الهيكلية حسب درجة تحررها، و يقابله بعد أفقي يضم وضعية الخدمة العمومية بين مضمونة و مهددة، إضافة إلى حصر للتهديدات أو الضمانات المقابلة لتلك الوضعية. أما بالنسبة للوضعية التي عليها الخدمة العمومية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري فالمصفوفة رقم (7) من شأنها أن تبين ذلك بوضوح.

شكل رقم (48):- إسقاط المصفوفة رقم (7) على وضعية الخدمة العمومية داخل قطاع الكهرباء الجزائري -

البنى الهيكلية	وضعية الخدمة العمومية	وضعية الخدمة العمومية مهددة أو مضمونة	التهديدات أو الضمانات
بنية مندمجة تماما	وضعية الخدمة العمومية الجزائرية - مضمونة -	- التهديدات: • أسعار غير واقعية. • جودة منخفضة. • تطور بطيء للخدمة. • إنتشار قليل للخدمة.	
بنية مندمجة أفقيا فقط	-	-	-
بنية مندمجة عموديا فقط	-	-	-
بنية محررة تماما	وضعية الخدمة العمومية المستهدفة - مهددة -	- الضمانات: • نظام تنسيق فعال تقنيا و اقتصاديا بين العرض و الطلب. • صندوق لتغطية العجز الناجم عن الخدمة العمومية. • نظام استغلال فعال لشبكة نقل الطاقة. • هيئة معدلة مستقلة.	

المصدر : من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (7):

إنطلاقا من المصفوفة الخاصة بتحليل وضعية الخدمة العمومية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، نلاحظ أن الخدمة العمومية مضمونة بالنظر إلى البنية الهيكلية المندمجة تماما، إذ تؤكد هذه الوضعية النتائج المتحصل عليها سابقا من المصفوفة الخاصة بتحليل البنية التنظيمية، حيث خلصنا إلى كون التنظيمات غير الرسمية المتمثلة في معتقدات الجزائريين حول ضرورة الحصول على الطاقة الكهربائية بأسعار متدنية جدا ضمن إطار المرفق العام، أصبحت أحد أكبر العوائق أمام عملية إتمام تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و ذلك مخافة أن تهدد هذه الخدمة العمومية.

و بالرغم من أن الخدمة العمومية داخل قطاع الكهرباء الجزائري تعتبر مضمونة إلى حد بعيد أو إلى حد عرقلة عملية إتمام عملية تحرير القطاع، إلا أننا نستشعر وجود جملة من التهديدات التي ترافق النشاطات داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و يمكن أن نذكر تلك التهديدات بشكل حصري و سريع فيما يلي:

Ⅴ وجود أسعار غير واقعية مما يغرق المحتكر التقليدي في دوامة من الخسائر لا حصر لها، و يعمق إحساس و معتقدات المستهلكين بضرورة الخدمة العمومية شبه المجانية.

Ⅴ انخفاض جودة الخدمة، حيث سيركن المحتكر التقليدي إلى الخمول الإستثماري و يهمل تطوير قدراته الإنتاجية و تلك المتعلقة بنقل و توزيع الطاقة، مما سيؤدي إلى خدمة سيئة قد تتمثل في الإنقطاعات المتكررة للطاقة الكهربائية كتلك التي حدثت بشكل كبير في صائفة 2012.

Ⅴ تطور بطيء للخدمة سواء تكنولوجيا أو كميا و ذلك نتيجة جمود سياسات البحث و التطوير.

Ⅴ انتشار قليل للخدمة نتيجة السياسة الإنكماشية للمحتكر التقليدي في مجال التسويق مما يضع موارده على المحك و يؤثر سلبا على جودة خدماته المقدمة.

لقد اختارت السلطات الجزائرية، حسب رأينا، تفضيل النقائص الأربعة و غيرها السالفة الذكر على أن تجازف بالخدمة العمومية، و خير دليل على ذلك هو تطوير البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري دون أن تتمكن البنية الهيكلية من تتبع هذا التطور بعد أكثر من 10 سنوات من تطوير البنية التنظيمية.

لو ركزنا على البنية الهيكلية المحررة لقطاع الطاقة الكهربائية لوجدنا خدمة عمومية مهددة بالضرورة، و يرجع ذلك لانعدام الربحية على هذا الجزء من القطاع الجزائري للطاقة الكهربائية، و عليه فلا بد من التركيز على ما يمكن أن تضمن به الخدمة العمومية في إطار بنية هيكلية محررة و تنافسية، و قد قدمنا جملة من الضمانات في المصروفة رقم (07)، ومنها ضرورة وجود نظام تنسيقي فعال من شأنه أن يوافق بشكل دقيق بين الطلب على الطاقة و عرضها دون أن يدع مجالا للانحرافات السلبية التي قد تؤرق المستهلك البسيط أو غيره.

كما أن وجود صندوق لتغطية العجز الناجم عن تلبية الخدمة العمومية من شأنه أن يكون عامل استقرار لها، حيث يتم تمويله من جملة الإقتطاعات التي يدفعها المتعاملون الذين يغطون الأنشطة الصناعية أو غيرها من الأنشطة الزراعية أو الخدمية المربحة، و ترد تلك الإقتطاعات كمساعدات مباشرة إلى من يحتاجها من المتعاملين الذين يحملون على عاتقهم تقديم الخدمة العمومية للمواطن

البسيط، ضف إلى ذلك فإن وجود هيئة معدلة مستقلة من شأنه أن يوزع تكاليف تغطية الخدمة العمومية بشكل عادل و شفاف.

مما سبق إستعراضه في هذا المبحث اتضح لنا وجود المزيد من العقبات أمام إتمام عملية تحرير قطاع الكهرباء الجزائري و من تلك العقبات نذكر:

❖ غياب نظام تنسيقي فعال لا يعرقل حرية التعامل و يفضل الكفاءة و الفعالية الاقتصادية.

❖ عدم إستقلالية مسير شبكة نقل الطاقة الكهربائية.

❖ وجود خدمة عمومية قوية و غياب الآليات التي تمكن من ضمانها في إطار البنية الهيكلية المحررة.

❖ قلة الحوافز المقدمة للمستثمرين في مجال الطاقات المتجددة.

و عليه يمكن أن نقول إن الوضعية الحالية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تعرف جمودا و تصلبا كبيرين، و مرد ذلك إلى كل ما سبق ذكره من أسباب في المبحثين الأول و الثاني من هذا الفصل، و هو ما دفعنا إلى التفكير في تصور مسار نموذجي لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما ثم محاولة إسقاطه على التجربة الجزائرية، و ذلك بغية الخروج بتصور واضح عن المخرج الممكن من المأزق التنظيمي و الهيكلي الحالي للقطاع، و قد دعمنا ذلك بطريقة مبتكرة في مجال اتخاذ القرار و هي الطريقة "المتعددة المعايير"، و التي من خلالها سنحاول اتخاذ القرار الأمثل فيما يخص متابعة عملية تحرير قطاع الكهرباء الوطني من عدمها.

- المبحث الثالث: المسار النموذجي للتحليل و الطريقة المتعددة المعايير لاتخاذ القرار.

في هذا العنصر الأخير من البحث سنقدم تصورا عن المسار النموذجي لتحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري معتمدين على المصفوفة رقم (8)، و التي تم تطويرها ضمن النموذج (MDM)، حيث ستمكننا هذه المصفوفة من وضع خارطة طريق لتحليل قطاع الكهرباء الجزائري، كما سنعتمد على الطريقة المتعددة المعايير لاتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق باستكمال عملية التحليل، إبقاء الوضعية على ما هي عليه اليوم أو العودة إلى نقطة البداية، لنكون بذلك قد استكملنا هذا الفصل المخصص لتحليل عملية تحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و الذي إرتكزنا في إعداداته على ما قدمناه في النموذج المطور (MDM) و كذا ما تم بسطه بعمق في الفصلين الأول و الثاني من هذا الجزء الأخير من البحث.

1 - المسار النموذجي لتحليل قطاع الطاقة الكهربائية:

من المبحثين السابقين تمكنا من تسليط الضوء على نقاط الخلل الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، كما تمكنا من تحليل نظام التنسيق و نظام نقل الطاقة و كذا نظام الخدمة العمومية، حيث خلصنا إلى جملة من النقائص و الثغرات التي عرقلت استكمال عملية تحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و إعتادا على جميع النتائج السابقة و استنادا إلى المصفوفة رقم (8) سنركز تحليلنا فيما يلي على المسار النموذجي لتحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، لكي نتلمس الموقع الهيكلي التنظيمي الحالي للقطاع و منه نستدل على المرحلة التي يمكن أن نصنف بها مستوى التحليل المتحصل عليه، لكي نتمكن بعد ذلك من اقتراح ما يلزم لإتمام تحليل هذا القطاع، و من بعد ذلك ندعم خيارنا بالقرار الذي ستفضي إليه الطريقة المتعددة المعايير فيما يخص مواصلة عملية التحليل من عدمها.

إن المرحلة التي وصل إليها القطاع الجزائري للكهرباء تنظيميا و هيكليا تتميز بتعقيد و حساسية مفرطة إزاء أية عملية تغيير تنظيمي أو تعديل، و عليه لا بد من توخي الحذر الشديد في المراحل المقبلة من معالجة البنية التنظيمية و الهيكلية للقطاع.

شكل رقم (49):- إسقاط مصفوفة المسار النموذجي للتحديد على قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري -

مرحلة الإستقرار	مرحلة التقدم	مرحلة الإطلاق	مرحلة التشريع	مرحلة الإعداد	مراحل عملية التحديد البنى المختلفة و ميكانيزم التنسيق
-	-	-	بنية مندمجة تماما (وضعية البنية الهيكلية الجزائرية لقطاع الكهرباء)	بنية مندمجة تماما (وضعية البنية الهيكلية الجزائرية لقطاع الكهرباء)	البنية الهيكلية
-	الحالة التنظيمية الجزائرية موافقة لمرحلة التقدم	-	-	-	البنية التنظيمية
-	-	-	نظام تعاقدى شامل (الحالة الجزائرية)	نظام تعاقدى شامل (الحالة الجزائرية)	ميكانيزم التنسيق

المصدر: من إعداد الباحث.

- قراءة مصفوفة المسار النموذجي لتحديد قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري (المصفوفة رقم (8)):

انطلاقا من المصفوفة رقم (8) نستطيع أن نميز خمسة مراحل متتالية يمكن أن تمر بها عملية تحديد أي قطاع للطاقة الكهربائية، كما نجد بعدا عموديا يحتوي على أهم المكونات الضرورية التي ستشهد تحولات تدريجية تتلاءم مع درجة تحرر القطاع، و ما يفترض أن يكون هو أن تجتمع النتائج الخاصة بالبنى المختلفة و ميكانيزم التنسيق لتصب في أحد الأعمدة الخمسة الخاصة بمراحل عملية التحديد، و بالتالي هو ما سيعكس إنسجاما في التحولات التي تعرفها البنية الهيكلية و البنية التنظيمية و ميكانيزم التنسيق فيما بينها، كما سنتبين بذلك المرحلة التي تتموضع عندها عملية تحديد قطاع الطاقة الكهربائية عموما و القطاع الجزائري خصوصا.

و فيما يلي تحليل الوضعية داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري على ضوء ما تم تقديمه في المصفوفة الخاصة بذلك (رقم 8).

V بالنسبة للبنية الهيكلية نجدها تأخذ وضعية الاندماج التام (احتكار كلي)، و هي بذلك تتوافق مع إحدى المرحلتين الأولى أو الثانية، إما مرحلة الإعداد أو مرحلة التشريع، و عليه يمكن أن نقول بأن الوصول إلى المرحلة النهائية "مرحلة الاستقرار"، أين تكون البنية الهيكلية محررة تماما أو بشكل شبه تام و أين تلعب المنافسة دورها كآلية لرفع الفعالية الاقتصادية لن يتأتى للبنية الهيكلية الجزائرية قبل تجاوز ثلاثة مراحل أخرى على الأقل، انطلاقا من

وضعيتها التي هي عليها الآن، و ذلك على اعتبار أو فرض أن القطاع يعتبر هيكليا في مرحلة التشريع و ليس الإعداد، و هذا الإستنتاج ينافي تماما ما تقدمت به المصالح المختصة و الساهرة على إعادة هيكلة قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، و التي أفادت بانتهاء عملية إعادة الهيكلة و إدخال المنافسة منذ سنة 2009 !!.

و استنادا إلى ذات المصنوفة يمكن أن نقول بأن قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري لن يتمكن من الحصول على بنية هيكلية محررة و تنافسية إلا بتتبع خطوات ثلاث هي:

1) بدء عملية التحرير العمودي، أي إسناد الوظائف الأساسية إلى متعاملين خواص ما عدا وظيفة نقل الطاقة الكهربائية، حيث يكون المتعاملون المختلفون محتكرين للنشاط على مستوى كل وظيفة و بالتالي يصبح لدينا متعامل خاص و محتكر لكل وظيفة من وظائف الإنتاج، التوزيع، الخدمة التجارية.

2) البدء في رفع الإحتكار داخل كل وظيفة بإدخال متعاملين جدد من خلال تحويل حقوق ملكية الأصول من المحتكر إلى المتعاملين الجدد أو من خلال التراخيص، و يكون ذلك بشكل منفصل جغرافيا على أن يزول هذا الانفصال الجغرافي تدريجيا.

3) تحرير تحويل حقوق الملكية بين مختلف المتعاملين بما يسمح لهم بالدخول في منافسة حول منطقة جغرافية معينة أو حول فئة معينة من المستهلكين.

و باتباع الخطوات الثلاثة السابقة تمر عملية تحرير البنية الهيكلية رويدا رويدا من مرحلة إلى أخرى مع تحمل حد أدنى من الإضطرابات و التوترات.

v أما فيما يتعلق بالمكون الثاني لقطاع الكهرباء و هو البنية التنظيمية و استنادا إلى ما تم عرضه بعمق و دقة في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأخير و المبحث الأول من هذا الفصل، نجد أن المصنوفة قد بينت أن البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تتوافق مع مرحلة التقدم، و هو ما أثار إنتباهنا حيث لمسنا تناقضا كبيرا، و فيما يلي تحليل ذلك على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تتعلق بسبب توافق البنية التنظيمية مع مرحلة التقدم و يرجع ذلك أساسا إلى محتوى جملة القوانين التي تحتويها البنية التنظيمية الجزائرية العامة و تلك الخاصة بقطاع الكهرباء، حيث نلاحظ أن الأخيرة تتحدث بوضوح عن قطاع ذي بنية هيكلية محررة و تنافسية، كما تتحدث عن هيئة لضمان تعديل القطاع هي "الهيئة المعدلة" أو "لجنة الضبط"، كما أنشأت و حددت صلاحيات متعاملين يسهرون على تولي تنظيم النشاط التنافسي داخل القطاع كمتعامل النظام و متعامل السوق، و مع أن تلك الصلاحيات تبقى

غير واضحة تماما، فإنه مما سبق نلمس أن البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية تتماشى نظريا مع مرحلة التقدم، إلا أنها عمليا أو واقعا تتكلم عن تحرير أفقي للقطاع لم يعرف هذا الأخير منه شيئا، و هو ما يرجعنا إلى الفجوة الكبيرة الموجودة بين البنية التنظيمية و الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

- **المرحلة الثانية:** تتمثل في تتبع مختلف تطورات البنية التنظيمية العامة و الخاصة بقطاع الكهرباء الجزائري، و هل تمت تغطية جميع متطلبات كل مرحلة من مراحل عملية التحرير للقطاع.

- فلو إنطلقنا من مرحلة الإعداد لوجدناها تحتوي على نقطة واحدة هي حصر جميع الزوايا التنظيمية اللازمة لتأطير عملية التحرير، حيث نعتقد بالنسبة لهذه النقطة بأننا نفترض بأن السلطات المسؤولة عن عملية التحرير قد ألمت بجميع الزوايا التنظيمية لتأطير عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و ربما كان دليل ذلك هو وجود قانون الإستثمار العام، قانون العمل، قانون خاص بتحرير قطاع الكهرباء، بغض النظر عن مستوى هذه القوانين فمجرد وجودها نستشف منه إحاطة بمختلف زوايا عملية التحرير.

- أما بالنسبة لمرحلة التشريع فنجدها تحدد أربعة نقاط محورية هي:

0 وضع قواعد إستثمار شفافة و مغرية: مما سبق من دراستنا للبنية التنظيمية العامة الجزائرية اتضح جليا قلة شفافية و جاذبية قواعد الإستثمار، و هو ما شكل عائقا أمام المستثمرين المحليين و الأجانب لولوج السوق الجزائرية عموما و سوق الكهرباء خصوصا.

0 وضع قواعد عمل مرنة: إعتادا على ما سبق يمكن القول بأن قواعد العمل الجزائرية تعاني من صلابة كبيرة، حيث أنها من جهة توفر حماية كبيرة للعامل على حساب رب العمل، و من جهة أخرى توفر تشكيلة ضعيفة من عقود العمل قصيرة الأجل و التي من شأنها إضفاء المرونة على عملية التوظيف داخل الجزائر.

0 بالنسبة لخلق الهيئة المعدلة و متعامل السوق و متعامل النظام: نجد أنه قد تم إنشاء الهيئات الثلاثة، إلا أن البنية التنظيمية الحالية لا تحدد صلاحيات كل هيئة بشكل واضح، كما أن إستقلالية "الهيئة المعدلة" ليست بمضمونة إلى غاية اليوم.

0 أما التنظيمات غير الرسمية: فلم يتم تناولها أو إضعافها بأي شكل من الأشكال، بل تم تكريسها بشكل رسمي من خلال المادة رقم (03) من القانون 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء و الغاز، حيث تم التأكيد على أهمية و ضرورة توفير المرفق العام داخل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

و عليه يمكن أن نقول إن البنية التنظيمية الجزائرية العامة و الخاصة قد تجاوزت نظريا مرحلة التشريع، حيث تم التعرض لمختلف العناصر الأساسية و التي سبق ذكرها إلا أنها عمليا لا تزال تعاني من نقص فادح في جملة القواعد التي من شأنها إضفاء الشفافية، المرونة و التفصيل على المحتوى العام لتلك البنية التنظيمية، و بالتالي نستطيع القول إن تجاوز هذه المرحلة كان خطأ كبيرا إلا أنه قابل للإستدراك.

• أما فيما يتعلق بمرحلة الإنطلاق فنجد أنها تحتوي على نقطتين أساسيتين هما:

§ تطبيق القواعد الخاصة بالتحديد العمودي للقطاع، و هنا نلاحظ أن عملية التحديد لم تتخذ الشكل اللازم، حيث أن العملية أخذت شكل الفصل القانوني للمتعاملين إضافة إلى الفصل المحاسبي، إلا أن هذا الفصل لا يرقى إلى مستوى التحديد، حيث أن جميع المتعاملين تابعون للمحتكر التقليدي سواء قانونيا أو محاسبيا.

§ النقطة الثانية تتمثل في تطبيق قواعد التنسيق بين مختلف المتعاملين عموديا، و ما يمكن ذكره حول هذه النقطة هو أن عملية التنسيق لا تتم عبر أي نظام أو ميكانيزم، بل تتم عبر قنوات السلطة الداخلية للمحتكر التقليدي، و هو ما يعكس الاندماج الكبير الذي يعرفه القطاع من الناحية التنظيمية ناهيك عن الناحية الهيكلية.

مما سبق نخلص إلى أن البنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية قد تجاوزت المراحل الثلاثة الأولى من عملية التحديد لتصل إلى المرحلة الرابعة حسب المصنوفة، و هي مرحلة التقدم، إلا أننا عند تحليلنا لمتطلبات كل مرحلة وجدنا أن البنية التنظيمية العامة و الخاصة لم يكن لها العمق الكافي، و لا التنوع اللازم، و لا الشفافية التي تمكن من استيفاء متطلبات كل مرحلة من مراحل عملية التحديد.

و ما يزيد الأمر غرابة هو إدعاء السلطات الوصية وصول البنية التنظيمية إلى مرحلة الإستقرار و هي آخر مرحلة، حيث أن الوصول إلى هذه المرحلة يعني بالضرورة حسب رأيهم استكمال عملية التحديد هيكليا و تنظيميا، و هو ما لا يمكن القول به في الوقت الحالي بالنظر لوضعية البنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع الجزائري للطاقة الكهربائية.

v أما المكون الثالث لقطاع الكهرباء الجزائري فيتمثل في ميكانيزم التنسيق، حيث نلاحظ أن النظام المعتمد للتنسيق بين الطلب على الطاقة الكهربائية و عرضها هو النظام التعاقدي بماله و ما عليه من مزايا و نقائص بينهاها فيما سبق، و هو يتماشى مع كل من المرحلتين الأولى و الثانية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة التخلي التدريجي عن النظام التعاقدي لصالح نظام المزايدات باعتباره أكثر ملائمة للمناخ التنافسي.

و يمكن في مراحل أولى الإستعانة بالنظام التعاقدي لتلبية الخدمة العمومية الدنيا، و من ثمة يمكن الإتجاه نحو الدمج بين نظام المزايدات لتغطية الطلب المربح من الطاقة الكهربائية و بين النظام التعاقدي لتلبية الخدمة العمومية غير المربحة في قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

و كخلاصة لما سبق يمكن أن نسجل ما يلي:

- التأخر الكبير الذي تعرفه البنية الهيكلية مقارنة بالبنية التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.
- التقدم السريع للبنية التنظيمية مما انجر عنه نقص فادح في جملة القواعد اللازمة لنجاعة و فعالية هذه البنية.
- عدم تماشي نظام التنسيق مع ما يستقبل من مراحل في عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.
- إعتقاد السلطات الوصية بتمام عملية التغيير التنظيمي و الهيكلية للقطاع، و هو أمر غير مقبول حيث نعتقد في نهاية بحثنا هذا بأن البنية العامة الهيكلية و التنظيمية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري هي الآن بنية متناقضة و لا يمكن في شكلها الحالي أن تكون فعالة على الإطلاق.

في العنصر الموالي سنحاول إقتراح مخرج للمأزق الذي يشهده قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري اعتمادا على الطريقة المتعددة المعايير لاتخاذ القرار بعدما عدلنا محتواها بما يتلاءم و المشكل المطروح لدينا.

2- الطريقة المتعددة المعايير لاتخاذ القرار بشأن عملية تحرير قطاع الكهرباء الجزائري:

مما سبق إتضح أن عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري تعرف جمودا و ركودا، و يرجع ذلك إلى المأزق الناجم عن الفجوة الكبيرة التي بيننا وجودها بين البنيتين التنظيمية و الهيكلية للقطاع. في هذا العنصر الأخير من البحث سنحاول تقديم جملة من المعايير المندرجة تحت ما يسمى

بالطريقة المتعددة المعايير لاتخاذ القرار، و التي من شأنها أن تساعد في اختيار القرار الأمثل من بين ثلاث قرارات ممكنة فيما يتعلق بعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

- تحديد المشكل:

يكمن المشكل الأساسي في حالتنا هذه في الاختيار بين قرارات ثلاثة هي:

- 1- مواصلة عملية التحرير (محاولة دفع البنية الهيكلية إلى الانسجام و التوافق مع البنية التنظيمية و مواصلة تحديث هذه الأخيرة).
- 2- التوقف و البقاء في المرحلة الحالية (الإبقاء على البنية الهيكلية و التنظيمية الحالية بما فيهما من تناقضات).
- 3- العودة إلى نقطة البدء (إلغاء كل التعديلات الهيكلية و التنظيمية التي أجريت على قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري).

- تحديد المعايير:

يقصد بالمعايير جملة النقاط أو المؤشرات التي يمكن على أساسها المفاضلة بين قرار أو آخر، و قد اخترنا في دراستنا هذه ستة معايير أساسية هي:

- § التكلفة: و تتمثل في تكلفة كل قرار من القرارات الثلاثة.
- § إمكانية تغيير البنية التنظيمية الرسمية: و تتمثل في القدرة على تطوير و تحديث أو تغيير البنية التنظيمية الحالية في أي اتجاه كان.
- § إمكانية تغيير البنية الهيكلية: و تتمثل في القدرة على دفع البنية الهيكلية نحو شكل آخر أكثر تحررا.
- § إمكانية تجاوز الحواجز التنظيمية غير الرسمية: و تتمثل في القدرة على تغيير ذهنيات و معتقدات المستهلكين العاديين فيما يتعلق بمبدأ الخدمة العمومية.
- § توافر نظام التنسيق: و يقصد به إمكانية توفير و تسيير ذلك النظام التنسيقي الفعال و الملائم للبنية الهيكلية المحررة.
- § ضمان الخدمة العمومية: و يقصد به إمكانية توفير الخدمة العمومية في كل حالة من الحالات التي تترتب عن اتخاذ قرار ما من القرارات الثلاثة السابقة الذكر.

- تحديد سلم المعاملات:

سيتم اعتماد السلم التالي: من 0 إلى 9 درجات كآلاتي:

0: غير ممكن تماما أو مرتفع التكلفة.

3: إمكانية ضعيفة أو تكلفة مرتفعة نسبيا.

6: ممكن أو متوسط التكلفة.

9: ممكن جدا أو منخفض التكلفة.

- تنفيذ المصفوفة:

- شكل رقم (50): إسقاط مصفوفة الطريقة المتعددة المعايير على وضعية قطاع الطاقة الكهربائية

الجزائري -

الخيارات		مواصلة عملية التحرير		التوقف و البقاء في المرحلة الحالية		العودة إلى نقطة البدء	
المعايير		المدى القصير	المدى الطويل	المدى القصير	المدى الطويل	المدى القصير	المدى الطويل
التكلفة		0	9	9	0	6	0
إمكانية تغيير البنية التنظيمية الرسمية		9	9	9	0	9	9
إمكانية تغيير البنية الهيكلية		3	9	9	0	9	9
إمكانية تجاوز الحواجز التنظيمية غير الرسمية		0	3	9	0	9	9
توافر نظام التنسيق		0	6	9	0	9	9
ضمان الخدمة العمومية		3	6	6	3	6	6
المجموع		15	42	51	3	48	42

المصدر: من إعداد الباحث.

- قراءة المصفوفة رقم (9):

أولا من أجل البدء في قراءة المصفوفة الخاصة باتخاذ القرار لابد من التسليم بشيء ما، و هو أن التقييم يختلف من باحث إلى آخر، و عليه فإن النتائج المتحصل عليها إنما هي محض إجتهد خاص بالباحث بني على كل ما سبق من معلومات و مصفوفات مطورة ضمن النموذج (MDM) و نتائج مستخلصة من عملية تحليل و تمحيص طويلة.

في ما يلي سنحاول تبرير النتائج التي أسندت لكل معيار مقابل لخيار معين:

v بالنسبة للقرار الأول و المتمثل في مواصلة عملية التحرير لاحظنا أن التكلفة على المدى القصير تكون مرتفعة بفعل ما تتطلبه عملية إعادة الهيكلة من تكاليف مختلفة، إلا أن التكاليف ستتجه نحو الإنخفاض على المدى الطويل بفعل المنافسة و الفعالية، أما فيما

يخص إمكانية تغيير البنية التنظيمية الرسمية فنجدها متوفرة على المديين القصير و المتوسط، أما فيما يتعلق بالبنية الهيكلية فنجد عملية تغييرها منخفضة على المدى القصير لما يتطلب ذلك من تنسيق و فتح المجال للمتعاملين لدخول السوق، بينما على المدى الطويل نجد أن إمكانية تغيير البنية الهيكلية مرتفعة، أما عن الحواجز غير الرسمية فكما لاحظنا سابقا من خلال أعمال الاقتصاديين North و Williamson و من خلال تحليل البنية التنظيمية في الفصل الثالث من الباب الأخير، فإنه من المستحيل تغيير التنظيمات غير الرسمية في المدى القصير بينما يمكن ذلك بشكل ضعيف حسب رأينا على المدى الطويل.

أما بالنسبة لنظام التنسيق، فلا يمكن التخلي عن النظام التعاقدى بشكل مباشر على المدى القصير، و لكن يمكن على المدى الطويل التحول عنه إلى نظام المزايدات أو المزاجية بينهما، و أخيرا بالنسبة لضمان الخدمة العمومية نجد أن هذه الأخيرة ستهدد نوعا ما على المدى القصير، بينما تصبح أكثر ثباتا و استقرارا على المدى الطويل في حالة إختيار مواصلة عملية التحرير لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

v بالنسبة للقرار الثاني و المتمثل في التوقف و البقاء في المرحلة الحالية سنجد أن جميع الإمكانيات على المدى الطويل غير موجودة و قد منح لذلك المعامل "0" ما عدا المعيار الأخير و المتعلق بضمان الخدمة العمومية، أما فيما يخص المدى القصير فجميع المعايير منحت المعامل "9" و ذلك لأن إمكانية التغيير تعتبر قصوى حيث سننتقل من الوضعية (Z) إلى الوضعية (Z)، أي أن شيئا لن يتغير على أرض الواقع، و هو ما أدى إلى تعظيم معاملات جميع المعايير، أما فيما يتعلق بالمعيار الخاص بالخدمة العمومية، فعلى المدى القصير سيتم تولي تقديم الخدمة العمومية بشكل متوسط و لكنه مضمون في حين ستندهور الوضعية حسب رأينا على المدى الطويل بفعل زيادة الإستهلاك و قلة تجاوب المحتكر مع تلك التطورات في مستوى الطلب، كما أن غياب الفعالية الاقتصادية داخل القطاع سيؤثر بشكل مباشر على مستوى الخدمة المقدمة للمستهلكين سواء عادييين كانوا أو صناعيين.

v أما القرار الثالث و المتمثل في العودة إلى نقطة البدء فتكلفته على المدى القصير ستكون متوسطة إلى منخفضة بالنظر إلى ما يلزم من تعميق الإدماج بين مختلف فروع المحتكر التقليدي الحالية بينما ستكون تلك التكلفة مهمة على المدى الطويل، أما بقية المعايير فتكون معاملات بها قصوى، و يرجع ذلك إلى ارتفاع تلك الإمكانيات بالنظر إلى الوضعية التي عليها البنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع، و التي لم تختلف عن نقطة البدء "وضعية المحتكر التقليدي" إلا في الفصل القانوني و المحاسبي بين مختلف فروع المحتكر، و من هنا لا فرق بين المديين القصير و الطويل خاصة إذا ما كان التحرك المقبل بعكس اتجاه التحرر

و المنافسة، أما فيما يخص مؤشر ضمان الخدمة العمومية فنرى أن هذه الأخيرة ستبقى عند نفس مستوى الأداء.

انطلاقاً مما سبق ذكره من نتائج مصفوفة إتخاذ القرار خلصنا إلى ما يلي:

- **على المدى القصير:** تفوق الخيار الثاني و المتمثل في التوقف و البقاء في المرحلة الحالية هيكلياً و تنظيمياً.

- **على المدى الطويل:** نلاحظ أن هناك تساوي بين الخيارين الأول و الثالث أي بين مواصلة عملية التحرير و العودة إلى نقطة البدء، و يرجع سبب التساوي في جملة المعايير المعتمدة للمفاضلة بين القرارين ، فإن أردنا تفضيل أحدهما على الآخر أضفنا من المعايير ما تتضح به الرؤية.

- نلاحظ أنه على المدى الطويل يعتبر البقاء على الوضعية الحالية أسوأ الخيارات حيث ستكون التكاليف مرتفعة دون أمل في انخفاضها مستقبلاً، و هو أمر غير مقبول اقتصادياً .

- على المدى القصير يعتبر الرجوع إلى نقطة البدء أفضل من البقاء على الوضعية الحالية، حيث سيتمكن إلغاء الإستقلالية القانونية و المالية لفروع المحتكر من ضغط تكاليف التشغيل و الإدارة مما يرفع من الفوائض المالية لهذا الأخير.

أخيراً، و انطلاقاً من نتائج المصفوفة رقم (9) المخصصة لاتخاذ القرار، إتضح أن أسوء الخيارات هو البقاء على الوضعية الحالية و التي لم تزل تتراوح بين "المحتكر التقليدي" المبعثر قانونياً و مالياً و بين "البنية المحررة"، و عليه لا بد من بذل مزيد من الجهود باتجاه تحرير البنية الهيكلية لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، ذلك أن الرجوع إلى نقطة البدء يعتبر قبولاً بخسائر فادحة و التزاماً بحد أدنى من الفعالية الإجتماعية على حساب فعالية اقتصادية قد يتأتى منها فعالية إجتماعية عظمى، و هاتان الأخيرتان لا يمكن أن تتحققا إلا بوجود بنية هيكلية تنافسية محررة.

- خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق استعراضه في هذا الفصل تبينت لنا الوضعية المتأزمة التي يعيشها قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، حيث أن عملية التحرير التي إنطلقت في سنة 2002 بعد إصدار القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، و الذي بموجبه تم التوجه نحو بنية تنظيمية أكثر تحررا، لم تعرف هذه العملية النجاح الذي كان يفترض أن تحققه بعد أكثر من عشر سنوات من إنطلاقها، كما أن عملية إعادة الهيكلة لم تؤدي إلى البنية الهيكلية التنافسية المستهدفة بل قادت القطاع إلى بنية هيكلية أكثر اندماجا على الرغم من وجود انفصال قانوني بين مختلف الفروع إلا أنها تحت الوصاية القانونية للمحتكر التاريخي "سونلغاز"، بل إن الأمر ازداد تعقيدا عندما لم تستطع البنية الهيكلية للقطاع مواكبة البنية التنظيمية السائدة نحو التحرر، و هو ما جعل القطاع يدخل في حالة من الجمود البنيوي تنظيميا منذ سنة 2002 و هيكليا منذ سنة 2009، و هو الأمر الذي تجلى في شكل نقص فادح في الفعالية داخل القطاع و خير دليل على ذلك الإنقطاعات المتكررة للتيار الكهربائي التي عرفتھا صائفة 2012.

كما بين النموذج (MDM) عدم ملائمة نظام التنسيق المعتمد حاليا و هو النظام التعاقدى للتوجهات التحررية للقطاع تنظيميا و هيكليا، و هو ما يستدعي إعادة النظر في ما يجب توفيره للتنسيق بين الطلب على الطاقة و العرض منها في حالة تحرير القطاع، كما اتضحت لنا محدودية جاذبية شبكة نقل الطاقة الكهربائية، و هو ما يتطلب بذل مجهودات أكبر للرفع من نقاط الإتصال الخارجية، و التي من شأنها تحفيز المستثمرين الأجانب لدخول السوق الجزائرية خاصة في مجال استخدام الطاقات المتجددة.

ضف إلى ذلك تبين أن أحد أسباب تعثر عملية تحرير القطاع يتمثل في تجذر مفهوم الخدمة العمومية، و التي زيادة على كونها مترسخة بشكل غير رسمي في الذهنيات و طريقة التفكير الجزائرية، قد تم تكريسها من خلال قواعد رسمية ضمن القانون 02-01/2002 المادة (3)، و بذلك أصبحت تمثل مصدر مقاومة كبيرة لأية عملية تغيير تنظيمي يهدف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

أخيرا، اتضح لنا من خلال مصفوفة المسار النموذجي لعملية التحرير و من خلال نتائج الطريقة المتعددة المعايير، أن أسوأ الخيارات هو البقاء على الوضعية الحالية للقطاع، فلا هي بنية محتكر تاريخي تقليدية قادرة على ضمان الخدمة العمومية على الأقل و لا هي بنية محررة فعالة اقتصاديا و قادرة في الوقت نفسه على ضمان خدمة عمومية ذات نوعية عالية و بأسعار تنافسية.

- خلاصة الباب الثالث:

في نهاية الباب الثالث نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث حيث يمكن حصر جملة النتائج التالية و الخاصة بهذا الجزء:

- 1- يتمتع قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري بموقع جغرافي "إقليمي" متميز إلا أنه غير مفعّل بالنظر للقدرات الطاقوية المتجددة الهائلة التي تحتوي عليها الجزائر.
- 2- تطور قطاع الكهرباء الجزائري بشكل ملحوظ إلا أن تطوره جد نسبي بالنظر للإمكانيات المادية و الطبيعية الهائلة المتوفرة.
- 3- بالرغم من جملة الإصلاحات و إعادة الهيكلة لم تتجح مساعي تحرير القطاع، و لا تزال البنية الهيكلية الخاصة به مندمجة رغم إدعاء السلطة الوصية إتمام العملية بنجاح في سنة 2009.
- 4- تعاني البنية التنظيمية العامة للقطاع من عدم التفصيل و قلة الشفافية و المرونة مما يجعلها محدودة الجاذبية.
- 5- يعاني قطاع الطاقة الكهربائية من فقر تنظيمي بالرغم من وجود بنية تنظيمية تقرر مبدأ المنافسة و المبادرة الشخصية، إلا أنها تبقى غير قادرة على جذب المستثمرين الخواص في مجال إنتاج، توزيع أو تقديم الخدمات التجارية في مجال الطاقة الكهربائية.
- 6- عدم قدرة البنية الهيكلية للقطاع على مواكبة تقدم البنية التنظيمية.
- 7- وجود حواجز غير رسمية عرقلت تقدم عملية التحرير و على رأسها مبدأ المرفق العام أو الخدمة العمومية.
- 8- حسب الطريقة المتعددة المعايير يعتبر البقاء على الوضعية الحالية أسوأ الخيارات على المدى الطويل، و عليه لابد من التفكير بجد في القفز فوق هذه المعوقات التي تم حصرها بفضل النموذج (MDM)، و من ثم العمل على دفع عملية التحرير من جديد من خلال تتبع المراحل المقترحة ضمن مصفوفة المسار النموذجي للتحرير.

- خاتمة:

شكل هذا البحث محاولة متميزة في مجال تحليل و دراسة القطاعات الشبكية عموما و قطاع الطاقة الكهربائية خصوصا، حيث تمت معالجة أحد أهم المسائل المتعلقة بهذا القطاع ألا و هي عملية تحرير هذا الأخير و إدخال المنافسة عليه عموما و على مستوى السوق الجزائرية خصوصا، و كانت البداية بتقسيم هذا البحث إلى أجزاء يحتوي كل منها على جملة من الفصول المتجانسة و المتكاملة من حيث طبيعة المادة العلمية، و هو ما مكننا من تسليط الضوء على جملة من النتائج التي مكننا من وضع تصورات و حلول للمشاكل المتعلقة بعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري.

كانت البداية مع الباب الأول و الذي هدفنا من خلاله إلى بناء قاعدة نظرية براغماتية متينة، تساعد في فهم و قراءة واقع القطاعات الشبكية من جهة، و تمكن من تبرير بعض القرارات الاقتصادية من جهة ثانية، و كانت أهم النتائج تدور حول النقاط التالية:

v تبين أن المنافسة جد ضرورية لزيادة الثروة و رفع الفعالية الاقتصادية داخل القطاعات الشبكية.

v تبين أيضا ضرورة تدخل الدولة لتنظيم و تعديل قواعد المنافسة في القطاعات الشبكية، و يرجع ذلك إلى وجود حتمي و دائم لتكاليف المعاملات و التي تعرقل السير الحسن و السلس و الشفاف لتبادل حقوق الملكية.

v وجود مفهوم جديد للمنافسة، واقعي و قابل للتطبيق، و هو ما يعرف بـ"المنافسة المعدلة"، و التي تمثل مزيجا من القواعد الحرة للمنافسة و جملة القواعد التي تضعها الهيئة المعدلة، لضمان إستمرارية المنافسة و ضمان عملها كآلية ديناميكية و عدم تحولها إلى وضعية مستهدفة قد تكون أو تصبح كارثية في الكثير من الأحيان.

و انطلاقا من النتائج الأساسية الثلاثة السابقة يتضح لنا ضرورة فتح و تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، و ذلك بحثا عن فعالية و كفاءة أعلى و بحثا عن تطوير مستديم للقطاع بفعل المنافسة المعدلة، و عليه لابد من تركيز الجهود على تطوير الجانب التنظيمي و الهيكلي للقطاع لدفعه نحو الرقي إلى جانب تطويره تكنولوجيا و تقنيا حيث سيصبح هذا التقدم التكنولوجي و التقني نتيجة لتطور البنية التنظيمية و الهيكلية للقطاع، و من ثمة تزداد الفعالية الاقتصادية لهذا الأخير، و بذلك نكون قد تحررنا من الفكر التقليدي القائم على تطوير قطاع الكهرباء بالتركيز على جوانبه التكنولوجية و التقنية فقط.

و تجدر الإشارة إلى أننا في خضم دراستنا لقطاع الطاقة الكهربائية، لمسنا و تحسنا وجود العديد من الخصائص و المميزات التي تكسبه خصوصية و تميزا، ينبغي أن يراعى في أثناء عملية تحريره، و لذلك سلطنا الضوء على هذا الأخير بجميع جوانبه المتعلقة بتحرير بنيته التنظيمية و الهيكلية تمهيدا لإدخال المنافسة عليه، و هو ما خصصنا له الجزء الثاني من بحثنا هذا، حيث خلصنا إلى جملة من النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

٧ إتحاح لنا أن قطاع الطاقة الكهربائية يمكن أن يتخذ شكلا هيكليا محررا، و ذلك استنادا إلى تجارب واقعية كالتجربة البريطانية و التجربة الإسكندنافية، فضلا عن ثبوت إمكانية ذلك نظريا.

٧ لابد من وجود خطوات و شروط و قواعد تؤطر عملية التغيير التنظيمي الهادف إلى تحرير قطاع الطاقة الكهربائية، على أن تراعي خصوصية هذا القطاع التقنية و الفيزيائية.

٧ يمكن التنسيق بين عرض الطاقة الكهربائية و الطلب عليها في حالة تحرير القطاع، و ذلك بوضع نظام تنسيقي ملائم هو عادة نظام المزادات و الذي يعتبر الأكثر ملاءمة و ضمانا للشفافية و تكافؤ الفرص بين المتعاملين.

٧ يمكن تلبية الحد الأدنى من الخدمة العمومية داخل قطاع الطاقة الكهربائية في إطار من المنافسة، و ذلك باشتراك جميع المتعاملين المستفيدين من أنشطة و مجالات جغرافية و شرائح مستهلكين توفر لهم أرباحا معتبرة في عملية تقديم الخدمة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال دفع عوض معين لصندوق يستخدم لتغطية العجز الناجم عن تولي مهمة المرفق العام.

إضافة إلى النتائج الأربعة الأساسية السابقة تم التوصل إلى وضع نموذج متكامل أطلقنا عليه نموذج تحليل الفعالية (MDM)، و الذي اعتمدنا في إعداده على كل ما سبق تقديمه سواء من خلال القاعدة النظرية أو من خلال ما خصصناه لدراسة و تحليل قطاع الكهرباء عموما، و هذا النموذج يعتبر تحولا نوعيا في طريقة التحليل و معالجة البنى الهيكلية و التنظيمية لقطاع الكهرباء، و مدى فعالية عمليات التحرير التي قد يخضع لها هذا الأخير.

كما قدمنا من خلال النموذج (MDM) تصورا للمسار النموذجي لعملية التحرير و الطريقة المتعددة المعايير لاتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة لاستكمال هذه العملية، و لقد تمكننا من خلال النموذج المقترح من تجاوز العقبة الكبرى في مجال تحليل البنى التنظيمية و الهيكلية و مقارنتها، لنصل إلى طرح مفاده مقارنة بنية تنظيمية أو هيكلية أو كليهما لقطاع طاقة كهربائية معين مع نموذج مبني على جملة من المعايير الواقعية الأكثر فعالية، و هو ما سيمكننا من الحكم على مدى إنسجام مختلف البنى مع بعضها البعض مما سيتيح لنا الفرصة لرصد أي إختلال أو ثغرة تنظيمية أو هيكلية قد تعرقل عملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية.

و بعد إتمام عملية بناء القاعدة النظرية و الإحاطة بجميع الشروط و القواعد و الخطوات الواقعية لتحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما و اعتمادا على النموذج (MDM)، توجهنا لإعداد الباب الثالث من البحث، و الذي خصصناه لدراسة و تحليل قطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، حيث عالجتنا بعمق عملية إعادة الهيكلة و التغيير التنظيمي الهادف إلى تحريره، و لقد خلصنا إلى النتائج التالية:

٧ تبين لنا من خلال دراستنا لقطاع الطاقة الكهربائية الجزائري، أن هذا الأخير بقي محافظا على بنية هيكلية مندمجة بالرغم من مساعي إعادة الهيكلة التي تعرض لها القطاع ابتداء من سنة

2004، حيث نلاحظ أن هذه العملية لم تقد إلى ما كان مخططا له، أي بنية هيكلية محررة تشجع المنافسة و تحتوي عل عدد كبير من المتعاملين، بل كل ما أفضت إليه هذه العملية هي بنية مندمجة كليا و فروع مختلفة منفصلة صوريا بشكل قانوني عن بعضها البعض إلا أنها تسبح في فلك واحد هو فلك المحتكر التقليدي "سونلغاز".

❧ كما إتضح لنا أن البنية التنظيمية العامة تعاني من السطحية و عدم التفصيل و قلة الشفافية، و هو ما ينفر المستثمرين عموما و أولئك المتوجهين إلى قطاع الكهرباء خصوصا.

❧ أيضا لاحظنا أن هناك تغييرا تنظيميا مس جملة القواعد المؤطرة للنشاط داخل قطاع الكهرباء الجزائري، حيث كرس القانون 02-01/2002 حق الخواص في ولوج هذا القطاع، و ركز هذا الأخير مع ما احتوى عليه القانون 02-194/2002 على فتح القطاع و تحريره و العمل على إرساء مناخ تنافسي دائم داخله.

❧ كما لمسنا بالإستعانة بالنموذج (MDM) دائما، عدم وجود إنسجام بين البنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع، فهذه الأخيرة تتقدم الأولى بأشواط كثيرة، و هو ما يعرقل حسب رأينا تقدم عملية تحرير القطاع و التي للأسف قد تخلت السلطات الوصية عنها بالكلية بعد إعلانها عن استكمال عملية إعادة الهيكلة في سنة 2009 ؟!

و في بحثنا عن أسباب عدم قدرة البنية الهيكلية لقطاع الكهرباء الجزائري على تتبع و مواكبة تطورات البنية التنظيمية للقطاع، اكتشفنا وجود حواجز غير رسمية حالت دون حدوث هذا الإنسجام، و يتعلق الأمر بجملة المعتقدات الإجتماعية حول المرفق العام المرتبط باستهلاك الطاقة الكهربائية، و ما يزيد الأمر تعقيدا هو أن السلطات الجزائرية فضلا عن وجود هذا الحاجز غير الرسمي قامت بتكريسه بصورة رسمية ضمن المادة (03) من القانون 02-01/2002، في تناقض واضح بين مختلف القواعد التنظيمية العامة و الخاصة بقطاع الطاقة الكهربائية، حيث كان الأولى أن تنقص السلطات من الحواجز غير الرسمية المتعلقة بالحقوق المطلق للخدمة العمومية من خلال التحسيس و التوعية و العمل على تغيير طريقة التفكير، لا أن تزيد الطين بلة بتجذير هذا الطلب الإجتماعي المعيق للفعالية الاقتصادية بشكل واضح ضمن القواعد الرسمية.

و حسب الطريقة المتعددة المعايير انتهينا إلى أن البقاء على الوضعية الحالية يعتبر أسوء الخيارات على المدى الطويل، و هو ما يستدعي التفكير في حلول ناجحة لجملة الإختلالات التي تم حصرها باستخدام النموذج (MDM).

أما عن فرضيات البحث فلقد تم إختبارها جميعا بنجاح و فيما يلي تفصيل ذلك:

- بالنسبة للفرضية الأولى فقد تم إثباتها حيث توصلنا من خلال المسح لمختلف النظريات و الأعمال إلى مفهوم المنافسة المعدلة، و هي نموذج هجين بين القواعد الحرة المطلقة للمنافسة و بين التحكم التام في النشاط الاقتصادي من خلال جملة من القواعد التي توضع من طرف سلطة أو

هيئة معدلة، كما أن لنموذج المنافسة المعدلة جملة من الفرضيات الواقعية البعيدة عن الفرضيات القصوى الموضوعية من طرف النيوكلاسيك.

- بالنسبة للفرضية الثانية و المتعلقة بضرورة تدخل الدولة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية فقد تم إثباتها أيضا، حيث أنه إضافة إلى ثغرات السوق المقدمة من طرف مدرسة "الصالح العام"، تم الإستناد إلى أقوى طرح نظري في هذا المجال ألا و هو وجود تكاليف للمعاملات تحتم على الدولة التدخل لضمان حقوق كثيرة تتعلق بتكافؤ الفرص، بالشفافية و بحرية تبادل حقوق الملكية، و كما جاء في أعمال الاقتصادي Coase، لولا وجود تكاليف المعاملات لما كان لتدخل الدولة أية ضرورة على الإطلاق.

- فيما يتعلق بالفرضية الثالثة فقد تم إثباتها، حيث تبين أن لعملية تحرير قطاع الطاقة الكهربائية عموما و القطاع الجزائري خصوصا جملة من الشروط و القواعد و الخطوات التي إن اختل إجتماعها تعثرت عملية التحرير، و الباب الثاني من البحث قدم لنا إحاطة كافية بتلك الشروط و القواعد.

- الفرضية الرابعة تفيد بإمكانية نمذجة الشروط و القواعد و الخطوات اللازمة لعملية التحرير، و تم إثباتها أيضا، حيث توصلنا إلى نموذج متكامل يضم معظم تلك الشروط و القواعد و التي صيغت في شكل معايير تمكن من تحليل قطاع الطاقة الكهربائية تنظيميا و هيكليا، و ذلك من خلال النموذج (MDM).

- أما الفرضية الخامسة فتفيد بضرورة وجود انسجام بين البنية الهيكلية و التنظيمية للقطاع لضمان تقدم عملية التحرير، و هي بدورها تم إثباتها، و خير دليل على ذلك وضعية القطاع الجزائري للكهرباء و الذي أدى عدم الانسجام بين بنيته التنظيمية و الهيكلية إلى تعثر عملية التحرير و توقفها بالكامل و هو ما يؤكد فرضيتنا هذه.

- أخيرا، الفرضية السادسة تضمنت ربطا بين التنظيمات غير الرسمية و عملية التغيير التنظيمي الرسمي، فالأولى يفترض أن تؤدي في بعض الأحيان إلى عرقلة عملية التغيير التنظيمي الرسمي، و إن لم تنجح في ذلك أدت إلى عرقلة عملية التغيير الهيكلي، و هو ما تم إثباته و التوصل إليه إنطلاقا من التجربة الجزائرية، حيث أدى الإعتقاد بوجود حق مطلق متعلق باستهلاك الطاقة الكهربائية إلى عرقلة عملية التغيير الهيكلي، إذ تم التخلي عنها قبل التوصل إلى البنية الهيكلية المحررة التي كانت مستهدفة في بداية عملية التحرير.

و قبل أن نختم سنقدم جملة من التوصيات التي نرى بأنها قد تفيد في إخراج القطاع الجزائري للكهرباء من المأزق التنظيمي و الهيكلي الحالي.

- 1- لابد من إعادة النظر في البنية التنظيمية العامة خاصة ما تعلق منها بالإستثمار و بالعمل، حيث يجب التركيز على إرساء قواعد مفصلة، محفزة و شفافة حتى يتسنى بذلك جلب المستثمرين الأجانب و تحفيز المستثمرين الوطنيين.
 - 2- لابد من تعميق القاعدة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي داخل قطاع الطاقة الكهربائية من جهة، و تدعيمها بالنصوص التطبيقية المتضمنة للإجراءات و المعاملات اللازمة لذلك من جهة ثانية.
 - 3- إتباع استراتيجية واضحة لإعادة برمجة الرأي العام فيما يتعلق بأبعاد و حدود المرفق العام.
 - 4- القيام بدراسة معمقة لاحتياجات المرفق العام و العمل على وضع نظام متكامل، عادل و شفاف لتقاسم تكاليف تغطيته من طرف المتعاملين الاقتصاديين.
 - 5- إتباع الخطوات المقترحة ضمن مصفوفة المسار النموذجي للتحريك المقدم من طرفنا في إطار النموذج (MDM)، و نقصد بذلك احترام ترتيب المراحل و ما تحتوي عليه من شروط و قواعد ضرورية لتقدم عملية التحريك.
 - 6- إعداد نظام تنسيق تكنولوجي قادر على تلقي العروض و الطلبات اليومية المتعلقة بإنتاج و استهلاك الطاقة الكهربائية.
 - 7- اعتماد نظام المزايدات في منح الإمتيازات غير الحصرية فيما يتعلق بجميع الوظائف داخل قطاع الطاقة الكهربائية ما عدا وظيفة النقل.
 - 8- العمل على احترام التقدم المنسجم لعملية التغيير التنظيمي و الهيكلي و ضمان عدم وجود فجوات بين البنيتين.
 - 9- تحديد مهام المسيرين الرئيسيين للقطاع بدون تدخل أو ثغرات، و هؤلاء المسيرين هم: الهيئة المعدلة، متعامل النظام، متعامل السوق، الوزارة الوصية.
 - 10- تكريس حرية الهيئة المعدلة و إبعادها عن وطأة القرارات السياسية المنافسة لقواعد الفعالية الاقتصادية.
 - 11- العمل على تطوير استخدام الطاقات المتجددة في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية، و هو ما من شأنه أن يعمل عمل المضاعف الإستثماري، و هو ما سيؤدي إلى تحويل الجزائر إلى قاعدة صناعية خاصة ضخمة لإنتاج و تصدير الطاقة نحو أوروبا.
- و أخيرا نود التركيز على أهمية الطرح المقدم حول أسباب تطوير قطاع الطاقة الكهربائية، حيث نعتقد بأن تطوير بنيته التنظيمية و الهيكلية من شأنه أن يدفع القطاع نحو مزيد من الفعالية الاقتصادية، و سينجر عن ذلك حتما تطور تكنولوجي و تقني رهيب بفعل آلية المنافسة.

قائمة المراجع

** الكتب باللغات الأجنبية:

A

- 1 * Arrow.K.(1962). « Economic welfare and the allocation of ressources for invention », Princeton University Press.

B

- 2 * Babusiaux.D.(1999). « Valeur normative des risques », Paris, Economica.
- 3 * Bain.J. (1956). « Barriers to new competition », HUP.
- 4 * Baldwin.R & Cave.M.(1999). « Understanding regulation theory, strategy and practice », Oxford University Press.
- 5 * Barzel.Y.(1989). « The economic analysis of property rights », Cambridge University Press.
- 6 * Bataille.C & Galley.R.(1999). « L'aval du cycle nucléaire », La documentation française, Tome II.
- 7 * Baumol.W.J & Panzar.J.C & Willing.R.D.(1986). « On the theory of perfect contestable markets », London, MacMillan.
- 8 * Bergman.L.Von Der Fehr.(1999). « The Nordic experience: Diluting market power by integrating market », CEPR-ED.
- 9 * Blang.M.(1999). « La pensée économique », Paris, Economica, 5^{eme} Edition.
- 10 * Boiteux.M.(1956). « Sur la gestion des monopoles publics astreints à l'équilibre budgétaire », Econometrica, Janvier.
- 11 * Braeutigam.R.R.(1989). « Optimal policies for natural monopolies », Handbook of Industrial Organization, Elsevier Science Publishers, Vol:02.
- 12 * Bromeley.D.W.(1989). « Economic interests and institutions: the conceptual foundations of public policy », Oxford Basil Well.
- 13 * Brouseau.E.(1996). « Intermédiation par les réseaux: quelles institutions ? », Economica, Paris.

C

- 14 * Chalen.R.(2000). « Institutions, transactions costs and environmental policy », Chaltenham.

- 15 * Coase.R.H.(1994). «Essays on economics and economists», Chicago, The University of Chicago Press.
- 16 * Cornu.G.(1990). « Droit civil », Paris, Montchrestien.
- 17 * Curien.N & Gensollen.M.(1993). « L'ouverture des réseaux, planification ou concurrence dans les réseaux », Paris, La Découverte.
- 18 * Curien.N.(1993). « Communication et stratégies : leçons inaugurale de la chaire économie et politique des télécommunications ». Paris, Montchrestien.
- D
- 19 * Davis.L.E & North.D.C.(1971). « Institutional change and Aerican Economic growth », Cambridge University Press.
- 20 * Debreu.G.(1959). « Théorie de la valeur », Paris, Dunod.
- 21 * Dumez.H & Jeunemaitre.A.(1999). « Quels modèles de régulation pour les services publics ? », Paris, Puf.
- E
- 22 * Eggertson.T.(1990). « Economic behavior and institions", Cambridge University Press.
- 23 * Ellig.J & Lin.D.(2001). « A taxonomy of dynamic competition theories », Cambridge University Press.
- G
- 24 * Gabszewicz.J.J.(1994). « La concurrence parfaite », Paris, La Découverte.
- 25 * Gilbert.R.(1989). « Mobility barriers and the value of incumbency », Elsevier Science Publishers.
- * Glachant.J.M & Finon.D.(2000). « Why do the European Union's electricity industries continue to differ? : A new institutional analysis», Ed. C.Ménard, Edward Elgar Publisher.
- 27 * Glais.M.(1992). « Economie Industrielle – Les stratégies concurrentielles des firmes », Paris, LITEC.
- 28 * Green.R.J.(1994). « Britains Unregulated Electricity Pool », Einhorn, M-A.Ed, Chap:4.
- 29 * Greffe.X.(1994). « Economie des Politiques publiques », Paris, Dalloz.
- H
- 30 * Hahn.F.(1986). « Crise et renouveau de la théorie économique », Bomel , Publisud.
- 31 * Hayek.F.A.(1995). « Droit, législation et liberté », Tome 3, Paris, Presses

- Universitaires de France.
- 32 * Hayek.F.A.(1995). « Droit, législation et liberté », Tome :3, Paris, Puf.
- 33 * Hodgson.G.M.(1998). « The economics of institutions », Elgar Reference Collection. UK, n :33.
- 34 * Holt.C.A.(1995). « Industrial organization : a survey of laboratory research », Alvin-ED.
- 35 * Hunt.S.(2002). « Making competition work in electricity », John-Wiley & Sons.Ed. J
- 36 * Jaquemin.A.(1985). « Sélection et pouvoir dans la nouvelle économie industrielle », Paris, Economica.
- 37 * Joskow.P.L & Schmalensee.R.(1983). « Markets for power, an analysis of electrical utility deregulation », MIT Press-Ed. K
- 38 * Kleindorfer.P.R.(1998). « Ownership structure, contracting and regulating of transmission services providers », Kluwer Academic Publishers.
- 39 * Klemperer.P.D.(2000). « Applying auction theory to economics », Oxford University Press. L
- 40 * Lévêque.F.(1998). « Economie de la réglementation », Paris, La Découverte.
- 41 * Longhi.C & Raybaut.A.(1998). « Free competition », Cambridge University Press. M
- 42 * Maréchal.J.P.(1990). « Eléments d'analyse économique de la firme », Presses universitaires de Rennes.
- 43 * Maricic.A.(1988). « Les fondements marshalliens de l'économie industrielle », Paris, Economica.
- 44 * Martin.J.M.(1992). « Economie et politique de l'énergie », Collection Cursus, Ed-Colin.
- 45 * McChesney.F.(1988). « Rent extraction and rent creation in the economic theory of regulation », Boston Academic Press.
- 46 * Mecuro.N & Medema.S.G.(1997). « Economics and the law », Princeton University Press.
- 47 * Medema.S.G & Samuels.W.J.(1998). « Ronald Coase on economic policy analysis : framework and implications ». Princeton University Press.

- 48 * Menard.C.(1990). « L'économie des organisations », Edition La Découverte.
- 49 * Morvan.Y.(1991). « Fondements d'économie Industrielle », Paris, Economica.
- 50 * Mougeot.M & Naegelen.F.(1992). « Mécanismes incitatifs et formation des prix », Paris, Economica.
- N
- 51 * Neuman.M.(2001). « Competition policy, History, theory and practice », EdwardElgard.
- O
- 52 * Ogus.A.I.(1994). « Regulation- Legal form and economic theory », Oxford University Press.
- 53 * Oren.S.S.(1998). « Authority and responsibility of the I.S.O : objectives, options and tradeoffs », DCEM.
- P
- 54 * Pigou.A.C.(1932). « The Economics welfare », London, MacMillan.
- Q
- 55 * Quélin.B.(1993). « Politique publique, innovation et réglementation, cas des télécommunications », Paris, Eyrolles.
- S
- 56 * Salanie.B.(1994). « Théorie des contrats », Economica.
- 57 * Scherer.F.M & Ross.D.(1990). « Industrial market structure and economic performance », 3rd Edition, Boston-P.
- 58 * Staropoli.C.(2001). « Conception de marchés efficaces pour les secteurs déreglementés, le cas des marchés de Gros d'électricité », UP.I. Pantheon Sorbonne.
- 59 * Stigler.G.J.(1966). « The theory of price », NewYork, MacMillan.
- 60 * Stigler.G.J.(1968). « The organization of industry», HomeWood, (Illinois), Richard.D.
- 61 * Surrey.Y.(1996). « Introduction to the British electricity experiment privatization : the record, the issues, the lessons », Earthscan Publication Limited.
- T
- 62 * Tolison.R.D.(1991). « Regulation and interest groups », The University of Michigan Press.
- V
- 63 * Vanderpooten.D.(2008). « Aide multicritère à la décision, Concepts, méthodes et

perspectives », ENS-Cachan.

W

64 * Williamson.O.E.(1996). « The politics and economics of redistribution and inefficiency», Oxford University Press.

65 * Wolfram.C.(1999) . « Electricity markets: Should the rest of the world adopt the UK reform », CATO Institute, Washington DC.

** قائمة الدوريات و المجلات العلمية :

A

1 * Akrich.M.(1989). « Systèmes électriques et réseaux socio-politiques », Cahiers du Centre d'Études pour l'Emploi, n°32, 1989.

2 * Auriol.E.(1993). « Monopole ou duopole :l'effet de comparaison », Annales d'économie et de statistique, n :3.

B

3 * Barker.J & Tenenbaum.B & Woolf.F.(1997). « Governance and regulation of power Pools and system operators: an international comparison », The World Bank Technical Paper, n:382, September.

4 * Benard.J.(1988). « Les réglementations publiques de l'activité économique », Revue d'économie politique, Janvier-Février.

5 * Benard.J.(1988). « Les réglementations publiques de l'activité économique », Revue d'économie politique, n :98, Janvier-Février.

6 * Borenstein.S & Bushnell.J.(2000). « Electricity restructuring: deregulation or regulation? », Regulation, Vol:23, n:2.

7 * Borenstein.S.S & Bushnell.J & Kinttel.C.(1998). « Market power in electricity markets: Beyond concentration measures », Working paper, University of California, Energy Institute.

8 * Brousseau.E & Glachant.J.M.(2000). « Economie des contrats et renouvellement de l'analyse économique », Revue d'économie industrielle, n :92, 2e et 3e trimestre.

9 * Brunekreeft.G.(1999). « Germany : negotiating access », CEPR-ED, Vol: 2, n:12.

C

10 * Caillaud.B & Guesnerie.R.(1988). « Government intervention in production and incentives theory : a reveiw of recent contributions », Journal of Economics, Vol :19, n :1, Spring.

- 11 * Clark.J.M.(1940). « Toward a concept of workable competition », American Economic Review, Vol:30, June.
- 12 * Coase.R.H.(1937). « The nature of the firm », Economica, Vol :4, November.
- 13 * Coase.R.H.(1960). « The problem of social cost», Journal of Law and Economics, n:03.
- 14 * Coase.R.H.(1984). « The new-institutional economics », Journal of institutional and theoritical economics.
- 15 * Commons.J.R.(1899). « A sociological view of sovereignty », Américan Economic Review, Vol :82, n :4.
- 16 * Commons.J.R.(1931). « Institutional Economics », The American Journal of Sociology, Vol :20, n :5, July.
- 17 * Corden.W.M & Neary.J.P.(1982). « Booming sector and deindustrialisation in a small open economy », The Economic Journal, Vol :11, n :5.
- 18 * Crampes.C & Estache.A.(2000). « De la régulation à la concurrence » , MiMeo, March, Vol:9, n:5.
- 19 * Crespo.J.G.(2001). « The theory of BID function equilibrium and its Applications in spot market for electricity », MiMeo, March, Vol:11, n:8.
- 20 * Cross.E.(1996). « Electric Utility regulation in the European Union : a country by country guide », London, Wiley, Vol:4, n:11.
- D
- 21 * Delache.X & Gastaldo.S.(1992). « Les instruments des politiques d'environnement », Economie & statistiques, n :258-259, Octobre.
- 22 * Della.Vella.A.D.(1997). « Separating transmission from generation: What's required and why », The Electricity Journal, March, n: 12.
- 23 * Demsetz.H.(1968). « Why regulate utilities », Journal of Law and Economics, n:11.
- 24 * Demsetz.H.(1969). « Information and efficiency : An other viewpoint », Journal of Law and Economics, Vol :12, April.
- 25 * Denzau.A.T. & North.D.C.(1994). « Shared mental models, ideologies and institutions », Kyklos, Vol :47.
- E
- 26 * Elmaghrabi.W & Oren.SS.(1999). « The efficiency of Multi-Unit electricity auctions », The Journal of Energy, Vol:20, n:4.
- 27 * Elmaghrabi.W.(1998). «Multi-Unit auctions with complementarities: issues of

electricity in electricity auctions», Power Working Paper, University of California Energy institute.

28 * Encaoua.D.(1986). « Réglementation et concurrence : quelques éléments de théorie économique », Economie et Prevision.

F

29 * Finon.D.(2001). « L'intégration des marchés électriques européens, de la juxtapositions des marchés nationaux à l'établissement d'un marché régional », Economie et société, Série Economie de l'énergie, n :8.

30 * Finon.D.(1997). « La concurrence dans les industries électriques, l'efficacité au prix de la complexité transactionnelle et réglementaire », Mars.

31 * Furuthbon.F.G & Pejovich.S.(1972). « Property rights and economic theory : a surey of recent literature », Journal of Economic Literature, Vol :X, n :4.

G

32 * Gastaldo.S.(1992). « Les droits à polluer aux Etats-Unis », Economie & statistiques, n :258-259, Octobre.

33 * Gerard-Varet.L.A.(2000). « Pricipal-agent », Working Paper Greqam.

34 * Glachant.J.M.(2000). « Les réformes de l'industrie électrique en Europe », Commissariat Générale du Plan, Juin, Paris.

35 * Glachant.J.M.(2001). « L'approche néo-institutionnelle de la réforme des industries de réseaux », Communication du congres de l'AFSE.

36 * Grossman.S.J & Hart.O.D.(1983). « An analysis of the pricipal-agent problem », Economitrica, Vol :51, Janury.

H

37 * Hahn.R.W & Vanboening.M.V.(1990). « An experimental Examination of Spot markets for Electricity », The Economic Journal, Vol:100, n:3.

38 * Hamilton.W.H.(1937). « What means institutions ? », The American Journal of Sociology, Vol :26, n :11, November.

39 * Hassink.P & Jnes.S.(1996). « Efficient access transmission pricing », The electricity Journal, November.

40 * Herguera.I.(2000). « Bilateral contracts and the spot market for electricity; some observation on the British and the "Nordpool" experiences », Utilities Policy, Vol:7, n:11.

41 * Hotelling.H.(1931). « The économics of exhaustible ressources », Journal of Political

Economy, Avril.

42 * Hsu.M.(1997). « An introduction to the pricing of electric power transmission », Utilities Policy, Vol: 6, n: 3.

J

43 * Jonhsen.T.A & Verma.S.K & Wolfram.C.(1999). « Equity and efficiency of unit commitment in competitive electricity markets », Utilities Policy, Vol :6, N:4.

44 * Joskow.P.(1996). « Introducing competition into regulated network industries: from hierarchies to markets in electricity », Industry and Corporate Change, Vol: 5, n:2.

45 * Joskow.P.L & Tirole.J.(2000). «Transmission rights and market power on electric power network », Journal of Economics, Vol:31, n:3.

K

46 * Kwoka.J.E.(1997). « Vertical integration and its alternatives for achieving cost efficiency in electric power », Working Paper, D-9601-, Georges Washington University Press.

47 * Kirat.T & Kirat.F.(1998). « Economie et droit : de l'analyse du droit à de nouvelles alliances », Revue économique, Vol : 49.

48 * Kizner.I.(1997). « Entrepreneurial discovery and the competitive market process: an Austrian approach », Journal of Economic Literature. Vol:XXXV. March.

L

49 * Laffont.J.J.(1993). « A propos de l'émergence de la théorie des incitations », Revue Française de Gestion, Novembre-Décembre.

50 * Laffont.J.J.(1988). « Fondements de l'économie publique », Vol :01, Paris, Economica.

51 * Levy.B & Spiller.P.(1994). « The institutional foundations of regulatory commitment : a comparative analysis of telecommunications regulation », Journal of Law, Economics and Organization, Vol : 10, n : 2.

52 * Lipsey.R.G & Lancaster.K.(1956). «The general theory of second best », Review of economic studies, Vol: 24, N:11.

53 * Loeb.S & Magat.W.A.(1979). « A decentralized method for utility regulation », Journal of Law and Economics, Vol :XXII, n :2, October.

54 * Lotter.F.(1995). « Coûts de transactions et fondements de l'intervention publique », Revue d'économie Industrielle, n :71, 1er trimestre.

M

- 55 * McNulty.P.J.(1968). « Economic theory and the meaning of competition », Quarterly Journal of economics, Vol: IX.
- 56 * Menard.C.(1997). « Le pilotage des formes organisationnelles hybrides », Revue Economique, Mai, Vol :11, n :3.
- 57 * Midttun.A & Thomas.S.(1998). « Theoretical ambiguity and the weight of historical heritage : a competitive study of the british and norwegian Electricity liberation », Energy Policy, Vol:26, n:3.
- 58 * Midttun.A.(1995). « Norwegian electricity reform : a case of competitive regulation », Mimeo, Norwegian school of management, Oslo.

N

- 59 * Noll.R.G.(1989). « Economic perspective on the politics of regulation », Handbook of Industrial Organization, Elsevier Science Publishers, Vol:2.
- 60 * Newbery.D.(1995). « Power markets and market power », The energy journal, Vol :16, n:3.
- 61 * North.D.C.(1991). « Institutions », Journal of Economic Perspectives, Vol :5, n :1.

O

- 62 * Ostrom.E.(1990). « Institutions in the institutional changes », Journal of Law and Economics, August, Vol :89, n :5.

P

- 63 * Pénard.T & Souam.S.(2001). « Collusion et Politique de la concurrence en information asymétrique », Mimeo.
- 64 * Peltzman. S.(1976). « Toward a more general theory of economic regulation », Journal of Law and economics, August.
- 65 * Peltzman. S.(1989). « The economic theory of regulation after a decade of deregulation », Brookings Paper on Economic Activity.
- 66 * Peltzman. S.(1994). « L'apport de Stigler à l'analyse de la réglementation », Problèmes économiques, n : 2373.
- 67 * Perron.P & Vogelsan.G.J.(1992). « Testing for unit root in a time series with a changing mean : corrections and extensions », Journal of Business and Economic Statistics, Vol :10, n :4, Juillet.
- 68 * Perrot.A.(1992). « Asymétrie d'information, qualité des produits en contrat », Gérer et Comprendre, Mars.

- 69 * Perrot.A.(1995). « Ouverture à la concurrence dans les réseaux : l'approche stratégique de l'économie des réseaux », Economie et prévision, Vol :3, n :119.
- 70 * Posner.R.A.(1974). « Theories of economic regulation », Bell Journal of Economics and Management Science, Authomne.
- 71 * Posner.R.A.(1975). « The social costs of monopoly and regulation », Journal of political economic, n:83, August.
- 72 * Powell.A.(1993). « Trading forward in an imperfect market: the case of electricity in Britain », Royal Economic Society, March, Vol:7, n:5.
- 73 *Pollit.M.(1997). « Progress with European Electricity liberalization », CEPR.Ed.
R
- 74 * Ragni.L.(1992). « Le théorème de Coase : une relecture Coasienne », Revue Française d'économie, Vol : VII, Automne.
- 75 * Rasmusen.E & Zupan.I.(1995). « Extending the economic theory of regulation to the form of policy », Public Choice, Vol:72.
- 76 * Riordan.M.H & Williamson.O.E.(1985). « Asset specificity and economic organization », International Journal of Industrial Organization, n :23.
- 77 * Rutherford.M. & Samuels.W.J.(1997). « Maximization of welth as justice : an essay on Posnerian law and economics as policy analysis », Texas Law Review, December.
S
- 78 * Shepherd.W.G.(1990). « Mainstream industrial organization and new schools », Revue économique, n:3.
- 79 * Shilfer.A.(1985). « A theory of yardstick competition », Journal of Economics, Vol: 16, n :3, Autumn.
- 80 * Smail Moussi.(2008). « Le secteur de l'électricité en Algérie, situation actuelle et perspective », Conférence MEDELEC vers un marché méditerranéen de l'électricité, Sharm EL CHEIKH , Égypt. 26-27 Mai.
- 81 * Stigler.G.(1971). « The theory of regulation », Bell journal of economics and management sciences, Spring.
T
- 82 * Tabors.R.D.(1996). « A market- based proposal for transmission pricing », The Electricity Journal, November.
- 83 * Tennback.B.(2000). « Power trade and competition in northern Europe », Energy Policy, Vol :28.

84 * Tirole.J.(1990). « l'économie politique de la réglementation », L'actualité économique, Vol :66, n :03, Septembre.

V

85 * Vornetti.P.(1991). « La théorie de la recherche de rente », Problèmes économiques, n :2243, Octobre.

86 * Veblent.T.(1914). « The instinct of Workmanship », The American Journal of Sociology, Vol :3 ,n :5.

W

87 * Williamson.O.E.(1985). « The Economic institutions of Capitalism», Newyork Free Press.

88 * Williamson.O.E.(1991). « Comparative économic organization : the analysis of discrete structural alternatives », Administrative Science Quarterly, n :36.

Z

89 * Zivot.T.E & Andrews.D.(1992). « Further Evidence on the great crash, the oil price shoch and the unit root test hypothesis », Journal of Business and Economic Statistics, Vol :10, n :4, Juillet.

**** التقارير و النشريات الخاصة:**

E

1 * Etterkib.(2005). «Le lien: Revue trimestrielle de la société de montage industriel 'Etterkib'», Mars, n:17.

2 * Etterkib.(2005). «Le lien: Revue trimestrielle de la société de montage industriel 'Etterkib'», Juin, n:18.

3 * Etterkib.(2006). «Le lien: Revue trimestrielle de la société de montage industriel 'Etterkib'», Mars, n:20.

4 * Etterkib.(2007). «Le lien: Revue trimestrielle de la société de montage industriel 'Etterkib'», Décembre, n:25.

5 * Echos.(2012). «News-Letter Groupe Sonelgaz», Janvier.

6 * Echos.(2012). «News-Letter Groupe Sonelgaz», Février.

7 * Echos.(2012). «News-Letter Groupe Sonelgaz», Mars.

8 * Echos.(2012). «News-Letter Groupe Sonelgaz»,Avril.

9 * Echos.(2012). «News-Letter Groupe Sonelgaz», Mai.

10 * Echos.(2012). «News-Letter Groupe Sonelgaz», Juin.

M

- 11 * MEM.(2004). «Énergie: Revue du secteur de l'énergie et des mines», Novembre, n:03.
- 12 * MEM.(2006). «Énergie: Revue du secteur de l'énergie et des mines», Avril, n:05.
- 13 * MEM.(2006). «Énergie: Revue du secteur de l'énergie et des mines», Novembre, n:06.
- 14 * MEM.(2008). «Énergie: Revue du secteur de l'énergie et des mines», Janvier, n:08.
- 15 O
- 16 * OCDE.(1997). « Rapport générale de l'OCDE sur la réforme de la réglementation », Paris.
- 17 * OCDE.(1999). « Rapport de l'OCDE sur la réforme de la réglementation au Etats-Unis », Paris.
- 18 * OCDE.(1999). « Rapport de l'OCDE sur la réforme de la réglementation au Japon », Paris.
- 19 * OCDE.(1999). « Rapport de l'OCDE sur la réforme de la réglementation au Danemark », Paris.
- 20 * OCDE.(1999). « Rapport de l'OCDE sur la réforme de la réglementation en Allemagne », Paris.
- 21 * OCDE.(2000). « Normalisation et réforme de la réglementation- Etudes de cas », TD/TC/WP(99)47, Fevrier, Paris.
- 22 * OCDE.(2003). « Competition issues in the electricity sector », DAF/COMP/-14-, April, Paris.
- 23 S
- 24 * Sonelgaz. (2006) « Emprunt obligataire Sonelgaz », Document interne, 26 Avril.
- 25 * Sonelgaz.(2007). « Rapport d'activité », Direction des finances et de la comptabilité du groupe.
- 26 * Sonelgaz.(2012). « Bilan des activités 2011, des sociétés du groupe », Conference de presse du 13-06-2012.
- 27 * Sonelgaz.(2012). « Synthese des plans de developpement des sociétés du groupe Sonelgaz 2012-2022 », News Letter Presse.
- 28 * Sonelgaz.(2005). « Nour: Revue trimestrielle du groupe Sonelgaz », Aout, n: 02.
- 29 * Sonelgaz.(2005). « Nour: Revue trimestrielle du groupe Sonelgaz », Decembre, n: 03.
- 30 * Sonelgaz.(2006). « Nour: Revue trimestrielle du groupe Sonelgaz », Aout, n: 05.

- 29 * Sonatrach. (2004). "Rapport annuel".
- 30 * Sonatrach. (2005). «Rapport annuel».
- 31 * Sonatrach. (2006). «Rapport annuel».
- 32 * Sonatrach. (2007). «Rapport annuel».
- 33 * Sonatrach. (2008). «Rapport annuel».
- 34 * Sonatrach. (2009). «Rapport annuel».
- 35 * Sonatrach. (2010). «Rapport annuel».
- 36 * Sonatrach. (2011). «Rapport annuel».
- 37 * Sonatrach. (2012). «Rapport annuel».
- 38 سونلغاز.(2008). " تقرير حول تعريف الكهرباء " ، المديرية العامة للتنمية و الاستراتيجية، مديرية شؤون الضبط.

** القوانين، القرارات و المراسيم:

** القوانين:

- 1 * الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 2 * قانون العمل الجزائري، رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، و المتمم بسلسلة من القوانين و المراسيم و الأوامر المحينة إلى غاية سنة 1997.
- 3 * قانون الإستثمار الجزائري، المتضمن في الأمر رقم 03-01، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ، الموافق لـ 20 غشت 2001.
- 4 * قانون التحويلات المالية الدولية، رقم 03-05 المؤرخ في 6 يونيو 2005.
- 5 * القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002 و المتعلق بالكهرباء و الغاز، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 8 .
- 6 * الأمر رقم 69-59، المؤرخ في 28 جويلية 1969، و الذي يتضمن تحويل إسم المحترق التاريخي من "EGA" إلى "سونلغاز".

** القرارات الوزارية:

- 7 * القرار الوزاري، المؤرخ في 12 رجب 1432، الموافق لـ 14 جوان 2011، المحدد لحدود و شروط

- التواجد داخل و حول المنشآت الكهربائية و الغازية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54.
- 8 * القرار الوزاري، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1428، الموافق لـ 02 أبريل 2007، المحدد لإجراءات التصريح بمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 36.
- 9 * القرار الوزاري، المؤرخ في 03 ربيع الأول 1432، الموافق لـ 06 فيفري 2007، المحدد لإجراءات منح التصاريح لإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية و الغازية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23.
- ** المراسيم التنفيذية:**
- 10 * المرسوم التنفيذي رقم 11-317، المؤرخ في 09 شوال 1432، الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2011 و المتعلق بالتصريح بالمنفعة العامة الخاصة بإنجاز محولات الطاقة الكهربائية عالية التوتر، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 50.
- 11 * المرسوم التنفيذي رقم 10-138، المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1431، الموافق لـ 13 ماي سنة 2010 و المتعلق بتحديد قواعد إنجاز، إستغلال و صيانة شبكات توزيع الكهرباء و الغاز، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 33.
- 12 * المرسوم التنفيذي رقم 10-95، المؤرخ في 01 ربيع الثاني 1431، الموافق لـ 17 مارس سنة 2010 و المتعلق بتحديد القواعد الاقتصادية الخاصة بحقوق الربط و التزود بالطاقة الكهربائية و الغاز، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 19.
- 13 * المرسوم التنفيذي رقم 07-310، المؤرخ في 25 رمضان 1428، الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2007 و المتعلق بتحديد بمستوى الإستهلاك السنوي للزبون المؤهل و شروط و كيفية رجوعه إلى نظام التعريف، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 10.
- 14 * المرسوم التنفيذي رقم 08-114، المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1429، الموافق لـ 09 أبريل سنة 2008 و المتعلق بتحديد شروط و كيفية منح التراخيص الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية و الغازية و كذا دفتر الشروط، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 20.
- 15 * المرسوم التنفيذي رقم 02-194، المؤرخ في 15 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 28 مايو سنة 2002 و المتعلق بدفتر شروط التموين بالكهرباء و الغاز، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39.
- 16 * المرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1423، الموافق لـ 01 يونيو 2002، المتضمن للقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسددة "سونالغاز ش.ذ.أ"، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 39.

**** المواقع الإلكترونية الرسمية:**

- 1 * الموقع الرسمي لشركة "سونلغاز":

(www.sonelgaz.dz)

- 2 * الموقع الرسمي لشركة التركيب الصناعي "Etterkib":
(www.Etterkib.dz)
- 3 * الموقع الرسمي لمؤسسة الأشغال و التركيب الكهربائي "Kahrakib":
(www.Kahrakib.dz)
- 4 * الموقع الرسمي لمؤسسة أشغال الكهرباء "kahrif":
(www.kahrif.dz)
- 5 * الموقع الرسمي لمؤسسة تسيير شبكة نقل الكهرباء "GRTE":
(www.GRTE.dz)
- 6 * الموقع الرسمي لوزارة الطاقة و المناجم الجزائرية "MEM":
(www.MEM.dz)
- 7 * الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الجزائرية :
(www.joradp.dz)
- 8 * الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية :
(www.sgg.gov.ma.dz)
- 9 * الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية :
(www.cg.gov.dz)
- 10 * الموقع الرسمي لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية "OCDE":
(www.ocde.org)

****الرسائل و المذكرات الجامعية:**

- 1 * Andersson.B.(1997). « Essays on the swedish electricity market », Dissertation for the Doctors Degree in Economics, Stockholm S of Economics.

- الملاحق -

ملحق رقم -1- ملحق رقم -1-



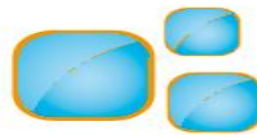
Glossaire

- **ALGESCO** : Algerian Engineering Service Company
- **BT** : Basse Tension
- **CA** : Chiffre d'Affaires
- **CAMEG** : Comptoir Algérien du Matériel Électrique et Gazier
- **CDER** : Centre de Développement des Énergies Renouvelables
- **DGE** : Direction Générale des grandes Entreprises
- **DP** : Distributions Publiques
- **EBE** : Excédent Brut d'Exploitation
- **ER** : Électrification
- **ERP** : Enterprise Resource Planning
- **GNL** : Gaz Naturel Liquéfié
- **GREO** : Grande Rcade Est-Ouest
- **GRTE** : Sonelgaz Transport Électricité
- **GRTG** : Sonelgaz Transport Gaz
- **HMP** : Hôtel « Mas des Planteurs »
- **HP** : Haute Pression
- **HT** : Haute Tension
- **Hyd** : Hydraulique
- **KV** : Kilo Volt
- **KW, MW, GW** : Kilo, méga et gigawatt (unité de puissance - resp. 10^3 , 10^6 , 10^9 Watt)
- **KWh, MWh, GWh, TWh** : Kilo, méga, giga et térawattheure (Unité d'énergie — resp. 10^3 , 10^6 , 10^9 , 10^{12} Wattheure)
- **IACT** : Interrupteurs Aériens à Creux de Tension
- **IPP** : Indépendant Power Project
- **MM** : Maison Mère
- **MP** : Moyenne Pression
- **MT** : Moyenne Tension

- **MVA** : Méga Volt-Ampère
- **NEAL** : New Energy Algérie
- **MVAR** : Méga Volt- Ampère Réactive
- **ONE** : Office National d'Électricité du Maroc
- **OS** : Opérateur Système électrique
- **PNG** : Programme National Gaz
- **QLS** : Quartiers et Lotissements Sociaux
- **RCN** : Raccordement Clientèle Nouvelle
- **SAFIR** : Société Algéro –Française d'Ingénierie et de Réalisation
- **SDA** : Sonelgaz Distribution Alger
- **SDC** : Sonelgaz Distribution Centre
- **SDE** : Sonelgaz Distribution Est
- **SDH** : Système de Haut Débit
- **SDO** : Sonelgaz Distribution Ouest
- **SKB** : Société de production d'électricité
(Shariket Kahraba Berroughia)
- **SKD** : Société de production d'électricité
(Shariket Kahraba Koudiet Eddraouch)
- **SKS** : Société de production d'électricité (Shariket Kahraba Skikda)
- **SKT** : Société de production d'électricité (Shariket Kahraba Terga)
- **SPE** : Sonelgaz Production Électricité
- **STEG** : Société Tunisienne d'Électricité et du Gaz
- **TG** : Turbines Gaz
- **TH** : Thermies
- **THT** : Très Haute Tension
- **TPR** : Travaux et Prestations Remboursables
- **TV** : Turbines Vapeur
- **UDTS** : Unité de Développement des Techniques Silicium
- **VA** : Valeur Ajoutée

ملحق رقم -2-

ملحق رقم -2-



Les chiffres clés



Organigramme / Schéma organisationnel et fonctionnel



01 جانفي 2009 : إتمام إعادة هيكلة سونلغاز

1^{er} janvier 2009 : Parachèvement de la restructuration de Sonelgaz

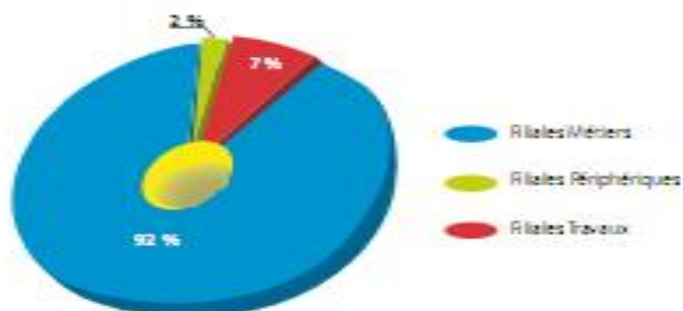
point d'activités 2009 et comptes de gestion consolidés

Chiffre d'affaires

Chiffre d'affaires Groupe : 176 461 MDA

Taux d'évolution du CA par rapport à 2008 : 19 %

Graphe 01 : chiffre d'affaires par filiales



Gratification 02 : chiffre d'affaires par activité



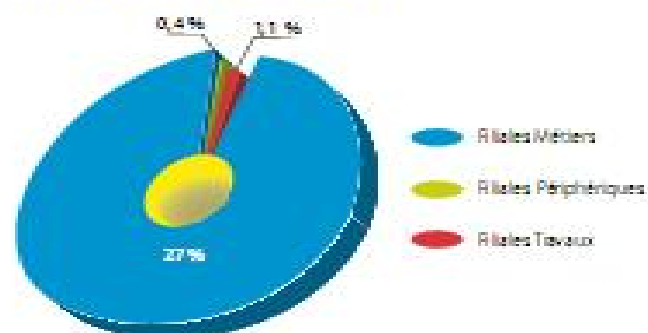
Gratification 03 : chiffre d'affaires par société de distribution



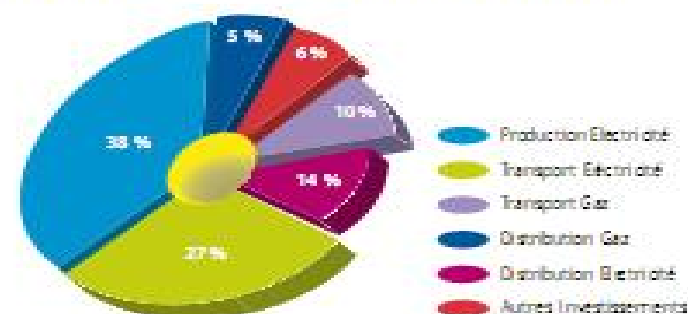
Investissements

Investissement Groupe : 243 796 MDA
(progression de 17,9% par rapport à 2008)

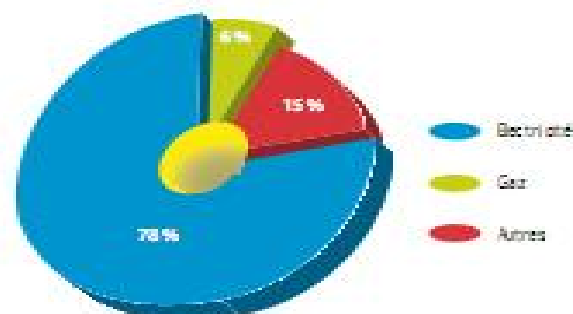
Graphe 04 : investissements par filiales



Graphe 05 : investissements par métiers



Graphe 06 : investissements par activité



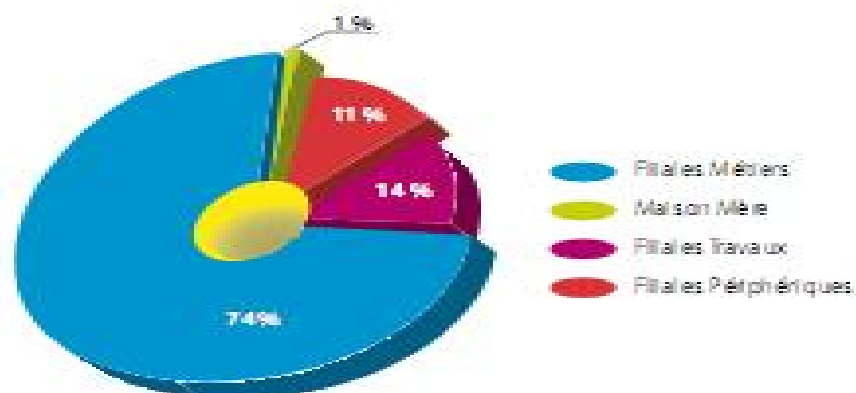
Ressources humaines

Effectif global : 65 560 agents avec 13 578 nouvelles recrues

Formations : 25 439 agents (530 239 hommes/jours),

soit une moyenne de 15,9 jours de formation par agent

Graphe 07 : répartition des effectifs permanents du Groupe Sonelgaz



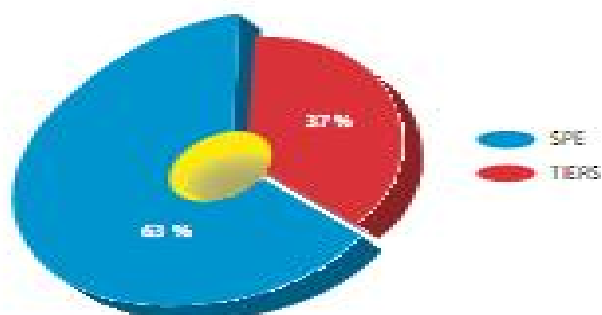
Electricité

Production de l'électricité : 42 771 GWh (progression de 6,9 % par rapport à 2008)

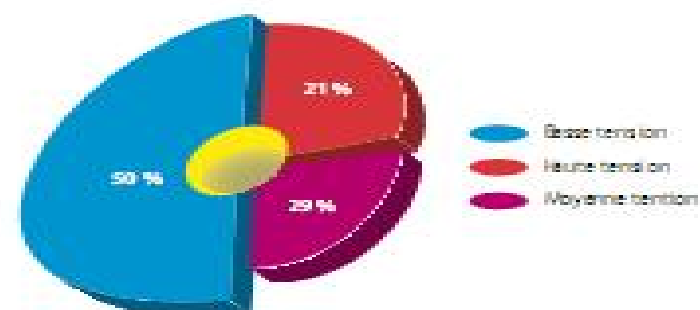
Ventes de l'électricité : 33 816 GWh (progression de 3,8 % par rapport à 2008)

Clients électricité : 6 525 999 (progression de 4 % par rapport à 2008)

Graphe 08 : répartition de la production de l'électricité



Graphe 09 : les ventes de l'électricité



ملحق رقم -3-

ملحق رقم -3-



Rapport financier de l'exercice 2009

1. Résultat de l'exercice 2009

1.1 Comptes de gestion consolidés

Le tableau des comptes de résultats consolidés de l'exercice 2009 fait ressortir un résultat net déficitaire de 4,7 milliards de dinars contre 0,14 milliard de dinars l'exercice précédent, soit un recul très important de l'ordre de -4,8 milliards de dinars.

Ce résultat consolidé se décompose comme suit :

- Résultat d'exploitation.....-14,5 milliards de dinars
- Résultat hors exploitation, 10,7 milliards de dinars
- Impôt sur les bénéfices.....89,7 millions de dinars
- Résultat net.....-4,7 milliards de dinars

Le résultat d'exploitation en 2009 est en diminution de 428% par rapport à 2008. Les charges nettes ont évolué par rapport à 2008 de 32% pour une augmentation des produits d'exploitation de 17%.

Le résultat hors exploitation de l'exercice, quant à lui, est passé de (-2,8) milliards de dinars en 2008 à 10,7 milliards de dinars en 2009 due à l'augmentation des produits de (+449%) et la diminution des charges hors exploitation de (-111%) par rapport à 2008.

Périmètre de consolidation :

Sonégaz maison mère, SPE, GRTE, GRTG, SDA, SDC, SDE, SDO, OS.

Filiales intégrées en 2009 dans le périmètre de consolidation :

CAMEG, ELIT, SOPIEG, CEEG.

1.2 Les charges

1.2.1 Consommations

Le niveau global des consommations augmente de 64% par rapport à 2008, soit l'équivalent de 26 milliards de dinars. Cette augmentation est générée par l'augmentation des achats de l'énergie de 39% (58% pour l'électricité et 14% pour le gaz).

L'évolution des achats de l'électricité s'explique par l'augmentation des quantités achetées auprès des producteurs indépendants IPP de 45%. Le poste marchandise a augmenté de 14,3 milliards de dinars suite à l'intégration de CAMEG dans les comptes consolidés du Groupe.

1.2.2 Les services

Ce poste enregistre une évolution de 16%, passant de 22 milliards de dinars en 2008 à 25,8 milliards de dinars en 2009. Cette évolution se situe essentiellement au niveau du poste travaux et façons exécutés à l'extérieur qui a subi une variation de 3 milliards de dinars suite aux paiements effectués à la SPAS.

1.2.3 Frais de personnel

Ce poste enregistre une évolution globale de 10%, passant de 19 milliards de dinars en 2008 à 20,7 milliards de dinars en 2009. Cette progression s'explique par le recrutement d'un nombre assez important d'agents au niveau du Groupe.

Ce compte a enregistré un montant de 941,2 millions de dinars (939 millions de dinars pour les statutaires et 2,2 millions de dinars pour les contractuels) au titre des provisions constituées pour la prime d'encouragement de l'exercice.

Pour rappel, ce niveau de prime provisionné est égal à un (01) mois de salaire de base moyen.

1.2.4 Impôts et taxes

Ce poste affiche une augmentation de 19%, passant de 2,4 milliards de dinars en 2008 à 2,9 milliards de dinars en 2009 due essentiellement à l'évolution de la taxe sur l'activité professionnelle en raison de l'évolution du chiffre d'affaires.

1.2.5 Frais financiers

Le montant global des frais financiers accuse une augmentation importante de (+64%) par rapport à l'exercice 2008, passant de 13,9 milliards de dinars à 22,8 milliards de dinars. L'évolution la plus importante concerne les postes ci-dessous :

- Les intérêts sur emprunts sont en hausse de 2,6 milliards de dinars, soit 21%, passant de 12 milliards de dinars en 2008 à 14,6 milliards de dinars en 2009.

La contribution la plus importante dans ces frais financiers concerne la filiale SPE qui a enregistré une hausse de 1,7 milliard de dinars, suite au paiement des intérêts des crédits internes relatifs au financement du programme d'urgence et celle du GRTE qui enregistre une hausse de 1,1 milliard de dinars relative au financement du programme de développement du réseau transport électricité.

- Les intérêts bancaires représentant le coût du découvert bancaire mobilisé en 2009 pour la réalisation des programmes de développement.

Ces intérêts, en augmentation de 6,9 milliards de dinars, sont constatés essentiellement pour les filiales SPE, GRTE, GRTG et CAMEG.

Il y a lieu de relever que l'importance des intérêts bancaires provient aussi du niveau élevé des coûts de mobilisation des crédits à court terme qui représentent plus que le double des coûts des crédits de long terme.



• Les frais de banque (essentiellement les commissions sur les crédits documentaires), quant à eux, ont diminué de 41%, soit l'équivalent de 596 millions de dinars, passant de 1,4 milliard de dinars en 2008 à 875 millions de dinars.

Cette baisse résulte de la renégociation avec la BNA des conditions de banque appliquées au Groupe.

1.2.6 Frais divers

Les frais divers affichent globalement une baisse de 5% par rapport à 2008.

1.2.7 Dotations aux amortissements et provisions

Les dotations aux amortissements et provisions affichent globalement une augmentation de 8%.

• Les dotations aux amortissements progressent de 13% par rapport à 2008, soit (+5,4) milliards de dinars, suite aux transferts aux immobilisations pour un montant de 15,5 milliards de dinars en augmentation de presque 100 milliards de dinars par rapport à 2008.

• Les dotations aux provisions affichent, pour leur part, une diminution de 14% par rapport à 2008, soit l'équivalent de 1,1 milliard de dinars.

Cette baisse est attribuée essentiellement à SPE dont le montant diminue de 64%.

Par ailleurs, ce poste a enregistré un montant de 6,2 milliards de dinars comme gros entretien en couverture du programme 2010.

• Le poste Dotations sur exercices antérieurs a connu également l'enregistrement de dotations aux provisions de prime de départ à la retraite et d'indemnité de médaille et de mérite sur les exercices antérieurs pour un montant de 1,4 milliard de dinars consécutivement à la décision du Groupe Sonelgaz de rattraper tous les

droits acquis par les travailleurs, antérieurs au 1^{er} janvier 2004 et ce, sur une durée de 4 ans.

1.2.8 Charges hors exploitation

Ce poste affiche une diminution de 11%, passant de 26 milliards de dinars en 2008 à 24 milliards de dinars en 2009, soit (-2,8) milliards de dinars.

Cette baisse est générée par le poste dotations exceptionnelles (-33%), représentant un écart de (-3,5) milliards de dinars dû à la baisse enregistrée en majorité au niveau de GRTE (-2,6 milliards de dinars) et de SDO (-2,2 milliards de dinars) suite à la diminution de la variation de la provision sur créances.

1.2.9 Provisions

L'année 2009 a connu la constatation des provisions suivantes :

Tableau 02 : Détail des provisions en millions de dinars

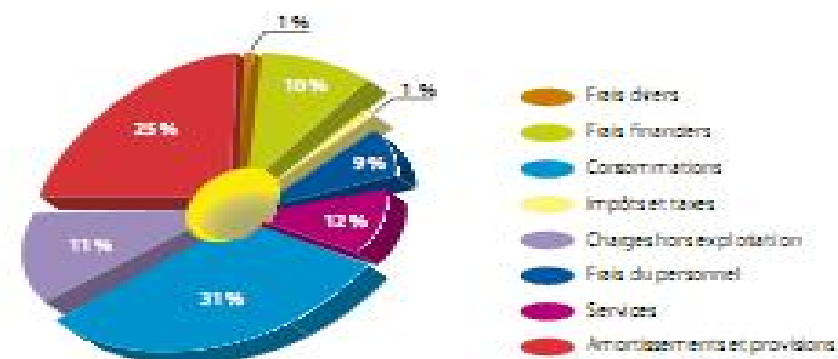
Intitulé	31/12/2008	31/12/2009	variation	%
Provisions pour litiges	2 072	1 732	-339	-16
Provisions pour pertes de change	3 386	1 519	-1 868	-55
Provisions pour gros entretien	8 267	9 572	1 305	16
Prov. indemnité départ retraite	2 459	3 929	1 470	60
Prov. médaille de mérite	876	1 654	778	89
Provisions dépréciation des stocks	2 607	4 185	1 578	61
Prov. dépréciation créances d'investis	850	838	-12	-1
Prov. dépréciation créances stocks	2	69	67	-
prov. avances pour compte	434	387	-47	-11
Prov. sur créances d'exploitation	3 012	4 111	1 099	36
Prov. dépréciation créances clients	19 316	20 086	770	4
Prov. dépréciation des disponibilités	1 888	1 975	87	5
Total des provisions	45 170	50 059	4 888	11

La hausse de 4,8 milliards de dinars relevée sur le total des provisions est imputable essentiellement à :

- La provision sur dépréciation des stocks. Celle-ci est à l'évolution constatée au niveau de SPE qui a enregistré une hausse de 647 millions de DA.
- La provision d'indemnité départ retraite avec une variation de 1,4 milliard de dinars suite au rattrapage de la charge du reliquat des retraites et médailles antérieur à 2003.
- La provision pour gros entretien avec une variation de 1,3 milliard de dinars suite à l'augmentation de celle de SPE et GRTE de 1,1 milliard de dinars.
- La provision pour créances clients qui augmentent de 770 millions de dinars et comprend un montant de 18 milliards de dinars concernant les sociétés de distribution.

La structure des charges de l'exercice 2009 se présente comme suit :

Graph 12 : Structure des charges



1.3 Les produits

1.3.1 Chiffre d'affaires

Le chiffre d'affaires réalisé en 2009 est de 162 milliards de dinars en augmentation de 24 milliards de dinars par rapport à l'exercice 2008, soit 18%. Cette progression est en très grande partie due à l'intégration de CAMEG dans le périmètre de consolidation qui se traduit par la prise en compte des ventes de marchandises (qui représentent 17,7 milliards de dinars). Les ventes de l'électricité et les ventes du gaz ont évolué respectivement de (+4%) et (+11%) par rapport à 2008 sous l'effet de l'augmentation du volume des ventes d'énergie.

1.3.2 Produits divers et revenus financiers

Les produits divers et revenus financiers affichent une baisse de (-15%) par rapport à l'exercice 2008 pour un montant enregistré en 2009 de 2,6 milliards de dinars contre 3,1 milliards de dinars en 2008. Cette baisse s'explique par la diminution des dividendes payés à la maison mère par les filiales.

1.3.3 Transfert de charges

Les transferts de charges de production et d'exploitation enregistrent une variation stable de (-1%), passant de 9,9 milliards de dinars en 2008 à 9,7 milliards de dinars en 2009.

1.3.4 Production d'investissements

La production d'investissements pour un montant de 5,6 milliards de dinars est en hausse de 1,6 milliard de dinars par rapport à 2008.

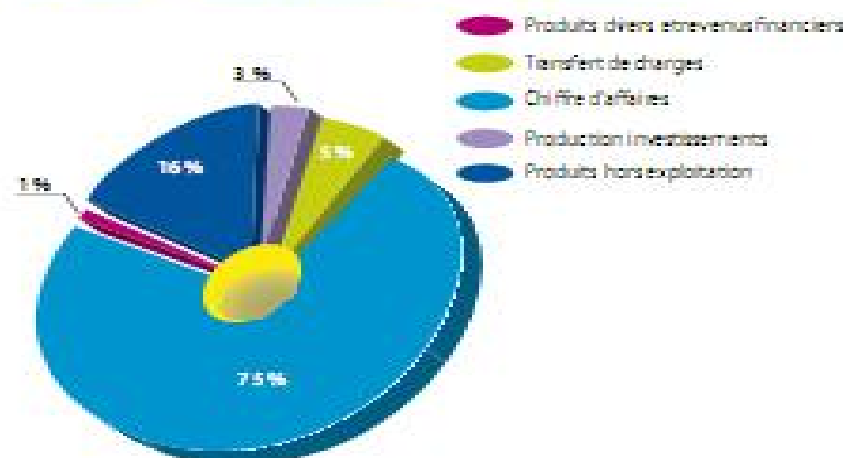
1.3.5 Produits hors exploitation

Les produits hors exploitation enregistrent une hausse de l'ordre de (+44) % par rapport à 2008 équivalente à 10,6 milliards de dinars. Cette hausse est due à :

- l'intégration de CAMEG représentant 10% du montant consolidé ;
- les produits de cession d'investissement de la maison mère au profit des filiales en hausse de 2,7 milliards de dinars ;
- la reprise sur charges des exercices antérieurs du GRTE en hausse de 2,3 milliards de dinars ;
- La réintégration de la dotation de la subvention de l'Etat au niveau des filiales distribution, du GRTE et GRTG pour un montant de 1,8 milliard de dinars.

La structure des produits de l'exercice 2009 se présente comme suit :

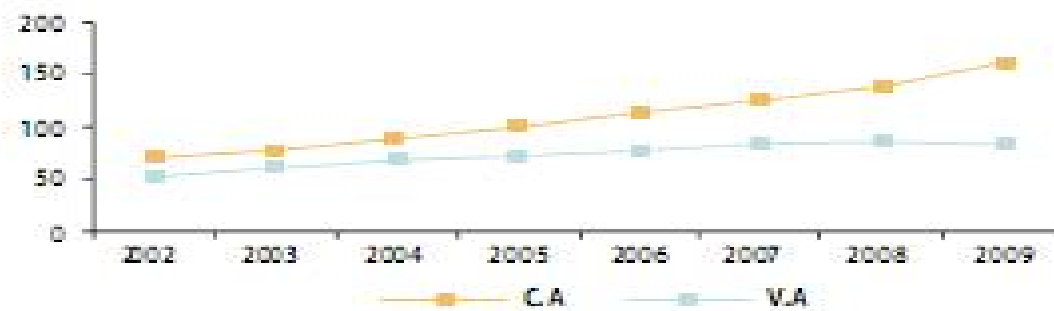
Graph 13 : Structure des produits 2009



1.4 Analyse des soldes intermédiaires de gestion

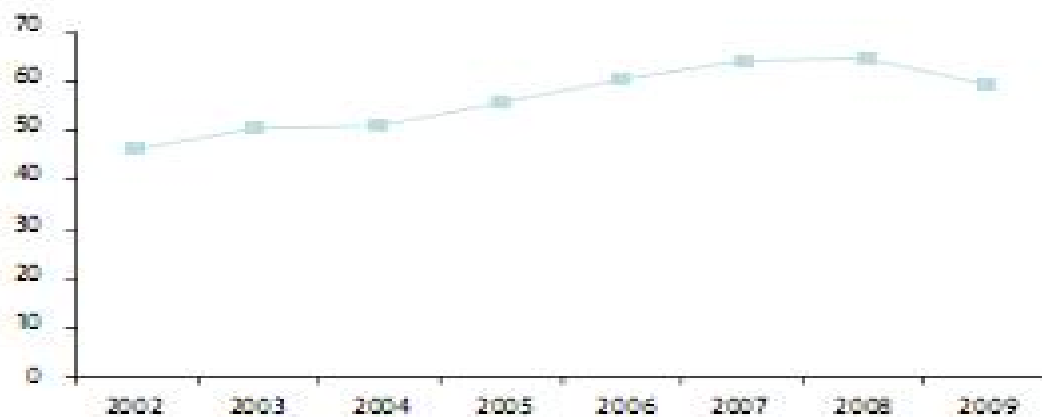
La valeur ajoutée dégagée en 2009 est de 83,1 milliards de dinars. Elle représente 5,9% du chiffre d'affaires en 2009.

Graphe 14 : Evolution du chiffre d'affaires et de la valeur ajoutée en milliards de DA



Graphe 15 : Evolution de l'EBE en milliards de DA

Cet indicateur qui mesure la création brute de la richesse par l'entreprise affiche un montant en 2009 de 59,4 milliards de dinars.



2. Analyse des comptes consolidés du bilan 2009

Le bilan au 31 décembre 2009 s'établit à 1 302,5 milliards de dinars contre 1 031,8 milliards de dinars en 2008, soit une variation de 271 milliards de dinars se répartissant ainsi :

A l'actif :

Investissements nets.....+202,7 milliards de dinars
Stocks nets.....+31,4 milliards de dinars
Créances nettes.....+32 milliards de dinars
Résultat net (déficitaire).....+ 4,6 milliards de dinars

Au passif :

Fonds propres.....+26,2 milliards de dinars
Dettes.....+246,2 milliards de dinars

2.1. Actif

2.1.1 Investissements

Les investissements bruts ont évolué de 19%. Cette variation se décompose comme suit :

Investissements en service.....+132 milliards de dinars
Investissements en cours.....+121 milliards de dinars

Les investissements en service ont évolué de 132 milliards de dinars imputables essentiellement au poste équipement de production, soit un taux de (+12%). L'évolution la plus importante dans cette rubrique reste celle des filiales SPE, GRTE et GRTG qui ont enregistré respectivement des variations par rapport à 2008 de : (+60), (+25) et (+20) milliards de dinars de transfert d'actif, soit (+79%) par rapport à la variation globale des investissements au niveau du Groupe. Les investissements en cours ont progressé de 121 milliards de dinars en 2009, soit (+47%)/2008. L'évolution la plus importante reste celle de SPE, qui a vu ses investissements en cours passer de 66,6 à 101 milliards de dinars, soit (+51%) par rapport à 2008, sous l'effet des dépenses engagées dans le cadre du plan d'urgence.

2.1.2 Stocks

Les stocks bruts ont augmenté de (+164%) par rapport à l'exercice précédent, soit (+32,9) milliards de dinars. La quote-part de CAMEG dans la rubrique Stocks bruts est à une hauteur de 93% par rapport au total consolidé. L'évolution la plus importante est celle du poste « Marchandises » qui est en hausse de 19,8 milliards de dinars (+100% par rapport à 2008) due principalement aux entrées du matériel du programme national gaz PNG.



2.1.3 Créances

Les créances brutes évoluent globalement de (+34) milliards de dinars. Les évolutions remarquables ont été constatées au niveau des rubriques :

Créances d'investissement.....	-10 milliards de dinars
Créances clients.....	+17 milliards de dinars
Avances pour compte.....	+22 milliards de dinars
Disponibilités.....	+23 milliards de dinars
Créances sur sociétés apparentées.....	-20 milliards de dinars

Créances d'investissements

Ce poste enregistre une diminution de (-9%). Les variations les plus significatives sont :

Avances & acomptes sur investissements.....	- 12 milliards de dinars
Titres de participation.....	+ 1,5 milliard de dinars

Créances de stocks

Les créances de stocks affichent une augmentation de 35%, passant de 312 millions de dinars en 2008 à 423 millions de dinars en 2009.

Créances sur associés et sociétés apparentées

Ce compte enregistre les fonds avancés aux filiales ainsi que les dividendes à recevoir des filiales périphériques et travaux. Le plus important montant concerne KAHRIF pour un montant de 3,2 milliards de dinars.

Pour l'exercice 2009, ce compte enregistre une baisse de 70% par rapport à 2008, soit (-20) milliards de dinars qui est due à l'intégration de CAMEG dans le périmètre de consolidation sur l'exercice 2009. Ce dernier avait enregistré un montant de 19,5 milliards de dinars ainsi que SOPIEG avec un montant de 3,2 milliards de dinars.

Avances pour compte

Les avances pour compte accusent une augmentation de (+29%) par rapport à l'exercice 2008, imputable essentiellement au compte « TVA déductible et précompte TVA » qui a progressé de 21,7 milliards de dinars.

A noter pour ce poste que des dossiers de demande de remboursement du précompte TVA d'un montant de 68 milliards de dinars ont été introduits par toutes les filiales du Groupe auprès de la Direction Générale des Grandes Entreprises (DGE) ; un montant de 6 milliards de dinars a été remboursé alors que le reste est en cours de traitement par cette dernière.

Avances d'exploitation

Le solde de ce poste affiche une augmentation de 1,9 milliard de dinars, soit (+15%) par rapport à 2008. Ce poste a été marqué essentiellement par l'évolution des dépenses en attente d'imputation de (+10%), soit 685 millions de dinars imputables en majeure partie à :

- CAMEG qui a enregistré un montant de 337 millions de dinars ; cette évolution est relative aux dossiers CREDOC du programme national gaz PNG.

- SPE, qui a enregistré un solde de 5 milliards de dinars sur un total de 8 milliards de dinars, soit une variation de 3 milliards de dinars.

Ces derniers renferment les dépenses engagées dans le cadre de la réparation des sinistres dont le niveau a atteint 2,8 milliards de dinars et les CREDOC en instance d'apurement pour 2 milliards de dinars.

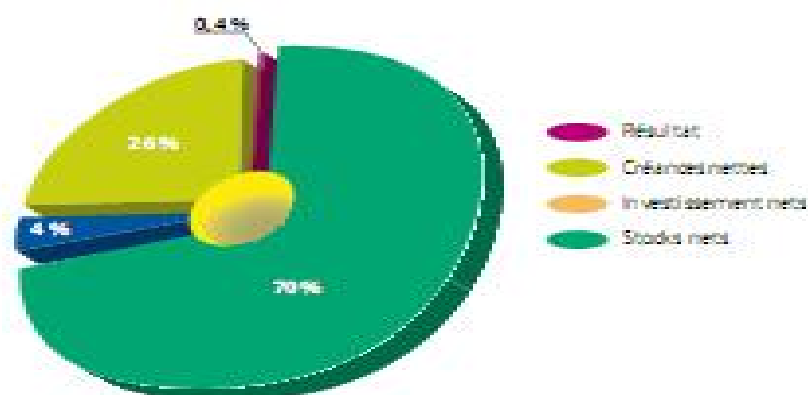
Créances clients

Les créances brutes sur clients accusent globalement une augmentation de 25% par rapport à l'année précédente, soit (+17) milliards de dinars. Le poste client qui est le plus important enregistre une augmentation de 30% par rapport à 2008. Cette augmentation s'explique par l'intégration des créances de CAMEG (15%) du montant global et par l'évolution des créances clients des sociétés de distribution.

Disponibilités

Les disponibilités brutes affichent une augmentation de 23 milliards de dinars, soit (+59%) par rapport à 2008. L'évolution la plus importante est au niveau du poste « Comptes bancaires », qui enregistre une hausse de 19 milliards de dinars, soit (+ 67%) par rapport à l'exercice précédent.

Graph 16 : Actif 2009



8.2 Rapport d'activités 2009 et comptes de gestion consolidés

2.2 Passif

2.2.1 Fonds propres

Les fonds propres s'établissent à 586 milliards de dinars, et la variation se présente comme suit :

Subventions d'investissement.....	+9,49 milliards de dinars
Autres fonds propres.....	+19,8 milliards de dinars
Provisions pour pertes et charges.....	+1,3 milliard de dinars

2.2.2 Dettes

L'endettement global augmente de 52% par rapport à 2008, soit 246 milliards de dinars.

Les variations importantes ont été enregistrées notamment au niveau des dettes financières en raison du niveau élevé du découvert bancaire enregistré à fin 2009. Les évolutions remarquables ont été constatées au niveau des rubriques suivantes :

Dettes financières.....	+207 milliards de dinars
Dettes d'investissements.....	+40 milliards de dinars
Dettes de stocks.....	+8 milliards de dinars

Dettes d'investissement

Cette rubrique enregistre une hausse de 11% par rapport à 2008, soit 39,8 milliards de dinars affectant essentiellement les emprunts bancaires qui se justifient par une mobilisation importante de fonds auprès des banques publiques destinés au financement des différents programmes de développement du Groupe. 164 milliards de dinars ont été mobilisés durant l'année auprès des bailleurs de fonds nationaux.

Dettes de stocks

Les dettes de stocks ont connu une augmentation de 58% par rapport à 2008, soit 8,2 milliards de dinars par rapport à 2008. Cette hausse est attribuée à l'évolution du poste « Factures à recevoir » qui a augmenté de 7,05 milliards de dinars, soit 215%.

Détentions pour compte

Les détentions pour compte enregistrent, pour leur part, une augmentation de 10%, soit 0,325 milliard de dinars.

Dettes envers les associés et les sociétés apparentées

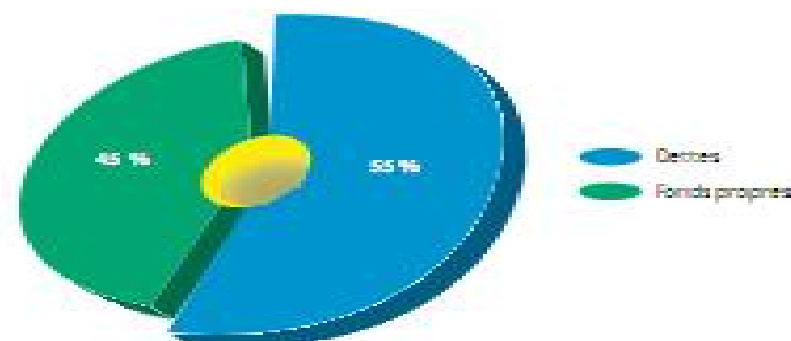
Les dettes sur associés et sociétés apparentées enregistrent une baisse de (-12) milliards de dinars, due essentiellement à l'intégration de CAMEG.

Dettes d'exploitation

Ce poste enregistre une hausse de 35% par rapport à 2008.

Dettes commerciales

Les dettes commerciales enregistrent une baisse de 11% en raison de la diminution de 35% des avances et acomptes reçus des clients. A noter que les produits comptabilisés d'avance ont évolué de 2,1 milliards de dinars par rapport à l'exercice précédent.

Graph 17 : Passif 2009

3. Structure financière

Les ratios de la structure financière reflètent l'endettement important du Groupe dû au recours aux crédits bancaires pour le financement de ses investissements.

Tableau 03 : Les ratios de la structure financière

RATIOS DE LA STRUCTURE FINANCIERE	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
CAPACITE D'ENDETTEMENT								
Fonds propres/Total dettes	4,28	3,41	2,51	2,43	1,91	1,64	1,19	0,82
AUTONOMIE FINANCIERE								
Fonds propres/Capitaux permanents	0,81	0,84	0,78	0,76	0,72	0,66	0,60	0,59
CAPACITE DE REMBOURSEMENT								
Service de la dette/Chiffre d'affaires	0,13	0,11	0,1	0,1	0,12	0,17	0,16	0,23

4. Activité des filiales périphériques

Pour l'exercice 2009, les filiales périphériques marquent des résultats en évolution moyenne de 75% par rapport à 2008, générée par la majorité des filiales, à l'exception du CREDEG et, à un degré moindre, l'IFEG, qui enregistrent une baisse par rapport à 2008.

Tableau 04 : Les résultats des filiales périphériques

En millions de dinars

Filiales	Résultats 2008	Résultats 2009	EVOL. 09 / 08
MEI (Atelier de maintenance des équipements industriels)	513	773	51%
TRANSMEX (Société de transport et manutention exceptionnels des équipements industriels et électriques)	192	220	15%
SKMK (Sharkat khadamat mouhaouilat ka hibaia)	96	164	71%
MPV (Maintenance et prestations véhicules)	-95	6	-
SAT INFO (Société algérienne des techniques d'information)	36	56	56%
SPAS (Société de prévention et d'action en sécurité)	96	584	508%
HMP (Hôtellerie mas des planteurs)	49	57	16%
CAMEG (Comptoir algérien du matériel électrique et gazier)	988	1030	4%
CREDEG (Centre de recherche et développement de l'électricité et du gaz)	40	25	-38%
IFEG (Institut de formation en électricité & gaz)	271	269	-1%
Eclairage Rouiba	1	24	-
ELIT (EID) jazaïr information technology)	-104	181	274%
SOPIEG (Société du patrimoine immobilier des industries électriques et gazières)	75	394	425%
TOTAL	2 158	3 783	75%

Le chiffre d'affaires de l'exercice 2009 a connu une amélioration de 44% par rapport à 2008. L'ensemble des filiales affichent des chiffres d'affaires en augmentation par rapport à 2008, à l'exception de MPV.

Tableau 05 : Les chiffres d'affaires des filiales périphériques

En millions de dinars

Filiales	Chiffres d'affaires 2008	Chiffres d'affaires 2009	Evol. 09/08	Chiffres d'affaires 2009 hors Groupe SNGZ
MEI	1200	1 546	29%	44%
TRANSMEX	814	849	4%	46%
SKMK	1 358	1 493	10%	25%
MPV	1 274	1 165	-9%	5%
SAT INFO	346	372	8%	14%
SPAS	6 619	7 237	9%	0%
HMP	231	251	9%	25%
CAMEG	18 699	30 608	64%	1%
CREDEG	203	241	19%	21%
IFEG	1 142	1 698	49%	5%
ECLAIRAGE ROUBA	427	440	3%	95%
SMT*	184	168	-9%	0%
ELIT	10	560	-	0%
SOPIEG	437	849	94%	0%
TOTAL FILIALES	32 944	47 479	44%	5%

(*) : Contribution calculée sur l'équilibre charges-produits

5. Activité des filiales travaux

Le chiffre d'affaires total est passé de 37,05 milliards de dinars en 2008 à 41,53 milliards de dinars en 2009, soit 12% d'augmentation par rapport à 2008.

Le chiffre d'affaires réalisé avec les filiales « Métiers » a connu une légère hausse de 4% alors que celui réalisé hors Sonelgaz a évolué de 38%. Les dépenses d'investissements ont enregistré une légère baisse de 1% par rapport à 2008 et une réalisation de 92% par rapport aux prévisions.

Les principaux paramètres de gestion des filiales travaux pour l'exercice 2009 sont résumés dans le tableau suivant :

Tableau 06 : Les principaux paramètres de gestion des filiales travaux pour l'exercice 2009

En millions de dinars

Filiales	Résultats brut	Chiffres d'affaires				Investissements	Effectifs 2009	
		Total	Evol. 09/08	hors SNGZ	Evol. 09/08		Total	Dont temporaires
ETTERKIB	549	6 154	27%	4 184	145%	335	2527	2 111
KAHRAKIB	447	8 274	53%	112	-23%	233	1699	843
KANAGHAZ	344	9 288	0%	452	-34%	429	3316	2080
INERGA	1016	6 245	2%	5 709	14%	720	3127	2 740
KAHRIF	517	9 474	-6%	1 086	47%	888	3179	2042
CEEG	795	2 102	51%	349	8%	92	1019	78
Total	3 668	41 537	12%	11 892	38%	2 696	14 867	9 894

Tableau 07 : Comptes de résultats consolidés au 31 /12 /2009 en dinars algériens (DA)

N° DES COMPTES	DESIGNATION DES COMPTES	MONTANTS		MONTANTS n-1	
		Débit	Crédit	Débit	Crédit
70	Ventes des marchandises		17 793 434 687,87		27 543 186,18
60	Marchandises cédées	14 333 364 613,03		2 5023 701,38	
80	Marge brute	3 460 070 074,84	0,00	2 519 484,80	0,00
80	Marge brute	0,00	3 460 070 074,84		2 519 484,80
71	Production vendue		135 929 411 042,75		1 28 974 718 893,06
72	Production stockée		4 27 82 8 430,00		10 658,50
73	Production de l'entreprise pour elle-même		5 609 30 5 823,74		3 918 862 073,28
74	Présentations fournies		8 257 17 6 972,43		8 548 485 717,49
75	Transfert de charges de production		7 7 49 04 6 059,34		7 345 914 743,04
61	Matières et fournitures consommées	52 487 639 007,46		40 60 6 860 125,62	
62	Services	25 804 539 81 6,94		22 18 4 369 639,35	
81	Valeur ajoutée	83 140 659 636,70	0,00	85 999 281 807,20	0,00
81	Valeur ajoutée	0,00	83 140 659 636,70		85 999 281 807,20
76	Revenus financiers		20 86 99 1 200,50		2 862 174 602,22
77	Produit divers		5 53 82 9 345,85		243 276 882,24
78	Transfert de charges d'exploitation		20 16 34 3 207,25		2 564 110 074,87
63	Frais de personnel	20 793 033 05 2,57		18 81 9 853 786,28	
64	Impôts et taxes	2 946 415 53 6,18		2 46 7 818 637,57	
65	Frais financiers	22 801 244 59 2,83		13 90 1 911 591,26	
66	Frais divers	1 387 285 25 8,14		1 463 813 945,66	
68	Dotations aux amortissements et aux provisions	54 364 641 56 6,43		50 48 9 294 223,04	
83	Résultat d'exploitation	0,00	14 492 794 635,85	4 526 149 182,72	0,00
79	Produits hors exploitation		34 706 29 6 865,70		24 074 157 531,85
69	Charges hors exploitation	24 001 130 87 0,64		26 88 4 848 609,99	
84	Résultat hors exploitation	10 705 145 995,06	0,00	0,00	28 10 69 10 78,14
83	Résultat d'exploitation	14 492 794 635,85	0,00		4 526 149 182,72
84	Résultat hors exploitation	0,00	10 705 145 995,06	28 10 691 078,14	
880	Résultat brut de l'exercice	3 78 7 648 640,79		0,00	1 715 45 81 04,58
8891	Impôts sur les bénéfices -IBS- Exercice antérieur	43 7 818 204,07			
889	Impôts sur les bénéfices -IBS-	45 8 538 753,00		1 575 813 742,29	0,00
880	Résultat net de l'exercice (déficit)	4 68 4 005 597,86	-	-	139 64 43 62,29

Tableau 08 : Bilan consolidé au 31 /12 /2009 en dinars algériens (DA)

Cpte	Actif	Montants bruts	Amortis. et prov.	Montants nets	Montants n-1	Cpte	Passif	Montants	Totaux partiels	Montants n-1
	Investissements						Fonds propres		286 952 227 905,81	
20	Frais préliminaires	0,00	0,00	0,00	0,00	10	Fonds social	120 000 000 000,00		120 000 000 000,00
21	Valeurs incorporées	1 487 286 889,00	869 262 927,49	618 023 961,51	598 833 742,87	12	Primes liées au fonds social	0,00		0,00
22	Terminis	1 010 761 848,42	0,00	1 010 761 848,42	1 084 333 279,56	13	Réserves	41 268 271 784,00		38 752 888 229,09
24	Équipements de production	1 224 876 227 734,00	709 627 471 866,22	515 248 756 867,78	441 8 288 028 1,44	14	Subventions d'investissement	178 878 270 801,28		169 482 125 788,00
25	Équipements sociaux	7 088 822 248,28	2 827 873 828,08	4 260 948 420,20	2 84 882 4 542,70	15	Écart de réévaluation	212 871 282,44		488 424 424,17
28	Investissements en cours	278 208 228 284,00	0,00	278 208 228 284,00	228 842 182 288,28	16	Autres fonds propres	284 842 888 288,12		184 812 12 774,21
	Total 2	3 812 884 242 12 0,00	784 878 888 812 81	3 028 005 353 212,00	252 212 888 4 21,00	18	Résultats en instance d'affectation	48 888 473 287,70		0,00
	Stocks					19	Provisions/pertes en charges	18 887 828 788,84		17 888 888 288,21
30	Marchandises	18 887 828 822,18	888 878 282,77	18 000 000 539,41	4 8 12 884,76		Total 1	286 952 227 905,81		2 88 288 227 905,2 8
31	Matières en fournitures	21 882 771 422,88	2 188 222 882,28	19 694 548 540,60	17 228 742 822,88		Dettes		7 12 788 228 122,88	
33	Produits semi-ouvrés	0,00	0,00	0,00	0,00	52	Dettes d'investissement	488 888 28 1,00		288 227 272 828,28
34	Produits en travaux en cours	427 828 488,00	0,00	427 828 488,00	0,00	53	Dettes de stocks	22 428 48 228,22		142 42 288 288,18
35	Produits finis	0,00	0,00	0,00	0,00	54	Débitations pour compte	2 888 228 881,48		2 124 121 882,18
36	Dépôts en cours	8 228 827,88	0,00	8 228 827,88	8 228 827,88	55	Dettes envers les associés et les sociétés apparentées	28 228 888 84 1,21		482 18 222 828,11
37	Stocks à l'étranger	18 788 288 8 12,71	288 742,28	18 500 546 080,43	184 228 882,87	56	Dettes d'exploitation	28 288 48 24 1,00		182 12 742 28 1,22
	Total 3	52 128 228 882,28	4 1 82 242 814,22	48 046 086 068,06	17 22 74 28 224,12	57	Avances commerciales	24 772 18 8 12,78		27888 482 872,48
	Créances					58	Dettes financières	287 278 422 222,22		0,00
42	Créances d'investissement	88 222 888 422,27	887 788 888,48	874 14 8 12 272,11	187 871 848 888,87	59	Comptes créditeurs de l'actif	488 44 7 18,28		28 722 182,88
43	Créances de stocks	422 228 828,22	88 888 428,22	333 340 400,00	288 822 447,28		Total 5	712 788 228 12 2,28		471 871 2 48 471,48
45	Créances sur associé(s) sociétés apparentées	8 18 882 278 12	0,00	8 18 882 278,12	28 288 18 1 781,21	88	Résultats de l'exercice (Bénéfice)	0,00		288 44 282,28
46	Avances pour compte	87 828 441 272,88	287 288 888,22	87471 122 782,66	72 248 221 2 14,88					
48	Avances d'exploitation	14 822 842 24 122	4 111 282 428,88	10 711 560 413,00	8 888 874 888,82					
47	Créances sur clients	82 888 472 228,88	28 888 182 288,28	53 999 290 540,60	48 218 228 112,18					
48	Disponibilités	8 188 272 148,88	1 874 878 222,48	6 313 393 926,40	28 884 428 882,88					
40	Comptes débiteurs diversifiés	178 828 278,21	0,00	178 828 278,21	117 444 428,82					
	Total 4	388 471 8 488 178,72	27 48 8 212 228,22	360 983 276 966,50	328 8 27 827 887,88					
88	Résultats de l'exercice (déficit)			488 182 287,88	0,00					
	Total Général	3 824 22 72 78 228,22	788 827 288 88 4,88	3 035 395 438 22 2,88	1 22 1 887 228 772,82		Total Général	1 222 228 48 8 222,88		1 222 228 48 8 222,88

ملحق رقم -4-
ملحق رقم -4-

Synthèse des bilans d'activité et comptes sociaux consolidés des sociétés du Groupe Exercice 2011



Activité Electricité



La clientèle



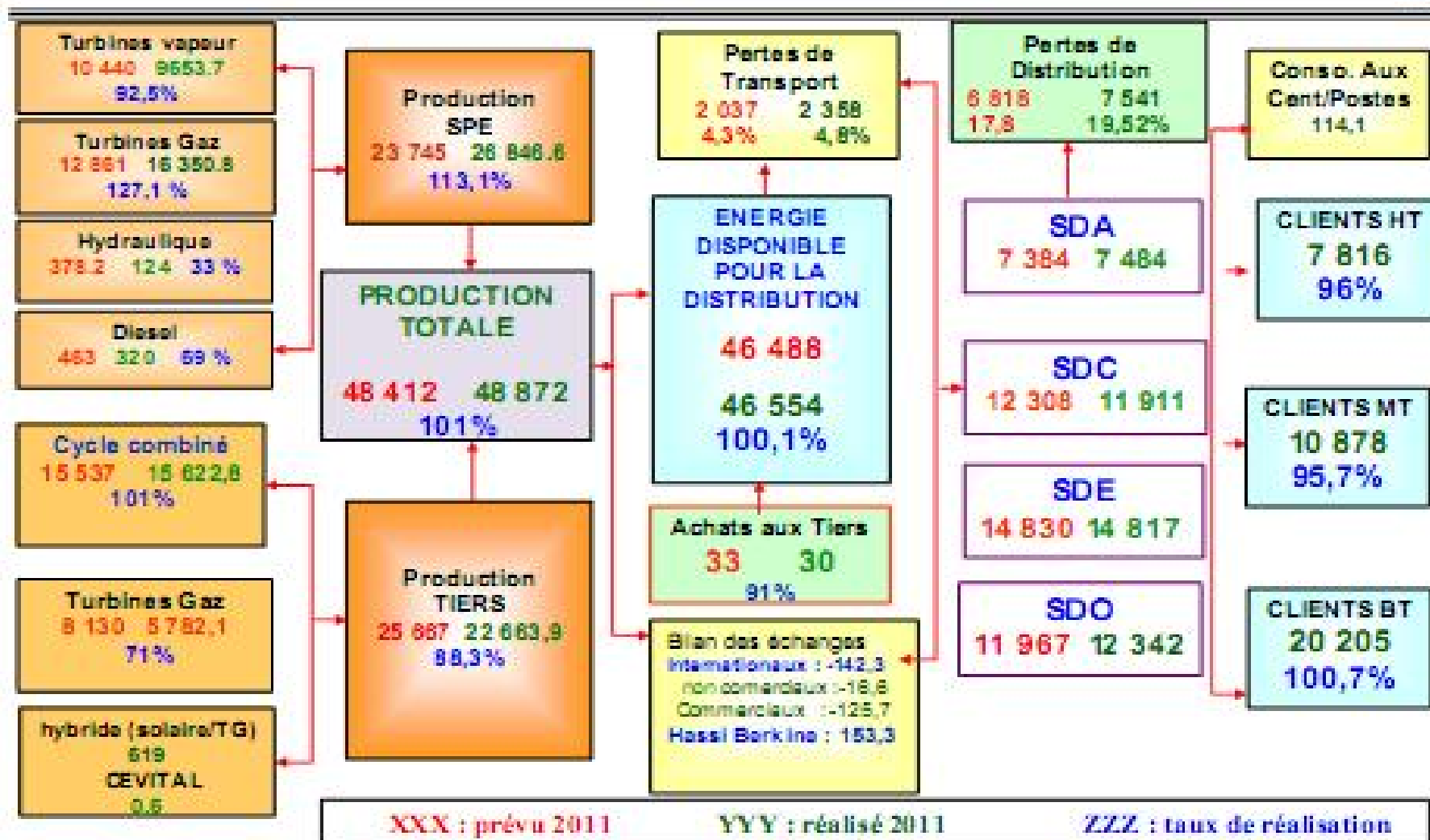
nombre total de clients : + 4,4% par rapport à 2010

CLIENTS	2010	2011	Prévu 2011	Evol.(%) 11/10	T.R. (%)
Basse Tension	6 759 839	7 057 246	7 017 012	4,4%	100,6%
Moyenne Tension	43 435	45 118	44 854	3,9%	100,6%
Haute Tension	97	102	107	5,2%	95,3%
Total	6 803 371	7 102 466	7 061 973	4,4%	100,6%

Répartition de la clientèle par
Société de Distribution



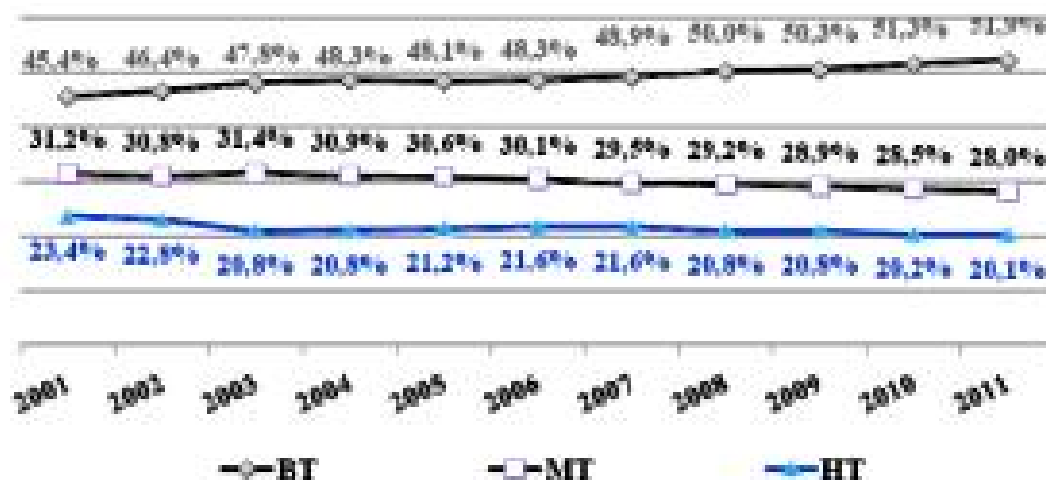
Bilan Energétique Electricité (GWh)



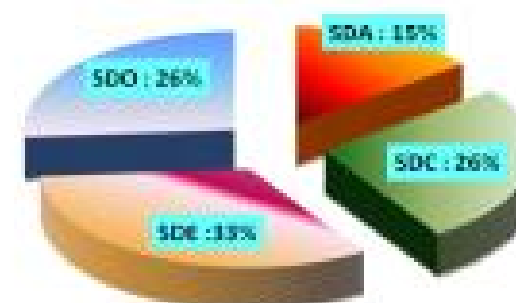
Le détail des Ventes Physiques

		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
BT	Ventes (GWh)	9 951	10 657	11 928	12 512	13 150	13 817	14 824	16 284	17 006	18 383	20 205
	Accroissement	6,1%	7,1%	11,9%	4,9%	5,1%	5,1%	7,3%	9,8%	4,4%	8,1%	9,9%
MT	Ventes (GWh)	6 825	7 084	7 828	7 997	8 368	8 614	8 951	9 521	9 775	10 201	10 878
	Accroissement	4,4%	3,8%	10,5%	2,2%	4,6%	2,9%	3,9%	6,4%	2,7%	4,4%	6,6%
HT	Ventes (GWh)	5 125	5 236	5 180	5 401	5 798	6 181	6 543	6 783	7 035	7 220	7 816
	Accroissement	5,7%	2,2%	-1,1%	4,3%	7,4%	6,6%	5,9%	3,7%	3,7%	2,6%	8,3%

Structure des Ventes d'Electricité



Structure des Ventes par SD

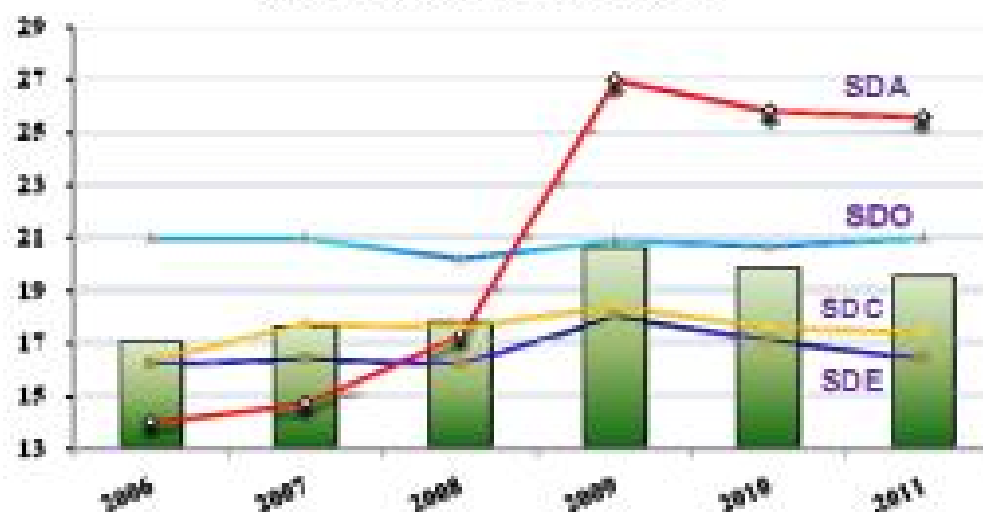


La Qualité de Service : Les taux de pertes d'électricité des Sociétés de Distribution



TAUX DE PERTES	ALGER	CENTRE	EST	OUEST	TOTAL DISTRIBUTION
2009	27,0%	18,4%	18,0%	20,9%	20,57%
2010	25,8%	17,6%	17,1%	20,7%	19,78%
Prévu 2011	20,7%	16,3%	16,0%	19,5%	17,83%
Réalisé 2011	25,6%	17,4%	16,4%	21,0%	19,52%

Evolution du taux de pertes distribution Electricité par Société de Distribution



La Qualité de Service : Les taux de pertes d'électricité des Sociétés de Distribution



Les actions menées pour la réduction du taux de pertes	2010	2011	Evol 11/10(%)
Total des Sociétés de Distribution			
Taux de consommation nulle	12,47%	13,13%	5,3%
Taux de consommation faible	13,58%	13,02%	-4,1%
<u>Traitements des signalés:</u>			
-Nombre de signalés	553 144	578 311	4,5%
-Nombre traités	397 447	433 811	9,1%
<u>Index non atteint:</u>			
-Nombre de signalés	56 649	47 816	-15,6%
-Nombre traités	25 666	23 732	-7,5%
<u>Site en fraude:</u>			
-Nombre de sites	719	697	-3,1%
-Nombre de foyers	63 505	67 562	6,4%
<u>Clients MT au forfait:</u>			
Nombre de clients forfaités (facturation 12/2011)	274,76	250,00	-9,0%
Nombre de clients forfaités / total clients MT (%)	0,75%	1,01%	34,2%
<u>Energie forfaitée en GWh:</u>			
Energie MT forfaitée en GWh	77,16	22,73	-70,5%
Energie forfaitée / ventes total MT (%)	0,94%	0,56%	-40,6%

La Qualité de Service : les autres paramètres des sociétés de distribution



Comparaison de la qualité de service des Sociétés de Distribution

INCIDENTS AUX 100 KM	ALGER	CENTRE	EST	OUEST	Moyenne SD
2009	42,61	10,31	10,15	9,33	18,10
2010	45,07	8,80	8,57	10,19	18,16
Prévu 2011	32,50	7,30	7,00	9,00	13,95
Réalisé 2011	49,85	8,51	8,16	9,98	19,13

TEMPS EQUIVALENT DE COUPURE	ALGER	CENTRE	EST	OUEST	Moyenne SD
2009	6.6h	6.37h	7.05h	3.33h	5.8h
2010	7,23h	4,62h	5h	4,14h	5,25h
Prévu 2011	3,87h	4.3h	5,50h	3,20h	4h22
Réalisé 2011	6,28h	4,87h	4,50h	4,74h	5,10h

La Qualité de Service des autres métiers



Paramètres	Unité	2010	2011			Evolut 2011/2010
			Prévu	Réalisé	taux Réal	
PRODUCTION D'ELECTRCITE						
Disponibilité des centrales électriques	%	84,71	89,00	80,13	90,0%	-5,4%
Consommation spécifique nationale	th/kWh	2,56	2,48	2,60	95,3%	1,5%
TRANSPORT D'ELECTRICITE						
Energie Non Distribuée	‰	0,97	1,20	0,92	130,4%	-5,2%
Incidents aux 100 km	nombre	10,30	8,00	13,11	61,0%	27,3%

Le Commercial



Délais de satisfaction des demandes de raccordement électricité (nb jours)

Branchements	ALGER	CENTRE	EST	OUEST	Moyenne
2009	11	9	8	18	11,5
2010	11	10	8	25	13,5
Prévu 2011	10	10	10	10	10,0
Réalisé 2011	9	9	8	17	10,8

Extensions de réseaux	ALGER	CENTRE	EST	OUEST	Moyenne
2009	85	124	46	109	91,0
2010	99	105	44	121	92,3
Prévu 2011	54	80	50	75	64,8
Réalisé 2011	66	81	40	119	76,5

Créances Exigibles (en milliards DA)

Un niveau élevé des créances de 39,5 Milliards de dinars

Créances	SDA	SDC	SDE	SDO	TOTAL
Energie	9 070	7 418	8 598	10 399	33 483
Administration	5 332	2 584	2 275	3 807	13 997
Clients privés MT/BT & MP/BP	3 738	4 834	4 321	6 593	19 486
- Abonnes ordinaires	2548	3265	3379	3914	13106
- Abonnes FSM	209	87	118	163	576
- Abonnes MT / MP	981	1483	824	2517	5804
Travaux	1 423,0	777,5	573,0	880,0	3 634
Administration	1 036,0	483	389,0	673	2 581
Clients privés	387,0	294	184,0	187	1 053
Clients HT/HP	333,0	268,8	784,3	1 013	2 399
Total Général	10 826,0	8 464,0	7 953,8	12 272,4	39 516

Structure des créances par SD:

Créances	SDA	SDC	SDE	SDO	TOTAL
Energie	84%	88%	83%	85%	85%
Administration	49 %	31 %	29 %	31 %	35 %
Clients privés MT/BT & MP/BP	35%	57%	54%	54%	49%
- Abonnes ordinaires	24 %	39 %	42 %	32 %	33 %
- Abonnes FSM	2 %	1 %	1 %	1 %	1 %
- Abonnes MT / MP	9 %	18 %	10 %	21 %	15 %
Travaux	13%	9%	7%	7%	9%
Administration	10 %	6 %	5 %	5 %	7 %
Clients privés	4 %	3 %	2 %	2 %	3 %
Clients HT/HP	3%	3%	10%	8%	6%
Total Général	100 %	100 %	100%	100%	100%

TROISIEME PARTIE



Investissements

Les Réalisations Physiques (2/3)



Moyens de Production :

- ☐ Puissance installée additionnelle de 258 MW notamment au Sud
- ☐ Réhabilitation de centrale et déplacement de Groupe
- ☐ couplage de la centrale CC de Terga (02 groupes)

Réseaux de transport et distribution

		Unités	ELECTRICITE			GAZ		
			Prévu	Réalisé	taux réa	Prévu	Réalisé	taux réa
TRANSPORT	Postes de transformation	nombre d'ouvrages	177	117	66%			
	Fin Des Travaux et MES		131	88	68%			
	Ouvertures de chantiers		48	31	67%			
	Lignes et Gazoducs		195	85	44%	426	267	63%
	Fin Des Travaux et MES		118	45	38%	281	179*	64%
	Ouvertures de chantiers		77	40	52%	145	88	61%
DISTRIBUTION	Réalisations totales réseaux	km	10 729	9 269	86%	5 396	6 112	113%
	Electrification rurale / DP/QLS		1 883	1 376	73%	3 541	4 658	132%
	Raccordements de clientèle		3798	3 540	93%	1 414	1 133	80%
	Programmes propres		5 050	4 353	86%	441	321	73%

Dépenses d'investissements des sociétés du groupe



Activités-pôles	Réalizations (en MDA)			2011 (en MDA)			Evol. (%) 11/10
	2008	2009	2010	Prévu	Réalisé	Taux Réal	
Production de l'Electricité	67 542	75400	46 872	55 072	40 222	73%	-14%
Transport de l'Electricité	56 906	66130	64 920	77 946	59 944	77%	-8%
Transport du Gaz	21 687	45366	56 665	63 000	47 407	75%	-16%
Distribution de l'Electricité et du Gaz	43 746	41087	54 379	57 958	58 193	100%	7%
Distribution de l'Electricité et du Gaz d'Alger	4 150	4291	5 205	6 570	6 006	91%	15%
Distribution de l'Electricité et du Gaz du Centre	10 669	13566	16 499	16 000	16 766	104%	14%
Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Est	13 961	10207	16 278	16 000	15 708	87%	-4%
Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Ouest	14 716	13021	16 397	15 368	17 711	115%	8%
Opérateur du système électrique	326	75	4,8	3,6	2,2	61%	-54%
Pôle métiers de base	190 407	228058	222 841	253 980	205 768	81%	-8%
Sonelgaz	667	120	24	205	23	11%	-4%
Prises de Participations	13 793	12063	14 670	7 634	6 391	84%	-56%
Total métiers de base + Sonelgaz	205 057	240241	237 535	261 819	212 182	81%	-11%
Filiées travaux et production industrielle	2 793	2607	1 350	8 559	2 209	26%	64%
Filiées prestations de services	586	884	1 124	2 607	970	35%	-14%
Total métiers de base + Sonelgaz	208 436	243932	240 009	273 185	215 361	79%	-10%

La couverture financière du programme d'investissements



Source de financement	Montant Milliards de DA	Structure (%)
-Dotations de l'Etat	0,6	0,3%
-Participations clients	4,7	2,2%
-Crédits bancaires*	120,1	55,8%
-Autofinancement	90,0	41,8%
Total	215,4	100%

❑ Le niveau élevé d'autofinancement est exceptionnel.

Il est dû en grande partie aux remboursements de l'état de 59,9 milliards au titre du remboursement du précompte TVA, du soutien de l'Etat pour la facturation des Wilayas du sud et le préfinancement des programmes publics (23,9 milliards de DA).

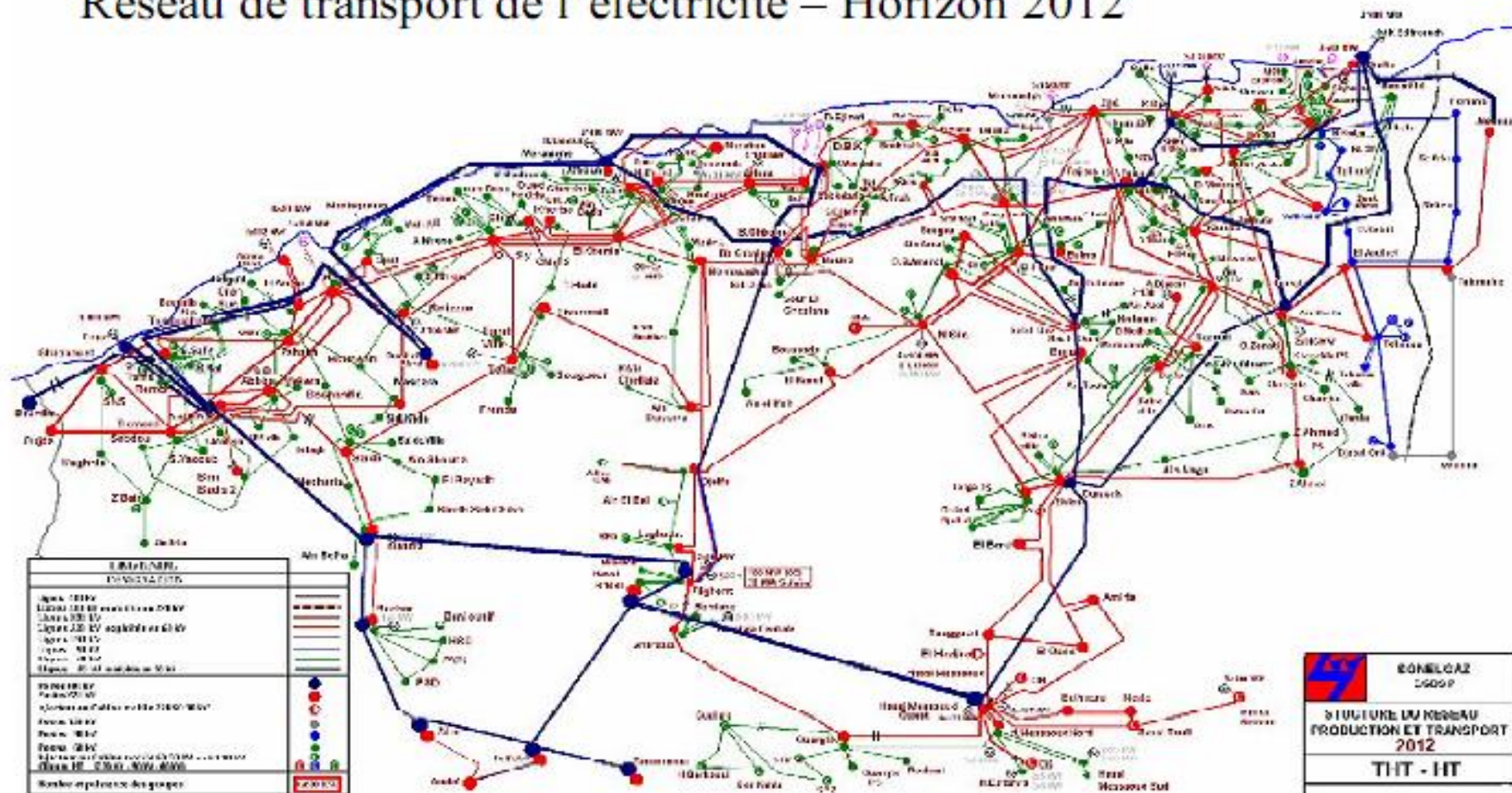
ملحق رقم -5-

ملحق رقم -5-

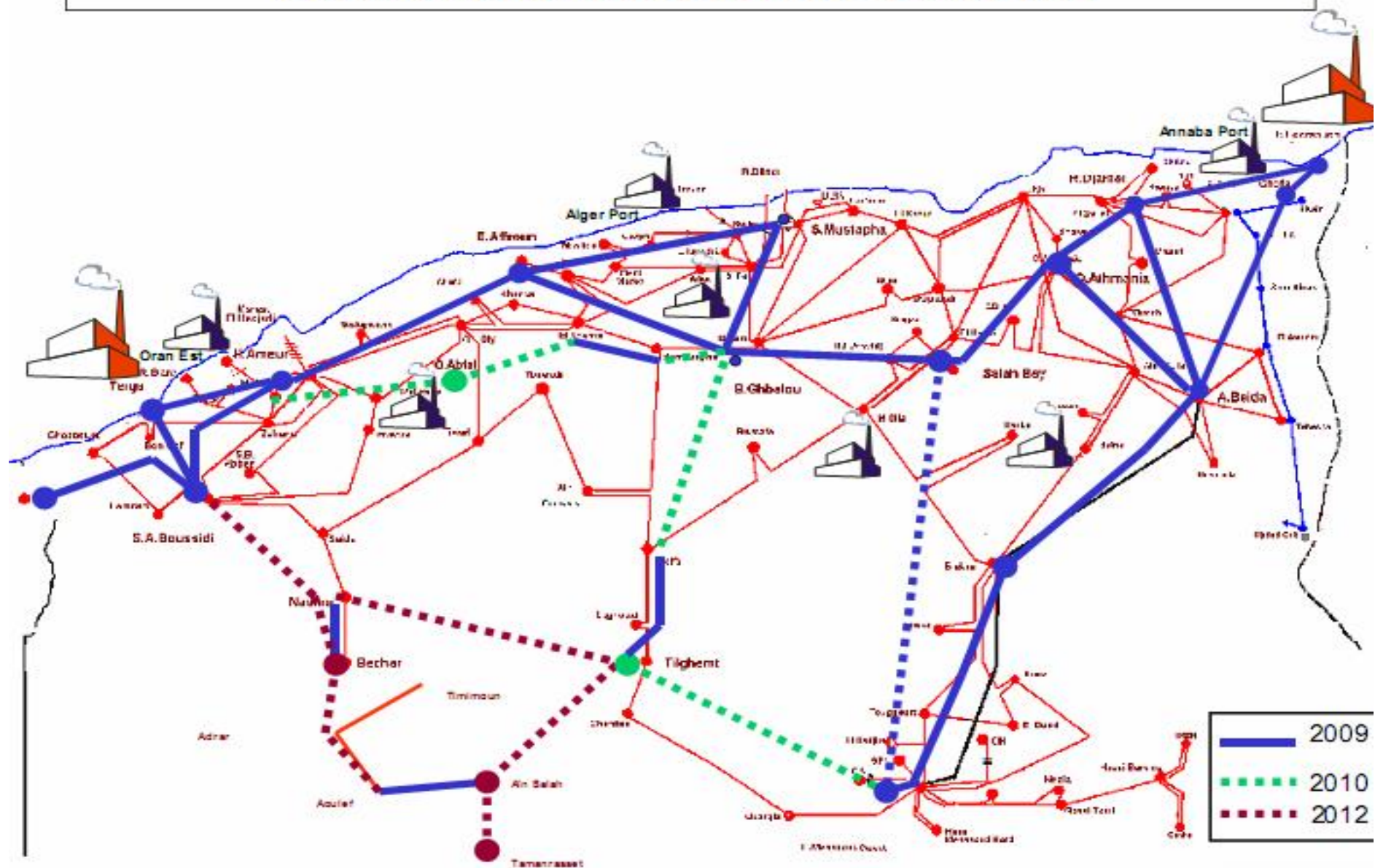


Le secteur de l'électricité en Algérie

Situation actuelle et perspectives

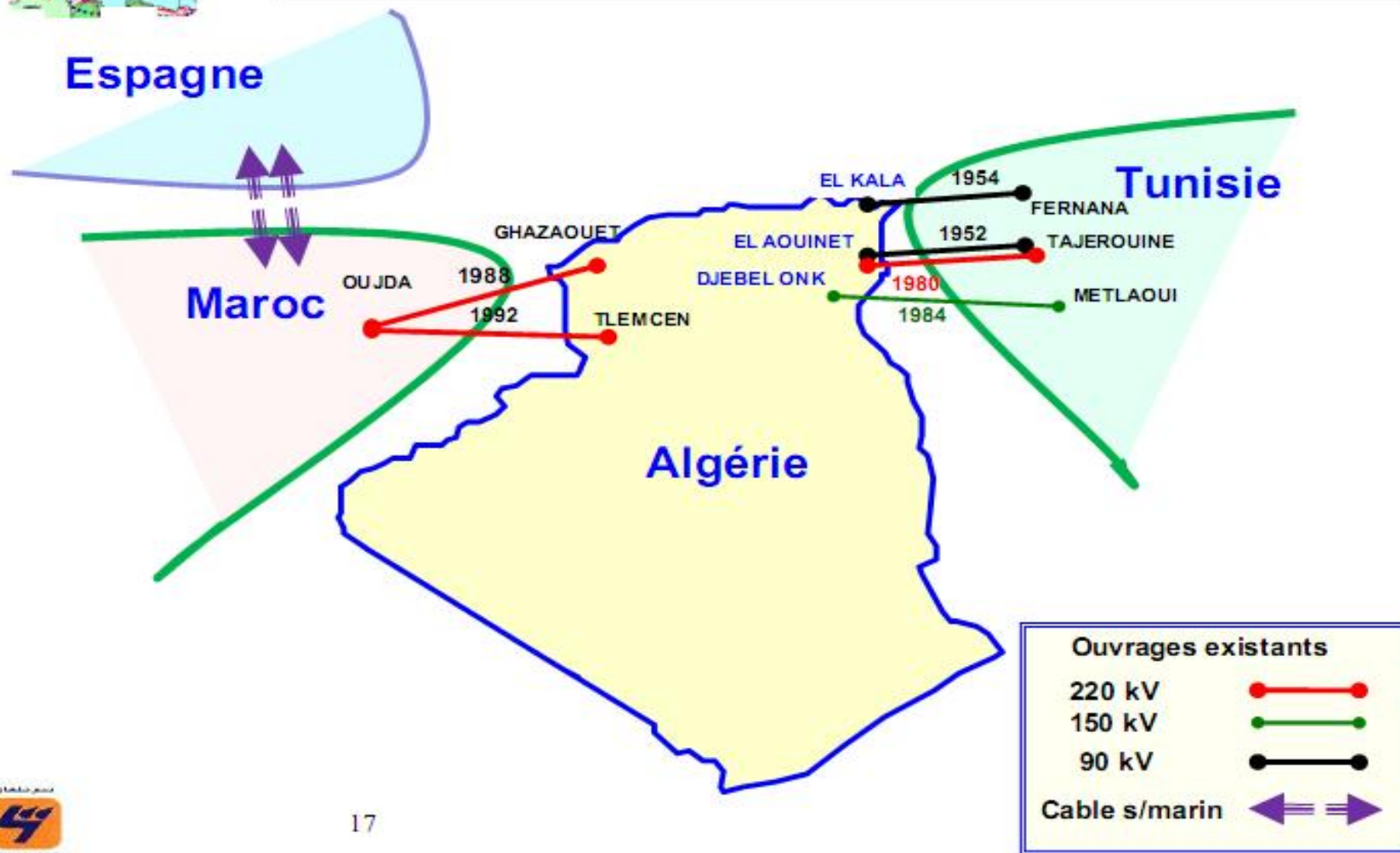


Dorsale Nord-Sud et Dorsale Grand Sud



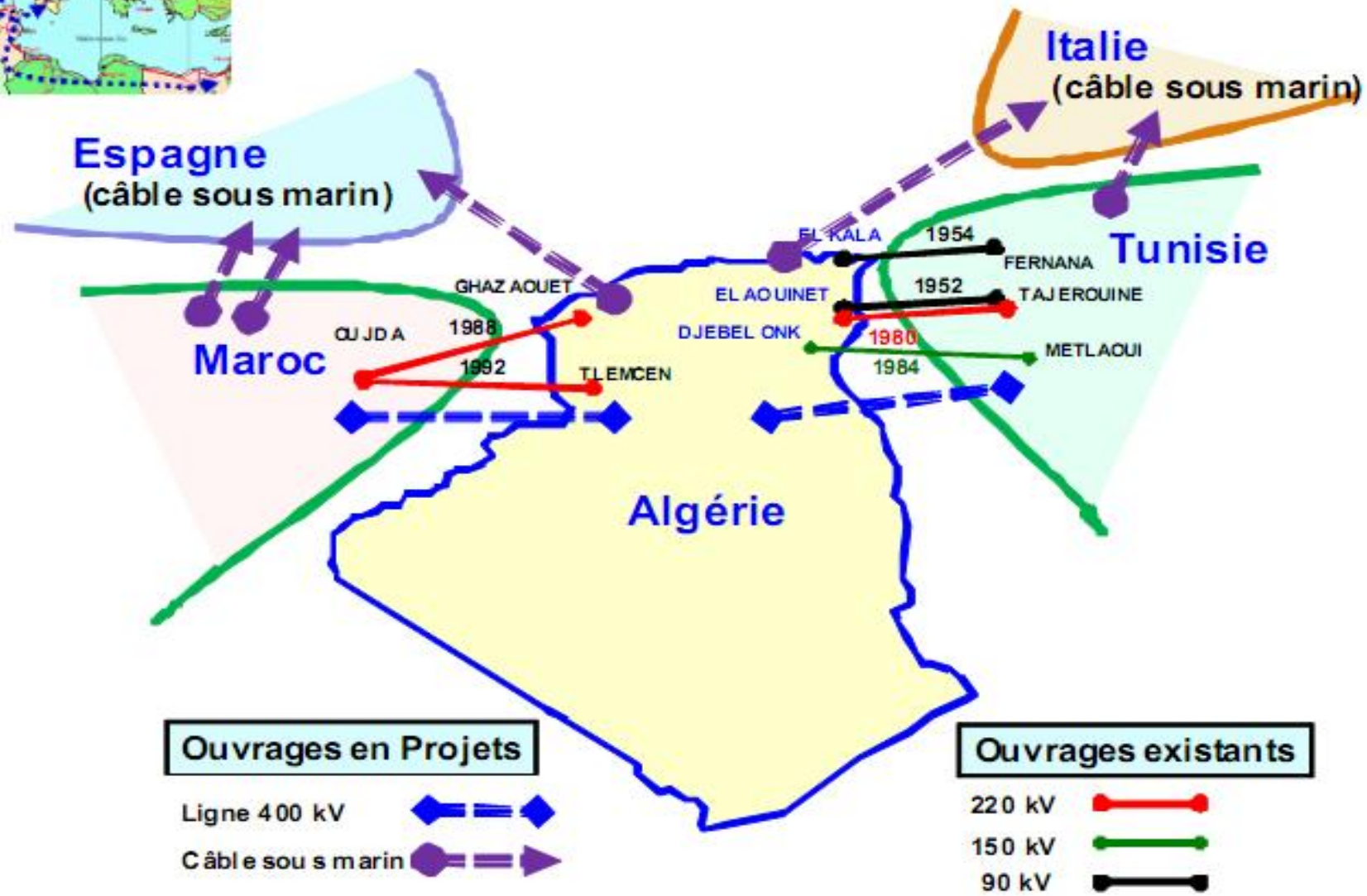


Interconnexions internationales existantes





Interconnexions internationales



Le programme national d'électrification

Lancé en 1978

Réalisation par moyens nationaux

Financement par l'Etat

Résultats

- 20 000 centres
- 1,5 million de foyers
- 128 000 km de réseau
- Taux de 97%

Réseaux isolés

Diesel
Solaire

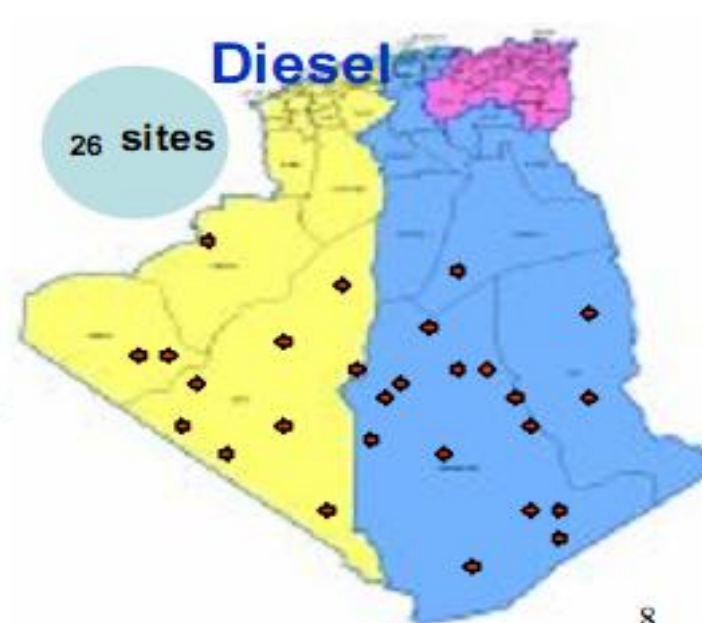


SCHÉMA CIBLE ÉLECTRICITÉ

